

الإفتاح

في فقه الامام احمد بن حنبل

مؤلفه

قاضى دمشق . العلامة المتبحر

شيخ الاسلام المحقق ابي النجا

شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى

المتوفى سنة ٩٦٨ هـ

لجزء الاول

تصحيح وتعليق

عبد اللطيف محمد موسى السلي

الذي يهتم بالدراسة والنقد

الناشر

دار المعرفة

للطباعة والنشر

بيروت - لبنان

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى فقه من أراد به خيرا فى الدين ، وشرع احكام
الحلال والحرام فى كتابه المبين ، وأعز العلم ورفع أهله العاملين به المتقين
احمده حمدا يفوق حمد الحامدين ، وأشكره على نعمه التى لا تحصى وإياه
استعين ، وأستغفره وأتوب اليه إن الله يحب التوابين ، وأشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، وأشهد أن
محمدا عبده ورسوله الذى مهد قواعد الشرع وبينها أحسن تبيين ، صلى الله
عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ، وتابعيهم باحسان إلى يوم الدين .
وسلم تسليما

أما بعد : فهذا كتاب فى الفقه على مذهب إمام الأئمة ، ومجلى
دجى المشكلات المدلهمة ، الزاهد الربانى ، والصدّيق الثانى ، أبى عبد الله
أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى ، رضى الله عنه وأرضاه ، وجعل جنة
الفردوس مأواه ، اجتهدت فى تحرير نقوله ، واختصارها لعدم تطويله
مجردا غالبا عن دليله وتعليله ، على قول واحد وهو ما رجحه أهل الترجيح
منهم العلامة القاضى علاء الدين فى كتبه الانصاف وتصحيح الفروع
والتنقيح ، وربما ذكرت بعض الخلاف لقوته ، وربما عزوت حكما إلى
قائله خروجا من تبعته ، وربما أطلقت الخلاف لعدم مصحح ، ومرادى

بالشيخ شيخ الاسلام بحر العلوم أبو العباس أحمد بن تيمية ، وعلى الله
أعتمد ، ومنه المعونة أستمد ، هو ربى لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه متاب

كتاب الطهارة

وهى ارتفاع الحدث وما فى معناه ^(١) وزوال النجس أو ارتفاع
حكم ذلك

أقسام الماء ثلاثة : طهور بمعنى المطهر لا يرفع الحدث ولا يزيل
النجس الطارىء غيره ، وهو الباقي على خلقته حقيقة أو حكماً ، ومنه ماء
البحر وما استهلك فيه مائع طاهر أو ماء مستعمل يسير : فتصح الطهارة به
ولو كان الماء الظهور لا يكفى لها قبل الخلط ، ومنه مشمس ومتروح
بريح مية الى جانبه ومسخن بطاهر ومتغير بمكثه أو بطاهر يشق
صون الماء عنه كنبات فيه وورق شجر وطحلب وسمك ونحوه من
دواب البحر وجراد ونحوه مما لانفس له سائلة وآنية آدم ونحاس
ونحوه ومقرّ وممرّ فكله غير مكروه كماء الحمام ، وإن غيره غير ممازج
كدهن وقطران وزفت وشمع وقطع كافور وعود قارىء وغبر اذا
لم يستهلك فى الماء ولم يتحلل فيه أو ملح مائى أو سخن بمغصوب
أو اشتد حره أو برده فطهور مكروه ، وكذا مسخن بنجاسة ان لم يحتج

(١) يشير بهذا الى ما يحصل بغسل الميت ووضوء المستحاضة والأغسال

المستحبة وتكرار الغسلات فى الطهارة

إليه ، ويكره إيقاد النجس وماء بثر في مقبرة وماء بثر في موضع غصب أو حفرها أو أجرته غصب وما ظن تنجيسه ، واستعمال ماء زمزم في إزاله النجس فقط ، ولا يكره ما جرى على الكعبة في ظاهر كلامهم فهذا كله يرفع الأحداث : جمع حدث — وهو ، أو وجب وضوء أو غسلًا — إلا حدث رجل وخشي بماء خلت به امرأة ويأتي

والحدث ليس نجاسة بل معنى يقوم بالبدن تمنع معه الصلاة والطواف والمحدث ليس نجسًا فلا تفسد الصلاة بحمله ، وهو من لزمه للصلاة ونحوها وضوء أو غسل أو تيمم لعذر

والطاهر ضد النجس والمحدث ، ويزيل الانجاس الطارئة (١) — جمع نجس وهو كل عين حرم تناولها مع إمكانه لالحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل قاله في المطلع — وهي النجاسة العينية ولا تطهر بحال ، وإذا طرأت النجاسة على محل طاهر فنجسته ولو بانقلاب بنفسه كعصير تخمر فتنجس ، ونجاسته حكمة يمكن تطهيرها ويأتي ، ولا يباح ماء آبار ثمود غير بثر الناقة — قال الشيخ تقي الدين : وهي البثر الكبيرة التي يزدها الحجاج في هذه الأزمنة انتهى — فظاهره لا تصح الطهارة به كما . مغصوب أو ثمنه المعين حرام فتيميم معه لعدم غيره ، يكره ماء بثر ذروان وبرهوت (٢)

(١) معطوف على قوله يرفع الأحداث

(٢) الأولى بالمدينة وهي التي ألقى فيها سحر النبي صلى الله عليه وسلم والثانية

يحضر موت — للحديث

فصل . الثاني طاهر : جاء ورد ونحوه وطهور خالطه طاهر فغيره في غير محل التطهير — وفي محله طهور — أو غلب على أجزائه أو طبخ فيه فغيره أو وضع فيه ما يشق صونه عنه قصداً أو ملح معدني فغيره لانه ليس بماء مطلق ، ولو حلف لا يشرب ماء فشربه لم يحنث ، ولو وكله في شراء ماء فاشتراه لم يلزم الموكل ، ويسلبه الطهورية إذا خلط يسيره بمستعمل ونحوه بحيث لو خالفه في الصفة غيره ولو بلغا قلتين — ويقدر المخالف بالوسط : قال ابن عقيل يقدر خلا — أو كانا مستعملين فبلغا قلتين أو غير أحد أو صافه لونه أو طعمه أو ريحه أو كثيراً من صفة لا يسيرا منها ولو في غير الرائحة ، ولا بتراب ولو وضع قصداً . ما لم يصير طيناً . فان صفى من التراب فطهور ، ولا بما ذكر في اقسام الطهور^(١) ، ويسلبه استعماله في رفع حدث وغسل ميت إن كان يسيرا لا كثيراً ، وإن غسل رأسه بدلاً عن مسحه أو استعماله في طهارة مستحبة كالتجديد وغسل الجمعة والغسلة الثانية والثالثة أو في غسل ذمية لحيض ونفاس وجنابة فطهور مكروه^(٢) وإن استعماله في غير مستحبة كالغسلة الرابعة في الوضوء والغسل والثامنة في إزالة النجاسة والتبرد والتنظيف ونحو ذلك فطهور غير مكروه ، ولو اشترى ماء فبان قد توضع به فغيب^(٣) لاستقذاره عرفاً ، ويسلبه إذا غمس غير صغير ومجنون وكافر يده كلها لأعضوا من أعضائه غيرها — واختار

(١) يريد : لا يخرج الماء عن الطهورية الى الطهارة بسبب مما ذكر في الكلام

على الطهور كتغيره بمكث أو بريح ميتته الخ

(٢) إنما بقي طهوراً لعدم رفعه الحدث والقول بالكراهة ضعيف

(٣) ثبت به الخيار

جمع ان غمس بعضها كغمس كلها في ماء يسير — او حصل فيها كلها من غير غمس. ولو باتت مكتوفة أو في جراب ونحوه قائم^(١) من نوم ليل ناقض لوضوء قبل غسلها ثلاثا كاملة بعدنية غسلها او قبلها، لكن ان لم يجد غيره استعمله، فينوي رفع الحدث ثم يتيمم، ويجوز استعماله في شرب وغيره ولا يؤثر غمسها في مائع غير الماء، ولو استيقظ محبوس من نومه فلم يدر أهو من نوم ليل أم نهار لم يلزمه غسل يديه، ولو كان الماء في إناء لا يقدر على الصب منه بل على الاغتراف وليس عنده ما يغترف به ويدها نجستان فانه ياخذ الماء فيه ويصب على يديه نسا أو يبل ثوبا أو غيره فيه ويصبه على يديه، وان لم يمكنه تيمم وتركه، وان نوى جنب ونحوه بانغماسه كله أو بعضه في ماء قليل راكد أو جار رفع حدثه لم يرتفع وصار مستعملا باول جزء انفصل كالمتردد على المحل وكذا نيته بعد غمسه، ولا أثر لغمسه بلانية رفع حدث كمن نوى التبرد أو ازالة الغبار أو الاغتراف او فعله عبثا، وان كان الماء الراكد كثيرا كره أن يغتسل فيه^(٢) ويرتفع حدثه قبل انفصاله عنه، ويسلبه الطهورية اغترافه بيده أو فمه أو وضع رجله أو غيرها في قليل بعدنية غسل واجب، ولو اغترف المتوضئ بيده بعد غسل وجهه من قليل ونوى رفع الحدث عنها فيه سلبه الطهورية

(١) صفة لغير صغير

(٢) أخذ المصنف ووافقه شارحه في ذلك بهوم قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا يغتسل أحدكم في الماء وهو جنب»، والنهي يقتضي الفساد وهو ظاهر في الماء القليل وفي جانب الكثير للتنزيه

كالجنب، وان لم ينو غسلها فيه فظهور لمشقة تكرره^(٣)، ويصير الماء في الطهارتين مستعملا بانتقاله من عضو الى آخر بعد زوال اتصاله لا بترده على الاعضاء المتصلة، وان غسلت به نجاسة فانفصل متغيرا بها أو قبل زوالها وهو يسير فنجس، وان انفصل غير متغير بعد زوالها عن محل طهر أرضا كان أو غيرها فظهور ان كان قلتين والافطاهر، وان خلت امرأة ولو كافرة لاميعة أو خنثى مشكل بماء لا يتراب تيممت به دون قلتين لطهارة كاملة عن حدث لا خبث وشرب وطهر مستحب فظهور ولا يرفع حدث رجل وخنثى مشكل. تعبدا. ولها ولا امرأة أخرى ولصبي الطهارة به من حدث وخبث ولرجل الطهارة به من خبث، ولها الطهارة بما خلا به وتزول الخلوة اذا شاهدها عند الاستعمال أو شاركا فيه زوجها أو من تزول به خلوة النكاح من رجل أو امرأة أو يميز ولو كان المشاهد كافرا، وتأتى، ولا يكره أن يتوضأ الرجل وامرأته أو يغتسلا من إناء واحد، وجميع المياه المعتصرة من النباتات الطاهرة وكل طاهر يجوز شربه والطبخ به والعجن ونحوه، ولا يصح استعماله في رفع الحدث وإزالة النجس ولا في طهارة مندوبة، والماء النجس لا يجوز استعماله بحال الا لضرورة لقمة غص بها وليس عنده ظهور ولا طاهر أولعطش معصوم من آدمى أو بهيمة سواء كانت تؤكل أولا، ولكن لا تحلب قريبا، أو لطفى حريق متلف، ويجوز

(٣) لمشقة تكرار الوضوء اعتبرت النية وعدمها في سلب الطهورية بوضع اليد وأما الجنب فيسلب وضعه اليد مطلقا ما لم ينو الاعتراف

بل التراب به وجعله طينا يطين به مالا يصلح عليه ، ومتى تغير الماء بظاهر ثم زال تغيره عادت طهوريته فان تغير به بعضه فما لم يتغير طهور

فصل . الثالث : نجس وهو ما تغير بنجاسة في غير محل التطهير

وفي محله طهوران كان وارداً^(١) فان تغير بعضه فالتغير نجس وما لم يتغير منه فطهور ان كان كثيراً وله استعماله ولو مع قيام النجاسة فيه وبينه وبينها قليل وإلا فنجس فان لم يتغير الماء الذي خالطته النجاسة وهو يسير فنجس ولو كانت النجاسة لا يدركها الطرف مضى زمن تسرى فيه أم لا وما انتضح من قليل لسقوطها فيه نجس ، والماء الجاري كالراكد ان بلغ مجموعه قلتين دفع النجاسة إن لم يتغيره فلا اعتبار بالجارية ، فلو غمس الاثاء في ماء جار فهي غسلة واحدة ولو مر عليه جريات ، وكذلك لو كان ثوبا ونحوه وعصره عقب كل جرية ، ولو انغمس فيه المحدث حدثاً أصغر للوضوء لم يرتفع حدثه حتى يخرج مرتباً نصاً كالراكد ولو مر عليه أربع جريات ولو حلف لا يقف فيه فوقف حنث ، وينجس كل مائع كزيت وسمن ولبن وكل طاهر كماء ورد ونحوه بملاقاة نجاسة ولو معفوا عنها وإن كان كثيراً وإن وقعت في مستعمل في رفع حدث أو في طاهر غيره من الماء لم ينجس كثيرهما بدون تغير كالطهور إلا أن تكون النجاسة بول آدمي أو عذرتة المائعة أو الرطبة أو يابسة فذابت نصاً وامكن رزحه بلامشقة

(١) يريد : ان كان قليلاً وارداً على الموضع المراد تطهيره فلا يعتبر نجساً إلا بالانفصال بخلاف ما اذا ورد الموضع على الماء فانه ينجسه بالملاقاة ولا يطهر به الموضع

فينجس، وعنه لا ينجس، وعليه جماهير المتأخرين وهو المذهب عندهم، وإذا انضم حسب الامكان عرفا ولو لم يتصل الصب إلى ماء نجس ماء طهور كثير أو جرى إليه من ساقية أو نبع فيه طهره أى صار طهورا إن لم يبق فيه تغير — إن كان متنجسا بغير بول آدمى أو عذرتة — وإن كان بأحدهما ولم يتغير فتطهيره باضافة ما يشق نزحه، وإن تغير وكان ما يشق نزحه فتطهيره باضافة ما يشق نزحه مع زوال التغير أو بنزح يبقى بعده ما يشق نزحه أو بزوال تغيره بمكثه، وإن كان مما لا يشق نزحه فباضافة ما يشق نزحه عرفا كمصانع طريق مكة مع زوال تغيره إن كان، والمنزوح طهور ما لم يكن متغيرا أو تكن عين النجاسة فيه، ولا يجب غسل جوانب بشر نزحت ولا أرضها، وإن كان الماء النجس كثيرا فزال تغيره بنفسه أو بنزح بقى بعده كثير صار طهورا إن كان متنجسا بغير البول والعذرة على ما تقدم ولم يكن مجتمعا من متنجس كل ماء دون قلتين كاجتماع قلة نجسة إلى مثلها، فإن كان فنجس، وكما لهما بول أو نجاسة أخرى، وكذا إن اجتمع من نجس وطهور وطاهر قلتان ولا تغير فكله نجس، وتطهيره في هذه الصورة هو وماء كوتر بماء يسير بالاضافة فقط، وإن كوتر بماء يسير أو كان كثيرا فأضيف إليه ذلك أو غير الماء لم يطهر

فصل . والكثير قلتان فصاعدا، واليسير دونهما، وهما خمسمائة

رطل عراقى تقريبا، فيعفى عن نقص يسير كرطل أو رطلين، وأربعمائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل مصرى وما وافقه من البلدان، ومائة وسبعة أراطال وسبع رطل دمشقى وما وافقه، وتسعة وثمانون رطلا

وسبعا رطل حلبي وما وافقه ، وثمانون رطلا وسبعا رطل ونصف سبع رطل قدسي وما وافقه ، وأحد وسبعون رطلا وثلاثة أسباع رطل بعلي وما وافقه ، ومساحتها مربعا ذراع وربيع طولها وذراع وربيع عرضها وذراع وربيع عمقا ، ومدورا ذراع طولها وذراعان ونصف عمقا ، والمراد ذراع اليد ، والرطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وهو سبع القدسي ، وثمان سبعة وسبع الحلبي وربيع سبعة ، وسبع الدمشقي ونصف سبعة ، وستة أرباع المصري وربيع سبعة ، وسبع البعلي وهو بالمثاقيل تسعون مثقالا وبمجموع القلتين بالدراهم أربعة وستون ألفا ومائتان وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم ، فإذا أردت معرفة القلتين بآي رطل فاعرف عدد دراهمه ثم اطرحه من دراهم القلتين مرة بعد أخرى حتى لا يبقى منها شيء . واحفظ الأبطال المطروحة فما كان فهو مقدار القلتين بالرطل الذي طرحت به ، وإن بقي أقل من رطل فأنسبه منه ثم اجمعه إلى المحفوظ

فصل . وإن شك في نجاسة ماء أو غيره ولو مع تغير أو طهارته بنى على أصله ولا يلزمه السؤال ، ويلزم من علم النجس اعلام من أراد استعماله أن شرطت إزالتها للصلاة ، وإن احتمل تغير الماء بشيء فيه من نجس أو غيره عمله به ، وإن احتملها فهو طاهر ، وإن أخبره عدل مكلف ولو امرأة وقنا ولو مستور الحال أو ضريرا لأن للضرير طريقا إلى العلم بذلك بالخبر والحس لا كافر وفاسق ومجنون وغير بالغ بنجاسته قبل أن عين السبب ، فإن أخبره أن كلبا ولغ في هذا الاثناء ولم يبلغ في هذا وقال آخر

لم يبلغ في الأول وانما وُلغ في الثاني قبل قول كل واحد منهما في الاثبات دون النفي، ووجب اجتنابهما لأنه يمكن صدقهما لكونهما في وقتين او عينا كليين وان عينا كلبا واحدا وقتا لا يمكن شربه فيه منهما تعارضا وسقط قولهما، ويباح استعمال كل واحد منهما، فان قال احدهما شرب من هذا الاناء وقال الآخر لم يشرب قدم قول المثبت الا أن يكون لم يتحقق شربه مثل الضرير الذي يخبر عن حسه فيقدم قول البصير، وان شك هل كان وضوءه قبل نجاسة الماء أو بعدها لم يعد، وان شك في كثرة ماء وقعت فيه نجاسة فهو نجس، أو في نجاسة عظم فهو طاهر أو في روثه فطاهرة أو في جفاف نجاسة على ذباب أو غيره فيحكم بعدم الجفاف أو في ولوغ كلب أدخل راسه في إناء ثم بفيه رطوبة فلا ينجس، وان أصابه ماء ميزاب ولا اشارة كره سؤاله فلا يلزم جوابه، وان اشتبه طهور مباح بنجس أو بمحرم لم يتحرر ولو زاد عدد الطهور أو النجس غير بول ووجب الكف عنهما — كميته بمذكاة (لاميته) في لحم مصر أو قرية — ويقيم من غير اعدامهما ولا خلطهما، لكن ان أمكن تطهير أحدهما بالآخر لزم الخلط، وان علم النجس بعد تيممه وصلاته فلا إعادة، وان توشأ من أحدهما فبان أنه الطهور لم يصح وضوءه^(١) ويلزم التحري لأكل وشرب ولا يلزمه غسل فبه بعده، ولا يتحرى مع وجود غير مشتبته، وان توشأ بماء ثم علم نجاسته أعاد ما صلاه حتى يتيقن براءته، وما جرى من الماء على المقابر فطهوران لم تكن نبشت، وان كانت قد قلب ترابها فان كانت أتت عليها الأمطار

(١) هذا مبني على اشتراط العلم بطهورية الماء وهو المعتمد

طهرت — قاله في النظم — والافهونجس ان تغير بها أو كان قليلا ، وان اشتبه طاهر بنجس غير الماء كالمائعات ونحوهما حرم التحرى بلا ضرورة وان اشتبه طاهر بطهور لم يتحروا وتوضأ بهما وضوءا واحدا من هذا غرفة ومن هذا غرفة تعم كل غرفة المحل — ولو كان عنده طهور ييقن — وصلى صلاة واحدة ، ولو توضأ من واحد فقط ثم بان أنه مصيب أعاد ، ولو احتاج الى شرب تحرى وشرب الطاهر عنده وتوضأ بالطهور ثم تيمم معه احتياطا ان لم يجد طهورا غير مشتببه ، وان اشتبهت ثياب طاهرة مباحة بنجسة أو محرمة ولم يكن عنده ثوب طاهر أو مباح ييقن لم يتحر وصلى في كل ثوب صلاة واحدة بعدد النجسة أو المحرمة . وزاد صلاة . ينوى بكل صلاة الفرض وان جهل عددها صلى حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهراً ومباح ، وكذا حكم الأماكن الضيقة ، ويصلى في فضاء واسع حيث شاء بلا تحر ولا تصح إمامة من اشتبهت عليه الثياب الطاهرة بالنجسة ، وان اشتبهت أخته باجنية أو أجنبيات لم يتحر للنكاح وكف عنهن ، وفي قبيلة كبيرة وبلدة كبيرة له النكاح من غير تحر ولا مدخل للتحرى في العتق والطلاق

باب الآنية

وهي الأوعية . كل ائاء طاهر يباح اتخاذه واستعماله ولو كان ثميناً كجوهر ونحوه الاعظم آدمى وجلده وائاء مغصوبا وائاء ثمنه حرام وآنية ذهب وفضة ومضياهما فيحرم على الذكر والاثني ولو ميلا ومثله قنديل ومسعط وبجخرة ومدخنة وسرير وكرسی وخفان ونعلان ومشرية وملعقة

وأبواب ورفوف قال أحمد لا تعجنى الحلقة ونص أنها من الآنية
ويحرم موه ومطعم ومطلى ومكفت ونحوه منهما ، وتصح الطهارة منها
وبها وفيها واليهما بان يجعلها مصبا لفضل طهارته فيقع فيها الماء المنفصل
عن العضو ، ومن اثناء مغصوب أو ثمنه حرام وفي مكان مغصوب الا
ضبة يسيرة عرفا من فضة الحاجة كتشعيب قدح وهي أن يتعلق بها غرض
غير زينة ولو وجد غيرها ، وتباح مباشرتها الحاجة وبدونها تكره ، وثياب
الكفار كلهم وأوانيهم طاهرة ان جهل حالها حتى ماوى عوراتهم كالمو
علت طهارتها ، وكذا ما صبغوه أو نسجوه وآنية مدمنى الخمر من لابس
النجاسة كثيرا وثيابهم ، وبدن الكافر ولو من لا تحل ذبيحته وطعامه وماءه
طاهر مباح ، وتصح الصلاة في ثياب المرضعة والحائض والصبي مع
الكرامة ما لم تعلم نجاستها ، ولا يجب غسل الثوب المصبوغ في جب
الصباغ مسلما كان أو كافرا نصا وان علمت نجاسته طهر بالغسل ولو
بقى اللون ، ولا يطهر جلد ميتة نجس بموتها بدبغه ، ويجوز استعماله في
يابس بعد دبغه لافي مائع قال ابن عقيل ولو لم ينجس الماء بان كان يسمع
قلتين فاكثر فيباح الدبغ ، ويحرم بيعه بعد الدبغ كقبله ، وعنه يطهر منها
جلد ما كان طاهرا في الحياة ولو غير ما كول فيشترط غسله بعده ،
ويحرم أكله لايهيه ولا يطهر جلد ما كان نجسا في حياته بذكاة
كلحمه ، فلا يجوز ذبحه لذلك ولا لغيره ولو في الترع ولا يحصل الدبغ
بنجس ولا بغير منشف للرطوبة منق للخبث بحيث لو نفع الجلد بعده في
الماء فسد ولا بتشميس ولا تتريب ولا بريح ، وجعل المصران وترادباغ

وكذا الكرش، ويحرم افتراش جلود السباع مع الحكم بنجاستها ويكره
الحرز بشعر خنزير ويجب غسل ماخرزبه رطبا ويباح منخل من شعر
نجس في يابس، ويكره الاتفاف بالنجاسات، وجلد الثعلب ك لحمه وابن
الميتة وإنفتحها وجلدتها وعظمها وقرنها وظفرها وعصها وحافرها
وأصول شعرها وریشها اذا تنف وهو رطب أو يابس نجس، وصوف
ميتة طاهرة في الحياة وشعرها ووبرها وریشها ولو غير ما كولة كهر
ومادونها في الخلقة وعظم سمك ونحوه وباطن بيضة ما كول صلب قشرها
طاهر، ولو صلقت في نجاسة لم تحرم، وما بين من حي من قرن وألية
ونحوهما فهو كميته، ولا يجوز استعمال شعر الآدمي لحرمة، وتصح الصلاة
فيه لطهارته، والمسك وجلدته ودود الطعام ولعاب الأطفال وما سال من
فم عند نوم طاهر

باب الاستطابة وآداب التخلي

يسن أن يقول عند دخوله الخلاء بسم الله اللهم إني أعوذ بك من
الخبث والخبائث، ويكره دخوله بما فيه ذكر الله بلا حاجة لأذراهم
ونحوها فلا بأس به نصا، ومثلها حرز لكن يجعل فص خاتم في باطن
كفه اليمنى ويحرم بمصحف إلا الحاجة ويستحب أن يتنعل ويقدم
رجله اليسرى دخولا واليمنى خروجا وفي غير البنيان يقدم يسراه إلى
موضع جلوسه ويمناه عند منصرفه مع ما تقدم، ومثله حمام ومغتسل
ونحوهما عكس مسجد ومنزل ونعل ونحوه وقميص ونحوه ويسن
أن يعتمد على رجله اليسرى وينصب اليمنى وينظي رأسه

ولا يرفعه إلى السماء، ويسن في قضاء بعده واستناره عن ناظره وطلبه مكاناً رخوا لبوله ولصق ذكره بصلب وأن يعد أحجار الاستجمار قبل جلوسه، ويكره رفع ثوبه إن بال قاعداً قبل دنوه من الأرض بلا حاجة فإذا قام أسبله عليه قبل انتصابه واستقبال شمس وقمر ومهب ريح بلا حائل ومس فرجه يمينه في كل حال، وكذا مس فرج أبيح له مسه واستجماره واستنجاؤه بها لغير ضرورة أو حاجة فإن كان استجماره من غائط أخذ الحجر بيساره فمسح به، وإن كان من بول أمسك ذكره بشماله ومسحه على الحجر فإن كان الحجر صغيراً أمسكه بين عقبيه أو بين إبهاميه قدميه ومسح عليه إن أمكنه وإلا أمسك الحجر يمينه ومسح بيساره المذكور عليه، وإن استطاب بها أجزأه، وتباح المعونة بها في الماء ويكره بوله في شق وسرب ولو فم بالوعة وماء راكد وقليل جار وفي إناء بلا حاجة ونار لأنه يورث السقم ورماد وموضع صلب وفي مستحم غير مقير أو مبطل، فإن بال في المقير أو المبطل ثم أرسل عليه الماء قبل اغتساله فيه فلا بأس. ويكره أن يتوضأ أو يستنجد على موضع بوله أو أرض متنجسة لثلاثين نجس، ويكره استقبال القبلة في قضاء باستنجاؤه أو استجماره وكلامه في الخلاء ولو سلاماً أو رد سلام، ويجب لتحذير معصوم عن هلكة كاعمي وغافل، ويكره السلام عليه، فإن عطس أو سمع أذاناً حمد الله وأجاب بقلبه وذكر الله فيه لا بقلبه، وتحرم القراءة فيه وهو على حاجته ولبثه فوق حاجته وهو مضر عند الأطباء، وكشف عورة بلا حاجة وبوله وتغوطه في طريق مسلك وتغوطه في ماء لا البحر ولا ما أعد لذلك كالجارى في

المطاهر، ويحرم بوله وتغوطه على ما نهى عن استجمار به كروث وعظم وعلى ما يتصل بحيوان كذنبه ويده ورجله ويد المستجمر وعلى ماله حرمة كقطعوم وعلى قبور المسلمين وبينها ويأتى آخر الجنائز وعلى علف دابة وغيرها وظل نافع ومثله متشمس زمن الشتاء ومتحدث الناس وتحت شجرة عليها ثمرة مقصودة ومورد ماء واستقبال القبلة واستدبارها فى فضاء لابنيان، ويكفى انحرافه وحائل ولو كؤخرة رحل، ويكفى الاستتار بدابة وجدار وجبل ونحوه وإرخاء ذيله ولا يعتبر قربه منها كما لو كان فى بيت وإلا فكسترة صلاة بحيث تسترأسافله ولا يكره البول قائما ولو لغير حاجة إن أمن تلوثا وناظرا ولا توجه إلى بيت المقدس

فصل . فإذا انقطع بوله استحجب مسح ذكره بيده اليسرى مز حلقة الدبر إلى رأسه ثلاثا ونتره ثلاثا، والأولى أن يبدأ ذكره وبكره بقبل وتخير ثيب، ويكره بصفه على بوله للوسواس، ثم يتحول للاستجمار ان خشو تلوثا، ثم يستجمر ثم يستنجى مرتبا ندبا فان عكس كره ومن استجمر فى فرج واستنجى فى آخر فلابأس، ولا يجزى الاستجمار فى قبل خشي مشكلا ولا فى مخرج غير فرج، ويستحب ذلك يده بالأرض الطاهرة بعد الاستنجاب ويجزیه أحدهما والماء أفضل وجمعهما أفضل منه، وفى التنقيح الماء أفضل بجمعهما وهو سهو إلا أن يعدو الخارج موضع العادة فلا يجزى إلا الماء للتعدي فقط كتنجيس مخرج بغير خارج واستجمار بمنهى عنه، وإن خرجت أجزاء الحقنة فهى نجسة، ولا يجزى فيها الاستجمار والذكر والآلة الثيب والبكر فى ذلك سواء، فلو تعدى بول الثيب إلى مخرج الحيض أج

فيه الاستنجار لأنه معتاد ، ولو شك في تعدى الخارج لم يجب الغسل والأولى الغسل وظاهر كلامهم لا يمنع القيام الاستنجار ما لم يتعد الخارج : فإذا خرج سن قوله غفرانك ، الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى^(١) ويتنحى ويمشى خطوات إن احتاج إلى ذلك للاستبراء ، وقال الموفق وغيره ويستحب أن يمكث قليلا قبل الاستنجاء حتى ينقطع أثر البول ، ولا يجب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب من نجاسة وجنابة ، فلا تدخل يدها ولا أصبعها بل مظهر لأنه في حكم الباطن ، فينتقض وضوءها بخروج ما احتشته ولو بلا بلل ، ويفسد الصوم بوصول أصبعها لا بوصول حيض إليه^(٢) ويستحب لغير الصائمة غسله وداخل الدبر في حكم الباطن لافساد الصوم بنحو الحقنة ولا يجب غسل نجاسته وكذا حشفة أظفار غير مفتوق ويغسلان من مفتوق ، ويستحب لمن استنجى أن ينضح فرجه وسراويله لا من استجمر

فصل . ويصح الاستنجار بكل طاهر جامد مباح منق كالحجر والخشب والخرق لا بالمغصوب ، والانقاء باحجار ونحوها إزالة العين حتى لا يبقى الا أثر لا يزيله الا الماء وبماء خشونة المحل كما كان الا الروث والعظام والطعام ولو أبهيمه وماله حرمة كما فيه ذكر الله وكتب حديث

(١) لقول عائشة رضى الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك . ولقول أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى .

(٢) اذا برز دم الحيض الى ظاهر الفرج ترتبت عليه أحكامه كفساد الصوم وعدم وجوب صلاة وان لم يبرز الى الظاهر ولكن قرب منه فلا يجب الغسل لما فيه من المشقة واختلف فيما عده من الأحكام بناء على اعتباره من الباطن أو الحاقه بالظاهر

وفقه وكتب مباحة وما حرم استعماله كذهب وفضة ومتصلا بحيوان وجلد سمك وجلد حيوان مذكى وحشيشا رطبا فيحرم ولا يجزى^١ فإن استجمر بعده بمباح أو استنجى بمائع غير الماء لم يجزئه وتعين الماء وإن استجمر بغير منق أجزأ الاستجمار بعده بمنق كحجر ولا يجزى^٢ أقل من ثلاث مسحات إما بحجر ذى شعب أو بثلاثة تعم كل مسحة المسربة والصنمحتين مع الانقاء، ولو استجمر ثلاثة، أنفس بثلاثة أحجار لكل حجر ثلاث شعب استجمر كل واحد بشعبة من كل حجر أو استجمر انسان بحجر ثم غسله أو كسر ماتنجس منه ثم استجمر به ثانيا ثم فعل ذلك واستجمر به ثالثا أجزأه لحصول المعنى والانقاء فإن لم ينق زاد حتى ينقى، ويسن قطعه على وتران زاد على الثلاث، وإذا أتى بالعدد المعتبر اكتفى في زوال النجاسة بغلبة الظن، وأثر الاستجمار نجس يعفى عن يسيره، ويجب الاستنجاء أو الاستجمار من كل خارج إلا الريح^(١) وهى طاهرة فلا تنجس ماء يسيرا — والطاهر وغير الملوث^(٢) فإن توضأ وتيمم قبله لم يصح، وإن كانت النجاسة على غير السيلين أو عليهما غير خارجة منهما صح الوضوء والتيمم قبل زوالها، ويحرم منع المحتاج الى الطهارة^(٣)

(١) الاستنجاء من الريح بدعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم «من استنحى من ريح فليس منا».

(٢) الطاهر وغير الملوث معطوفان على الريح : فهما مثله في عدم الاستنجاء منها كالمغنى - والوله الجاف ،

(٣) الطهارة بتشديد الهاء الميضأ ومافى معناها

قال الشيخ ولو وقفت على طائفة معينة كدرسة ورباط ، ولو في ملكه ، وقال :
إن كان في دخول أهل الذمة مطهرة المسلمين تضييق أو تنجيس أو إفساد
ماء ونحوه وجب منعهم وإن لم يكن ضرر ولهم ما يستغنون به عن مطهرة
المسلمين فليس لهم مزاحمتهم

باب السواك وغيره

السواك والمسواك : اسم للعود الذي يتسوك به ويطلق السواك على الفعل
قال الشيخ والتسوكُ الفعل ، وهو — على أسنانه ولسانه ولثته — مسنون
كل وقت لغير صائم ، بسواك يابس ورطب ، ولصائم يابس قبل الزوال ،
ويباح له برطب قبله ، ويكره له بعده يابس ورطب ، وعنه يسن له مطلقا ،
اختاره الشيخ وجمع ، وهو أظهر دليلا ، وكان واجبا على النبي صلى الله عليه
وسلم ، ويتأكد عند كل صلاة وانتباه من نوم وتغير رائحة فم بأكل
أو غيره ووضوء وقراءة ودخول مسجد ومنزل وإطالة السكوت وخلو
المعدة من الطعام واصفرار الأسنان — عَرَضًا بالنسبة إلى الأسنان ، يبدأ
بجانب فيه الأيمن من ثناياه إلى أضراسه ويساره بعودين مُنق لا يجرحه ولا
يضره ولا يتفتت فيه من أراك أو عرجون أو زيتون أو غير هاتئذى بماء —
وبماء ورد أجود — ويغسله بعده ، ويسن تيامن في شأنه كله ، فإن استاك
بغير عود كاصبع أو خرقة لم يصب السنة ، ويكره السواك بريحان —
وهو الآس — وبرمان وعود ذكي الرائحة وطرفاء وقصب ونحوه ، وكذا
التخلل بها وبالحوص ، ولا يتسوك ولا يتخلل بما يجهله لئلا يكون

من ذلك، ولا بأس أن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعداً، ولا يكره السواك في المسجد، ويأتى آخر الاعتكاف

فصل . ويسن الامتشاط والأدهان في بدن وشعر غباً يوماً ويوماً والاكتحال كل ليلة بأئمد مطيب بمسك وترافى كل عين ثلاثة، واتخاذ الشعر، ويسن أن يغسله ويسرحه متيامناً ويفرقه، ويكون للرجل الى اذنيه، وينتهى إلى منكبيه، ولا بأس بزيادة على منكبيه وجعله ذؤابة، وإعفاء اللحية، ويحرم حلقها، ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة، ولا أخذ ما تحت حلقة، وأخذ أحمد من حاجبيه وعارضيه، ويسن حَفُّ الشارب أو قص طرفه وحفه أولى نصاً، وتقليم الاظفار مخالفاً: فيبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة ثم إبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر، ويستحب غسلها بعد قصها تكميلاً للنظافة، ويكون ذلك يوم الجمعة قبل الصلاة، ويسن أن لا يحيف عليها في الغزولأنه قد يحتاج إلى حل جبل أو شيء، وتنف الابط، وحلق العانة، وله قصه وازالته بما شاء، والتنوير في العانة وغيرها، فعلة أحمد، وتكره كثرتة، ويدفن الدم والشعر والظفر، ويفعله كل اسبوع، ويكره تركه فوق أربعين يوماً ويكره تنف الشيب، ويسن خضابه بحناء وكتم^(١) ولا بأس بورس

(١) الكتم نبات يخرج صبغا اسود غير قائم: الحديث: ان أحسن ما غيرتم به

هذا الشيب الحناء والكتم اه

وزعفران ، ويكره بسواد ، فإن حصل به تدليس في بيع أو نكاح حرم ،
ويسن النظر في المرأة وقوله « اللهم كما حسنت خلقى فحسن خلقي وحرمت
وجهي على النار » ويسن التطيب بما ظهر ريحه وخفى لونه ، وللمرأة
في غير بيتها عكسه ، لأنها ممنوعة في غير بيتها مما ينم عليها من ضربها
برجلها ليعلم ما تخفى من زيتها ومن نعل صرارة وغير ذلك مما يظهر
من الزينة ، وفي بيتها تطيب بما شامت ، ويكره حلق رأسها وقصه من
غير عذر ، ويحرم للبصية ، ويسن تخمير الاناء ولو بأن يعرض عليه
عودا ، وايكاء السقاء إذا أمسى ، واغلاق الباب ، واطفاء المصباح
والجمر عند الرقاد مع ذكر اسم الله فيهن ، ونظره في وصيته ،
ونفض فراشه ، ووضع يده اليمنى تحت خده الأيمن ، ويجعل
وجهه نحو القبلة على جنبه الأيمن ، ويتوب إلى الله تعالى ويقول
ماورد ، ويُقِلُّ الخروج إذا هدأت الرجل ، ويكره النوم على سطح ليس
عليه تحجير ، ونومه على بطنه وعلى قفاه إن خاف انكشاف عورته ، وبعد
العصر والفجر وتحت السماء متجردا وبين قوم مستيقظين ، ونومه وحده ،
وسفره وحده ، ونومه وجالوسه بين الظل والشمس ، وركوب البحر عند
هيجانه ، قال ابن الجوزي في طبه « النوم في الشمس في الصيف يحرك الداء
الدفين والنوم في القمر يحيل الألوان إلى الصفرة ويثقل الرأس ، أه وتستحب
القائلة والنوم نصف النهار ، ولا يكره حلق رأسه ولو لغير نسك وحاجة ،
ويكره القزع — وهو حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه — وحلق القفا
منفرداً عن الرأس إذا لم يحتاج إليه لحجامة أو غيرها وهو مؤخر العنق ،

ويجب ختان ذكر وأثى عند بلوغ مالم يخف على نفسه ، فيختن ذكر خنثى مشكل وفرجُهُ ، وللرجل اجبار زوجته المسلمة عليه وز من صغر أفضل إلى التمييز ، بأخذ جلدة حشفة ذكر فان اقتصر على أكثرها جاز ، وأخذ جلدة اثى فوق محل الايلاج تشبه عرف الديك ، ولا تؤخذ كلهما من امرأة نسا ، ويكره يوم سابع ، ومن الولادة إليه ، وإن أمر به ولى الأمر فى حر أو برد أو مرض يخاف من مثله الموت من الختان فتلف أو أمر به وزعم الأطباء أنه يتلف أو ظن تألفه ضمن ، ويجوز أن يختن نفسه ان قوى عليه وأحسنه ، وإن ترك الختان من غير ضرره هو يعتقد وجوبه فسق قاله فى مجمع البحرين ، ومن ولد ولا قلفة له لا سقط وجوبه ، ولا تقطع أصبع زائدة نسا ، ويكره ثقب أذن صبي لاجارية نسا ، ويحرم نمص ووشروشم ^(١) ووصل شعر بشعر ولو بشعر بهيمة أو اذن زوج ، ولا تصح الصلاة إن كان نجسا ، ولا بأس بما يحتاج إليه لشد الشعر ، وأباح ابن الجوزى النمص وحده ، وحمل النهى على التدليس ، أو أنه شعار الفاجرات ، ويحرم نظر شعر أجنبية لا البائن ، ولها حلق الوجه وحفه نسا ، وتحسينه وتحميره ونحوه ، ويكره حَفُّه لرجل ، وكذا التحذيف — وهو إرساله الشعر الذى بين العذار والنزعة — لالها ، ويكره النقش والتكثيب والتطريف — وهو الذى يكون فى رؤس الأصابع ، وهو القموع — بل تغمس يدها فى الخضاب غمسا نسا ، ويكره كَسْب الماشطة ، ويحرم التدليس والتشبه بالمردان ، وكره أحمد

(١) النمص نف شعر الوجه — والوشر برد الأسنان — والوشم هو النقش المعروف على اليد وغيرها

الحجامة يوم السبت والأربعاء وتوقف في الجمعة ، والفصد في معناها ، وهي أنفع منه في بلد حار ، وما في معنى الحجامة كالتشريط والفصد بالعكس

باب الوضوء

وهو — شرعا — استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة ، وفروضة ستة : غسل الوجه ، واليدين إلى المرفقين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين إلى الكعبيين ، والترتيب ، والموالة

وسبب وجوبه : الحدث ، ويحل جميع البدن كجناية ، وطهارة الحدث فرضت قبل التيمم ، والنية شرط لطهارة الحدث ، ولتيمم ، وغسل ، وتجديد وضوء ، مستحيين ، ولغسل يدي قائم من نوم ليل ، ويأتي ، ولغسل ميت ، إلا طهارة ذمية لحيض ونفاس وجناية ، ومسلمة ممتنعة فتغسل قهراً ، ولا نية للذر ، ولا تصلى به ، ومجنونة من حيض ونفاس مسلمة كانت أو كتابية ، وينويه عنها ، ولا ثواب في غير منوى ، ويشترط لوضوء أيضاً عقل ، وتميز ، وإسلام ، وإزالة ما يمنع وصول الماء ، وانقطاع ناقض ، واستنجاء أو استنجار قبله ، وتقديم ، وطهورية ماء ، وإباحته ، ودخول الوقت على من حدثه دائم لفرضه ، ويشترط لغسل نية ، وإسلام ، سوى ما تقدم ، وعقل ، وتميز ، وفراغ موجب غسل ، وإزالة ما يمنع وصول الماء ، وطهورية ماء وإباحته ولو سبل ماء للشرب لم يجز التطهير منه ، ويأتي في الوقف ، ولا تشترط نية لطهارة الخبث ، ومحلها القلب فلا يضر سبق لسانه بخلاف قصده ، ولا إبطالها ، ولا إبطال

الطهارة بعد فراغه ، ولا شك فيها أوفى الطهارة بعده ، نصاً ، وإن شك في النية في أثنائها لزمه استئنافها ، وكذا إن شك في غسل عضو أوفى مسح رأسه في أثنائها ، إلا أن يكون وهماً كوسواس فلا يلتفت إليه ، فإن أبطلها في أثناء طهارته بطل ماضى منها ، ولو فرقها على أعضاء الوضوء صح ، وإن توضأ وصلى صلاته ثم أحدث ثم توضأ وصلى أخرى ثم علم أنه ترك واجبا في أحد الوضوءين لزمه إعادة الوضوء والصلاتين ، وإن جعل الماء في فيه ينوى ارتفاع الحدث الأصغر ثم ذكر أنه جنب فنوى ارتفاع الحدثين ارتفعما ، ولو لبث الماء في فيه حتى تغير من ريقه لم يمنع ، وإن غسل بعض أعضائه بنية الوضوء وبعضها بنية التبريد ثم أعاد مانوى به التبريد بنية الوضوء قبل طول الفصل أجراً ، والتلفظ بها وبما نواه هنا وفي سائر العبادات بدعة ، واستحبه سرا مع القلب كثير من المتأخرين ، ومنصوص أحمد وجمع محققين خلافه ، إلا في الأحرام ، ويأتى ، وفي الفروع والتتقيح : يسن النطق بها سرا ، فجعله سنة وهو سهو وضوئيه ويكره الجهر بها وتكرارها ، وهى قصد رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح إلا بها ، حتى ولو نوى مع الحدث النجاسة أو التبريد أو التنظيف أو التعليم ، لكن ينوى مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمَ الاستباحتة ويرتفع حدثه ، ولا يحتاج إلى تعيين نية الفرض ، فإن نوى ما تنس له الطهارة كقراءة وذكر واذن ونوم ورفع وشك وغضب وكلام محرم كغيبة ونحوها وفعل مناسك الحج ، نصا غير طواف وكحلوس بمسجد وأكل ، وفي النهاية وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ويأتى في الغسل تتمته ، أونوى التجديد ان

سن ناسيا حدثه أو صلاة بعينها لا يستبيح غيرها — : ارتفع حدثه ، ولغا تخصيصه ، ويسن التجديد ان صلى بينهما والا فلا ، ويسن لكل صلاة ، لا تجديد تيمم وُغسل ، وان نوى غسلا مسنونا أجزأ عن الواجب ، وكذا عكسه ، وان نواها حصلا ، والمستحب أن يغتسل للواجب غسلا ثم للمسنون غسلا آخر ، وان نوى طهارة مطلقة أو وضوءاً مطلقاً أو الغسل وحده أو لمروره في المسجد لم يرتفع ^(١) وان اجتمعت أحداث متنوعة ولو متفرقة توجب وضوءاً أو غسلا فنوى بطهارته أحدها ارتفع هو وسائرهما ، وان نوى أحدها ونوى أن لا يرتفع غيره لم يرتفع غيره ، ولو كان عليه حدثٌ نُومَ فغلط ونوى رفعَ حدثٍ بولٍ ارتفع حدثه ، ويجب الاتيان بها عند أول واجب وهو التسمية ، ويستحب عند أول مسنوناتا ان وجد قبل واجب كغسل اليدين لغير قائم من نوم الليل ، فان غسلهما بغير نية فكمن لم يغسلهما ، ويجوز تقديمها بزمن يسير كصلاة ولا يبطلها عمل يسير ، ويُستحب استصحاب ذكرها ولا بد من استصحاب حكمها بأن لا ينوى قطعها

فصل . صفة الوضوء أن ينوى ويستقبل القبلة ثم يقول بسم الله — لا يقوم غيرها مقامها — وهي واجبة في وضوء وغسل وتيمم وتسقط سهواً ، وان ذكرها في أثنائه سمى ونوى ، فان تركها عمداً أو حتى غسل بعض أعضائه ولم يستأنف لم تصح طهارته ، والاخرس يشير بها ، ثم

(١) اطلاق النية فيما تشترط له (كالوضوء) لا يخرج عنه كونه عادياً فلا بد لاعتبار العمل عبادة من توجيهه نية لذلك أو لازالة ما يمنع القيام بها (كالحدث)

يغسل كفيه ثلاثا، ولو تيقن طهارتهما، وهو سنة لغير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء، فإن كان منه فواجب تعبدا، ويسقط سهوا وتعتبر له نية وتسمية، ولا يجزى عن نية غسلهما نية الوضوء لأنها طهارة مفردة لا من الوضوء، ويجوز تقديمها على الوضوء بالزمن الطويل، ويستحب تقديم اليمنى على اليسرى في هذا الغسل، وإذا استيقظ أسير في مطمورة أو أعمى أو نحوه من نوم لا يدرى أنوم ليل أو نهار لم يجب غسلهما «وتقدم في كتاب الطهارة غسلهما لمعنى فيهما» فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الاناء لم يصح وضوءه وفسد الماء، وتسبب بداءته قبل غسل وجهه بمضمضة يمينه وتسوكه ثم باستنشاق يمينه ثلاثا ثلاثا إن شاء من غرفة وهو أفضل، وإن شاء من ثلاث وإن شاء من ست، ولا يفصل بين المضمضة والاستنشاق، وتجب الموالاة بينهما وبين بقية الاعضاء، وكذا الترتيب لا بينهما وبين الوجه، ويسن استنثاره بيساره ومبالغة فيهما بغير صائم — وتكره له — ومبالغة في سائر الاعضاء، ففي مضمضة إدارة الماء في جميع الفم وفي الاستنشاق جذب به بنفس إلى أقصى أنف، والواجب أدنى إدارة وجذب الماء إلى باطن الأنف فلا يكفى وضع الماء في فيه بدون إدارة ثم بلعه ولفظه ولا يجعل المضمضة أولا وجورا ولا الاستنشاق سعوطا، والمبالغة في غيرهما ذلك المواضع التي ينبو عنها الماء وعركها به

فصل . ثم يغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر الرأس المعتاد غالبا مع ما انحدر من اللحيين والذقن طولا ومن الأذن إلى الأذن عرضا

فيدخل فيه عذار وهو الشعر النابت على العظم الناقى المسامت صماخ الأذن ولا يدخل صدغ وهو الشعر الذى بعد انتهاء العذار يحاذى رأس الأذن و ينزل عنه قليلا ، ولا تحذيف — وهو الشعر الخارج إلى طرفى الجبين فى جانبى الوجه بين النزعة ومنتهى العذار — ولا النزعتان — وهما ما انحسر عنه الشعر من فودى الرأس : وهما جانبيا مقدمه — بل جميع ذلك من الرأس فيمسح معه ، ولا يجب — بل ولا يسن — غسل داخل عين لحدث ولو أمن الضرر ، بل يكره . ولا يجب من نجاسة فيها — والقَم والأَنف من الوجه — فتجب المضمضة والاستنشاق فى الطهارتين الكبرى والصغرى ، ويسميان فرضين ولا يسقطان سهوا ، ويجب غسل اللحية وما خرج عن حد الوجه منها طولا وعرضا ، ويسن تخليل الساتر للبشرة منها بأخذ كف من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشتبكة فيها أو من جانبيها ويعركها ، وكذا عنقفة ، وشارب ، وحاجبان ، ولحية امرأة وخنثى ، ويجزئ غسل ظاهره ، ويسن غسل باطنه ، وإن يزيد فى ماء الوجه ، والخفيف يجب غسله وما تحته وتخلل اللحية عند غسلها وإن شاء إذا مسح رأسه نصا

فصل . ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثا حتى أظفاره ، ولا يضر وسخ يسير تحتها ولومنع وصول الماء — وألحق الشيخ به كل يسير منع ، حيث كان من البدن كدم وعجين ونحوهما واختاره — ويجب غسل اصبع زائدة ويد أصلها فى محل الفرض أو غيره ولم تتميز وإلا

فلا ، ويجب إدخال المرفقين في الغسل ، فان خلقنا بلامرفقين غسل إلى قدرهما من غالب الناس فان تقلصت جلدة من العضد حتى تدلت من الذراع وجب غسلها كالاصبع الزائدة ، وان تقلصت من أحد المحلين والتحم رأسها بالآخر غسل ما حاذى محل الفرض من ظاهرها والمتجافى منه من باطنها وما تحته لأنها كالنابتة في المحلين ، وان تقلصت من الذراع حتى تدلت من العضد لم يجب غسلها وان طالت

فصل . ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حد الوجه إلى ما يسمى قفا بماء جديد غير ما فضل من ذراعيه ، وكيفما مسحه أجزأ ولو باصبع أو خرقة أو خشبة ونحوها ، وعفا بعضهم عن ترك يسير منه للمشقة ، والمسنون في مسحه أن يبدأ يديه مبلولتين من مقدم رأسه ، فيضع طرف إحدى سبائتيه على طرف الأخرى ويضع الإبهامين على الصدغين ، ثم يمرهما إلى قفاه ، ثم يردهما إلى مقدمه ، ولو خاف أن ينتشر شعره بماء واحد ولو وضع يده مبلولة على رأسه ولم يمرها عليه ، أو وضع عليه خرقة مبلولة أو بللها وهي عليه ولم يمسح : لم يجزئه ، ويجزى ، غسله مع الكراهة بدلا عن مسحه ان أمرَّ يده ، وكذا ان أصابه ماء وأمرَّ يده ، ولا يجب مسح ما نزل عن الرأس من الشعر ، ولا يجزىء مسحه عن الرأس سواء رده فعقده فوق رأسه أو لم يرده ، وإن نزل الشعر عن منبته ولم ينزل عن محل الفرض فمسح عليه : أجزأه ، ولو كان الذي تحت النازل مخلوقا ، وإن خضبه بما يستره لم يجز المسح عليه كما

لو مسح على خرقة فوق رأسه، ولو مسح رأسه ثم حلقه أو غسل عضوا ثم قطع منه جزءا أو جلدة لم يؤثر لانه ليس يبدل عما تحته. وإن تطهر بعد ذلك غسل ما ظهر، وإن حصل في بعض أعضائه شق أو ثقب لزم غسله، والواجب مسح ظاهر شعر الرأس كما تقدم، فلو أدخل يده تحت الشعر فمسح البشرة فقط لم يجزئه: كما لو اقتصر على غسل باطن شعر اللحية، وإن فقد شعره مسح بشرته، وإن فقد بعضه مسحها، ويجب مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما: لانهما من الرأس، ويسن بماء جديد بعد رأسه، واليباض فوقهما دون الشعر: منه أيضاً؛ فيجب مسحه مع الرأس، والمسنون في مسحهما أن يدخل سبابتيه في صماخيهما ويمسح بابهاميه ظاهرهما، ولا يجب مسح ما استتر بالغضاريف، ولا يستحب مسح عنق ولا تكرار مسح رأس وأذن

فصل . ثم يغسل رجليه ثلاثاً إلى الكعبين — وهما العظامان الناتئان في جانبي رجله — ويجب إدخالهما في الغسل، وإن كان أقطع وجب غسل ما بقى من محل الفرض أصلاً أو تبعاً كرأس عضد، وساق، وكذا يقيم. فإن لم يبق شيء سقط، لكن يستحب أن يمسح محل القطع بالماء وإذا وجد الاقطع ونحوه من يوضئه أو يغسله بأجرة المثل وقدر عليها من غير اضرار لزمه ذلك، فإن وجد من ييممه ولم يجد من يوضئه لزمه ذلك، فإن لم يجد صلى على حسب حاله، ولا إعادة واستنجد مثله، وإن تبرع احد بتطهيره لزمه ذلك، ويسن تحليل أصابع يديه

وتخليل أصابع رجليه بخنصره اليسرى ، فيبدأ بخنصر يميني ويسرى بالعكس للتيامن والغسل ثلاثاً ثلاثاً ، ويجوز الاقتصار على الواحدة والثتان أفضل ، والثلاث أفضل ، وإن غسل بعض أعضائه أكثر من بعض لم يكره ، ويعمل في عددها إذا شك بالقل ، وتكره الزيادة عليها ، والاسراف في الماء ، ويسن مجاوزة موضع الفرض ، ولا يسن الكلام على الوضوء بل يكره — والمراد بالكراهة ترك الأولى قال ابن القيم : الاذكار التي تقولها العامة على الوضوء عند كل عضو لا أصل لها عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وفيه حديث كذب عليه صلى الله عليه وسلم انتهى — قال أبو الفرج يكره السلام على المتوضئ ، وفي الرعاية ورده ، وفي ظاهر كلام الأكثر لا يكره السلام ولا الرد

فصل . والترتيب والمواالة فرضان لامع غسل ، ولا يسقطان سهوا ولا جهلا كبقية الفروض ، فيجب الترتيب على ما ذكر الله تعالى فان نكس وضوءه فبدأ بشيء من أعضائه قبل وجهه لم يحتسب بما غسله قبله ، وإن بدأ برجليه وختم بوجهه لم يصح الا غسل وجهه ، وإن توضأ منكوساً أربع مرات صح وضوءه إذا كان متقارباً يحصل له في كل مرة غسل عضو ، وإن غسل أعضائه دفعة واحدة لم يصح ، ولو انغمس في ماء كثير راكداً أو جارياً رفع الحدث لم يرتفع ، ولو مكث فيه قدراً يسهل الترتيب حتى يخرج مرتباً نصاً ، فيخرج وجهه ، ثم يديه ، ثم يمسح رأسه ، ثم يخرج من الماء ، وتقدم — والمواالة ألا يؤخر غسل عضو

حتى ينشف الذى قبله ، يليه ^(١) فى زمن معتدل أو قدره من . غيره ، ولا يضر جفاف لاشتغاله بسنة كتخليل واسباغ . وبازالة شك ووسوسة ، ويضر اسراف وازالة وسخ ونحوه لغير طهارة لاله ، وتضر الاطالة فى ازالة نجاسة وتحصيل ماء

فصل . وجملة سنن الوضوء استقبال القبلة ، والسواك ، وغسل

الكفين ثلاثا لغير قائم من نوم ليل ، والبداة قبل غسل الوجه بالمضمضة ثم الاستنشاق ، والمبالغة فيهما لغير صائم وفى سائر الاعضاء لصائم وغيره ، والاستنثار ، وتخليل أصابع اليدين والرجلين . وتخليل الشعور الكشيفة فى الوجه ، والقيام : حتى بين الكفين للقائم من نوم الليل : وبين الاذنين — قاله الزركشى : وقال الازجى يمسحهما معا — ومسحهما

بعد الراس بماء جديد ، ومجاورة موضع الفرض ، والغسلة الثانية والثالثة ^{در} وتقديم النية على مسنونه ، واستصحاب ذكرها إلى آخره ، وغسل باطن الشعور الكشيفة ، وأن يزيد فى ماء الوجه ، وقول ماورد بعد الوضوء — ويأتى — وان يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة ، وتباح معاونة المتطهر كتقريب ماء الغسل أو الوضوء اليه أو صبه عليه وتنشيف أعضائه ، وتركهما أفضل ، ويستحب كون المعين عن يساره كناء وضوءه الضيق الرأس ، وان كان واسعا يغترف منه باليد : فعن يمينه ، ولو وضأه أو يمه مسلم أو كتابى بأذنه : بأن غسل له الاعضاء أو يمهها من غير عذر كره

(١) بدل من قوله لا يؤخر

وصح، وينويه المتوضئ، والمُتِمِّم، فَنَ أَنْ أكره من يصب عليه الماء أو يوضئه على وضوئه: لم يصح، وإن أُكره المتوضئ على الوضوء أو على غيره من العبادات وفعلها لداعي الشرع لا لداعي الإكراه: صحت، وإلا فلا، ويكره نفض الماء، وارقة ماء الوضوء والغسل في المسجد أو في مكان يداس فيه كالطريق تنزيها للماء، ويباح الوضوء والغسل في المسجد إذا لم يؤذ به أحد ولم يؤذ المسجد، ويحرم فيه الاستنجاء والريح، وتكره اارقة ماء غمس فيه يده قائم من نوم ليل فيه — قال الشيخ ولا يغسل فيه ميت: وقال [ويجوز عمل مكان فيه للوضوء للصلحة بلا محذور — ولا يكره طهره من اناء نحاس ونحوه، ولا من اناء بعضه نجس، ولا من ماء بات مكشوفاً، ومن مغطى أولى، ويسن عقب فراغه من الوضوء رفع يده ^{بأدعية} بصره إلى السماء]، وقول أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، سبحانه اللهم وبحمدك. أشهد لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، وكذا بعد الغسل — قاله في الفائق —

❦ **باب مسح الخفين وسائر الحوائل — وهو رخصة — وأفضل** من الغسل، ويرفع الحدث نصاً، إلا أنه لا يستحب له أن يلبس ليمسح كالسفر ليرخص، ويكره لبسه مع مدافعة أحد الأخشين، ويصح على خف، وجرموق خف قصير، وجورب صفيق من صوف أو غيره، وإن كان غير مجلد أو منعل أو كان من خرق حتى لزم، ومن له رجل واحدة

لم يبق من فرض الأخرى شيء ولمستحاضة ونحوها لا المحرم لبسهما ولو لحاجة؛ ويصح المسح على عمائم ذكور، وعلى جبائر — جمع جبيرة وهي أخشاب أو نحوها تربط على الكسر أو نحوه — وعلى خمر النساء المدارة تحت حلوقهن. لا القلائس — وهن مبطنات تتخذ للنوم — والدينيات قلائس كبار أيضا كانت القضاة تلبسها — ومن شرطه أن يلبس الجميع بعد كمال الطهارة بالماء، ولو مسح فيها على خف أو عمامة أو جبيرة أو غسل صحيحا وتيمم لجرح؛ فلا يمسح على خف لبسه على طهارة تيمم، ولو غسل رجلا ثم أدخلها الخف خلع ثم لبس بعد غسل الأخرى، ولو لبس الأولى طاهرة ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يمسح، وإن تطهر ثم أحدث قبل لبسه: فإن خلع الأولى ثم لبسها جاز، وإن تطهر ثم أحدث قبل لبسه أو بعده قبل أن تصل القدم إلى موضعها أو لبسه محدثا ثم غسلهما فيه، أو قبل كمال طهارته ثم غسلهما فيه، أو نوى جنب ونحوه رفع حدثه ثم غسلهما وأدخلهما فيه، ثم تم طهارته — لم يجز المسح. وإن مسح رأسه ثم لبس العمامة ثم غسل رجليه خلع ثم لبسها، ولو شد الجبيرة على غير طهارة نزع، فإن خاف تيمم، فلو عمت محل الفرض كفى مسحها بالماء، ويمسح مقيم ولو عاصيا بإقامة — كمن أمره سيده بسفر فإني — وعاص بسفره، يوما وليلة، ومسافر سفر قصر ثلاثة أيام بلياليهن، ولو مستحاضة ونحوها، من وقت حدث بعد لبس إلى مثله، فلو مضت المدة ولم يمسح فيها خلع وجبيرة إلى حلها، ومن مسح مسافرا ثم أقام أتم بقية مسح مقيم إن كانت، وإلا خلع، وإن مسح مقيم أقل من يوم

وليلة ثم سافر أو شك هل ابتدأ المسح حضرا أو سفرا أتم مسح مقيم ،
وان شك في بقاء المدة لم يجز المسح ، فلو خالف وفعل فإن بقاؤها صح
وضوئه ، ومن أحدث ثم سافر قبل المسح أتم مسح مسافر ، ولا يصح
المسح الا على ما يسترحل الفرض ، ويثبت بنفسه أو بنعلين ، فيصح إلى
خلعهما لا بشده نسا ، ولو ثبت بنفسه لكن يبدو بعضه لولا شده أو
شرجه كالزبول الذى له ساق ونحوه صح المسح عليه ، ومن شرطه أيضا
إباحته ، فلا يصح على مغصوب وحرير ولو في ضرورة . كمن هو في بلد
ثلج وخاف سقوط أصابعه ، فإن صلى أعاد الطهارة والصلاة ، ويصح
على حرير لاثني فقط ، ويشترط امكان المشى فيه عرفا ولو لم يكن معتادا ،
فدخل في ذلك الجلود واللبود والخشب والزجاج والحديد ونحوها ، وطهارة
عينه ، فلا يصح على نجس ولو في ضرورة ، فيقيم معها للرجلين ولا
يمسح ، ويعيد ، ولو مسح على خف ظاهر العين لكن يباطنه أو قدمه
نجاسة لا يمكن إزالتها إلا بنزعه جاز المسح عليه ، ويستبيح بذلك مس
المصحف والصلاة — إذا لم يجد ما يزيل النجاسة — وغير ذلك ، ويشترط
ألا يصف القدم لصفائه كالزجاج الرقيق ، فإن كان فيه خرق أو غيره يبدو
منه بعض القدم ولو من موضع الخرز لم يمسح عليه ، فإن انضم الخرق
ونحوه بلبسه جاز المسح ، وإن لبس خفا فلم يحدث حتى لبس عليه آخر
وكانا صحيحين مسح أيهما شاء ، إن شاء الفوقاني وإن شاء التحتاني ، بأن
يدخل يده من تحت الفوقاني فيمسح عليه ، ولو لبس أحد الجرموقين
في إحدى الرجلين دون الأخرى جاز المسح عليه وعلى الخف الذى في

الرجل الأخرى ، فان كان أحدهما صحيحاً جاز المسح على الفوقاني ولا يجوز على التحتاني ، إلا أن يكون هو الصحيح ، وإن كانا مخرقين وسترًا لم يحز المسح . وإن نزع الفوقاني قبل مسحه لم يؤثر ، وإن أحدث ثم لبس الآخر أو مسح الأول ثم لبس الثاني لم يحز المسح عليه ، بل على الأسفل ، وإن نزع المسوح الأعلى لزمه نزع التحتاني ، وقشط ظاهرة الخف بعد المسح عليه لا يؤثر ، ويمسح صحيحاً على لفافة ، لا مخرقاً عليها ولا لفائف وحدها ، ويجب مسح أكثر أعلى خف ونحوه مرة دون أسفله وعقبه فلا يجزى مسحهما بل ولا يسن ، وتكره الزيادة عليها ، فيضع يديه مفرجتي الأصابع على أطراف أصابع رجله ، ثم يمرهما على مشطى قدميه إلى ساقيه ، فإن بدأ من ساقه إلى أصابعه اجزأه ، ويسن مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى ، وفي التلخيص والترغيب يسن تقديم اليمنى ، وحكم مسحه بأصبع أو أصبعين إذا كرر المسح بها حتى يصير المسح مثل المسح بأصابعه أو بمخائل^(١) كحرقته ونحوها وغسله : حكم مسح الرأس على ما تقدم ، ويكره غسله ، ويصح مسح دوائر عمامة أكثرها^(٢) دون وسطها إذا كانت مباحة^{محرمة} مخنكة أو ذات ذقابة ، كبيرة

(١) قوله بمخائل معطوف على قوله بأصبع وقوله غسله بعد معطوف على قوله مسحه (٢) جواز المسح على العمامة مشروط بأمرين : أحدهما . أن تكون مخنكة أو ذات ذقابة : حتى يصعب نزاعها عند كل وضوء . وحتى لا تشبه عمامة أهل الذمة والثاني : أن يمسح جميعها أو أكثرها وذلك أرجح الأقوال في المذهب بخلاف بعضها وقول المصنف : أكثرها بدل من قوله عمامة

كانت العمامة أو صغيرة لذكر لا أثى ولو لبستها ضرورة برد وغيره^(١) بشرط سترها لما لم تجز العادة بكشفه ، ولا يجب أن يمسح معها ما جرت العادة بكشفه بل يسن ، ويجب مسح جميع جبيرة لم تجاوز قدر الحاجة ، ويجزىء من غير تيمم ، فإن تجاوزت وجب نزعها ، فإن خاف تلفا أو ضررا تيمم لزائد^(٢) ويحرم الجبر بجبيرة نجسة بجلد الميتة والخرقة النجسة ، وبمغصوب ، والمسح على ذلك باطل وكذا الصلاة فيه كالخف النجس ، وكذلك الحرير لذكر ، ودواء وعصابة ولصوق على جرح أو وجع ولو قارا في شق أو تأملت أصبعه فآلقهما مرارة كجبيرة^(٣) ومتى ظهر بعض قدمه بعد الحدث وقبل انقضاء المدة أو رأسه وفخس فيه أو انتقض بعض عمامته أو انقطع دم مستحاضة أو زال ضرر من به سلس البول ونحوه أو انقضت مدة مسح ولومتطهرا أو في صلاة - : استأنف الطهارة وبطلت الصلاة ، وزوال جبيرة كحف ، وخروج قدم أو بعضه إلى ساق خف كخلعه ، ولا مدخل لحائل في طهارة كبرى إلا الجبيرة ، وامرأة كرجل في مسح غير العمامة

● **باب** نواقض الوضوء - وهي مفسداته - وهي ثمانية : -
الخارج من السيلين إلى ما هو في حكم الظاهر ويلحقه حكم التطهير إلا

(١) لنهين عن التشبه بالرجال (٢) قوله « تيمم لزائد » يفيد جواز المسح على الجبيرة فوق الجرح ولو لم تكن موضوعة بعد طهارة . كما شرط في شأن الخفين . وهذا أحد قولين في المنه ، والثاني : إذا لم توضع بعد طهارة كاملة فلا مسح عليها وليس إلا التيمم (٣) خبر عن قوله ودواء وعصابة الخ

من حدثه دائم قليلا كان أو كثيرا نادرا أو معتادا طاهرا أو نجسا ولوريجا من قبل أنثى أو ذكر ، فلو احتمل في قبل أو دبر قطنا أو ميلا ثم خرج ولو بلا بلل أو قطر في إحليله دهناً ثم خرج أو خرجت الحقنة من الفرج أو ظهر طرف مصران أو رأس دودة أو وطيء دون الفرج فدب ماؤه فدخل فرجها أو استدخلته أو منى امرأة أخرى ثم خرج : — نقض ولم يجب عليها الغسل ، فإن لم يخرج من الحقنة أو المنى شيء لم ينقض ، لكن إن كان المحتقن قد أدخل رأس الزارقة ثم أخرجه نقض ، ولو ظهرت مقعده فعلم أن عليها بللا انتقض ، لا إن جهل أو صب دهنا في أذنه فوصل إلى دماغه ثم خرج منها أو من فيه ، ولا ينقض يسير نجس خرج من أحد فرجي خنثى مشكل غير بول وغائط

الثاني : — خروج النجاسات من بقية البدن ، فإن كانت غائطاً أو بولا نقض ولو قليلا من تحت المعدة أو فوقها سواء كان السيلان مفتوحين أو مسدودين ، لكن لو انسدت المخرج وفتح غيره فأحكام المخرج باقية وفي النهاية إلا أن يكون سد خلقة فسيل الحدث المنفتح ، والمسدود كعضوزائد من الخنثى ، انتهى — ولا يثبت للمنفتح أحكام المعتاد ، فلا ينقض خروج ریح منه ، ولا يجزئ الاستجمار فيه وغير ذلك ، وإن كانت غير الغائط والبول كالقيء أو الدم والقيح لم ينقض إلا كثيرها — وهو ما خش في نفس كل أحد بحسبه — فلو مص علق أو قراد لا ذباب وبعوض دما كثيراً — نقض ، ولو شرب ماء وقذفه في الحال

فنجس وينقض كثيره ، ولا ينقض بلغم معدة وصدر ورأس لطهارته ، ولا جشاء نصا .

الثالث : — زوال العقل أو تغطيته ولو بنوم ، قال أبو الخطاب وغيره : ولو تلجم فلم يخرج منه شيء ، إلا نوم النبي صلى الله عليه وسلم ولو كثيراً على أى حال كان ، واليسير عرفاً من جالس وقائم فإن شك فى الكثير لم يلتفت إليه ، وإن رأى رؤيا فهو كثير ، وإن خطر بباله شيء لا يدري أرؤيا أو حديث نفس فلا وضوء عليه ، وينقض اليسير من راكم وساجد ومستند ومتكى . ومحتب كمضطجع

الرابع : — مس ذكر آدمى إلى أصول الأثنين مطلقاً بيده بطن كفه أو بظهره أو بحرفه — غير ظفر — من غير حائل ، ولو بزائد ، وينقض مسه بفرج غير ذكر ، ولا ينقض وضوء ملبوس ذكره أو فرجه أو دبره ، ولا مس بائن ومحله وقلفة وفرج امرأة بائنين ولا مس غير فرج كالمفتوح فوق المعدة أو تحتها ، ولا مسه بغير يد غير ماتقدم ، ولا مس زائد ، فإن لمس قبل خنثى مشكل وذكره ولو كان هو اللامس نقض^(١) لأحدهما إلا أن يمس الرجل ذكره بشهوة أو المرأة فرجه بها ، وينقض مس حلقة دبر منه أو من غيره ، ومس امرأة فرجها الذى بين شفرها ، وهو مخرج بول ومنى وحيض ، لاشفرها وهما أسكتاهما ، وينقض

(١) لتحقق لمس قبل أصلى منهما . سواء فرضنا الخنثى فى الواقع رجلاً أو امرأة

مس فرج امرأة أخرى ومس رجل فرجها ومسها ذكره ولو من غير شهوة

الخامس : — مس بشرته بشرة أثنى ومس بشرتها بشرته لشهوة من غير حائل ، غير طفلة وطفل ، ولو بزائد أو لزائد أو شلل ، ولو كان الملبوس ميتا أو عجوزا أو محرما أو صغيرة تشتهى ، ولا ينتقض وضوء ملبوس بدنه ولو وجد منه شهوة ، ولا لمس شعر وظفر وسن وعضو مقطوع وأمرد مسه رجل ، ولا مس خنثى مشكل ولا بمسه رجلا أو امرأة ، ولا مس الرجل الرجل ولا المرأة المرأة ولو بشهوة فيهن السادس : — غسل الميت أو بعضه ولو في قميص لا يَممه لتعذر غسل ، وغاسل الميت من يقلبه ويباشره ولو مرة ، لا من يصب الماء ونحوه

السابع : — أكل لحم الجوزور نيئا وغيره ، تعبداً ، لا شرب لبنها ومرق لحها وأكل كبدها وطحالها وسنامها وجلدها وكرشها ونحوه ، ولا طعام محرم أو نجس

الثامن : — موجبات الغسل كالتقاء الحتاتين وانتقال المني وإسلام الكافر وغير ذلك توجب الوضوء ، غير الموت

فهذه النواقض المشتركة وأما الخصوصية كبطلان المسح بفراغ مدته وبخلع حائله وغير ذلك فذكر في أبوابه

ولا نقض بكلام محرم ، ولا نقض بإزالة شعر واخذ ظفر ونحوهما ،

ولا بيقهقهة ، ولا بما مست النار ، ولا يستحب الوضوء منهما
ومن يتيقن الطهارة وشك في الحدث أو يتيقن الحدث وشك
في الطهارة بنى على اليقين ، ولو عارضه ظن ولو في غير صلاة فإن
يتقنهما وجهل أسبقهما فهو على ضد حاله قبلهما ^(١) فإن جهل حاله
قبلهما تطهر ، وإن يتقن فعلهما رفعاً لحدث ونقضا لطهارة وجهل
أسبقهما فعلى مثل حاله قبلهما ، ^(٢) وكذا لو يتقنهما وعين وقتاً لا يسعهما
سقط اليقين لتعارضه ، فإن جهل حالهما وأسبقهما أو يتيقن حدثاً وفعل
طهارة فقط فعلى ضد حاله قبلهما ، وإن يتيقن حدثاً ناقضاً وفعل طهارة
جهل حالهما فمحدث على أى حال كان قبلهما ، وعكس هذه الصورة
بعكسها ، ويأتى ، إذا سمع صوت أو شم ريح من أحدهما

فصل . ومن أحدث حرم عليه الصلاة ، فلو صلى معه لم يكفر ،
والطواف ولو نفلاً ولم يصح ، ويحرم عليه مس المصحف وبعضه من
غير حائل ولو بغير يده حتى جلده وحواشيه ولو كان الماس صغيراً

(١) صورة ذلك أنه يتيقن طهارة وحدثاً في وقت كذا ولم يتأكد أيهما أسبق زماناً
ولكنه يعلم حال نفسه قبل وقت الشك ويعلم أنه انتقل من تلك الحالة إلى نقضها
ضرورة فنقيضها هو المعتبر حالاً له : طهارة كان النقيض أو حدثاً ولا عبرة بالشك
الباقى لضعفه أمام ذلك النقيض المتيقن (٢) اختلاف الحكم بين هذه والتي سبق
التعليق عليها مبنى على أمر واحد هو أنه في الأولى يتيقن الطهارة والحدث ولم يعلم
حالهما فكان حكمهما كما رأيت : وفي هذه يتقنهما وعلم حالهما : ومعنى العلم بحالهما ، تذكره
أن الطهارة كانت لرفع حدث وأن الحدث كان عن طهارة لا عن حدث آخر - وقوله بعد
فإن جهل حالهما وأسبقهما الخ أشبه بالتكرار مع الأولى

إلا بطهارة كاملة ولو تيمما ، سوى مس صغير لوحا فيه قرآن لا المكتوب فيه ، وما حرم بلا وضوء حرم بلا غسل . ولله حدث حمله بعلاقته وفي غلافه وفي خرج فيه متاع وفي كفه ، وتصفحه بكمه أو عود ونحوه ، ومسّه من وراء حائل كحمل رُقى وتعاويز فيها قرآن ، ومس تفسير ورسائل فيها قرآن ، ومنسوخ تلاوته والمأثور عن الله والتوراة والانجيل فإن رفع الحدث عن عضو من أعضاء الوضوء لم يجز مس المصحف به قبل كمال الطهارة ، ولو قلنا يرتفع الحدث عنه ، ويحرم مسه بعضو متنجس لا بعضو طاهر إذا كان على غيره نجاسة ، وتجوز كتابته لمحدث من غير مس ولو لذمي ويمنع من قراءته وتملّكه ، ويمنع المسلم من تملكه له ، فإن ملكه بارت أو أو غيره ألزم بازالة ملكه عنه ، ويجوز للمسلم والذي أخذ الأجرة على نسخه ، ويحرم بيعه — ويأتى فى كتاب البيع — وتوسده ، والوزن به والاتكاء عليه ، وكذا كتب العلم التى فيها قرآن ، وإلا كره ، وإن خاف عليها فلا بأس . ولا يكره نقط المصحف وشكله وكتابة الاشارفيه وأسماء السور وعدد الآيات والاحزاب ونحوها وتحريم مخالفة خط عثمان فى واو وياء وألف وغير ذلك ، نصاً ، ويكره مد الرجلين إلى جفته ، وفى معناه استدباره وتخطيه ورميه إلى الأرض بلا وضع ولا حاجة بل هو بمسألة التوسد أشبه ، قال الشيخ : وجعله عند القبر منهى عنه ، ولو جعل للقراءة هناك ، ورمى رجل بكتاب عند أحمد فغضب ، وقال : هكذا يفعل بكلام الأبرار ؟ ويحرم السفر به إلى دار الحرب ، وتكره تحليته بذهب أو فضة نصاً ، ويحرم فى كتب العلم ، وبياح تطييبه وجعله على كرسى وكيسه الحرير .

وقال ابن الزاغوني : يحرم كتبه بذهب ويؤمر بحمكه ، فان كان يجتمع منه ما يتمول زكاه ، واستفتاح الفال فيه فعله ابن بطة ولم يره الشيخ وغيره ، ويحرم أن يكتب القرآن وذكر الله بشيء نجس أو عليه أو فيه فان كتباه أو عليه أو فيه أو تنجس وجب غسله ، وقال في الفنون : إن قصد بكتبه بنجس إهائته فالواجب قتله انتهى ، وتكره كتابته في السطور وفيها مومظنة بذلة ، ولا تكره كتابة غيره من الذكر فيما لم يدس ، وإلا كره شديداً ، ويحرم دوسه ، وكره أحمد شراء ثوب فيه ذكر الله يجلس عليه ويداس ، ولوبلي المصحف أو اندرس دفن نصاً ، ويباح تقبيله ، ونقل جماعة الوقف في جعله على عينيه ، وظاهر الخبر لا يقام له ، وقال الشيخ : إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فقيامهم لكتاب الله أحق ، ويباح كتابة آيتين فأقل إلى الكفار ، وقال ابن عقيل : تضمن القرآن لمقاصد تضاهي مقصود القرآن لا بأس به كما يضمن في الرسائل آيات إلى الكفار ، وتضمنه الشعر لصحة القصد وسلامة الوضع ، وأما تضمينه لغير ذلك فظاهر كلام ابن القيم التحريم ، ولا بأس أن يقول : سورة كذا ، والسورة التي يذكر فيها كذا لوروده في الأخبار وآداب القراءة تأتي في صلاة التطوع

❦ **باب ما يوجب الغسل وما يسن له وصفته** — وهو استعمال

ماء طهور في جميع بدنه على وجه مخصوص ، وموجبه ستة

أحدها : — خروج المني من مخرجه ولو دما ، دفقا بلذة ، فان خرج لغير ذلك من غير نائم ونحوه لم يوجب ، وإن اتبسه بالغ أو من يمكن بلوغه كابن عشر ووجد بللا جهل كونه منيا بلا سبب تقدم نومه من برد أو

نظر أو فكر أو ملاعبة أو انتشار وجب الغسل كتيقنه فيها، وغسل ما أصابه من بدن وثوب، وإن تقدم نومه سبب من برد أو نظر أو فكر أو ملاعبة أو انتشار أو تيقنه مذيا لم يجب غسل، ولا يجب بحلم بلا بلل، فإن انتبه ثم خرج إذن وجب، وإن وجد منيا في ثوب لا ينام فيه غيره فعليه الغسل وإعادة المتيقن من الصلاة وهوفيه، وإن كان ينام هو وغيره فيه وكان من أهل الاحتلام فلا غسل عليهما، ومثله إن سمع صوت أو شم ريح من أحدهما لا يعلم عنه لم تجب الطهارة على واحد منهما^(١) ولا يأتى أحدهما بالآخر ولا يضافه وحده فيهما، وكذا كل اثنين ^{مؤمنين} يتيقن موجب الطهارة من أحدهما لا بعينه كرجلين لمس كل واحد منهما أحد فرجى خنثى مشكل لغير شهوة، والاحتياط أن يتطهرا، وإن أحس بانتقال المنى فحسبه فلم يخرج وجب الغسل كخروجه، ويثبت به حكم بلوغ وفطر وغيرهما، وكذا انتقال حيض «قاله الشيخ» فإن خرج المنى بعد الغسل من انتقاله أو بعد غسله من جماع لم ينزل فيه أو خرجت بقية منى اغتسل له بغير شهوة لم يجب الغسل، ولو خرج إلى قلفة الألفف أو فرج المرأة وجب، ولو خرج منه من فرجها بعد غسلها فلا غسل عليها، ويكفى الوضوء، وإن دب منه أو منى امرأة أخرى بسحاق فدخل فرجها فلا غسل عليها بدون إنزال، وتقدم في الباب قبله

الثاني: — تغييب حشفة أصلية أو قدرها — ان فقدت — بلا حائل

(١) لان كلا منهما متيقن من طهارة نفسه شاك في الحدث. والشك لا أثر له وعدم الاتمام لان كلا يشك في طهارة الآخر وفي صحة صلاته

في فرج أصلي قبلًا كان أو دبرًا من آدمي ولو مكرها أو بهيمة حتى سمكة
وطير حتى أو ميت ولو كان مجنونا أو نائمًا بان أدخلتها في فرجها فيجب
الغسل على النائم والمجنون كهي^(١) وإن استدخلتها من ميت أو بهيمة
وجب عليها دون الميت فلا يعاد غسله ، ويعاد غسل الميتة الموطوءة ،
ولو كان المجامع غير بالغ نضاعلا ومفعولا يجامع مثله كائنة تسع وابن
عشر ، فيلزمه غسل ووضوء بموجباته إذا أراد ما يتوقف على غسل أو وضوء
لغير لبث بمسجد أو مات شهيدا قبل غسله ، ويرتفع حدثه بغسله قبل البلوغ ،
ولا يجب غسل بتغيب بعض الحشفة ولا بإيلاج بحائل مثل أن لف على
ذكره خرقة أو أدخله في كيس ولا بوطء دون الفرج من غير إنزال ولا
بالصاق ختانيهما من غير إيلاج ولا بسحاق بلا إنزال ولا بإيلاج في غير أصلي
كإيلاج رجل في قبل الخنثى^(٢) أو إيلاج الخنثى ذكره في قبل أو دبر بلا
إنزال ، وكذا لو وطئ كل واحد من الخنثيين الآخر بالذكر في القبل
أو الدبر ، وإن تواطأ رجل وخنثى في دبريهما فعليهما الغسل ، وإن وطئ
الخنثى بذكره امرأة وجامعه رجل في قبله فعلى الخنثى الغسل ، وأما
الرجل والمرأة فيلزم أحدهما الغسل لا بعينه^(٣) ولو قالت امرأة بي جنبي
يجامعني كالرجل فعليها الغسل ، والأحكام المتعلقة بتغيب الحشفة
كالأحكام المتعلقة بالوطء الكامل ، وجمعها بعضهم فبلغت أربعمائة إلا
ثمانية أحكام — ذكره ابن القيم : في تحفة المودود ، في أحكام المولود —

(١) لعدم اشتراط النص فيما يوجب الطهارة

(٢) المراد بالخنثى في هذه من لم تتضح أنوثته . وفي الثانية الذي لم تتضح ذكوره

(٣) وعليه فلا يأتي أحدهما بالآخر حتى يقتسلا احتياطاً

الثالث : — اسلام الكافر ولو مرتدأ أو ميمزأ ، سواء وجد منه في كفره ما يوجب الغسل أولا ، وسواء اغتسل قبل اسلامه أولا ، ولا يلزمه غسل بسبب حدث وجد منه في حال كفره . بل يكفيه غسل الاسلام ، ووقت وجوبه على المميز كوقت وجوبه على المميز المسلم ، إلا حائضاً ونفساء كتايبتين إذا اغتسلتا الوطء زوج أو سيد مسلم ثم أسلمتا فلا يلزمهما إعادة الغسل ، ويحرم تأخير اسلام لغسل أو غيره لو استشار مسلماً فأشار بعدم اسلامه أو آخر عرّض الاسلام عليه بلا عذر لم يحز ولم يصير مرتدأ

الرابع : — الموت « تَعَبُداً » غير شهيد معركة ومقتول ظلماً ، ويأتي

الخامس : — خروج حيض ، فإن كان عليها جنابة فليس عليها ان

تغتسل حتى ينقطع حيضها ، نصاً ، فإن اغتسلت للجنابة في زمن حيضها

صح ، بل يستحب ويزول حكم الجنابة ، ويأتي أول الحيض

السادس : — خروج نفاس — وهو الدم الخارج بسبب الولادة —

ولا يجب بولادة عريت عن دم ، فلا يبطل الصوم ولا يحرم الوطء

بها ولا بالقاء علقة أو مضغة ، والولد طاهر ، ومع الدم يجب غسله

فصل . ومن لزمه الغسل حرم عليه الاعتكاف وقراءة آية فصاعداً

لابعض آية ولو كرره ، مالم يتحيل على قراءة تحرم عليه ، وله تهجيه

والذكر وقراءة لا تجزئ في الصلاة لاسرارها ، وله قول ما وافق قرآناً

ولم يقصده كالبسملة وقول الحمد لله رب العالمين وكآية الاسترجاع

والركوب ، وله أن ينظر في المصحف من غير تلاوة ويقرأ عليه وهو

ساكت، ويمنع كافر من قراءة آية ولو وجى إسلامه، ولجنب عبور مسجد ولو لغير حاجة، وكذا حائض ونفساء مع أمن تلويثه، وإن خافنا تلويثه حرم كليهما فيه، ويأتى فى الحيض، ويمنع من عبوره واللبث فيه السكران والمجنون، ويمنع من عليه نجاسة تتعدى، ولا يتيم لها العذر^(١) ويسن منع الصغير منه، ويمنع من اللعب فيه، لا لصلاة وقراءة، ويكره اتخاذ المسجد طريقاً، ويأتى فى الاعتكاف، ويحرم على جنب وحائض ونفساء انقطع دمهما لبث فيه ولو مصلّى عيد لأنه مسجد — لا مصلّى الجنائز^(٢) إلا أن يتوضأ، فلو تعذر واحتيج إليه جاز من غير تيمم نصاً وبه أولى، ويتيمم لأجل لبثه فيه لغسل، ولمستحاضة ومن به سلس البول عبوره واللبث فيه مع أمن تلويثه، ومع خوفه يحرمان، ولا يكره لجنب ونحوه إزالة شيء من شعره وظفره قبل غسله

فصل . يسن الغسل لصلاة الجمعة لحاضرها فى يومها إن صلاها لا لامرأة نصاً، والأفضل عند مضيه إليها عن جماع، فإن اغتسل ثم أحدث أجزاء الغسل وكفاه الوضوء، وهو أكد الأغسال المسنونة، وعيد فى يومها لحاضرها إن صلى ولو وحده إن صحت صلاة المنفردة فيها، ولكسوف واستسقاء ومن غسل ميت مسلم أو كافر، ولجنون أو اغماء بلا انزال منى، ومعه يجب، ولا استحاضة لكل صلاة، ولا حرام ودخول

(١) يعنى إذا احتاج والحالة هذه للكبث أو المرور فلا معنى للتيمم حيث لا يمنع النجاسة وهو الراجح (٢) مصلّى الجنائز لا يعتبر مسجدا لعدم اشتغالها على ركوع وسجود

مكة، ودخول حرمة ناصاً، ووقوف بعرفة، ومبيت بمزدلفة، ورمى
 جمار وطواف زيارة ووداع، ويتمم لكل الحاجة، ولما يسن له الوضوء
 لعذر، ولا يستحب الغسل لدخول طيبة ولا للحجامة ولبلوغ وكل
 اجتماع، والغسل الكامل أن ينوى، ثم يسمي، ثم يغسل يديه ثلاثاً، ثم
 يغسل ماله من أذى، ثم يضرب يديه الأرض أو الحائط مرتين أو
 ثلاثاً، ثم يتوضأ كاملاً، ثم يحثي على رأسه ثلاثاً، يروي بكل مرة أصول
 شعره ثم يفيض الماء على بقية جسده ثلاثاً يبدأ بشقه الأيمن ثم
 الأيسر ويدلك بدنه يده، ويفقد أصول شعره وغضاريف أذنيه
 وتحت حلقه وأبطيه وعمق سُرته وحاليه وبين أليته وطى ركبتيه،
 ويكفي الظن في الأسباغ، ثم يتحول عن موضعه فيغسل قدميه ولو في
 حمام ونحوه، وإن أخر غسل قدميه في وضوئه فغسلهما آخر غسله فلا
 بأس، وتسب موااة ولا تجب كالترتيب ^(١) فلو اغتسل إلا أعضاء
 الوضوء لم يجب الترتيب فيها لأن حكم الجنابة باق، وإن فاتت الموااة
 جدد لاتمامه نية وجوباً، ويسن سدر في غسل كافر أسلم، وإزالة شعره
 فيحلق رأسه إن كان رجلاً ويغسل ثيابه ويختن وجوباً بشرطه ^(٢)
 ويسن في غسل حيض ونفاس سدر، وأخذها مسكاً إن لم تكن محرمة
 فتجعلها في فرجها في قطة أو غيرها بعد غسلها ليقطع الرائحة، فإن لم تجد فطيباً لا

(١) يعني كالأجوب في الغسل الواجب ترتيب بين الأعضاء لأن الجسم بمنزلة العضو الواحد

(٢) شرطه التكليف وعدم الضرر

لمحرمة ، فان لم تجد فطينا ولو محرمة ، فان تعذر فالماء كاف ، والغسل المجزئ
 أن يزيل ما به من نجاسة أو غيرها تمنع وصول الماء إلى البشرة ان وجد ،
 وينوى ثم يسمى ثم يعم بدنه بالغسل حتى فمه وأنفه كوضوء وظاهر شعره
 وباطنه مع نقضه لغسل حيض ونفاس لا جناية اذا روت أصوله ، وحتى
 حشفة أظفار ان أمكن تشميرها وماتحت خاتم ونحوه فيحركه ، وما يظهر
 من فرجها عند قعودها لقضاء حاجتها ، ولا ما أمكن من داخله وداخل
 عين وتقدم في الوضوء ، فان كان على شيء من محل الحدث نجاسة ارتفع
 الحدث قبل زوالها كالطهارات

فصل . ويسن أن يتوضأ بمد — وهو مائة وأحد وسبعون درهما
 وثلاثة أسباع درهم ، ومائة وعشرون مثقالا ، ورطل وثلث رطل عراقي
 وما وافقه ، ورطل وأوقيتان وسبعا أوقية مصرى وما وافقه ، وثلاث
 أواق وثلاثة أسباع أوقية دمشقية وما وافقه ، وأوقيتان وستة أسباع
 أوقية حلبية وما وافقه ، وأوقيتان وأربعة أسباع أوقية قدسية وما وافقه ،
 وأوقيتان وسبعا أوقية بعليّة وما وافقه — ويغتسل بصاع — وهو ستمائة
 وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم ، وأربعمائة وثمانون مثقالا
 وخمسة أرطال وثلث رطل عراقي بالبر الرزين «نصر عليهما» وأربعة أرطال
 وتسع أواق وسبع أوقية مصرى ، ورطل وأوقية وخمسة أسباع أوقية
 دمشقى ، وإحدى عشرة أوقية وثلاثة أسباع أوقية حلبية ، وعشر أواق
 وسبعا أوقية قدسية ، وتسع أواق وسبع أوقية بعليّة — وهذا ينفعك هنا
 وفي الفطرة والفدية والكفارة وغيرها ، فان أسبغ بدونهما أجزاء

ولم يكره، والاسباغ تعميم العضو بالماء فان مسح أو أمرّ الثلج عليه لم تحصل الطهارة به، وإن ابتل به العضو، إلا أن يكون خفيفاً فيذوب ويجرى على العضو، ويكره الاسراف في الماء ولو على نهر جار، وإذا اغتسل ينوى الطهارتين من الحدثين أو رفع الحدث وأطلق أو استباحة الصلاة أو أمراً لا يباح إلا بوضوء وغسل كمس مصحف أجزأ عنهما وسقط الترتيب والموالة، وإن نوى قراءة القرآن ارتفع الأكبر فقط وإن نوى أحدهما لم يرتفع غيره، ومن توجّض قبل غسله كره له إعادته بعد الغسل إلا أن ينتقض وضوءه بمس فرجه أو غيره، وإن نوت من انقطع حيضها بغسلها حل الوطء صح، ويسن لكل جنب ولو امرأة وحائضاً ونفساء بعد انقطاع الدم إذا أرادت النوم أو الأكل أو الشرب أو الوطء ثانياً أن يغسل فرجه وتوضأ، لكن الغسل للوطء أفضل — ويأتى فى عشرة النساء — ولا يضر نقضه بعد ذلك، ويكره تركه لزوم فقط، ولا يكره أن يأخذ الجنب ونحوه من شعره وأظفاره ولا أن يختضب قبل الغسل نصاً

فصل . بناء الحمام ويبيعه وشرائه وإجارته وكسبه وكسب البلان

والمزين مكروه = قال أحمد فى الذى يبنى حماماً للنساء: ليس بعدل — وللرجل دخوله إذا أمن وقوع محرم بان يسلم من النظر إلى عورات الناس ونظرهم إلى عورته، فان خافه كره وإن علمه حرم، وللرأة دخوله بالشرط المذكور ولوجود عذر من حيض أو نفاس أو جنابة أو مرض أو حاجة إلى الغسل ولا يمكنها أن تغتسل فى بيتها لخوفها من مرض أو نزلة وإلا حرم نصاً، لافى حمام دارها، ويقدم رجله اليسرى

في دخول الحمام والمغتسل ونحوهما، والأولى في الحمام أن يغسل قدميه وإبطيه بماء بارد عند دخوله، ويلزم الحائط ويقصد موضعاً خالياً، ولا يدخل البيت الحار حتى يعرق في البيت الأول، ويقلل الالتفات ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة، ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد — قال في المستوعب فإنه يذهب الصداع — ولا يكره دخوله قرب الغروب ولا بين العشاءين، ويحرم أن يغتسل عريانياً بين الناس، فإن ستره انسان بثوب أو اغتسل عريانياً خالياً فلا بأس، والتستر أفضل، وتكره القراءة فيه ولو خفض صوته وكذا السلام لا الذكر، وسطحه ونحوه كبقية

● **باب التيمم**. وهو: مسح الوجه واليدين، بتراب طهور، على وجه مخصوص، بدل عن طهارة الماء، ويجوز حضراً وسفراً، ولو غير مباح أو قصيراً لأن التيمم عزيمة لا يجوز تركه — قال القاضي لو خرج إلى ضيعة له تقارب البنيان والمنازل ولو بخمسين خطوة جاز له التيمم والصلاة على الراحلة وأكل الميتة للضرورة — ويجوز لكل ما يفعل بالماء عند العجز عنه شرعاً من صلاة، وطواف، وسجود تلاوة، وشكر، وقراءة قرآن، ومس مصحف، ووطء حائض انقطع دمها، ولبث في مسجد، سوى جنب وحائض ونفساء انقطع دمها في مسألة تقدمت في الباب قبله، ونجاسة على غير بدن، ولا يكره الوطء لعدم الماء

والتيمم مبيح لا يرفع الحدث — ويصح بشرطين أحدهما: — دخول وقت ما يتيمم له، فلا يصح لفرض ولا لنفل

معين كسنة راتبة ونحوها قبل وقتهما نصا ، ولا لنفل في وقت نهى عنه ،
ويصح لفائتة إذا ذكرها أو أدا فعلها ، ولكسوف عند وجوده ، ولا استسقاء
إذا اجتمعوا ، ولجنازة إذا غسل الميت أو يمّم لعذر ، ولعيّد إذا دخل
وقته ، ولمندورة كل وقت ، ولنفل عند جواز فعله

الثاني: — العجز عن استعمال الماء ، فيصح لعدمه بحبس أو غيره
ولعجز مريض عن الحركة وعن يوضئه إذا خاف فوت الوقت أن ينتظر
من يوضئه ، وعن الاعتراف ولو بقمه ، أو لخوف ضرر باستعماله في بدنه
من جرح ، أو برد شديد ولو حضرا يخاف منه نزلة أو مرضا ونحوه ،
بعد غسل ما يمكنه وتعذر تسخينه ، أو لخوف بقاء شئ أو مرض يخشى
زيادته أو تطاوله ، ولنفوات مطلوبة ، أو عطش يخافه على نفسه ولو متوقعا ،
أو رفيقه المحترم ، ولا فرق بين المزال له أو واحد من أهل الركب ،
ويلزمه بذله له ، لا لطهارة غيره بحال ، أو على بهيمته أو بهيمة غيره
المحترمين — قال ابن الجوزي : إن احتاج الماء للعجن والطبخ ونحوهما
تيمم وتركه — وإذا وجد الخائف من العطش ماء طهورا أو ماء نجسا
يكفيه كل منهما لشربه حبس الطاهر وأراق النجس إن استغنى عن
شربه ، فإن خاف حبسهما ، ولو مات رب الماء يمه رفيقه العطشان
ويغرم ثمنه في مكانه وقت اتلافه لورثته ، ومن أمكنه أن يتوضأ ويجمع
الماء ويشربه لم يلزمه لأن النفس تعافه ، ومن خاف فوت رفقته ساغ
له التيمم ، وكذا لو خاف على نفسه أو ماله في طلبه خوفا محققا لا جُبْنًا :
كأن كان بينه وبين الماء سبع أو حريق أو لص ونحوه أو خاف غريما

يلازمه ويعجز عن أدائه أو خافت امرأة فُسَّاقاً في طلبه، ولو كان خوفه بسبب ظنه فتين عدم السبب مثل من رأى سواداً بالليل ظنه عدواً فتبين أنه ليس بعدو بعد أن تيمم وصلى لم يعد، ويلزمه شراء الماء بثمن مثله في تلك البقعة أو مثلها غالباً، وزيادة يسيرة كضرر يسير في بدنه من صداع أو برد، لا بثمن يعجز عنه أو يحتاجه لنفقة ونحوها، وحبل ودلو كما يلزمه طلبهما وقبولهما عارية، وإن قدر على ماء بئر بثوب يبله ثم يعصره لزمه إن لم تنقص قيمة الثوب أكثر من ثمن الماء، ويلزمه قبول الماء قرصاً وكذا ثمنه، وله وفاء يوفيه لا اقتراض ثمنه، ويلزمه قبول الماء هبة لا ثمنه ولا شراء بدين في ذمته، فإن كان بعض بدنه جريحاً ونحوه وتضرر تيمم له، ولما يتضرر بغسله مما قرب منه، فإن عجز عن ضبطه لزمه أن يستنيب إن قدر، وإلا كفاه التيمم، فإن أمكن مسحه بالماء وجب وأجزأ، وإن كان الجرح في بعض أعضاء الوضوء لزمه مراعاة ترتيب وموالاته في وضوء فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحاً، فإن كان الجرح في الوجه قد استوعبه لزمه التيمم أولاً ثم يتم الوضوء، وإن كان في بعض الوجه خير بين غسل الصحيح منه ثم يتيمم وبين التيمم ثم يغسل صحيح وجهه ثم يكمل وضوءه، فإن كان الجرح في عضو آخر لزمه غسل ما قبله ثم كان الحكم فيه على ما ذكرنا في الوجه، وإن كان في وجهه ويديه ورجليه احتاج في كل عضو إلى تيمم في محل غسله ليحصل الترتيب، ويبطل وضوءه وتيممه بخروج الوقت، ولا تبطل طهارته بالماء إن كان غسل الجنبانة ونحوها بخروجه، بل التيمم فقط، وإن

وجد ما يكفي بعض بدنه لزمه استعماله جنبا كان أو محدثا ثم يتيمم للباقي ، وإن وجد ترابا لا يكفي للتيمم استعماله وصلى ، ومن كان على بدنه نجاسة وهو محدث والماء يكفي أحدهما غسل النجاسة ثم يتيمم من الحدث إلا أن تكون النجاسة في محل يصح تطهيره من الحدث فيستعمله فيه عنهما ، ولا يصح تيممه إلا بعد غسل النجاسة ولو كانت النجاسة في ثوبه غسله أولا ثم يتيمم

فصل . ومن عدم الماء وظن وجوده أو شك ولم يتحقق عدمه لزمه طلبه في رحله وما قرب منه عرفا ، فيفتش من رحله ما يمكن أن يكون فيه ، ويسعى في جهاته الأربع إلى ما قرب منه مما عادة القوافل السعى إليه ، ويسأل رفيقه عن موارده وعن ماء معهم ليعيروه له أو يبذلوه ، ووقت الطلب بعد دخول الوقت فلا أثر لطلبه قبل ذلك فإن رأى خضرة أو شيئا يدل على الماء لزمه قصده فاستبرأه ، وإن كان بقربه ربوة أو شيء قائم أتاه فطلب عنده ، وإن كان سائرا طلبه أمامه ، فإن دله عليه ثقة أو علمه قريبا لزمه قصده ، ويلزمه طلبه لوقت كل صلاة ، ومن خرج إلى أرض بلده لحرث أو صيد أو احتطاب ونحوها حمله إن أمكنه ، وإن لم يمكنه حمله ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته تيمم وصلى ولا يعيد . كما لو كانت حاجته في أرض قرية أخرى ولو كانت قريبا ، ولو مر بماء قبل الوقت أو كان معه فإراقه ثم دخل الوقت وعدم الماء صلى بالتيمم ولا إعادة عليه ، وإن مر به في الوقت وأمكنه الوضوء ولم يتوضأ ويعلم أنه لا يجد غيره أو كان معه فإراقه في الوقت أو باعه فيه

أو وهبه فيه حرم ولم يصح البيع والهبة، أو وهب له فلم يقبل حرم أيضاً، وإن تيمم وصلى في الجميع صح ولم يعد، وإن نسي الماء أو جهله بموضع يمكنه استعماله وتيمم لم يجزئه كأن يجده بعد ذلك في رحله وهو في يده أو يبئر بقربه أعلامها ظاهرة فاما إن ضل عن رحله وفيه الماء وقد طلبه أو كانت أعلام البئر خفية ولم يكن يعرفها أو كان يعرفها وضل عنها فإن التيمم يجزئه ولا إعادة عليه، وإن أدرج أحد الماء في رحله ولم يعلم به أو كان الماء مع عبده ولم يعلم به السيد ونسى العبد أن يعلمه حتى صلى بالتيمم فإنه يعيد

ويتيمم لجميع الاحداث ولنجاسة على جرح وغيره على بدنه فقط تضره إزالتها أو الماء، ولا إعادة بعد أن يخفف منها ما أمكنه لزوماً، وإن تيمم حضراً أو سافراً خوفاً من البرد وصلى فلا إعادة عليه، ومن عدم الماء والتراب أو لم يمكنه استعمالهما لمانع كمن به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء ولا تيمم صلى على حسب حاله وجوباً، ولا إعادة، ولا يزيد هنا على ما يجزى في الصلاة من قراءة وغيرها، ولا يتنفل ولا يؤم متطهراً بماء أو تراب، ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جنباً ونحوه، وتبطل صلاته بالحدث فيها، لا بخروج وقتها، وتبطل الصلاة على الميت إذا لم يغتسل ولم يتيمم لغسله أو بتيممه بعدها، وتعاد الصلاة عليه، ويجوز نبشه لأحدهما مع أمن تفسخه

فصل . ولا يصح التيمم إلا بتراب، طهور، مباح، غير محترق له غبار يعلق باليد، ولوعلى لبد أو غيره، حتى مع وجود تراب، لا بطين

لكن إن أمكنه تجفيفه والتيمم قبل خروج الوقت لزمه ذلك ، ولا بتراب مقبرة تكرر نبشها ، فإن لم يتكرر جاز ، وأعجب الامام أحمد حمل التراب لأجل التيمم ، وقال الشيخ وغيره : لا يحمله ، وهو الصواب ، ولو وجد ثلجاً وتعذر تذويبه لزمه مسح أعضائه به ، ويعيد ، وإن كان يجري إذا مس يده لم يعد ، ولو نحت الحجر حتى صار تراباً لم يصح التيمم به ، لا الطين الصلب كالارمني إذا دقه فإن خالط التراب ذو غبار لا يصح التيمم به كالجص ونحوه فكالماء إذا خالطته الطاهرات ، ولا يكره التيمم بتراب زمزم مع أنه مسجد ، وما تيمم به كماء مستعمل ، ولا بأس بما تيمم منه ، ويشترط النية لما يتيمم له ، ولو يعمه غيره فكوضوء ، وتقديم فيه ، فينوي استباحة ما لا يباح إلا به ، فإن نوى رفع الحدث لم يجزئه

فصل . وفرائضه أربعة : — مسح جميع وجهه ولحيته — سوى

ما تحت شعره ولو خفيفاً ومضمضة واستنشاق بل يكرهان — فإن بقي من محل الفرض شيء لم يصله التراب أمراً يده عليه ما لم يفصل راحته ، فإن فصلها وقد كان بقي عليها غبار جاز أن يمسح بها ، وإن لم يبق عليها شيء ضرب ضربة أخرى ، وإن نوى وأمر وجهه على تراب أو صمده للريح فعم التراب ومسحه به صح ، لا إن سفته ريح قبل النية فمسح به ومسح يديه إلى كوعيه ، فلو قطعت يده من الكوع لا من فوقه

وجب مسح موضع القطع ، وتجب التسمية كوضوء وتقديم ترتيب ، وموالاته ، في غير حدث أكبر وهي هنا زمانا بقدرهما في الوضوء

ويجب تعيين النية لما يتيمم له من حدث أصغر أو أكبر أو نجاسة على بدنه، وإن كان عن جرح في عضو من أعضائه نوى التيمم عن غسل ذلك العضو، فإن نوى جميعها صح وأجزأه، وإن نوى أحدها لم يجزئه عن الآخر، فلو تيمم للجنباة دون الحدث أبيض له ما يباح للحدث من قراءة ولبث في مسجد ولم تبح له صلاة وطواف ومس مصحف، وإن أحدث لم يؤثر ذلك في تيممه، وإن تيمم للجنباة والحدث ثم أحدث بطل تيممه وبقي تيمم الجنباة، ولو تيممت بعد طهرها من حيضها لحدث الحيض ثم أجنبت لم يحرم وطؤها، وإن تنوعت أسباب أحد الحديثين ونوى أحدها أجزأ عن الجميع، ومن نوى شيئاً استباحه ومثله ودونه، لا أعلى منه، فإن نوى نفلاً أو أطلق النية للصلاة لم يصل إلا نفلاً، وإن نوى فرضاً فعله ومثله كمجموعة وفائتة ودونه، فاعلاه فرض عين، فنذر، فكفاية، فنافلة، فطواف نفل، فمس مصحف، فقراءة، فلبث ولو تيمم صبي لصلاة فرض ثم بلغ لم يجز له أن يصلي به فرضاً لأن ما نواه كان نفلاً

فصل . ويبطل التيمم بخروج الوقت حتى من جنب لقراءة ولبث في مسجد وحائض لوطء ولطواف ونجاسة وجنابة ونافلة ونحوها، ما لم يكن في صلاة جمعة فيلزم من تيمم لقراءة ووطء ونحوه الترك، لكن لو نوى الجمع في وقت الثانية ثم تيمم لها أو لفائتة في وقت الأولى لم يبطل بخروجه، ويبطل بوجود الماء لعادمه، وبزوال عذر مبيح له، ثم إن وجدته بعد صلاته أو طوافه لم تجب إعادته، وإن

وجده بطلت ووجبت الاعادة ، وبمبطلات وضوء اذا كان تيممه عن حدث أصغر ، وعن حدث أكبر بما يوجهه ، إلا غسل حيض ونفاس اذا تيممت له فلا يبطل بمبطلات غسل ووضوء بل بوجود حيض ونفاس ، وان تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه ثم خلعه بطل تيممه نصاً ويستحب تأخير التيمم الى آخر الوقت المختار لمن يعلم أو يرجو وجود الماء فان استوى عنده الامر ان فالتأخير أفضل ، وان تيمم وصلى أول الوقت أجزأه

وصفة التيمم أن ينوى استباحة ما يتيمم له ، ثم يسمى ، ويضرب يديه مفرجتي الأصابع على التراب أو غيره مما فيه غبار ظهور كلبد أو ثوب أو بساط أو حصير أو برذعة حمار ونحوها ضربة واحدة بعد نزع خاتم ونحوه ، فان علق يده تراب كثير نفخه ان شاء وان كان خفيفاً كره نفخه ، فان ذهب ما عليهما بالنفخ أعاد الضرب ، فيمسح وجهه بباطن أصابعه ، ثم كفيه براحتيه ، وان مسح بضربتين باحدهما وجهه وبالأخرى يديه أو يده واحدة أو ببعض يده أو بخرقة أو خشبة أو كان التراب ناعماً فوضع يديه عليه وضعا جاز — وفي الرعاية لو مسح وجهه يمينه ويمينه بيساره أو عكس وخلل أصابعهما فيهما صح ، انتهى — وان مسح باكثر من ضربتين مع الاكتفاء بما دونه كره ، ومن حبس في المصر أو قطع المياه عن بلده صلى بالتيمم بلا إعادة ، ولا يصح التيمم خوف فوت جنازة ولا عيد ولا مكتوبة ، إلا اذا وصل مسافر الى ماء وقد ضاق الوقت أو علم أن النوبة لاتصل اليه إلا بعد الوقت ، أو عليه

قريباً أو دله ثقة وخاف فوت الوقت أو دخول وقت الضرورة أو فوت
عدو أو فوت غرضه المباح ، وإن اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل
حيض فبذل ما يكفي أحدهم أو نذر أو وصى به لأولاهم به أو وقف عليه
فليت ، فإن كان ثوباً صلى فيه حتى ثم كفن به ميت ، وحائض أولى من
جنب ، وهو أولى من محدث ، ومن كفاه وحده منهما فهو أولى به ، ومن
عليه نجاسة على بدنه أو ثوبه أو بقعته أولى من الجميع ، ويقدم ثوب على
بدن ، ويقدم على غسلها غسل طيب محرم . ويقرع مع التساوى ، وإن
تطهر به غير الأولى أساء وصحت ، وإن كان ملكاً لأحدهم لزمه استعماله
ولم يؤثر به ولو لأبويه وتقدم في الطهارة ، ولو احتاج حتى كفن ميت
لبرد يخشى منه التلف قدم على الميت

باب إزالة النجاسة الحكيمة

وهي الطارئة على محل طاهر ، ولا تصح إزالتها بغير ماء طهور ولو
غير مباح . والعينية لا تطهر بغسلها بماء وتقدم ، والكلب والخنزير
نجسان يطهر مُتَنَجِّسٌ بهما وبمتولد منهما أو من أحدهما أو بشيء
من أجزائهما غير أرض ونحوها بسبع غسلات منقية إحداهن
بتراب طهور وجوباً ، والأولى أولى ، ويقوم أشنان وصابون
لـ ونخالة ونحوها مقامه ولو مع وجوده ، لا غسلة ثامنة ويعتبر
استيعاب المحل به ، إلا فيما يضر فيكفى مساه ويعتبر مزجه بماء يوصله
إليه لاداره وإتباعه الماء ، وتطهر بقية المتنجسات بسبع منقية ، ولا يشترط
لها تراب ، فإن لم ينق بهازاد حتى ينقى في الكل ، ولا يضر بقاء لون أو ريحها

او هما عجزا ويطهر ويضر طعم، وان استعمل في إزالته ما يزيله كالملح وغيره فحسن، ولا يجب، ويحرم استعمال طعام وشراب في إزالة النجاسة لافساد المال المحتاج اليه كما ينهى عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها والابل التي يحج عليها والبقر التي يحرق عليها ونحو ذلك لما في ذلك من الحاجة اليها قاله الشيخ، ولا بأس باستعمال النخالة الخالصة في التدلك وغسل الأيدي بها وكذا يبطيخ ودقيق الباقلاء وغيرها مما له قوة الجلاء لحاجة وغسل ما نجس ببعض الغسلات بعدد ما يفى بعد تلك الغسلة بتراب إن لم يكن استعمل حيث اشترط ويعتبر العصر كل مرة مع امكانه فيما تشرب نجاسة ليحصل انفصال الماء عنه ولا يكفي تخفيف بدل العصر وان لم يمكن عصره كالزلال ونحوها فبدقها أو دوسها أو تقلبها مما يفصل الماء عنها، ولو عصر الثوب في ماء ولو جارياء ولم يرفعه منه لم يطهر، فإذا رفعه منه فهي غسلة واحدة يبنى عليها، ولا يكفي في العدد تحريكه الماء وخضخضته وان وضعه في اناء وصب عليه الماء فغسلة واحدة يبنى عليها ويطهر نصا، وعصر كل ثوب على قدر الامكان بحيث لا يخاف عليه الفساد، وما لم يتشرب كالآنية يطهر بمرور الماء عليه وانفصاله. ولا يكفي مسحه ولو كان صقيلا كسيف ونحوه. فلو قطع به قبل غسله مما فيه بلل كبطيخ ونحوه نجسه، وان كان رطبا لابلل فيه كجن ونحوه فلا بأس به، وان لصقت النجاسة وجب في ازالتهما الحت والقرض إن لم تزل بدونهما، قال في التلخيص وغيره ان لم يتضرر المحل بهما ويحسب العدد في ازالتهما من أول غسلة ولو قبل زوال عينها، فلو لم تزل الا في الغسلة الأخيرة أجزأ

فصل . وتطهر أرض متنجسة بمائع أو ذات جرم أزيل عنها ولو من كلب نصا وصخر وأجرة حمام وحيطان وأحواض ونحوها بمكثرة الماء عليها ولو من مطر وسيل بحيث يغمرها من غير عدد ولم يبق للنجاسة عين ولا أثر من لون أو ريح — ان لم يعجز ولو لم ينفصل الماء — وطعم ، وان تفرقت أجزاؤها واختلطت الأرض بأجزاء كالريم والدم اذا جف والروث لم تطهر بالغسل . بل بازالة أجزاء المكان ولو بادرار البول ونحوه وهو رطب فقلع التراب الذى عليه أثره فالباقي طاهر ، وان جف فأزال ما عليه الأثر لم تطهر إلا أن يقلع ما يتيقن به زوال ما أصابه البول والباقي طاهر ، ولا تطهر أرض متنجسة ولا غيرها بشمس ولا ريح ولا جفاف ، ولا نجاسة باستحالة ، ولا نار فالقصرمل وصابون وعمل من زيت نجس ودخان نجاسة وغبارها وما تصاعد من بخار ماء نجس الى جسم صقيل أو غيره وتراب جبل بروث حمار نجس ، الا علقه خلق منها آدمى ، وخمرة انقلبت خلا بنفسها أو بنقلها لغير قصد التخليل ، ويحرم تخليلها فان خللت ولو بنقلها لقصده لم تطهر ، ودنّها مثلها فيطهر بطهارتها ولو مما لم يلاق الخل مما فوقه مما أصابه الخمر فى غليانه كمحتفر من الارض طهر ماؤه بمكث أو باضافة ، لا إناء ، طهر ماؤه بمكثه أو كوثر ماء نجس فيه بماء كثير ظهور حتى صار ظهورا لم يطهر الا إناء بدون انفصاله عنه ، فان انفصل حسبت غسلة واحدة يبنى عليها ، ويحرم على غير خلال إمساك خمر ليتخلل بنفسه بل يراق فى الحال ، فان خالف وأمسك فصار خلا بنفسه طهر ، والخل المباح

أن يصب على العنب والعصير خل قبل غليانه حتى لا يغلي ، والحشيشة المسكرة نجسة ، ولا يطهر دهن بغسله ، ولا باطن حب وعجين ولحم تنجس ولا إناء تشرب نجاسة وسكين سقيت ماء نجسا — وقال ابن عقيل وجماعة : يطهر الزئبق بالغسل — ويجوز الاستصباح بدهن متنجس في غير مسجد ، ولا يحل أكله ولا بيعه ، ويأتى في البيع ، وإن وقع في مائع سنور أو فأرة ونحوها مما ينضم دبره إذا وقع فخرج حيا فطاهر ، وكذا في جامد وهو ما لم تسر النجاسة فيه ، وإن مات فيه أو حصلت منه رطوبة في دقيق ونحوه القيت وما حولها وباقية طاهر ، فإن اختلط ولم ينضبط حرم ، وتقدم إذا وقعت النجاسة في مائع ، وإذا خفي موضع نجاسة في بدن أو ثوب أو مصل صغير كببت صغير لزمه غسل ما يتيقن به إزالتها فلا يكفي الظن ، وفي صحراء واسعة ونحوها يصلى فيها بلا غسل ولا تحرّ ، وبول الغلام الذي لم يأكل الطعام بشهوة نجس يجزى نضجه وهو غمره بالماء وإن لم ينفصل ويطهر به ، وكذا قيؤه وهو أخف من بوله ، لا أنثى وخنثى ، وإذا تنجس أسفل خف أو حذاء أو نحوهما أو رجل أو ذيل امرأة بمشى أو غيره وجب غسله

فصل • ولا يعفى عن يسير نجاسة ولو لم يدركها الطرف كالذى يعلق بارجل ذباب ونحوه ، إلا يسير دم وما تولد منه من قيح وغيره وماء قروح في غير مائع ومطعوم ، وقدره الذى لم ينقض من حيوان طاهر ، من آدمى من غير سبيل حتى دم حيض ونفاس واستحاضة ، أو من غير آدمى ما كول اللحم أولا كهرٍ ويضم متفرق في ثوب لا أكثر ،

ودم عرق ما كول بعد ما يخرج بالذبح وما في خلال لحمه طاهر ولو ظهرت
 حمرة نصا ، كدم سمك ويؤكلان ، وكدم شهيد عليه ولو كثر بل يستحب
 بقاؤه ، وكدم بق ونمل وبر اغيث وذباب ونحوها ، والكبد والطحال
 ودود القز والمسك وفأرته والعنبر وما يسيل من فم وقت النوم والبخار
 الخارج من الجوف والبلغم وبول سمك طاهر ، لا العلقه التي يخلق منها
 الآدمي أو حيوان طاهر ، ولا البيضة المذرة أو التي صارت دما ،
 وأثر الاستجمار نجس يعفى عن يسيره ، وتقدم ، وعن يسير طين شارع
 تحققت نجاسته ويسير سلس بول مع كمال التحفظ ويسير دخان نجاسة
 وغبارها وبخارها ما لم تظهر له صفة ويسير ماء نجس وعماء في عين من
 نجاسة وتقدم ، وعن حمل نجس كثير في صلاة خوف ويأتي ، وما تنجس
 بما يعفى عن يسيره ملحق به في العفو عن يسيره ، وما عفى عن يسيره
 عفى عن أثر كثيره على جسم صقيل بعد المسح ، والمذي والقيء والجمار
 الأهلئ والبغل منه وسباع البهائم وجوارح الطير ودريقها وعرقها ،
 فدخل فيه الزباد لأنه من حيوان برئ غير ما كول أكبر من الهر
 وأبوالها وأرواثها وبول الخفاش والخطاف والخمر والنيذ المحرم
 والجلالة قبل حبسها والودي والبول والغائط نجسة ، ولا يعفى عن
 يسير شيء منها ، ويغسل الذكر والأنثيان من المذي . وطين الشارع
 وترابه طاهر ما لم تعلم نجاسته ، ولا ينجس الآدمي ولا طرفه ولا أجزأه
 ولا مشيمته — ولو كافرا — بموته فلا ينجس ما وقع فيه فغيره كريقه وعرقه
 وبزاقه ومخاطه . وكذا ما لانفس له سائلة كذباب وبق وخنافس

وعقارب وصراصر وسرطان ونحو ذلك . وبوله وروثه ، ولا يكن مات فيه ان لم يكن متولدا من نجاسة كصراصر الحش ، فان كان متولدا منها فنجس حيا وميتاً . وللوزغ نفس سائلة نصا كالحية والضفدع والفارة . وإذا مات في ماء يسير حيوان وشك في نجاسته لم ينجس ، وبول ما يؤكل لحمه وروثه وريقه وبزاقه ومخاطه ودمعه ومنيه طاهر كمنى آدمي ، ولو خرج بعد استنجار ، وكذا رطوبة فرج المرأة ولبن غير مأكول وبيضه ومنيه من غير آدمي نجس ، وسؤر الهر — وهو فضلة طعامه وشرابه — ومثل خلقه ودونه من طير وغيره طاهر ، فلو أكل نجاسة ثم ولغ في ماء يسير فطهور ولو لم يغب ، وكذا فم طفل وبهيمة ولا يكره سؤره نسا — وفي المستوعب وغيره يكره سؤر الفار لأنه يورث النسيان — ويكره سؤر الدجاجة إذا لم تكن مضبوطة نصا ، وسؤر الحيوان النجس نجس

❦ باب الحيض والاستحاضة والنفاس

الحيض : دم طبيعة يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة من قعر الرحم يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة
والاستحاضة : سيلان الدم في غير أوقاته من مرض وفساد من عرق فهُ في أدنى الرحم يسمى العاذل

والنفاس : الدم الخارج بسبب الولادة

ويمنع الحيض خمسة عشر شيئاً : الطهارة ، والوضوء وقراء القرآن ، ومس المصحف ، والطواف ، وفعل الصلاة ، ووجوبها ، فلا تقضيها

وفعل الصيام لا وجوبه فتقضييه، والاعتكاف، واللبث في المسجد، والوطء في الفرج، إلا لمن به شبق بشرطه، وسنة الطلاق ما لم تساله طلاقاً بعوض أو خلعا فإن سألته بغير عوض لم يبيح، والاعتداد بالأشهر إلا المتوفى عنها زوجها. وابتداء العدة إذا طلقها في أثناءه، أو مرورها في المسجد ان خافت تلويثه، ولا يمنع الغسل للجنابة والاحرام بل يستحب ولا مرورها في المسجد ان أمنت تلويثه.

ويوجب خمسة أشياء : الاعتداد به . والغسل ، والبلوغ ، والحكم ببراءة الرحم في الاعتداد ، واستبراء الاماء ، والكفارة بالوطء فيه ونفاس مثله حتى في الكفارة بالوطء فيه نصا ، الا في ثلاثة أشياء ، الاعتداد به ، وكونه لا يوجب البلوغ لحصوله قبله بالحمل ، ولا يحتسب به عليه في مدة الايلاء ، وإذا انقطع الدم أبيع فعل الصيام والطلاق ولم يبيع غيرهما حتى تغتسل ، فلو أراد وطأها وادعت أنها حائض وأمكن قبل نصا^(١) ويباح أن يستمتع منها بغير الوطء في الفرج ، ويستحب ستره إذن ، ووطؤها في الفرج ليس بكبيرة ، فان وطئها من يجامع مثله — ولو غير بالغ — في الحيض والدم يجري في أوله أو آخره ولو بمحائل أو وطئها وهي طاهر فحاضت في أثناء وطئه ولو لم يستدم — لأن النزاع جماع — فعليه دينار زنته مثقال خاليامن الغش ولو غير مضروب أو نصفه على التخيير كفارة ، مصرفها مصرف بقية الكفارات ، وتجوز إلى مسكين واحد كنذر مطلق . وتسقط بعجز

(١) لان العلم بذلك لا يتأتى الا من قبلها والمفروض في المسئلة الامانة ما لم

تقم القرينة على غير ذلك

وكذا هي ان طاوعته حتى من ناس ومكره وجاهل الحيض أو التحريم أوهما، ولا تجب الكفارة بوطئها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل، ولا بوطئها في الدبر ولا يجزئ إخراج القيمة إلا من الفضة، وبدن الحائض وعرقها وسورها طاهر، ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك ولا وضع يدها في شيء من المائعات

وأقل سن تحيض له المرأة تمام تسع سنين، وأكثره خمسون سنة، والحامل لا تحيض فلا تترك الصلاة لما تراه ولا يمنع من وطئها إن خاف العنت، وتغتسل عند انقطاعه استحباباً أنصاً، وأقل الحيض يوم وليلة فلو انقطع لأقل منه فليس بحيض بل دم فساد، وأكثره خمسة عشر يوماً، وغالبه ست أو سبع، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، وغالبه بقية الشهر الهلالي، ولا حد لأكثره

فصل . والمبتدأ بها الدم في سن تحيض لمثله ولو صفرة أو كدرة تجلس بمجرد ما تراه فترك الصلاة والصوم أقله، فإن انقطع لدونه فليس بحيض وقضت واجب صلاة ونحوها، وإن انقطع له كان حيضاً واغتسلت له، وإن جاوزه ولم يعبر إلا أكثر لم تجلس المجاوز، بل تغتسل عقب أقله وتصوم وتصل فيما جاوزه، ويحرم وطؤها فيه قبل تكراره نصاً، فإن انقطع يوماً فأكثر أو أقل قبل مجاوزة أكثره اغتسلت، وحكمها حكم الطاهرات ويباح وطؤها، فإن عاد فكمال لم ينقطع، وتغتسل عند انقطاعه غسلًا ثانياً، تفعل ذلك ثلاثاً في كل شهر مرة، فإن كان في الثلاث متساوياً ابتداءً وانتهاءً يُقن أنه حيض وصار عادة

فلا تثبت العادة بدون الثلاث ولا يعتبر فيها التوالى، فتجلسه فى الشهر الرابع، وتعيد ما فعلته فى المجاوز من واجب صوم وطواف واعتكاف ونحوها بعد ثبوت العادة، فإن انقطع حيضها ولم يعد أو آيست قبل تكرره لم تعد، فإن كان على أعداد مختلفة فما تكرره منه صار عادة مرتباً كان: كحمنة فى أول شهر وستة فى ثان وسبعة فى ثالث فتجلس الحمنة لتكرارها، أو غير مرتب عكسه: كأن ترى فى الشهر الأول خمسة وفى الشهر الثانى أربعة وفى الثالث ستة فتجلس الأربعة لتكررها فإن جاوز دمها أكثر الحيض فمستحاضة، فإن كان متميزاً بعرضه أسود أو ثخين أو منتن وبعضه رقيق أحمر فحيضها زمن الأسود أو الثخين أو المنتن إن صلح أن يكون حيضاً بأن لا ينقص عن أقل الحيض ولا يجاوز أكثره، فتجلسه من غير تكرار، كشوتها بانقطاع، ولا يعتبر فيها التوالى أيضاً، فلورأت دمًا أسود ثم أحمر وعبراً أكثر الحيض فحيضها زمن الدم الأسود وما عداه استحاضة، وإن لم يكن متميزاً أو كان ولم يصلح قعدت من كل شهر غالب الحيض ستاً أو سبعة بالتحري، ويعتبر فى حقها تكرار الاستحاضة نصاً، فتجلس قبل تكراره أقله، ولا تبطل دلالة التميز بزيادة البمين على شهر

فصل . المستحاضة هى التى ترى دمًا لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نفاساً، وحكمها حكم الطاهرات فى وجوب العبادات وفعلها: وإن استحيضت معتادة رجعت إلى عاداتها، وإن كانت مميزة اتفق تمييزها وعاداتها أو اختلفا بمداخلة أو مباينة، ونقص العادة لا يحتاج إلى تكرار، فلو

نقصت عاداتها ثم استحيضت بعده كأن كانت عاداتها عشرة فرأت سبعة ثم استحيضت في الشهر الآخر جلست السبعة، وإن نسيت العادة عملت بالتمييز الصالح، ولو تنقل من غير تكرار، فإن لم يكن لها تمييز أو كان وليس بصالح فهي المتحيرة لا تفتقر استحاضتها إلى تكرار أيضاً، تجلس غالب الحيض إن اتسع شهرها له وإلا جلست الفاضل بعد أقل الطهر كان يكون شهرها ثمانية عشر يوماً فإنها تجلس الزائد عن أقل الطهر بين الحيضتين فقط، وهو هنا خمسة أيام، لئلا ينقص الطهر عن أقله، وإن جهلت شهرها جلسته من شهر هلالى، وشهر المرأة هو الذى يجتمع لها فيه حيض وطهر صحیحان، وأقل ذلك أربعة عشر يوماً: يوم للحيض وثلاثة عشر للطهر، ولاحد لا أكثره، وغالبه الشهر الهلالى، ولا تكون معتادة حتى تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها منه ويتكرر، وإن علمت عدد أيامها ونسيت موضعها جلستها من أول كل شهر هلالى، وكذا من عدمتها فإن عرفت ابتداء الدم فهو أول دورها، وما جلسته ناسية من حيض مشكوك فيه كحيض يقينا، وما زاد على ما تجلسه إلى أكثره كطهر متيقن وغيرهما استحاضة، وإن ذكرت عاداتها رجعت إليها وقضت الواجب زمن العادة المنسية وزمن جلوسها في غيرها وكذا الحكم في كل موضع حيض من لاعادة لها ولا تمييز: مثل المبتدأة إذا لم تعرف وقت ابتداء دمها ولا تمييز لها، وإن علمت أيامها في وقت من الشهر ونسيت موضعها: فإن كانت أيامها نصف الوقت فأقل فحيضها من أولها أو بالتحرى، وليس لها حيض ييقين، وإن زادت على النصف

مثل أن تعلم أن حيضها ستة أيام من العشر الأول ضم الزائد وهو يوم إلى مثله مما قبله وهو يوم فيكونان حيضاً يقي لها أربعة أيام ، فإن جلستها من الأول كان حيضها من أول العشر إلى آخر السادس : منها يومان حيض يقيين والأربعة حيض مشكوك فيه ، وإن جلست بالتحري فأداها اجتهداها إلى أنها من أول العشر فهي كالتى ذكرنا ، وإن جلست الأربعة من آخر العشر كانت حيضاً مشكوكاً فيه والأربعة الأولى طهر مشكوك فيه ، وإن قالت حيضى سبعة أيام من العشر فقد زادت يومين على نصف الوقت فتضمهما إلى يومين قبلهما فيصير لها أربعة أيام حيضاً يقيين من أول الرابع إلى آخر السابع ويبقى لها ثلاثة أيام تجلسها كما تقدم ، وحكم الحيض المشكوك فيه حكم المتيقن فى ترك العبادات كما تقدم ، وإن شئت أسقطت الزائد من أيامها من آخر المدة ومثله من أولها فما بقى فهو حيض يقيين ، والشك فيما بقى من الوقت المعين ، وإن علمت موضع حيضها ونسيت عدده جلست فيه غالب الحيض ، وإن تغيرت العادة بزيادة أو تقدم أو تأخر أو انتقال فكدم زائد على أقل حيض مبتدأة ، فلو لم يعد أو أيسر قبل تكراره لم تقض ، وعنه تصير إليه من غير تكرار ، اختاره جمع وعليه العمل ، ولا يسع النساء العمل بغيره ، وإن طهرت فى اثناء عاداتها طهراً خالصاً لا تتغير معه القطنة إذا احتشمتها ولو أقل مدة فهي ظاهر تغتسل وتصلى ولا يكره وطؤها ، فإن عاودها بالدم فى اثناء العادة ولم يجاوزها جلسته ، وإن جاوزها ولم يعبر أكثر الحيض لم تجلسه حتى يتكرر ، وإن عبر أكثره فليس بحيض ، وإن

عاودها بعد العادة فلا يخلو: إما أن يمكن جعله حيضاً أولاً، فإن أمكن بأن يكون بضمه إلى الدم الأول لا يكون بين طرفيها أكثر من أكثر الحيض فيلفقان ويجعلان حيضة واحدة أن تكرر، أو يكون بينهما أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً وكل من الدمين يصلح أن يكون حيضاً بمفرده فيكونان حيضتين إذا تكرر، وإن نقص أحدهما عن أقل الحيض فهو دم فاسد إذا لم يمكن ضمه إلى ما بعده، وإن لم يمكن جعله حيضاً لعبوره أكثر الحيض وليس بينه وبين الدم الأول أقل الطهر فهذا استحاضة سواء تكرر أم لا، ويظهر ذلك بالمثل، فلو كانت العادة عشرة أيام مثلاً فرأت منها خمسة دمًا وطهرت الخمسة الباقية ثم رأت خمسة دمًا وتكرر ذلك فالخمس الأولى والثالثة حيضة واحدة بالتلفيق، ولورأت الثانية ستة أو سبعة لم يمكن أن يكون حيضاً ولو كانت رأت يوماً دمًا وثلاثة عشر طهراً ثم رأت يوماً دمًا وتكرر منهما حيضتان لوجود طهر صحيح بينهما، ولورأت يومين دمًا واثني عشر يوماً طهراً ثم يومين دمًا فهنا لا يمكن جعلهما حيضة واحدة لزيادة الدمين مع ما بينهما من الطهر على أكثر الحيض ولا جعلهما حيضتين لانتفاء طهر صحيح بينهما فيكون الحيض منهما ما وافق العادة والآخر استحاضة، والصفرة والكدر في أيام العادة حيض، لا بعدها ولو تكرر

فصل في التلفيق: ومعناه ضم الدماء بعضها إلى بعض إن تخللها

طهر وصلح زمانه أن يكون حيضاً، فن كانت ترى يوماً أو أقل أو أكثر دمًا يبلغ مجموعه أقل الحيض فأكثر وطهراً متخللاً فالدم حيض ملفق

والباقي طهر تغتسل فيه وتصوم وتصلى ويكره وطؤها إلا ان يجاوز
 زمن الدم والنقاء أكثره فتكون مستحاضة ، وتجلس المبتدأة من هذا
 الدم أقل الحيض والباقي إن تكرر فهو حيض بشرطه وإلا فاستحاضة ،
 وإذا أرادت المستحاضة الطهارة فتغسل فرجها وتحشى بقطن أو ما يقوم
 مقامه ، فان لم يمنع ذلك الدم عصبته بشيء طاهر يمنع الدم حسب الامكان
 بخرقه عريضة مشقوقة الطرفين تتلجم بها وتوثق طرفيها في شيء آخر
 قد شدته على وسطها ، فان غلب وقطر بعد ذلك لم تبطل طهارتها ، ولا
 يلزمها إذن إعادة شك وغسله لكل صلاة إن لم تفرط ، وتتوضأ لوقت
 كل صلاة إن خرج شيء ، وإلا فلا ، وتصلى ما شاءت حتى جمعاً بين
 فرضين ، ولها الطواف ولو لم تطل استحاضتها وتصلى عقب طهرها ندبا ،
 فان أخرت ولو لغير حاجة لم يضر ، وإن كان لها عادة بانقطاعه زمناً يسع
 الوضوء والصلاة تعين فعلهما فيه ، وان عرض هذا الانقطاع بعد طهارتها
 لمن عاداتها الاتصال بطلت طهارتها ولزمها استئناؤها ، فان وجد قبل
 الدخول في الصلاة لم يحز الشروع فيها ، فان خالفت وشرعت واستمر
 الانقطاع زمناً يتسع للوضوء والصلاة فيه فصلاتها باطلة ، وان عاد قبل ذلك
 فطهارتها صحيحة ، وتجب إعادة الصلاة ، وان عرض في أثناء الصلاة أبطلها
 مع الوضوء ، وبمجرد الانقطاع يوجب الانصراف إلا ان تكون لها عادة
 بانقطاع يسير ، ولتوضأت من لها عادة بانقطاع يسير فاتصل الانقطاع حتى
 اتسع أو برئت بطل وضوؤها إن وجد منها دم ، وان كان الوقت لا يتسع
 لها لم يؤثر ، ولو كثرت الانقطاع واختلف بتقديم وتأخر وقلة وكثرة

ووجد مرة وعدم أخرى ولم تكن لها عادة مستقيمة باتصال ولا بانقطاع فهذه كمن عاداتها الاتصال في بطلان الوضوء بالانقطاع المتسع للوضوء والصلاة دون مادونه وفي سائر ما تقدم ، إلا أنها لا تمتنع من الدخول في الصلاة والمضى فيها بمجرد الانقطاع قبل تعيين اتساعه ، ولا يكفيها نية رفع الحدث وتكفي نية الاستباحة ، فأما تعيين النية للفرض فلا يعتبر ، وتبطل طهارتها بخروج الوقت أيضا ، ولا يصح وضوؤها لفرض قبل وقته ، ومثل المستحاضة : لا في الغسل لكل صلاة : من به سلس البول والريح والجريح الذي لا يرقأ دمه والرعاف الدائم ، لكن عليه أن يحتشى ، وان كان مما لا يمكن عصبه كالجرح الذي لا يمكن شده أو من به بأسور أو ناصور ولا يمكن عصبه صلى على حسب حاله ، ولو قدر على حبسه حال القيام لاحال الركوع والسجود لزمه أن يركع ويسجد نصاً ولا يومئ ، كالمكان النجس ، ولو امتنعت القراءة أو لحقه السلس ان صلى قائماً صلى قاعداً ، ولو كان لو قام وقعد لم يحبسه ولو استلقى حبسه صلى قائماً أو قاعداً ، قاله أبو المعالي ، فان كانت الريح تنمأسك جالساً لا ساجداً لزمه السجود بالأرض نصاً ، ولا يباح وطه المستحاضة من غير خوف العنت منه أو منها ، فان كان أبيض ولو لواجد الطول لنكاح غيرها ، والشبق الشديد كخوف العنت ، ويجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض مع أمن الضرر نصاً ، قال القاضي : لا يباح إلا باذن الزوج ، وفعل الرجل ذلك بها من غير علمها بتوجه تحريمه ، ومثله شربه

كافورا، ولا يجوز ما يقطع الحمل، ويجوز شرب دواء لحصول الحيض
لاقرب رمضان لتفطره

فصل . وأكثرمدة النفاس أربعون يوماً من ابتداء خروج بعض
الولد، فإن رآته قبله بثلاثة أيام فأقل بأمارته فنفاَس ولا يحسب من مدته
وإن جاوز الأربعين وصادف عادة حيضها فحيض، فإن زاد على العادة
ولم يجاوز أكثر الحيض أو لم يصادف عادة ولم يجاوز أكثره أيضاً
فحيض إن تكرّر، وإلا فاستحاضة، ولا تدخل استحاضة في مدة نفاس،
ويثبت حكم النفاس ولو بتعديها بوضع ما يتبين فيه خلق الانسان نصاً،
ولاحد لأقله فيثبت حكمه ولو بقطرة، فإن انقطع في مدته فظاهر تغتسل
وتصلي لأنه طهر صحيح، ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهير، فإن
عاد فيها فشكوك فيه كما لو لم تره ثم رآته في المدة، فتصوم وتصلي وتقضى
صوم الفرض ولا يأتيها في الفرج وإن ولدت توأمين فأول النفاس
وآخره من الأول، فلو كان بينهما أربعون فلانفاس للثاني نصاً، بل هو دم
فساد، ويجوز شرب دواء لالقاء نطفة

كتاب الصلاة

وهي أقوال وأفعال مخصوصة مفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم،
وهي أكد فروض الاسلام بعد الشهادتين، سميت صلاة لاشتغالها
على الدعاء، وفرضت ليلة الاسراء قبل الهجرة بنحو خمس سنين، والخمس

فرض عين على كل مسلم مكلف ولو لم يبلغه الشرع كمن أسلم في دار حرب ونحوه ولم يسمع بالصلاة فيقضئها إلا حائضاً ونفساء ولو طرحت نفسها، وتجب على نائم ويجب إعلامه إذا ضاق الوقت، وتجب على من تغطي عقله بمرض أو إغماء أو دواء مباح أو بمحرم كسكر فيقضى ولو زمن جنونه لو جن بعده متصلاً به، ولا تجب على كافر أصلي بمعنى أنا لا تأمره بها في كفره ولا بقضائها إذا أسلم، ولا تصح منه، وتجب عليه بمعنى العقاب لأن الكفار ولو مرتدين مخاطبون بفروع الإسلام، ولا تجب على مرتد زمن رده، ولا تصح منه ويقضى ما فاتته قبل رده لا زمنها، ولا تبطل عباداته التي فعلها قبل رده بها من صلاة وصوم وحج وغير ذلك، ولا تبطل استطاعة قادر على الحج بها، ولا يجب باستطاعته فيها، ولا تجب على مجنون لا يفريق، ولا تصح منه ولا قضاء، وكذا الأبله الذي لا يفريق، وإن أذن أو صلى في أي حال أو محل كافر يصح إسلامه حكم بإسلامه، ويأتي، ولا تصح صلاته ظاهراً، ولا يعتد بأذانه، ولا يحكم بإسلامه باخراج زكاة ماله وحجه ولا بصومه قاصداً رمضان، ولا تجب على صغير لم يبلغ، ولا تصح منه إلا من مميز وهو من بلغ سبع سنين، ويشترط لصحة صلاته ما يشترط لصحة صلاة الكبير إلا في السترة على ما يأتي، والثواب له وكذا أعمال البر كلها، فهو يكتب له ولا يكتب عليه، ويلزم الولي أمره بها إذن وتعليمه إياها وتعليم طهارة نصاً، ويضرب ولورقيقاً على تركها لعشر وجوباً، وإن بلغ في أثنائها

أو بعدها في وقتها لزمه إعادتها وإعادة تيمم لفرض لا وضوء وتقدم ، ولا إعادة اسلام ، ويلزمه اتمامها إذا بلغ فيها ولا يجوز لمن وجبت عليه تأخيرها أو بعضها عن وقت الجواز إن كان ذا كراهة قادراً على فعلها إلا لمن ينوى الجمع أو لمشتغل بشرطها الذي يحصله قريباً كالمشتغل بالوضوء والغسل لا البعيد كالعريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية أخرى يشتري منها ثوباً ولا يصلي إلا بعد الوقت وكالعاجز عن تعلم التكبير والتشهد ونحو ذلك بل يصلي في الوقت على حسب حاله ، وله تأخيرها عن أول وقت وجوبها بشرط العزم على فعلها فيه ما لم يظن مانعاً منه كموت وقتل وحيض ، وكذا من أعير سترة أول الوقت فقط ومتوضئ عدم الماء في السفر وطهارته لا تبقى إلى آخر الوقت ولا يرجو وجوده ، ومستحاضة لها عادة بانقطاع دمها في وقت يتسع لفعلها فيتعين فعلها في ذلك الوقت ومن له التأخير فمات قبل الفعل لم يأت ثم وتسقط بموته ، ويحرم التأخير بلا عذر إلى وقت الضرورة

فصل . ومن جحد وجوبها كفر إن كان ممن لا يجهله كمن نشأ بدار الاسلام ، وإن كان ممن يجهله كحديث عهد بالاسلام أو من نشأ ببادية عرف وجوبها ولم يحكم بكفره ، فإن أصر كفر ، فإن تركها تهاوناً وكسلاً دعاه امام أو نائبه إلى فعلها ، فإن أبى حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله ، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام كمرتد نصاً ، فإن تاب بفعلها والاقتل بضرب عنقه لكفره ، وحيث كفر فلا يرق ولا يسبى له أهل ولا ولد ولا قتل ولا تكفير قبل الدعاية قال الشيخ : وتنبغي الاشاعة

عنه بتركها حتى يصلي ولا ينبغي السلام عليه ولا اجابة دعوته ، انتهى » ومن راجع الاسلام قضى صلاته مدة امتناعه ، ومن جحد وجوب الجمعة كفر ، وكذا لو ترك ركناً أو شرطاً مجتمعاً عليه كالطهارة والركوع والسجود ، أو مختلفاً فيه يعتقد وجوبه ، قال ابن هبيرة : من أساء في صلاته ولا يتم ركوعها ولا سجودها حكمه حكم تاركها ، وعند الموفق ومن تابعه لا يقتل بمختلف فيه وهو أظهر ولا يكفر بترك شيء من العبادات تهاونا غير الصلاة ^(١) فلا يكفر بترك زكاة بخلا ولا بترك صوم وحج بحرم تأخيره تهاونا ويقتل فيهن حداً ولا يقتل بصلاة فائتة ولا بترك كفارة ونذر

❦ باب الأذان والاقامة

وهو الاعلام بدخول وقت الصلاة أو قرينه لفجر وهي الاعلام بالقيام اليها بذكر مخصوص فيهما ، وهو أفضل من الاقامة ومن الامامة ^(٢) وله الجمع بينه وبين الامامة ، وهو والاقامة فرضا كفاية للصلوات الخمس المؤداة والجمعة دون غيرها للرجال ^(٣) جماعة في الامصار والقرى وغيرهما حضرا ، ويكرهان للنساء والخنثى ولو بلا رفع صوت ، مسنونان لقضاء ومصل وحده ومسافر وراعي ونحوه ، ألا

-
- (١) اختصت الصلاة بهذا الحكم لقوله تعالى (فان تابوا واقاموا الصلاة - الآية) ولتضاف الاحاديث على ذلك بخلاف غيرها (٢) تشهد لافضلية الاذان احاديث يطول ذكرها : منها - المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة وحديث : لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا الخ (٣) لحديث اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم

أنه لا يرفع صوته به في القضاء ان خاف تلبيسا، وكذا في غير وقت الأذان وكذا في بيته البعيد عن المسجد بل يكره لثلا يضيع من يقصد المسجد، وليس بشرط للصلاة فتصح بدونهما مع الكراهة، ويشرعان للجماعة الثانية في غير الجوامع الكبار — قاله أبو المعالي — وان كان في بادية رفع صوته، ولا يشرعان لكل واحد من في المسجد بل حصلت لهم الفضيلة كقراءة الامام للمأموم ولأنه قام بهما من يكفى فسقط عن الباقي، وتكفيهم متابعة المؤذن، فان اقتصر المسافر أو المنفرد على الإقامة أو صلى بدونها في مسجد صلى فيه لم يكرهه، وينادى لعيد وكسوف واستسقاء « الصلاة جامعة — أو الصلاة ويأتي بعضه » ولا ينادى على الجنازة والترأويح، فان تركهما أهل بلد قوتلوا، ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما ويجوز أخذ الجعالة ^(١) ويأتي في الاجارة، فان لم يوجد مقطوع بهما رزق الامام من بيت المال من يقوم بهما، ولا يجوز بذل الرزق مع وجود المتطوع، ويسن أذان في أذن مولود اليمنى حين يولد ويقيم في اليسرى، ويسن كون المؤذن صيتا أمينا بصيرا عالما بالآوقات ولوعبدا ويستأذن سيده، ويستحب أن يكون حسن الصوت، وأن يكون بالغا، وان كان أعمرى وله من يعلمه بالوقت لم يكرهه، نصاً فان تشاح فيه اثنان

(١) الأعمال التي يشترط في فاعلها الاسلام كالأذان — والامامة — وتعليم القرآن لا يجوز أخذ الأجر عليها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك : ولثلا تصير غير قرية وانما جاز أخذ الجعالة (وهي ما لم يشترط عليه العمل) لثلا تعطل هذه القرب اذا لم يوجد متطوع بها

فاكثر قدم أفضلهما في ذلك ، ثم أفضلهما في دينه وعقله ، ثم من يختاره الجيران المصلون أو أكثرهم ، فان استوا أقرع بينهم ، وان قدم أحدهم بعد الاستواء ^(٢) لكونه أعمر للمسجد وأتم مراعاة له أو لكونه أقدم تاذينا أو أبوه أو لكونه من أولاد من جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان فيه فلا بأس ، وبصير وحر وبالغ أولى من ضدهم ، وتشترط ذكوريته وعقله واسلامه وتميزه وعدالته ولومستورا ، ولا يشترط علمه بالوقت ، والمختار أذان بلال خمس عشرة كلمة أى خمس عشرة جملة لا ترجع فيه ، والاقامة إحدى عشرة فان رجع في الأذان بان يقول الشهادتين سر ا بعد التكبير ثم يجهر بهما أو ثنى الاقامة لم يكره ، ولا يشرع بغير العربية ، ويسن أن يقول في أذان الصبح « الصلاة خير من النوم مرتين بعد الحيلة » سواء أذن مغلما أو مسفرا « وهو الشوب » ويكره في غيرها ، وبين الأذان والاقامة وكذا النداء بالصلاة بعد الأذان في الاسواق وغيرها ، مثل أن يقول الصلاة . أو الاقامة . أو الصلاة رحمكم الله « قال الشيخ في شرح العمدة : — هذا اذا كانوا قد سمعوا النداء للاول ، فان لم يكن الامام أو البعيد من الجيران قد سمع النداء الاول فلا ينبغي أن يكره تنبيهه — وقال ابن عقيل — فان تاخر الامام الاعظم أو امام الحى أو أمثال الجيران فلا بأس أن يمضى اليه منه يقول له قد حضرت الصلاة ، انتهى » — ويكره قوله قبل الأذان وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا : الآية ، وكذلك ان وصله بعده

(١) يريد: اذا قدم ولى الامر واحدا من تساوت بينهم هذه الصفات الخ

بذكر «قاله في شرح العمدة» وقوله قبل الإقامة اللهم صل على محمد ونحو ذلك، ولا بأس بالنححنة قبلهما، وأذان واحد بمسجدين لجماعتين، ويستحب أن يؤذن أول الوقت وأن يترسل في الأذان ريجد في الإقامة ولا يعربهما بل يقف على كل جملة، ويؤذن ويقيم قائماً، ويكره أن من قاعد وراكب وماش بغير عذر، للمسافر راكبا وماشيا، ويستحب أن يكون متطهراً من الحديثين، فإن أذن محدثاً لم يكره، وتكره إقامة محدث وأذان جنب، ويسن على موضع عال مستقبل القبلة، فإذا بلغ الحيلة التفت يمينا لحي على الصلاة وشمالاً لحي على الفلاح في الأذان دون الإقامة، ويقيم في موضع أذانه إلا أن يشق بحيث يؤذن في المنارة أو في مكان بعيد من المسجد فيقيم في غير موضعه ولا يزيل قدميه «قال القاضي والمجد وجمع إلا في منارة ونحوها» ويجعل أصبعيه السبابتين في أذنيه، ويرفع وجهه إلى السماء فيه كله، ويتولاهما معاً، فلا يستحب أن يقيم غير من أذن، ولا يصح الا مرتباً متوالياً عرفاً منوياً من واحد، فلو أتى ببعضه وكمله آخر لم يعتد به ولو لعذر، وإن نكسه. أو فرق بينه بسكوت طويل. ولو بنوم أو اغشاء. أو جنون. أو كلام كثير. أو محرم. كسب وقذف ونحوهما. أو ارتد في أثناءه. لم يعتد به، ويكره فيه سكوت يسير^١ «وكلام بلا حاجة كإقامة^(١) ولو لحاجة، وله رد سلام فيهما، ويكفي مؤذن واحد في المصر بحيث يحصل لأهله العلم، وتكفي

(١) يريد بقوله (كإقامة) أن الكلام مكروه في الأذان كما كره في الإقامة

بقيتهم الإقامة ، فإن لم يحصل الاعلام بواحد زيد بقدر الحاجة كل واحد من جانب ، أو دفعة واحدة بمكان واحد ، ويقوم أحدهم ، ورفع الصوت به ركن بقدر طاقته ليحصل السماع ، وتكره الزيادة فوق طاقته ، وإن أذن لنفسه أو لحاضر خير . ورفع الصوت أفضل ، وإن خافت ببعضه وجهر ببعضه فلا بأس . ووقت الإقامة الى الامام ، فلا يقيم الا باذنه ، وأذان الى المؤذن ، ويحرم أن يؤذن غير الراتب الا باذنه . الا أن يخاف فوت التأذين ، ومتى جاء وقد أذن قبله أعاد ، ولا يصح قبل دخول الوقت كالإقامه الا الفجر فيباح بعد نصف الليل . والليل . هنا ، ينبغي أن يكون أوله غروب الشمس وآخره طلوعها ، كما أن النهار المعتبر نصفه ^(١) أوله طلوع الشمس وآخره غروبها « قاله الشيخ » ولا يستحب تقديمه قبل الوقت كثيرا ويستحب لمن أذن قبل الفجر أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها (وأن يكون معه من يؤذن في الوقت وأن يتخذ ذلك عادة لئلا يفر الناس) ^(٢) ويكره في رمضان قبل فجر ثان مقتصرًا عليه أما اذا كان معه من يؤذن أول الوقت فلا ، وما سوى التأذين قبل الفجر من التسييح والتشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك في الأذان فليس بمسنون وما أحد من العلماء قال انه يستحب ، بل هو من جملة

(١) نصفه نائب فاعل لقوله المعتبر

(٢) ما بين القوسين زيادة في النسخة الخطية ليست في النسخة التي قبلنا عليها

البدع المكروهة، فليس لأحد أن يامر به ولا ينكر على من تركه ولا يعلق استحقاق الرزق به ولا يلزم فعله ولو شرطه واقف » وقال ابن الجوزي في كتاب تلبيس إبليس: قد رأيت من يقوم بالليل كثيرا على المنارة فيعظ ويذكر ويقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع فيمنع الناس من نومهم ويخطط على المهتجين قراءتهم وكل ذلك من المنكرات، ويسن أن يؤخر الإقامة بقدر حاجته ووضوئه وصلاة ركعتين وليفرغ الآكل من أكله ونحوه، وفي المغرب يجلس قبلها جلسة خفيفة بقدر ركعتين، وكذا كل صلاة يسن تعجيلها، ثم يقيم ولا يحرم إمام وهو في الإقامة، ويستحب عقب فراغه منها، وتباح ركعتان قبل المغرب وفيهما ثواب، ويحرم خروج من مسجد بعد الأذان بلا عذر أو نية رجه ع، إلا أن يكون قد صلى « قال الشيخ إن كان التاذين للفجر قبل الوقت لم يكره الخروج نضا » ويستحب ألا يقوم إذا أخذ المؤذن في الأذان، بل يصبر قليلا لأن في التحرك عند سماع النداء تشبها بالشیطان، ومن جمع بين صلاتين أو قضى فوائت أذن للأولى فقط ثم أقام لكل صلاة ويجزى. أذان يميز لبالغين وملحن^(١) وملحون إن لم يحل المعنى مع الكراهة فيهما، فإن أخل المعنى كقوله الله واكبر

(١) الملحن: هو مافيه تطريب. والملحون: الذي فيه خطأ

لم يعتد به، ولا يجزى أذان فاسق وخثنى وامرأة. ويسن لمن سمع المؤذن: ولو ثانيا وثالثا حيث يسن حتى نفسه نصا أو المقيم: ان يقول متابعة قوله سرا كما يقول ولو في طواف او امرأة او تاليا ونحوه فيقطع القراءة ويجيب، لا مصليا ومتخليا ويقضياه، فان أجابه المصلي بطلت بالحيلة فقط، الا في الحيلة فيقول: لاحول ولا قوة الا بالله وعند الثوب صدقت وبررت وفي الاقامة عند لفظها اقامها الله وادامها، ولو دخل المسجد والمؤذن قد شرع في الأذان لم يأت بتحية المسجد ولا غيرها بل يجيب حتى يفرغ، ولعل المراد غير أذان الخطبة لأن سماعها اهم^(١) ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه، ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، ثم يسأل الله تعالى العافية في الدنيا والآخرة. ويدعوها وعند الإقامة ويقول عند أذان المغرب: اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعائك فاغفرلى

باب شروط الصلاة

وهي ما يجب لها قبلها الا النية، ويستمر حكمه الى انقضاءها والشرط ما يتوقف عليه صحة مشروطه ان لم يكن عذر ولا يكون منه. فتنى اخل بشرط لغير عذر لم تنعقد صلاته ولو ناسيا أو جاهلا: وهي تسعة. الاسلام. والعقل. والتمييز. والطهارة

(١) يريد أنه يجعل يتحيه المسجد ليتفرغ لسماع الخطبة

من الحدث . وتقدمت وتأتى بقيتها . والخامس دخول الوقت وتجب الصلاة بدخول اول وقتها ، والصلوات المفروضات خمس : الظهر وهى اربع ركعات وهى الاولى وتسمى الهجير ، ووقتها من زوال الشمس : وهو ميلها عن وسط السماء ، ويعرف ذلك بزيادة الظل بعد تناهى قصره ، ولكن لا يقصر فى بعض بلاد خراسان لسير الشمس ناحية عنها - قاله ابن حمدان وغيره - ويختلف الظل باختلاف الشهر والبلد . فاقبل ما تزول فى اقليم الشام والعراق وما سامتها طولاً على قدم وثلاث فى نصف حزران ، وفى نصف تموز وايار على قدم ونصف وثلاث ، وفى نصف آب ونيسان على ثلاث أقدام ، وفى نصف اذار وايلول على اربعة ونصف ، وفى نصف شباط وتشرين الاول على ستة ، وفى نصف كانون الثانى وتشرين الثانى على تسعة وفى نصف كانون الاول على عشرة وسدس^(١) وتزول على اقل واكثر فى غير ذلك ، وطول الانسان ستة اقدام وثلثان بقدمه تقريباً ، ويمتد وقت الظهر الى أن يصير ظل كل شىء مثله بعد الذى زالت عليه الشمس كان ان ، والافضل تعجيلها وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب لها اذا دخل الوقت الا فى شدة حريسن التأخير ولو صلى وحده حتى ينكسر ، وفى غيم لمن يصلى فى جماعة الى قرب وقت الثانية فى غير صلاة جمعة فيسن تعجيلها فى كل حال بعد الزوال وتأخيرها لمن لم تجب عليه الجمعة الى بعد صلاتها ومن يرمى الجمرات حتى يرمىها أفضل ويأتى ، ثم يليه وقت العصر وهى اربع ركعات : وهى الوسطى ووقتها من خروج وقت الظهر الى أن يصير ظل الشىء مثليه سوى ظل

(١) هذه الألفاظ الاثنا عشر أسماء الشهور العبرية

الزوال ان كان ، وهو آخر وقتها المختار ، وعنه إلى اصفرار الشمس -
اختاره الموفق والمجد وجمع - وما بعد ذلك وقت ضرورة إلى غروبها ،
وتعجيلها افضل بكل حال ، ويسن جلوسه بعدها في مصلاه إلى غروب
الشمس وبعد فجر إلى طلوعها ولا يستحب ذلك في بقية الصلوات ، ثم
يليه وقت المغرب : وهي وتر النهار : ولا يكره تسميتها بالعشاء وبالمغرب
اولى ، وهي ثلاث ركعات ولها وقتان : وقت اختيار وهو الى ظهور
النجوم : وما بعده وقت كراهة ، وتعجيلها افضل الا ليلة المزدلفة وهي
ليلة النحر لمن قصدها محرما فيسن له تاخيرها ليصلها مع العشاء ان لم
يوافها وقت الغروب ، وفي غيم لمن يصل جماعة ، وفي الجمع ان كان ارفق
ويأتى ، ويمتد وقتها الى مغيب الشفق الاحمر ، ثم يليه العشاء وهي اربع
ركعات ، ولا يكره تسميتها بالعتمة ويكره النوم قبلها ولو كان له من
يوقظه والحديث بعدها الا في امر المسلمين او شغل او شئ يسير او مع
اهل اوضيف ، وآخر وقتها المختار الى ثلث الليل وعنه نصفه - اختاره
الموفق والمجد وجمع - ثم وقت الضرورة الى طلوع الفجر الثاني : وهو
البياض المعترض في المشرق ولا ظلمة بعده : وتاخيرها الى آخر وقتها
المختار افضل مالم يشق على المامومين او بعضهم او يؤخر مغربا لغيم
او جمع فتعجيل العشاء فيهن أفضل ، ولا يجوز تأخير الصلاة أو بعضها
الى وقت الضرورة مالم يكن عذرا وتقدم ، وتأخير عادم الماء العالم
او الراجى وجوده الى آخر الوقت الاختيارى أو الى آخر الوقت ان لم
يكن لها وقت ضرورة افضل في الكل وتقدم في التيمم ، وتأخير

لمصلي كسوف افضل ان امن فوتها . ولمعذور كحاقن وتائق^(١) ونحوه
وتقدم اذا ظن مانعا من الصلاة ونحوه . ولو امره والده بتاخيرها
ليصلي به آخر نضا فلا تكره امامة ابن بآئيه . ويجب التاخير لتعلم
الفاتحة وذكروا جب في الصلاة . ثم يليه وقت الفجر وهى ركعتان
وتسمى الصبح . ولا يكره تسميتها بالغداة . ويمتد وقتها الى طلوع
الشمس وليس لها وقت ضرورة وتعجيلها افضل . ويكره تاخيرها
بعد الاسفار بلا عذر . ويكره الحديث بعدها فى امر الدنيا حتى تطلع
الشمس . ومن ايام الدجال ثلاثة ايام طوال : يوم كسنة فيصلى فيه صلاة
سنة ، ويوم كشهر فيصلى فيه صلاة شهر ، ويوم كجمعة فيصلى فيه صلاة جمعة
فصل . تدرك مكتوبة اداء كلها بتكبيره احرام فى وقتها ولو

جمعة ويأتى ولو كان آخر وقت ثانية فى جمع فتتعدق ويبنى عليها . ولا
تبطل بخروج الوقت وهو فيها ولو اخرها عمدا - قال المجد : معنى قولهم
تدرك بتكبيره ، بناء ما خرج عن وقتها على تحريمه الاداء فى الوقت
وانها لا تبطل بل تقع الموقع فى الصحة والاجزاء - ومن شك فى دخول
الوقت لم يضل فان صلى فعلية الاعادة ، وان وافق الوقت فان غلب على
ظنه دخوله بدليل من اجتهاد او تقليد او تقدير الزمان بقراءة او صنعة
صلى ان لم يمكنه اليقين بمشاهدة او اخبار عن يقين ، والاولى تاخيرها
قليل احتياطا الا ان يخشى خروج الوقت او تكون صلاة العصر فى
يوم غيم فيستحب التكبير . والاعمى ونحوه يقلد فان عدم من يقلده

(١) الحاقن هو حابس البول والتائق هو حديث الشفاء من مرض . أو هو المتشهي لزوجه

وصلّى اعداد ولو يتيقن انه اصاب ، فان اخبره مخبر عن يقين قبل قوله ان كان ثقة او سمع اذان ثقة ، وان كان عن اجتهاد لم يقبله اذا لم يتعذر عليه الاجتهاد . فان تعذر عمل بقوله ، ومنه الاذان في غيم ان كان عن اجتهاد فيجتهده هو ، وان كان المؤذن يعرف الوقت بالساعات او تقليد عارف عمل باذانه ، ومتى اجتهد وصلّى فبان انه وافق الوقت او مابعد اجزأه وان وافق قبله لم يجزئه عن فرضه وكانت نفلا ويأتى ، وعليه الاعادة ومن ادرك من اول وقت قدر تكبيرة ثم طرأ مانع من جنون او حيض ونحوه ثم زال المانع بعد خروج وقتها لزمه قضاء التى ادرك من وقتها فقط . وان بقى قدرها من آخره ثم زال المانع ووجد المقتضى يبلوغ صبي او افاقة مجنون او اسلام كافر او طهر حائض وجب قضاؤها وقضاء ما تجمع اليها قبلها ، فان كان قبل طلوع الشمس لزم قضاء الصبح وان كان قبل غروبها لزم قضاء الظهر والعصر ، وان كان قبل طلوع الفجر لزم قضاء المغرب والعشاء

فصل :- ومن فاتته صلاة مفروضة فاكثر لزمه قضاؤها مرتبا على الفور الا اذا حضر لصلاة عيد مالم يتضرر فى بدنه او ماله او معيشة يحتاجها . ويجوز التأخير لغرض صحيح كالانتظار رفقة او جماعة للصلاة . ولا يصح نقل مطلق اذن : لتحريمه كاوقات النهى . وان قلت الفوائت قضى سنتها معها وان كثرت فالاولى تركها الا سئنة الفجر ويخير فى الوتر ، ولا تسقط الفائتة بحج ولا تضعيف صلاة فى المساجد الثلاثة ولا غير ذلك ، فان خشى فوات الحاضرة أو خروج

وقت الاختبار سقط وجوبه اذا بقى من الوقت قدر فعلها ثم يقضى ،
وتصح البداءة بغير الحاضرة مع ضيق الوقت لا نافلة ولوراتبة فلا
تتعقد ، وان نسى الترتيب بين الفوائت حال قضائها أو بين حاضرة
وفائتة حتى فرغ سقط وجوبه ولا يسقط بجهل وجوبه ، فلو صلى
الظهر ثم الفجر جاهلا ثم صلى العصر في وقتها صحت عصره لا اعتقاده
الا صلاة عليه كمن صلاها ثم تبين انه صلى الظهر بلا وضوء ، ولا
يسقط بخشية فوت الجماعة - وعنه يسقط اختاره جماعة - لكن عليه
فعل الجمعة وان قلنا بعدم السقوط ، ثم يقضيها ظهرا ، ويسن ان
يصلى الفائتة جماعة ان امكن ، وان ذكر فائتة في حاضرة اتىها
غير الامام نفلا اما ركعتين واما اربعا مالم يضيق الوقت ، ويقطعها
الامام نضا مع سعة واستثنى جمع الجمعة ، وان شك في صلاة هل صلى
ما قبلها ودام حتى فرغ فبان أنه لم يصل اعادهما ، وان نسى صلاة من
يوم يجهل عينا صلى خمسا بنية الفرض ، ولو نسى ظهرا وعصرا من
يومين وجعل السابقة بدأ باحدهما بالتحري فان لم يترجح عنده شيء بدا
بأيهما شاء ، ولو علم ان عليه من يوم الظهر وصلاة اخرى لا يعلم هل هي
المغرب أو الفجر لزمه ان يصلى الفجر ثم الظهر ثم المغرب ، ولو توجزا
وصلى الظهر ثم احدث ثم توجزا وصلى العصر ثم ذكر أنه ترك فرضا
من احدى طهارتيه ولم يعلم عينا لزمه اعادة الوضوء والصلاتين ،
ولو لم يحدث بينهما ثم توجزا للثانية تجديدا لزمه اعادة الاولى فقط من غير

إعادة الوضوء ، وإن نام مسافر عن الصلاة حتى خرج الوقت سن له الانتقال من مكانه ليقضى الصلاة في غيره

باب ستر العورة واحكام اللباس

وهو الشرط السادس : والعورة سوء الانسان وكل ما يستحي منه : فغنى ستر العورة تغطية ما يقبح ظهوره ويستحي منه ، وسترها في الصلاة عن النظر « حتى عن نفسه وخلوة لا من اسفل ولو تيسر النظر » واجب بساير لا يصف لون البشرة سوادها وبياضها فان وصف الحجم فلا لباس ، ويكفى في سترها ولومع وجود ثوب ورق شجر وحشيش ونحوهما ومتصل به كيده ولحيته ، ولا يلزمه بيارية^(١) وحصير ونحوهما مما يضره ولا حفيرة وطين وماء كدر ولا بما يصف البشرة ، ويجب سترها كذلك في غير الصلاة ولو في ظلمة وحمام ، ويجوز كشفها ونظر الغير اليها لضرورة كتداو وختان ومعرفة بلوغ وبكارة وثبوبة وعيب وولادة ونحو ذلك ، ويجوز كشفها ونظرها لزوجته وعكسه ولا مته المباحة وهي لسيدها وكشفها لحاجة كتخل واستنجاء وغسل وتقدم في الاستطابة والغسل ، ولا يحرم عليه نظر عورته حيث جاز كشفها ، وعورة الرجل ولو عبدا وابن عشر والأمة ما بين السرة والركبة وكذا أم ولد ومعتق بعضها ومدبرة ومكاتبه ومعلق عتقها على صفة وحره مراهقة وممينة وخنى مشكل ، ويستحب استتارهن كالحررة البالغة احتياطا ، وابن سبع الى عشر عورته

(١) البارية بتشديد الياء ما يصنع على هيئة الحصير من قش وما يشبهه

الفرجان فقط ، والحرّة البالغة كلّها عورة في الصلاة حتّى ظفرها وشعرها
 الا وجهها قال جمع وكفيها وهما والوجه عورة خارجها باعتبار النظر
 كبقية بدنّها ، ويسن لرجل والامام ابلغ أن يصلي في ثوبين مع ستر رأسه
 ولا يكره في ثوب واحد يستر ما يجب ستره والقميص أولى من الرداء
 ان اقتصر على ثوب واحد ، وان صلى في الرداء وكان واسعاً التحف به ،
 وان كان ضيقاً خالف بين طرفيه على منكبيه كالقصار ، فان كان جيب
 القميص واسعاً سن أن يزره عليه ولو بشوكّة ، فان رؤيت عورته منه
 بطلت ، فان لم يزره وشد وسطه عليه بما يستر العورة أو كان ذا لحية
 تسد جيبه صحت ، فان اقتصر على ستر عورته وأعرى العاتقين في نفل
 أجزاءه ، ويشترط في فرض مع سترها ستر جميع احدهما بشيء من لباس
 ولو وصف البشرة ، فلا يجزىء حبل ونحوه ، ويسن للمرأة الحرّة أن
 تصلي في درع وهو القميص وخمار وهو غطاء رأسها وملحفة وهي الجلباب
 ولا تضم ثيابها في حال قيامها ويكره في نقاب وبرقع بلا حاجة ، وان
 اقتصرت على ستر ماسوى وجهها كأن صلت في درع وخمار أجزاءها ،
 ولا تبطل الصلاة بكشف يسير من العورة لا يفحش في النظر عرفاً بلا
 قصد ولو في زمن طويل وكذا كثير في زمن قصير ، فلو اطارت الريح
 سترته ونحوه عن عورته فبدا منها ما لم يعف عنه ولو كلّها فاعادها سريعاً
 بلا عمل كثير لم تبطل ، وان كشف يسيراً منها قصداً بطلت ، ومن صلى
 ولو نفلاً في ثوب حرير أو أكثره ممن يحرم عليه أو مغضوب أو بعضه
 أو مائمه المعين حرام أو بعضه رجلاً كان او امرأة ولو كان عليه غيره لم

تصح صلاته ان كان عالماً اذا كرا والا صحت كما لو كان المنهى عنه خاتم ذهب أو دملجا او عمامة او تسكة سر او يمل او خفان من حرير ، وان جهل او نسي كونه حريرا او غصبا او حبس بمكان غضب او كان في جيبه درهم مغضوب صحت ، ولو صلى على ارض غيره ولو مزروعة أو على مصلاه بلا غضب ولا ضرر جاز وصحت ويأتي في الباب بعده ، ويصلي في حرير لعدم ولا يعيد ، وعريانا مع مغضوب ، ولا يصح نفل آبق ، ومن لم يجد الا ثوبا نجسا ولم يقدر على غسله صلى فيه وجوبا وأعاد ، فان صلى عريانا مع وجوده أعاد ، فان كان معه ثوبان نجسان صلى في أقلهما نجاسة

فصل : — ومن لم يجد الا مايستر عورته فقط أو منكبه فقط

ستر عورته وصلى قائما ، وان كانت تكفي عورته فقط أو منكبه وعجزه فقط : ستر منكبه وصلى جالسا استحبابا ، فان لم يكف جميعها ستر الفرجين ، فان لم يكف إلا أحدهما خير والأولى ستر الدبر ، ويلزمه تحصيل سترة بشرأ أو استئجار بقيمة المثل وبزيادة يسيرة كماء الوضوء وان بذلت له سترة لزمه قبولها عارية لاهبة ، فان عدم بكل حال صلى جالسا : يومئذ استحبابا فيهما ولا يتربع بل يتضام بان يقيم احدى نخذه على الأخرى ، وان صلى قائما أو جالسا وركع وسجد بالارض جاز ، ولا يعيد العريان إذا قدر على الستر وان وجد سترة مباحة قريبة منه عرفاني أثناء الصلاة ستر وجوبا وبني ، وان كانت بعيدة ستر وابتدأ وكذا لو عتقت في الصلاة واحتاجت اليها ، فلو جهلت العتق أو القدرة عليه أعادت كحيار معتقة تحت عبد ، وتصلي العراة جماعة وجوبا وامامهم في

وسطهم وجوبا ، فإن تقدمهم بطلت الا في ظلمة ويصلون صفا واحدا وجوبا الا في ظلمة ، فإن كان المكان ضيقا صلوا جماعتين فأكثر ، فإن كانوا رجالا ونساء تباعدوا ثم صلى كل نوع لانفسهم ، وإن كانوا في ضيق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال ، فإن بذلت لهم سترة صلوا فيها واحدا بعد واحدا إلا أن يخافوا خروج الوقت فتدفع إلى من يصلح للامامة فيصلي بهم ويتقدمهم إن عينه ربهما والا اقتربوا إن تشاحوا ، ويصلي الباقر عراة فإن كانوا رجالا ونساء فالنساء أحق فاذا صلين فيها أخذها الرجال ، وإن كان فيهم ميت صلى فيها الحي ثم كفن بها الميت ، ولا يجوز انتظار السترة إن خاف خروج الوقت فإن كانت لاحد لم يزمه أن يصلي فيها فإن أعارها وصلى عريانا لم تصح صلاته ، ويستحب أن يعيرها لهم بعد صلاته ولا يجب ، فيصلون فيها واحدا بعد واحد إلا أن يخافوا خروج الوقت فيصلي بها أحدهم بين أيديهم والباقر عراة كما تقدم ، فإن امتنع صاحب الثوب من إعارته فالمستحب أن يؤمهم ويقف بين أيديهم ، فإن كان أميا وهم قراء صلوا جماعة وصاحب الثوب وحده ، وإن أعاره لغير من يصلح للامامة جاز وصار حكمه حكم صاحب الثوب

فصل . يكره في الصلاة السدل سواء كان تحته ثوب أولا وهو أن يطرح ثوبا على كتفيه ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى ، فإن رد أحد طرفيه على الكتف الأخرى أو ضم طرفيه بيديه لم يكره ، وإن طرح القباء على الكتفين من غير أن يدخل يديه في الكمين فلا بأس

بذلك باتفاق الفقهاء ^(١) وليس من السدل المكروه «قاله الشيخ» ويكره اشتمال الصماء وهوان يضطجع بالثوب ليس عليه غيره وتغطية الوجه والتلم على الفم والأنف ولف الكم بلا سبب وشد الوسط بما يشبه شد الزنار ولو في غير صلاة لأنه يكره التشبه بالكفار كل وقت — قال الشيخ: التشبه بهم منهي عنه اجماعا وقال: ولما صارت العمامة الصفراء والزرقاء من شعارهم حرم لبسها — ويكره شد وسطه على القميص لأنه من زي اليهود ولا لباس به على القباء — قال ابن عقيل: يكره الشد بالحياسة ^(٢) ويستحب بما لا يشبه الزنار كمنديل ومنطقة ونحوها لأنه استر للعورة ، ويكره لامرأة شد وسطها في الصلاة ولو بغير ما يشبه الزنار وتقدم ولا تضم ثيابها ، ولا لباس بالاحتباء مع ستر العورة ويحرم مع عدمه: وهو أن يجلس ضامًا ركبتيه إلى نحو صدره ويدير ثوبه من وراء ظهره إلى أن يبلغ ركبتيه ثم يشده فيكون كالمعتمد عليه والمستند إليه ، ويحرم وهو كبيرة اسبال شيء من ثيابه ولو عمامة خيلاء في غير حرب ، فإن أسبل ثوبه لحاجة كستر ساق قبيح من غير خيلاء ابيح ما لم يرد التدليس على النساء ، ومثله قصيرة اتخذت رجلين من خشب فلم تعرف ، ويكره أن يكون ثوب الرجل إلى فوق نصف ساقه وتحت كعبه بلا حاجة ، لا يكره ما بين ذلك ، ويجوز للمرأة زيادة ذيلها على ذيله إلى ذراع ولو من نساء المدن ، ويحسن تطويل كم الرجل إلى رؤس أصابعه أو أكثر يسيرا وتوسيعه قصدا وقصر كم المرأة وتوسيعه من غير إفراط ، ويكره لبس ما يصف البشرة للرجل والمرأة

(١) القباء بفتح القاف هو القفطان (٢) الحياسة هي السير من الجاء

ولو في بيتها ان رآها غير زوج أو سيد تحل له ، ولا يجزئ كفننا لميت
ويأتى ، ويكره للنساء لبس ما يصف اللين ، والخشونة والحجم ، ويحرم
عليهن لبس العصائب الكبار التي يتشبهن بلبسها بالرجال ، ويكره
للرجل الزيق العريض دون المرأة ولبسه زى الاعاجم كعمامة صماء ونعل
صراره للزينة لا اللوضوء ونحوه ويكره لبس ما فيه شهرة ويدخل فيها
خلاف المعتاد كمن لبس ثوبا مقلوبا أو محولا كجبة وقباء كما يفعل بعض
اهل الجفاء والسخافة ، ويكره خلاف زى بلده ومزرية ، فان قصد به
الارتفاع و اظهار التواضع حرم لانه رياء^(١) وكره احمد الكتلة ، وهى قبة
لها بكر تجربها وقال وهى من الرياء لا ترد حرا ولا بردا ، ويسن غسل
بدنه وثوبه من عرق ووسخ ويكره ترك الوسخ فيهما والاسراف فى المباح

فصل . ويحرم على ذكر واثى لبس ما فيه صورة حيوان وتعليقه
وستر الجدر به وتصورة كبيرة حتى فى ستر وسقف وحائط
وسرير ونحوها لا اقتراشه وجعله مخدا بلا كراهة ، وتكره
الصلاة على ما فيه صورة ولو على ما يداس والسجود عليها اشد كراهة
ولا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جرس ولا جنب الا
ان يتوضأ ولا تصحب رفقة فيها جرس ، وان ازيل من الصورة مالا
تبقى الحياة معه كالراس او لم يكن لها رأس فلا بأس به ولا بلعب
الصغيره بلعب غير مصورة ولا بشرائها لها نساوياتى فى الحجر ، وتباح
صورة غير حيوان كشجرو كل مالا روح فيه ، ويكره الصليب فى الثوب
ونحوه ، ويحرم على رجل ولو كافرا وخنى لبس ثياب حرير ولو بطانة

(١) يريد بالارتفاع الامتياز عن الناس بلباسه الخاص

وتكة سراويل وشرابة والمراد شرابة مفردة كشرابة البريد^(١) لا تبعاً
فانه كزر، ويحرم اقتراشه واستناده اليه واتسكأه عليه وتوسده وتعليقه
وستر الجدر به غير السكبة وكلام أبي المعالي يدل على انه محل وفاق الا
من ضرورة وكذا ماغالبه حرير ظهورا الا اذا استويا ظهورا ووزنا
او كان الحرير اكثر وزنا والظهور لغيره، ولا يحرم خز وهو ماسدى
بابرسم وألحم بوبر أو صوف ونحوه وما عمل من سقط حرير ومشاقته
وما يلقيه الصانع من فمه من تقطيع الطاقات اذا دق وغزل ونسج
فكحرير خالص وان سمي الآن خزا، ويحرم على ذكر وخنثى بلا حاجة
ليس منسوج بذهب او فضة او مموه باحدهما، فان استحال لونه ولم يحصل
منه شيء أبيع والا فلا، ويباح لبس الحرير لحكة ولو لم يؤثر لبسه في
زوالها ولقمل ومرض وفي حرب مباح إذا تراء الجمعان الى انقضاء القتال
ولو لغير حاجة والحاجة كبطانة بيضة ودرع ونحوه، ويحرم اللباس صبي
ما يحرم على رجل وصلاته فيه كصلاته، وما حرم استعماله من حرير
ومذهب ومصور ونحوها حرم بيعه ونسجه وخياطته وتمليكه وتملكه
وأجرته لذلك والامر به، ويحرم يسير ذهب تبعا غير فص خاتم كالمفرد
ويحرم تشبه رجل بامرأة وعكسه في لباس وغيره، ويباح علم حرير
وهو طراز الثوب ورقاع منه وسجف الفراء لبنة الجيب وهى الزيق
والجيب هو الطوق الذى يخرج منه الرأس اذا كان أربع اصابع مضمومة
فما دون وخياطة به وازرار، ويباح الحرير الاثنى ويحرم كتابة مهرها

(١) البريد نوع من اللباس كالرداء فيما أظن أو لعله يشبه العباءة

فيه وقيل يكره، ويباح حشو الجباب والفرش به ولو لبس ثيابا في كل ثوب قدر يعفى عنه، ولو جمع صار ثوبا لم يكره، ويكره لرجل لبس مزعفر واحمر مصمت ولو بطانة وطيلسان وهو المقور وكذا معصفر الا في احرام فلا يكره، ويكره المشى في نعل واحدة ولو يسيرا سواء كان في إصلاح الأخرى أولا ويكره في نعلين مختلفين بلا حاجة، ويسن استكثار النعال وتعاهدها عند أبواب المساجد والصلاة في الطاهر منها والاحتفاء أحيانا وتخصيص الحافي بالطريق ويكره كثرة الارفاه^(١) ويستحب كون النعل أصفر والخف أحمر أو أسود، ويكره لبس الازر والخف والسراويل قائما لا الاتعال، ويكره نظرملابس حرير وآنية ذهب وفضة ونحوها ان رغبه في التزين بها والمفاخرة والتنعم وزى أهل الشرك، ويسن التواضع في اللباس ولبس الثياب البيض وهي أفضل والنظافة في ثوبه وبدنه ومجلسه وارضاء النوبة خلفه — قال الشيخ اطالها كثيرا من الأسبال — ويسن تحنيكها ويجدد لف العمامة كيف شاء، ويباح السواد ولو للجدد وقتل طرف الثوب وكذا الكتان واليلق وهو القباء ولو للنساء والمراد ولا تشبهه، ويسن السراويل والتبان في معناه^(٢) والقميص والرداء، ولا باس بلبس الفراء اذا كانت من جلد ما كول مذكى مباح وتصح الصلاة فيها ولا تصح في غير ذلك بجلد ثعلب وسمور وقنك وقاقم وسمور وسنجاب ونحوه ولو ذكى، ويكره من الثياب ماتظن نجاسته لترية ورضاع وحيض وصفر^(٣) وكثرة ملابستها ومباشرتها وقلة التحرز منها في صنعة

(١) الارفاه والترفة زيادة التنعم (٢) التبان كزمان سراويل قصير على قدر السوءتين (٣) صقر كجيل مرض من أمراض البطن

وغيرها وتقدم بعضه ، ويكره لبسه وافتراشه جلدا مختلفا في طهارته وله
الباسه دابته ويحرم الباسها ذهباً أو فضة وحريراً ولا باس بلبس الحبرة
والاصواف والابار والاشعار من حيوان طاهر حيا كان أو ميتاً . كذا
الصلاة عليها وعلى ما يعمل من القطن والكتان وعلى الحصر ويباح
نعل خشب ، ويسن لمن لبس ثوبا جديدا ان يقول الحمد لله الذي
كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة

باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة

وهو الشرط السابع ، طهارة بدن المصلي وثيابه ومواضع صلاته
وهو محل بدنه وثيابه من نجاسة غير ه نفو عنها شرط لصحة الصلاة
فمتى لاقاها ببدنه أو ثوبه أو حملها عالما أو جاهلا أو ناسيا أو حمل
قارورة فيها نجاسة أو آجرة باطنها نجس أو بيضة مذرة أو فيها فرخ
ميت أو عنقود عنب حباته مستحيلة خمر : قادر ا على اجتنابها لم تصح
صلاته ، لا ان مس ثوبه ثوبا أو حائطا نجس لم يستند اليه أو قابلها
راكعا أو ساجدا أو كانت بين رجله من غير ملاقة أو حمل حيوانا
طاهرا أو آدميا مستجمرا أو سقطت عليه فازالها أو زالت سريعا بحيث
لم يطل الزمن ، وان طين أرضا متنجسة أو بسط عليها ولو كانت
النجاسة رطبة أو على حيوان نجس أو على حرير يحرم جلوسه عليه .
شيئا طاهرا ضعيفا بحيث لا ينفذ الى ظاهره وصلى عليه أو على بساط
باطنه نجس وظاهره طاهر أو في علو سفله غضب أو على سرير

تحتة نجس او غسل وجه آجر نجس وصلى عليه صحت مع الكراهة ،
وان صلى على مكان طاهر من بساط طرفه نجس او تحت قدميه
جبل في طرفه نجاسة ولو تحرك بحركته صحت الا ان يكون متعلقا به
او كان في يده او في وسطه جبل مشدود في نجس او سفينة صغيرة فيها
نجاسة او حيوان نجس ككلب وبغل وحمار ينجر معه اذا مشى او
امسك جبلا او غيره ملقى على نجاسة فلا تصح ، وان كان لا ينجر معه
كالسفينة الكبيرة والحيوان الكبير الذى لا يقدر على جره اذا
استعصى عليه صحت ، ومتى وجد عليه نجاسة جهل كونها في الصلاة
صحت ، وان علم بعد صلاته انها كانت في الصلاة لكنه جهل عيناها او
حكمها او انها كانت عليه او ملاقيها او عجز عن ازالتها او نسيها اعاد
وعنه لا يعيد وهو الصحيح عند اكثر المتأخرين ، وان خاط جرحه
او جبر ساقه ونحوه بنجس من عظم او خيط فجبر وصح لم تلزمه ازالته
ان خاف الضرر كما لو خاف التلف ثم ان غطاه اللحم لم يتيمم له والا
تيمم له ، وان لم يخف لزمته فلو مات من تلزمه ازالته ازيل الا مع مثله ،
وان شرب خمرا ولم يسكر غسل فمه وصلى ولا يلزمه القيء ، ويباح
دخول البيع والكنايس التى لا صور فيها والصلاة فيها اذا كانت نظيفة
وتكره فيما فيه صور ، وان سقطت سنه او عضومنه فاعاده اولا او
جعل موضعه سن شاة ونحوها مذكاة وصلى به صحت صلاته ثبت او لم
يثبت لطهارته

فصل . ولا تصح الصلاة في مقبرة قديمة أو حديثة تقلبت أولا وهي مدفن الموتى ولا يضر قبر ولا قبران وتكره الصلاة اليه ويأتى ولا يضر ما أعد للدفن ولم يدفن فيه ولا مادفن بداره ، والخشخاشة فيها جماعة قبر واحد ، وتصح صلاة جنازة فيها ولو قبل الدفن بلا كراهة ، والمسجد في المقبرة ان حدث بعدها كهى وان حدث بعده حوله أو في قبلته فكصلاة اليها ، ولو وضع القبر والمسجد معاً لم يحز ولم يصح الوقف ولا الصلاة قاله في الهدى ، ولا في حمام داخله وخارجه وأتونه وكل ما يغلق عليه الباب ويدخل في بيع ، ولا في حش وهو ما أعد لقضاء الحاجة فيمنع من الصلاة داخل بابه وموضع الكنيف وغيره سواء ولا في اعطان إبل وهي ماتقيم فيه وتأوى اليه ، ولا بأس بمواضع نزولها في سيرها والمواضع التي تناخ فيها لعلها أو وردها^(١) ولا في مجزرة وهي ما أعد للذبح فيه ولا في مزبلة وهي مرمى الزبالة ولو طاهرة ولا في قارعة طريق وهو ما كثر سلوكه سواء كان فيه سالك أو لا ، ولا بأس بطريق الايات القليلة وبما علا عن جادة الطريق يمنة ويسرة نصا ولا في اسطحتها كلها وساباط على طريق ولا على سطح نهر — قال القاضي تجرى فيه سفينة — والختار الصحة كالسفينة : قاله ابو المعالى وغيره : ولو حدث طريق أو غيره من مواضع النهى تحت مسجد بعد بنائه صحته فيه ، والمنع في هذه المواضع تعبد ، ولا تصح في بقعة غصب من أرض أو حيوان بان يغصبه ويصلى عليه أو غيره أو سفينة ، ولا فرق بين غصب لرقبة الارض أو دعواه ملكيتها وبين غصب منافعها بان يدعى اجارتها ظالماً أو

(١) وردها . موضع شربها

يضع يده عليها مدة أو يخرج ساباطا في موضع لا يحل ونحو ذلك ولو جزءا مشاعا فيها أو بسط عليها مباحا أو بسط غصبا على : مباح سوى جمعة وعيد وجنازة ونحوها مما تكثر له الجماعات فتصح فيها كلها ضرورة ، وتصح على راحلة في طريق ونهر جمد مأوه ، وإن غير هيئة مسجد فكغصبه ، وإن منع المسجد غيره وصلى هوقه أو زحمه وصلى مكانه حرم وصحت ، ومن وجبت عليه الهجرة من أرض لم يجب عليه إعادة ما صلى بها ، ويصح الوضوء والأذان وإخراج الزكاة والصوم والعقود في مكان غصب ، وتصح صلاته في بقعة أبنيتها غصب ولو استند^(١) وصلاة من طوبى برد ودیعة أو غصب قبل دفعها إلى ربها وصلاة من أمره سيده إن يذهب إلى مكان يخالفه وإقام ، ولو تقرى على أداء عبادة بكل محرم صحت ، ولو صلى على أرض غيره ولو مزروعة بلا ضرر أو على مصله بلا غصب ولا ضرر جاز وتقدم في الباب قبله ، وإن صلى في غصب جاهلا أو ناسيا كونه غصبا أو حبس به صحت ويصلى فيها كلها لعذر ولا يعيد ، وتكره الصلاة اليها ما لم يكن حائل ولو كثر خرة رجل وليس كسترة الصلاة فلا يكفي حائط المسجد^(٢) ولا الخط ونحوه بل كسترة المتخلى وإن غيرت أما كن النهى غير الغصب بما يزيل اسمها يجعل الحمام دارا

(١) يريد ولو استند المصلى إلى الجدار المقام على أرض مغصوبة لأن العبرة بأباحة البقعة التي يصلى فيها

(٢) معنى ذلك أن حائط المسجد المجاور للحش لا يكفي حائلا حيث كره السلف الصالحون ذلك بل ينبغي حاجة غير الحائط . وقد اكتفى بالحائط بعضهم

أو مسجداً ونبش الموتى من المقبرة وتحويل عظامهم ونحو ذلك صحت الصلاة فيها ، وتصح في أرض السباخ والأرض المسخوط عليها كارض الخسف وكل بقعة نزل بها عذاب كارض بابل وارض الحجر ومسجد الضرار وفي المدبغة والرحا^(١) وعليها مع الكراهة فيهن وعلى الثلج بحائل أو لا اذا وجد حجمه وكذا حشيش وقطن منتفش وان لم يجد حجمه لم تصح ، ولا يعتبر كون ما يحاذى الصدر مقراً فلو حاذاه روزنة ونحوها صحت بخلاف ماتحت الاعضاء أو صلى في الهوى أو في ارجوحة ونحو ذلك لانه ليس بمستقر القدمين على الأرض الا ان يكون مضطراً كالصلوب ، وتكره في مقصورة تحمى نصاً ويصلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه ويسجد بالأرض وجوبا ان كانت النجاسة يابسة والا أو ماء غاية ما يمكنه وجلس على قدميه ولا يضع على الأرض غيرهما ، وكذا من هو في ماء وطين ، ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها الا اذا وقف على متناه بحيث لم يبق وراءه شيء منها أو صلى خارجها وسجد فيها ، ويصح نذر الصلاة فيها وعليها وناقلة بل يسر التنفل فيها والافضل وجأه اذا دخل ولو صلى لغير وجأه اذا دخل جاز اذا كان بين يديه شيء منها شاحض متصل بها كالبناء والباب ولو مفتوحاً أو عتبه المرتفعة فلا اعتبار بالآجر المعبى من غير بناء ولا الخشب غير المسمور ونحو ذلك ، فان لم يكن شاخص وسجوده على متناها لم تصح ، وان كان بين يديه شيء منها اذا سجد ولكن ما ثم

(١) الرحا تطلق على معان كثيرة والظاهر أن المراد بها الطاحونة

شاخص لم يصح أيضا اختاره الاكثر وعند تصح ، والحجر منها : وقدره ستة أذر عوشي. فيصح التوجه اليه ويسن التنفل فيه ، واما الفرض فيه فكداخلها، ولو نقض بناء الكعبة وجب استقبال موضعها وهوائها دون انقاضها ولو صلى على جبل يخرج عن مسامة بنيانها صحت الى هوائها ويأتى حكم صلاة الفرض على الراحلة وفي السفينة أول صلاه أهل الاعذار

باب استقبال القبلة وادلتها

صلى النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس عشر سنين بمكة وستة عشر شهرا بالمدينة ثم أمر بالتوجه الى الكعبة وهو الشرط الثامن لصحة الصلاة ، فلا تصح بدونه الا لمعذور كالتحام حرب وهرب من سيل أو نار أو سبع ونحوه ولو نادرا كمرىض عجز عنه وعمن يديره اليها ومكروبو ونحوه فتصح الى غير القبلة منهم بلا اعادة ولتتنفل راكب وماش في سفر غير محرم ولا مكروه ولو قصيرا لا اذا تنفل في الحضر كالراكب السائر في مصره ولا ركب تعا سيف «وهو ركوب الفلاة وقطعها على غير صوب» فلو عدلت به دابته عن جهة سيره لعجزه عنها أو لجاحها ونحوه أو عدل هو الى غير القبلة غفلة أو نوما أو جهلا أو سهوا أو لظنه انها جهة سيره وطال بطلت وان قصر لم تبطل ، ويسجد للسهو ان كان عذره السهو، وان كان غير معذور في ذلك : بان عدلت دابته وامكنه ردها أو عدل الى غير القبلة

مع عليه بطلت : وان انحرف عن جهة سيره فصار قفاه الى القبلة عمدا بطلت الا ان يكون انحرافه الى جهة القبلة ، وان وقفت دابته تعباً أو منتظراً رفيقه أو لم يسر لسيرهم^(١) أو نوى النزول بيلد دخله استقبال القبلة ، ولو ركب المسافر النازل وهو في نافلة بطلت ، لا الماشي فيتمها وان نزل الراكب في اثائها نزل مستقبلاً واتمها نصاً ، ويلزم الراكب افتتاحها الى القبلة بالدابة أو بنفسه ان امكنه بلا مشقة ، وكذا ان امكنه ركوع وسجود واستقبال عليها كمن هو في سفينة أو محفة ونحوها أو كانت راحلته واقفة والا افتتحها الى غيرها وأوما الى جهة سيره ويكون سجوده أخفض من ركوعه وجوبا ان قدر ، وتعتبر فيه طهارة محله نحو سرج والكاف^(٢) وان وطئت دابته نجاسة فلا باس ، وان وطئها الماشي عمدا فسدت صلاته ، وان نذر الصلاة على الدابة جاز ، والوتر وغيره من النوافل عليها سواء ، ويدور في السفينة والمحفة ونحوها الى القبلة في كل صلاة فرض لانقل ، والمراد غير الملاح لحاجته ، ويلزم الماشي ايضاً الافتتاح الى القبلة وركوع وسجود ويفعل الباقي الى جهة سيره ، والفرض في القبلة لمن قرب منها كمن بمكة : اصابة العين بيدنه كله بحيث لا يخرج شيء منه عنها ، ولا يضر علو ولا نزول ان لم يتعذر عليه اصابتها ، فان تعذرت بحائل أصلى من جبل ونحوه اجتهد الى عينها

(١) يريد : لم يسر لجهة سير رفيقه بل الى أخرى

(٢) الألف بكسر الهمزة وضمها وبالواو المكسورة مع تخفيف السكاف في

الجميع : البرذعة

ومع حائل غير أصلي كالمنازل لابد من اليقين بنظر أو خبر ونحوه ،
 واصابة الجهة بالاجتهاد : ويعفى عن الانحراف قليلا : لمن بعد عنها
 وهو من لم يقدر على المعاينة ولا على من يخبره عن علم - سوى المشاهد
 لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم والقريب منه ففرضه اصابة العين
 والبعيد منه الى الجهة ^(١) فان أمكنه ذلك بخبر ثقة مكلف عدل ظاهره
 و باطنا عن يقين أو باستدلال بمحاريب المسلمين لزمه العمل به ، وان
 وجد محاريب لا يعلمها للمسلمين لم يلتفت اليها .

فصل . فان اشتبهت عليه القبلة فان كان في قرية ففرضه التوجه
 الى محاريبهم ، فان لم تكن لزمه السؤال عنها ان كان جاهلا بادلها ، فان وجد
 من يخبره عن يقين ففرضه الرجوع الى خبره ، وان كان عن ظن ففرضه تقليده
 إن كان من أهل الاجتهاد فيها وهو العالم بادلها ، وان اشتبهت عليه في
 السفر وكان عالما بادلها ففرضه الاجتهاد في معرفتها ، فاذا اجتهد وغلب
 على ظنه جهة صلى اليها ، فان تركها وصلى إلى غيرها أعاد وان أصاب ،
 وان تعذر عليه الاجتهاد لغيم ونحوه أو به مانع من الاجتهاد كرمد ونحوه
 أو تعادلت عنده الامارات صلى على حسب حاله بلا اعادة ، وكل من صلى
 من هؤلاء قبل فعل ما يجب عليه من استخبار أو اجتهاد أو تقليد أو تحرر

(١) دليل أجزاء الاتجاه الى الجهة للبعيد قوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق
 والمغرب قبله وانما وجب استقبال عينا لمن بمسجد المدينة لأن قبلته متيقنة الصحة
 بفعله صلى الله عليه وسلم واقاراه حيث صلى ركعتين وقال هذه القبلة رواه أسامة بن
 زيد فهي لا تحتاج الى اجتهاد في الجهة

فعلية الاعادة وان اصاب ، ويستحب أن يتعلم أدلة القبلة والوقت ،
ويستدل عليها بأشياء : منها النجوم واثبتها القطب الشمالى : ثم الجدى :
والفرقدان : والقطب نجم خفى وحوله أنجم دائرة كفراشة الرحى أو كالسمكة
فى أحد طرفيها أحد الفرقدين وفى الطرف الآخر الجدى والقطب فى
وسط الفراشة لا يبرح من مكانه دائما ينظره حديد النصر فى غير ليالى
القمر لسكن يستدل عليه بالجدى والفرقدين فانه بينهما وعليه تدور بنات
نعش الكبرى وغيرها ، اذا جعله وراء ظهره كان مستقبلا وسط السماء
فى كل بلد : ثم ان كان فى بلد لا انحراف له عن مسامته القبلة للقطب مثل
آمد وما كان على خطها فهو مستقبل القبلة ، وان كان البلد منحرفا عنها
إلى جهة المغرب انحرف المصلى الى الشرق بقدر انحراف بلده كبلاد
الشام وما هو مغرب عنها فان انحراف دمشق الى المغرب نحو نصف
سدس الفلك « يعرف ذلك الفلكية » وكلما قرب الى المغرب كان
انحراف المصلى الى المشرق بقدره وعكس ذلك بعكسه ، فاذا كان البلد
منحرفا عن مسامته القبلة للقطب الى المشرق انحرف المصلى الى المغرب
بقدر انحرافه ، وكلما كثر انحرافه الى المشرق كثر انحراف المصلى الى
المغرب بقدره ، وان جعل القطب وراء ظهره فى الشام وما حاذاها وانحرف
قليلا الى المشرق كان مستقبل القبلة — قال الشيخ فى شرح العمدة : اذا
جعل الشامى القطب بين أذنه اليسرى ونقرة القفا فقد استقبل ما بين
الركن الشامى والميزاب انتهى — فمطلع سهيل لأهل الشام قبلة ، ويجعل
القطب خلف أذنه اليمنى بالمشرق — وقال الشيخ أيضا : العراق اذا جعل

القطب بين أذنه اليمنى ونقرة القفا فقد استقبل قبلته انتهى — ويجعله على عاتقه الايسر باقليم مصر: — ومنها الشمس والقمر ومنازلهما وما يقترن بها أو ما يقاربها: كلها تطلع من المشرق على يسرة المصلى فى البلاد الشمالية وتغرب فى المغرب عن يمينته، والقمر يبدو هلالا أول الشهر عن يمينه المصلى عند غروب الشمس، وفى الليلة الثامنة من الشهر يكون على القبلة عند غروب الشمس، وفى الليلة العاشرة على سمت القبلة وقت العشاء بعد مغيب الشفق، وفى ليلة ثنتين وعشرين على سمتها وقت طلوع الفجر تقريبا فيهن بالشام: — ومنها الرياح: والاستدلال بها عسر فى الصحارى، وأما ما بين الجبال والبنيان فأنها تدور فتختلف وتبطل دلالتها: — ومنها الجبال الكبار: فكلها ممتدة عن يمينه المصلى الى يسرته، وهذه دلالة قوية لكن تضعف من وجه آخر: وهو ان المصلى يشبه عليه هل يجعل الجبل الممتد خلفه أوقدامه؟ فتحصل الدلالة على جهتين والاشتباه على جهتين، هذا اذا لم يعرف وجه الجبل فان وجوه الجبال الى القبلة وهو ما فيه مصعده قاله فى الخلاصه: — ومنها الأنهار الكبار غير المخدودة كدجلة والفرات والنهروان وغيرها^(١) فانها تجرى عن يمينه المصلى الى يسرته الانهار بخراسان وهو المقلوب ونهرا بالشام وهو العاصى: يجريان عن يسرة المصلى الى يمينته — قلت: والاستدلال بالأنهار فرع على الاستدلال بالجبال

(١) المخدودة: المحفورة. ومراده أن الأنهار الطبيعية التى شقتها الماء من غير

صفر هى التى تصح علامة كما وضحه والنهروان هو نهر جيحون المشهور

فانها تجرى في الخلال التي بين الجبال ممتدة مع امتدادها

فصل . واذا اختلف اجتهاد رجلين ^(١) فاكثر في جهتين فاكثر لم يتبع واحد صاحبه ولم يصح اقتداؤه به ، فان كان في جهة واحدة بان قال أحدهما يميناً والآخر شمالاً صح ان ياتم احدهما بالآخر لاتفاق اجتهادهما ، ومن بان له الخطأ انحرف وأتم ، وينوى المأموم منهما المفارقة للعذر ويتبعه من قلده ، فان اجتهد احدهما ولم يجتهد الآخر لم يتبعه ، ويتبع جاهل بادلة القبلة وأعمى وجوباً أو ثقهما في نفسه علماً بدلائل القبلة ، فان تساوى عنده خير ، فان أمكن الأعمى الاجتهاد بشئ من الأدلة لزمه ولم يقلد ، واذا صلى البصير في حضر فخطأ أو الأعمى بلا دليل اعاد ، فان لم يجد الأعمى أو الجاهل أو البصير المحبوس ولو في دار الاسلام من يقلده صلى بالتحرى ولم يعد ، ومن صلى بالاجتهاد أو التقليد ثم علم خطأ القبلة بعد فراغه لم يعد ، ونودخل في الصلاة باجتهاد ثم شك لم يلتفت اليه وبنى وكذا ان زاد ظنه ولم يبين له الخطأ ولا ظهر له جهة أخرى ، ولو غلب على ظنه خطأ الجهة التي يصلى اليها ولم يظن جهة غيرها بطلت صلاته ، ولو أخبر وهو في الصلاة بالخطأ يقينا لزمه قبوله والالم يحز ، وان أراد مجتهد صلاة أخرى اجتهد لها وجوباً ، فان تغير اجتهاده عمل بالثاني ولم يعد ما صلى بالأول ولو في صلاة وبنى نصاً ، وان أمكن المقلد تعلم الأدلة والاجتهاد قبل خروج الوقت لزمه ذلك ، فان ضاق الوقت عنه فعليه التقليد

(١) ذكر الرجلين للتشيل لا للتخصيص

باب النية

وهي الشرط التاسع: وهي شرعا عزم القلب على فعل العبادة تقربا الى الله تعالى ، فلا تصح الصلاة بدونها بحال ، ولا يضر معها قصد تعليم الصلاة أو خلاص من خصم أو ادمان سهر، والمراد لا يمنع الصحة بعد اتيانه بالنية المعتبرة لا أنه لا ينقص ثوابه ولهذا ذكره ابن الجوزي فيما ينقص الأجر ، ومثله قصده مع نية الصوم هضم الطعام أو قصد مع نية الحج رؤية البلاد النائية ونحو ذلك كنية التبريد أو النظافة مع نية رفع الحدث وتقدم في الوضوء ، ويجب أن ينوى الصلاة بعينها ان كانت معينة من فرض كظهر ونفل مؤقت كوتر وراتبة والا اجزائه نية الصلاة ، ولا يشترط نية قضاء في فائتة ولا نية فرضية في فرض ولا اداء في حاضرة ، ويصح قضاء بنية أداء وعكسه اذا بان خلاف ظنه لامع العلم، ولو كان عليه ظهران حاضرة وفائتة فصلاهما ثم ذكر أنه ترك شرطا في احدهما لا يعلم عينها صلى ظهرا واحدة ينوى بها ما عليه ، ولو كان الظهران فائتين فنوى ظهرا منهما لم يجزء عن احدهما حتى يعين السابقة لاجل الترتيب بخلاف المنذورتين ، ولو ظن أن عليه ظهرا فائتة فقضاها في وقت ظهر اليوم ثم بان أنه لا قضاء عليه لم يجزئه عن الحاضرة ، وكذا لو نوى ظهر اليوم في وقتها وعليه فائتة ولا يشترط اضافة الفعل الى الله تعالى في العبادات كلها بل يستحب ، ويأتى بالنية عند تكبيرة الاحرام ، والأفضل مقارنتها للتكبير، فان تقدمت عليه

بزم من يسير بعد دخول الوقت في أداء و راتبة ولم يفسخها مع بقاء اسلامه صحت حتى ولو تكلم بعدها وقبل التكبير ، وكذا لو أتى بها قاعدا ثم قام ، ويجب استصحاب حكمها الى آخر الصلاة ، فان قطعها في اثنائها أو عزم عليه أو تردد فيه أو شك هل نوى فعمل مع الشك عملا ثم ذكر أنه نوى أو شك في تكبيرة الاحرام أو شك هل احرم بظهر أو عصر ثم ذكر فيها أو نوى أنه سيقطعها أو علقه على شرط بطلت ، وان شك هل نوى فرضا أو نفلا أتمها نفلا الا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملا فيتمها فرضا ، وان ذكره بعد أن أحدث عملا بطل فرضه ، وان احرم بفرض رباعية ثم سلم من ركعتين يظنها جمعة أو فجرا أو التراويح ثم ذكر بطل فرضه ولم يبين نصا لكان عالما ، وان احرم بفرض فبان عدمه كمن احرم بفائتة فلم تكن عليه أو بان قبل دخول وقته انقلبت نفلا وان كان عالما لم تنعقد فيهما ، وان احرم به في وقته المتسع ثم قلبه نفلا لغرض صحيح مثل ان يحرم منفردا ثم يريد الصلاة في جماعة جاز بل هو أفضل ، ويكره لغير الفرض ، وان انتقل من فرض الى فرض بمجرد النية من غير تكبيرة احرام للثاني بطل فرضه الاول وصح نفلا ان استمر ، وكذا حكم ما يبطل الفرض فقط اذا وجد فيه كترك القيام والصلاة في الكعبة والاثتمام بمتنفل واثتمام مفترض بصبي ان اعتقد جوازه ونحوه ولم ينعقد الثاني ، وان اقترن بالثاني تكبيرة احرام له بطل الاول وصح الثاني ، ومن شرط الجماعة ان ينوي الامام والمأموم حالهما فرضا ونفلا ، فينوي الامام أنه مقتدى به

وينوى المأموم أنه مقتد، فلو نوى أحدهما دون صاحبه أو نوى كل واحد منهما أنه امام الآخر أو مأموه أو نوى امامة من لا يصح أن يؤمه كأمي أو امرأة تؤم رجلا ونحوه أو نوى الائتام باحد الامامين لا بعينه أو بهما أو بالمأموه أو بالمنفرد أو شك في الصلاة أنه امام أو مأموه لعدم الجزم بالنية أو احرم بحاضر فانصرف قبل احرامه وعين اماما أو مأموما: وقلنا لا يجب تعيينهما وهو الأصح: فاخطأ أو نوى الامامة وهو لا يرجو مجيء أحد لم يصح، وان نوى الامامة ظانا بحضور مأموم صح لامع الشك وان لم يحضر لم تصح، وان أحرم منفردا ثم نوى الائتام أو الامامة لم يصح فرضا كانت أو نفلا، والمنصوص صحة الامامة في النفل وهو الصحيح، وان أحرم مأموما ثم نوى الانفراد لعذر يبيح ترك الجماعة كتطويل امام ومرض وغلبة نعاس أو شيء يفسد صلاته أو خوف على أهل أو مال أو فوت رفقة أو خرج من الصف مغلوبا ولم يجد من يقف معه ونحوه صح ان استفاد بمفارقته تعجيل لحوقه لحاجته قبل فراغ امامه، فان كان الامام يعجل ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل لم يجز، فان زال العذر وهو في الصلاة فله الدخول مع الامام فان فارقه في قيام قبل قراءته الفاتحة قرأ وبعدها له الركوع في الحال وفي أثنائها يكمل ما بقى، وان كان في صلاة سر وظن ان امامه قرأ لم يقرأ وان فارقه في ثانية الجمعة أتم جمعة، فان فارقه في الأولى فكمزحوم فيها حتى تفوته الركعتان، وان كان لغير عذر لم يصح، وان أحرم اماما ثم صار منفردا لعذر مثل ان سبق المأموم الحدث أو فسدت صلاته لعذر أو

غيره فنوى الانفراد صح ، وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة امامه لا عكسه سواء كان لعذر كائن سبقة الحدث او لغير عذر كائن تعمد الحدث او غيره من المبطلات فلا استخلاف للمأموم ولا يبنى على صلاة امامه ، وعنه لا تبطل صلاة مأموم ويتمونها جماعة بغيره او فرادى اختاره جماعة ، فعليها لو نوى الامامة لاستخلاف الامام له اذا سبقه الحدث صح وبطلت صلاة الامام كتعلمه لذلك ، وله أن يستخلف من يتم الصلاة بمأموم ولو مسبوقا او من لم يدخل معه في الصلاة ، ويستخلف المسبوق من يسلم بهم ثم يقوم فيأتي بما عليه . فان لم يستخلف المسبوق وسلموا منفردين او انتظروا حتى يسلم بهم جاز وبنى الخليفة الذي كان معه في الصلاة على فعل الأول حتى في القراءة ياخذ من حيث بلغ ، والخليفة الذي لم يكن دخل معه في الصلاة يبتدىء الفاتحة لكن يسر ما كان قرأه الامام منها ثم يجهر بما بقى ، فان لم يعلم الخليفة كم صلى الاول بنى على اليقين ، فان سبج به المأموم رجع اليه ، فان لم يستخلف الامام وصلوا وحدانا صح وكذا ان استخلفوا ، ومن استخلف فيما لا يعتد به اعتد به المأموم^(١) وقال ابن حامد ان استخلفه « يعنى من لم يكن دخل معه في الركوع او فيما بعده » قرأ لنفسه وانتظره المأموم ثم ركع ولحق المأموم وهو مراد غيره ولا بد منه ، وان استخلف كل طائفة رجلا

(١) مثال هذا أن يدخل المأموم في صلاة الجماعة بعد رفع الامام من ركوعه فان تلك الركعة غير معتد بها بالمأموم فان استخلفه الامام في هذه الركعة نفسها كان في ذلك التوجيهان اللذان ذكرهما المصنف ونسب احدهما لابن حامد

أو استخلف بعضهم وصلى الباكون فرادى صح ، هذا كله على الراية ومحلّه فيما إذا كان ابتداء صلاة الإمام صحيحاً . وإن كان فاسداً كان ذكر الحدث في أثناء الصلاة فلا ، وله الاستخلاف لحدوث مرض أو خوف أو حصره عن القراءة الواجبة ونحوه ، وإن سبق اثنان فأكثر ببعض الصلاة فاتم أحدهما بإصاحبه في قضاء ما فاتهما أو اتم مقيم بمثله إذا سلم إمام مسافر صح في غير جمعة لا فيها لأنها إذا أقيمت بمسجد مرة لم تقم فيه ثانية وبلا عذر سبق لا يصح ، وإن أحرّم إمام لغيبة إمام الحى أو أذنه ثم حضر في اثناها فاحرم بهم وبني على صلاة خليفته وصار الإمام مأموماً جاز وصح والاولى تركه

باب المشى الى الصلاة

يستحب الخروج اليها متطهراً بخوف وخشوع وإن يقول إذا خرج من بيته ولو لغير الصلاة : بسم الله آمنت بالله اعتصمت بالله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله : اللهم انى اعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو أجهل على : وإن يمشى اليها بسكينة ووقار ويقارب خطاه ويكره أن يشبك بين أصابعه من حين يخرج ، وهو فى المسجد أشد كراهة وفى الصلاة أشد وأشد ، ويسن أن يقول مع ما تقدم : اللهم انى أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاى هذا فانى لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة ، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك أسألك

ان تنقذنى من النار وان تغفر لى ذنوبى انه لا يغفر الذنوب الا أنت، اللهم اجعلنى من أوجه من توجه اليك وأقرب من توصل اليك وأفضل من سألك ورغب اليك ، اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى قبرى نورا وفى لسانى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا وعن يمينى نورا وعن شمالى نورا وامامى نورا وخلفى نورا وفوقى نورا وتحتى نورا وفى عصبى نورا وفى لحمى نورا وفى دمى نورا وفى شعرى نورا وفى بشرى نورا وفى نفسى نورا واعظم لى نورا واجعلنى نورا اللهم اعطنى نورا وزدنى نورا ، وان سمع الاقامة لم يسع ، فان طمع فى ادراك التكبير الاولى وهو ان يدرك الصلاة قبل تكبيرة الاحرام ليكون خلف الامام اذا كبر للافتتاح فلا باس أن يسرع شيئاً ما لم تسكن بمحلاة تقبىح ، وان خشى فوات الجماعة أو الجمعة بالكلية فلا ينبغي أن يكره الاسراع لان ذلك لا ينجبر اذا فات ، هذا معنى كلام الشيخ فى شرح العمدة ، وتأتى فضيلة ادراك التكبيرة الاولى فى صلاة الجماعة ، فاذا دخل المسجد استحسب له أن يقدم رجله اليمنى وأن يقول: بسم الله أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم الحمد لله ، اللهم صل وسلم على محمد ، اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك ، واذا خرج قدم رجله اليسرى فى الخروج وقال : بسم الله اللهم صل وسلم على محمد اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك ، اللهم انى أعوذ بك من ابليس وجنوده: فاذا دخل المسجد لم يجلس حتى يصلى ركعتين تحية المسجد ان كان فى غير وقت نهى، ويأتى آخر الجمعة ، ويجلس مستقبل القبلة لأنه

خير المجالس ولا يفرقع أصابعه ويشغل بالطاعة من الصلاة والقراءة والذكر أو يسكت ويكره أن يخوض في حديث الدنيا فما دام كذلك فهو في صلاة والملائكة تستغفر له ما لم يؤذ أو يحدث

باب صفة الصلاة

يسن أن يقوم امام فماموم : غير مقيم : الى الصلاة عند قول المؤذن قد قامت الصلاة ان كان الامام في المسجد ولو لم يره المأموم ، وان كان في غيره ولم يعلم قربته لم يقيم حتى يراه ، وليس بين الاقامة والتكبير دعاء مسنون نصا ، وان دعا فلا بأس فعله أحمد ورفع يديه ، ثم يسوى الامام الصفوف ندبا بمحاذاة المناكب والا كعب دون أطراف الأصابع فيلتفت عن يمينه قائلا : اعتدلوا وسووا صفوفكم ، وفي المغنى وغيره يقول : استووا رحمكم الله وعن يساره كذلك لأن تسوية الصف من تمام الصلاة — قال أحمد : ينبغي أن تقام الصفوف قبل أن يدخل الامام - ويسن تكميل الصف الأول فالأول وتراص المأمومين وسد خلل الصفوف فلو ترك القادر الأول فالأول كره ، والصف الأول : وهو ما يقطعه المنبر لا ما يليه : ويمنة كل صف للرجال أفضل وظاهر كلامهم ان الابدع عن اليمين أفضل ممن على اليسار ولو كان أقرب - قال ابن نصر الله في شرح الفروع وهو أقوى عندى انتهى - وظاهر كلامهم يحافظ على الصف الأول وان فاتته ركعة لا ان خاف فوت الجماعة ، وكلما قرب من الامام فهو أفضل وكذا قرب الافضل والصف منه ، والافضل تأخير المفضل

كالصبي لا البالغ والصلاة مكانه ، وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها عكس صفوف النساء ، ويسن تأخيرهن فتكره صلاة رجل بين يديه امرأة تصلي والا فلا ، ثم يقول وهو قائم مع القدرة في الفرض : الله اكبر مرتبا متواليا : لا يجزئه غيرها ، فان أتمه قائما أو راكعا أو اتى به كله راكعا أو قاعدا في غير فرض صحت وادرك الركعة ، وفيه ^(١) تصح نفلا ان اتسع الوقت ، فان زاد على التكبير « كقوله الله أكبر كبيرا : أو الله اكبر واعظم : أو وأجل ونحوه » كره ، فان مد همزة الله أو أكبر أو قال راكبا لم تنعقد ، ولا تضر زيادة المد على الالف بين اللام والهاء لانها اشباع وحذفها أولى لانه يكره تمطيظه ، فان لم يحسن الكبير بالعربية لزمه تعلمه مكانه أو ما قرب منه . فان خشى فوات الوقت أو عجز عن التعلم كبر بقلته ، فان كان يعرف لغات فالأولى تقديم السرياني : ثم الفارسي : ثم التركي أو الهندي ، ولا يكبر قبل ذلك بقلته . فان عجز عن التكبير سقط عنه كالآخرس ، ولا يترجم عن مستحب ، فان فعل بطلت ، وحكم كل ذكر واجب : كتكبيرة الاحرام ، وان احسن البعض أتى به ^(٢)

(١) مرجع الضمير هو الفرض . والمعنى لو أتى المصلي بتكبيرة الاحرام كلها أو بعضها غير قائم في الفرض وقع نفلا ان كان الوقت متسعا والا بطلت وتعين عليه استئنافا لضيق الوقت عن النفل

(٢) مراده أن الحكم في التعبير عن الذكر الواجب (كالشهادتين وتسبيح الركوع والسجود) حكم تكبيرة الاحرام في الترتيب وكونه بالعربية أو بغيرها وان أحسن بعض ذلك دون بعضه أتى بما يقدر عليه وبالباقى بلغة أخرى

والاخرس ومقطوع اللسان يحرم بقلبه ولا يحرك لسانه وكذا حكم القراءة والتسبيح وغيره ، ويسن جهر الامام بالتكبير كله وبتسميع لا تحميد وبسلام أول فقط وقراءة في جهرية بحيث يسمع من خلفه ، وادناه سماع غيره ، ويسر ماموم ومنفرد به وبغيره ، وفي القراءة تفصيل ويأتى ، ويكره جهر ماموم الا بتكبير وتحميد وسلام لحاجة ولو بلا اذن الامام فيسن - قال الشيخ : اذا كان الامام يبلغ صوته المامومين لم يستحب لاحد المامومين التبليغ باتفاق المسلمين - وجهر كل مصل في ركن وواجب : فرض بقدر ما يسمع نفسه ان لم يكن مانع ، فان كان فبحيث يحصل السماع مع عدمه ، ويرفع يديه تدبياً والافضل مكشوفتين هنا وفي الدعاء أو احدهما مجزاً ، ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهائه مع انتهائه ممدودتى الاصابع برؤوسها مضمومة ويستقبل ببطونها القبلة الى حذو منكبيه ان لم يكن عذر ويرفعهما أقل واكثر لعذر ، ويسقط بفراغ التكبير كله ، ويرفعهما اشارة الى رفع الحجاب بينه وبين ربه ثم يحطهما من غير ذكر ، ثم يقبض بكفه الايمن كوعه الايسر ويجعلهما تحت سرتة ، ومعناه ذل بين يدي عز ، ويكره على صدره ، ويستحب نظره الى موضع سجوده في كل حالات الصلاة الا في صلاة الخوف اذا كان العدو في جهة القبلة فينظر الى العدو . وكذا اذا اشتد الخوف أو كان خائفاً من سيل أو سبع أو فوات لوقوف

بعرفة أو ضياع ماله وشبه ذلك مما يحصل له به ضرر اذا نظر الى موضع سجوده

فصل . ثم يستفتح سرا فيقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جسدك ^(١) ولا إله غيرك ، ويجوز ولا يكره بغيره مما ورد . ثم يتعوذ سرا فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وكيفما تعوذ من الوارد فحسن ^(٢) ثم يقرأ البسملة سرا ولوقيل انها من الفاتحة ، وليست منها كغيرها بل آية من القرآن مشروعة قبلها وبين كل سورتين سوى براءة فيكره ابتداءها بها ^(٣) فان ترك الاستفتاح ولو عمدا حتى تعوذ أو التعوذ حتى بسمل أو البسملة حتى شرع في القرآن سقط ، ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية مشددة ، والمستحب ان يأتي بها مرتلة معربة يقف فيها عند كل آية وان كانت الآية الثانية متعلقة بالاولى تعلق الصفة بالموصوف او غير ذلك . ويمكن حروف

(١) الجذبفتح الجيم وهو هنا بمعنى العظمه . وهذا دعاء تنزيه للذات القدسيه عما لا يناسب كمالها من النقص

(٢) كأن يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم . وهو وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم

(٣) حاصل هذا أن فريقا من علماء الحنابلة يرى ان البسملة آية من الفاتحة فقرأها معها لازمة . ويرى فريق آخر انها جزء من آية سورة النمل وآية في عداد آيات القرآن وليست جزءا من الفاتحة وانما شرعت قبلها كما شرعت للفصل بين السور . ولكل من الفريقين دليله وان كان الثاني أرجح ومهما كان الخلاف بينهم فقد اجمعوا على ان تكون سرا في الصلاة كما ورد

المد واللين مالم يخرج به ذلك الى التمثيط وهى اعظم سورة فى القرآن وأعظم آية فيه آية الكرسي^(١) وفيها احدى عشرة تشديدة . فان ترك ترتيبها او حرفا منها أو تشديدة . لم يعتد بها . وان قطعها غير ماموم بذكر او قرآن كثير او سكوت طويل عمدا لزمه استئنافها لا ان كان يسيرا او كثيرا سهوا او نوما او انتقل الى غيرها غاطا فطال ولا يضر فى حق ماموم ان كان القطع او السكوت مشروعا كالتأمين وسجود التلاوة و التسييح بالثنية ونحوه او لاستماع قراءة الامام ويبنى . ولا تبطل بنية قطعها ولو سكت يسيرا ويأتى فى صلاة الجمعة اذا لحن لحنيا يحيل المعنى أو ابدل حرفا بحرف ونحوه ، ويكره الافراط فى التشديد والمدوان يقول مع امامه اياك نعبد و اياك نستعين ونحوه ، ومالك أحب الى أحمد من ملك ، فاذا فرغ قال آمين بعد سكتة لطيفة ليعلم أنها ليست من القرآن ، يجهر بها امام و ماموم معا فى صلاة جهر^(٢) ومنفرد وغير

(١) تفضيل الفاتحة على غيرها مبنى على مذهب القائلين بأن بعض القرآن أفضل من بعضه وذلك باعتبار ما يكون من تفاوت فى المعانى والبلاغة لا باعتبار الذات فان الكل كلام الله تعالى وصفة له . وهذا التفضيل عند القائلين به لا يستلزم غضا من قداسة الآيات وجلالها .

(٢) للاحاديث . ومنها ما رواه أحمد فى مسنده عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين والامام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن هذا يظهر لك أن صحاب المصلين بالدعاء حينما يقرأ الامام « ولا الضالين » غير مبنى على أصل صحيح . وانما جرمهم الى ذلك زعمهم أن التأمين فى آخر الفاتحة تأمين على دعاء من عندهم لا على ما فى آيات الفاتحة . أو لعل له أصلا فى مذهب غيرنا . والله أعلم

مصل ان جهر بالقراءة ، وان تركه امام أو أسره اتى به ماموم جهرًا
 ليدكره ، ويأتى الماموم أيضا بالتعوذ ولو تركه الامام ، فان ترك التامين
 حتى شرع فى قراءة السورة لم يعد اليه ، والأولى المدويجوز القصر فى
 آمين ويحرم تشديد الميم فان قال آمين رب العالمين لم يستحب ،
 ويستحب سكوت الامام بعدها بقدر قراءة ماموم ويلزم الجاهل تعلمها
 فان لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلاته ، فان لم يقدر أو ضاق
 الوقت عنه سقط ولزمه قراءة قدرها فى عدد الحروف والآيات من
 غيرها ، فان لم يحسن الآية واحدة منها أو من غيرها كررها بقدرها
 فان كان يحسن آية منها شيئًا من غيرها كرر الآية لا الشئ بقدرها ، فان
 لم يحسن الا بعض آية لم يكرره وعدل الى غيره ، فان لم يحسن شيئًا
 من القرآن حرم ان يترجم عنه بلغة أخرى كعالم^(١) وترجمته بالفارسية
 أو غيرها لا يسمى قرآنًا فلا يحرم على الجنب ولا يحنث بها من حلف
 لا يقرأ ، وتحسن للحاجة ترجمته اذا احتاج الى تفهمه اياه
 بالترجمة وحصل الانذار بالقرآن دون تلك اللغة كترجمة الشهادة^(٢)
 ولزمه أن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ، فان
 لم يحسن الا بعض الذكر كرره بقدر الذكر ، فان لم يحسن شيئًا منه
 وقف بقدر الفاتحة كالأخرس ولا يحرك لسانه ولم تلزمه الصلاة خلف

(١) يعنى كحرمة الترجمة على عالم بالعربية

(٢) يريد المصنف بهذا جواز ترجمة المعنى لا اللفظ . ثم الانذار الذى يحصل
 بالترجمة انما هو من المعنى المترجم لامن لغة الترجمة . وذلك نظير الشهادة اذا ترجمت
 للحاكم فانه يبنى حكمه على المعنى الذى فهمه من الترجمة اذا كانت صحيحة

قارىء، لكن يستحب ، ومن صلى وتلقف القراءة من غيره صححت

فصل . ثم يقرأ البسملة سرا ثم سورة كاملة وتجوز آية الا أن

احمد استحب ان تكون طويلة كآية الدين وآية الكرسي فان قرأ من أثناء سورة فلا بأس ان يبسمل نصا ، وان كان في غير صلاة فان شاء جهر بها وان شاء خافت ، ويكره الاقتصار على الفاتحة ، ويستحب في الفجر بطوال المفصل ، وأوله (ق) . ويكره بقصاره في الفجر من غير عذر كسفر ومرض ونحوهما ، ويقرأ في المغرب من قصاره ولا يكره بطواله ان لم يكن عذر نصا ، وفي الباقي من أوساطه ان لم يكن عذر ، فان كان لم يكره باقصر منه ، ويجهر الامام بالقراءة في الصبح وأولى المغرب والعشاء ويكره لمأوموم ، ويخير منفرد وقائم لقضاء ما فاتته بعد سلام امامه بين جهر واخفات ، ولا بأس بجهر امرأة اذا لم يسمعها أجنبي وخشى مثلها ، ويسر في قضاء صلاة جهر نهارا ولو جماعة كصلاة سر . ويجهر بالجهرية ليلا في جماعة فقط . ويكره جهره في نفل نهارا وليلا يراعى المصلحة ، والظاهر ان المراد هنا بالنهار من طلوع الشمس لا من طلوع الفجر وبالليل من غروبها الى طلوعها قاله ابن نصر الله^(١) وان اسر في جهر في سر^(٢) بنى على قراءته ، ويستحب ان يقرأ كما في

(١) تقدم في باب الاذان أن النهار من طلوع الفجر . وانما اعتبره هنا من طلوع

الشمس نظرا الى أن الجهر في الصلاة مكروه نهارا وأنت تعلم ان صلاة الصبح جهرية .

وذلك لان وقتها ملحق بالليل في هذا والا فهي نهارية قطعيا بدليل الصوم

(٢) هكذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة والصواب أن يقال أو جهر في سر

المصحف من ترتيب السور، ويحرم تنكيس الكلمات وتبطل به الصلاة، ويكره تنكيس السور في ركعة أو ركعتين كآيات — قال الشيخ: ترتيب الآيات واجب لأن ترتيبها بالنص اجماعاً — وترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص في قول جمهور العلماء منهم المالكية والشافعية فتجوز قراءة هذه قبل هذه وكذا في الكتابة، ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة في كتابتها، لكن لما اتفقوا على المصحف زمن عثمان صار هذا مما سنه الخلفاء الراشدون وقد دل الحديث على ان لهم سنة يجب اتباعها، وان قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان لم تصح صلاته ويحرم لعدم تواتره، وعنه يكره وتصح اذا صح سنده، وتصح بما وافق المصحف وان لم يكن من العشرة نصاً، وكره احمد قراءة حمزة والكسائي والادغام الكبير لأبي عمرو واختار قراءة نافع من رواية اسمعيل بن جعفر ثم قراءة عاصم من رواية أبي بكر بن عياش

فصل . ثم يرفع يديه كرفعه الأول بعد فراغه من القراءة مع ابتداء الركوع مكبراً فيضع يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه ملقماً كل يد ركبة ويمد ظهره مستوياً ورأسه حيال ظهره ويجافي مرفقيه عن جنبيه، ويكره ان يطبق إحدى راحتيه على الأخرى ويجعلها بين ركبتيه وقدرا الاجزاء انحناؤه بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه نصاً اذا كان وسطاً من الناس لا طويل اليدين ولا قصيرهما، وقدره في حقهما قال المجد بحيث يكون انحناؤه الى الركوع المعتدل أقرب منه الى القيام المعتدل وقدره من قاعد مقابلة وجهه ماقدام ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة

وتتمتها الكمال ويقول سبحان ربى العظيم ثلاثا وهو أدنى الكمال وأعلاه
 فى حق امام الى عشر ومنفرد العرف ، وكذا سبحان ربى الأعلى
 فى سجوده ، والكمال فى رب اغفرلى ثلاث ومحل ذلك فى غير صلاة
 الكسوف ، ولو انحنى لتناول شىء ولم يخطر بباله الركوع لم يجزئه عنه
 وتكره القراءة فى الركوع والسجود ، ثم يرفع راسه مع رفع يديه كرفعه
 الاول قائلا امام ومنفرد سمع الله لمن حمده مرتبا وجوبا ، ومعنى سمع
 اجاب ، ثم ان شاء ارسل يديه وان شاء وضع يمينه على شماله نصا ، فاذا
 استتم قائما قال : ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء
 ما شئت من شىء بعد ، وان شاء زاد على ذلك اهل الشاء والمجد احق ما قال
 العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع
 ذا الجد منك الجد : او غير ذلك مما ورد والمأموم يحمد فقط فى حال
 رفعه ، وللمصلى قول ربنا لك الحمد بلا واو وبها افضل ، وان شاء قال اللهم
 ربنا لك الحمد بلا واو وهو افضل ، وان شاء بواو وان عطس حال
 رفعه فحمد لهما جميعا لم يجزئه نصا ، ومثل ذلك لو اراد الشروع فى الفاتحة
 فعطس فقال الحمد لله ينوى بذلك عن العطاس والقراءة ورفع اليدين
 فى مواضعه من تمام الصلاة ، ورافع اتم صلاة ممن لم يرفع ، واذا رفع
 رأسه من الركوع فذكر أنه لم يسبح فى ركوعه لم يعد الى الركوع اذا
 ذكره بعد اعتداله ، فان عاد اليه فقد زاد ركوعا تبطل الصلاة بعمره
 فان فعله ناسيا او جاهلا لم تبطل ويسجد للسهو ، فان ادرك المأموم
 الامام فى هذا الركوع لم يدرك الركعة ويأتى فى سجود السهو ، ثم يكبر

ويخر ساجدا ولا يرفع يديه فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه ويمكن جبهته وأنفه وراحتيه من الأرض ويكون على أطراف أصابع رجله وتكون مفرقة ان لم يكن في رجله نعل او خف موجهة الى القبلة ، ولو سقط الى الأرض من قيام او ركوع ولم يطمئن عاد فأتى بذلك وان اطمأن عاد فانتصب قائما ثم يسجد فان اعتل حتى سجد سقط ، وان علا موضع سجود راسه على قدميه فلم تستعل الأسافل بلا حاجة فلا بأس بيسيره ويكره بكثيره ولا يجزىء ان خرج عن صفة السجود ، والسجود بالمصلى على هذه الأعضاء مع الأنف ركن مع القدرة ، وان عجز بالجبهة أو ما أمكنه وسقط لزوم باقى الأعضاء ، وان قدر بها تبعها الباقي ويجزى بعض كل عضو منها ولو على ظهر كف وقدم ونحوهما لا ان كان بعضها فوق بعض ويستحب مباشرة المصلى بباطن كفيه وضم أصابعهما موجهة نحو القبلة غير مقبوضة رافعا مرفقيه ، ولا يجب عليه مباشرة المصلى منها حتى الجبهة لكن يكره تركها بلا عذر ، فلو سجد على متصل به غير أعضاء السجود ككور عمامته وكفه وذيله ونحوه صححت ولم يكره لعذر كحر او برد او نحوه ، ويكره كشف الركبتين كستر اليدين ، وتكره الصلاة بمكان شديد الحر أو البرد ويأتى ، ويسن ان يجافى عضديه عن جنبيه وبطنه عن نخذه ونخذه عن ساقيه مالم يؤذ جاره ويضع يديه حذو منكبيه . وله أن يعتمد بمرفقيه على نخذه ان طال ويفرق بين ركبتيه ورجليه ويقول سبحان ربى الأعلى وحكمه كتسييح الركوع ، ولا بأس بتطويل السجود لعذر . ثم يرفع راسه مكبرا ويجلس مفترشا : يفرش رجله

اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون اصابعها على الأرض مفرقة معتمدا عليها لتكون اطراف اصابعها الى القبلة باسطا يديه على نخذه مضمومة الأصابع قائلا رب اغفر لى ثلاثا وهو الكمال هنا وتقدم . ولا تنكره الزيادة على قول رب اغفر لى ولا على سبحان ربى العظيم وسبحان ربى الاعلى فى الركوع والسجود مما ورد ثم يسجد الثانية كالاولى ثم يرفع رأسه مكبرا قائما على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه بيديه الا ان يشق عليه فيعتمد بالأرض ، ويكره ان يقدم احدى رجليه . ولا تستحب جلسة الاستراحة وهى جلسة يسيرة صفتها كالجلوس بين السجدين

فصل . ثم يصلى الثانية كالاولى الا فى تجديد النية وتكبيره الاحرام والاستفتاح ولولم يات به ولو عمدا فى الاولى والاستعاذة ان كان استعاذ فى الاولى والاستعاذ سواء كان تركه لها فى الاولى عمدا أو نسيانا ثم يجلس مفترشا جاعلا يديه على نخذه باسطا أصابع يسراه مضمومة مستقبلا بها القبلة قابضا من يمينه الخنصر والبنصر ملحقا ابهامه مع وسطاه . ثم يتشهد سرا ندبا كالتسبيح ركوع وسجود وقول رب اغفر لى ويشير بسبابتها لغيرها ولو عدت فى تشهد مرارا كل مرة عند ذكر الله تنبيها على التوحيد ولا يحركها ، وعند دعائه فى صلاة وغيرها فيقول « التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » وبأى تشهد تشهد مما

صح عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز . ولا تكره التسمية أوله وتركها أولى ، وذكر جماعة أنه لا بأس بزيادة وحده لا شريك له . والأولى تخفيفه وعدم الزيادة عليه ، وإن قال وأن محمداً وأسقط أشهد فلا بأس ، وهذا التشهد الأول ، ثم إن كانت الصلاة ركعتين فقط أتى بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبما بعدها فيقول « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » هذا الأولى من ألفاظ الصلاة والبركة ويجوز بغيره ما ورد ، وآله اتباعه على دينه ، والصواب عدم جواز إبداله باهل ، وإذا أدرك بعض الصلاة مع الإمام فجلس الإمام في آخر صلاته لم يزد المأموم على التشهد الأول ، بل يكرره ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدعو بشيء مما يدعى به في التشهد الأخير ، فإن سلم امامه قام ولم يتمه إن لم يكن واجبا في حقه . وتجوز الصلاة على غيره منفرداً نصاً ، وتسبب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة بتأكيد ، وتأكيد كثيراً عند ذكره وفي يوم الجمعة وليلتها ، ويسن أن يتعوذ فيقول : أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ، اللهم اني أعوذ بك من المأثم والمغرم ، وإن دعا بما ورد في الكتاب والسنة أو عن الصحابة والسلف أو بغيره مما يتضمن طاعة ويعود الى أمر آخرته نصاً ولو لم يشبه ما ورد كالدعاء بالرزق الحلال والرحمة والعصمة من الفواحش ونحوه فلا بأس ما لم يشق على مأموم أو يخفف سهواً ، وكذا

فى ركوع وسجود ونحوهما . ولا يجوز الدعاء بغير ماورد وليس من أمر الآخرة كخوايج دنياه وملاذها كقوله : اللهم ارزقنى جارية حسناء وحلة خضراء ودابة هملاجة ^(١) ونحوه وتبطل به . ولا باس بالدعاء لشخص معين مالم يات بكاف الخطاب ، فان اتى به بطلت ، وظاهره لغير النبي صلى الله عليه وسلم كما فى التشهد وهو السلام عليك أيها النبي ، ولا تبطل بقوله لعنه الله عند ذكر ابليس ولا بتعويذ نفسه بقرآن لحى ولا بحوقلة فى أمر الدنيا ونحوه ويأتى

فصل . ثم يسلم وهو جالس مرتبا معرفا وجوبا مبتدئا ندبا عن يمينه قائلا السلام عليكم ورحمة الله فقط ، فان زاد وبركاته جاز والاولى تركه ، فان لم يقل ورحمة الله فى غير صلاة الجنائز لم يجزئه ، وعن يساره كذلك ، والالتفات سنة ويكون عن يساره أكثر بحيث يرى خداه ، يجهر امام بالاولى فقط ويسرهما غيره ، ويستحب جزمه وعدم اعرابه فيقف على كل تسليم . وحذفه سنة وهو عدم تطويله ، ومده فى الصلاة وعلى الناس ، فان نكر السلام أو نكسه فقال عليكم السلام أو قال السلام عليك باسقاط الميم أو نكسه فى التشهد فقال عليك السلام أيها النبي أو علينا السلام وعلى عباد الله لم يجزئه ، وينوى بسلامه الخروج من الصلاة استحبابا ، فان نوى معه على الحفظة والامام والمأموم جاز ولم يستحب نصا . وكذا لو نوى ذلك دون الخروج ، وان تأنت صلاته أكثر من ركعتين نهض مكبرا كنهوضه من السجود اذا فرغ من

التشهد الأول ولا يرفع يديه واتى بما بقى من صلاته كما سبق الا أنه لا يجهر ولا يقرأ شيئاً بعد الفأحة . فان قرأ ايح ولم يكره . ثم يجلس في التشهد الثانى من ثلاثية فاكثر متوركا يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل أليتيه على الأرض ويأتى بالتشهد الأول ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مرتباً وجوباً ثم بالدعاء ثم يسلم كما سبق ، وان سجد لسهوا بعد السلام فى ثلاثية فاكثر تورك فى تشهد سجوده وفى ثنائية ووتر يفرش ، والمرأة كالرجل فى ذلك الا انها تجمع نفسها فى الركوع والسجود وجميع أحوال الصلاة وتجلس متربعة او تسدل رجلها عن يمينها وهو أفضل كرفع يديها ، وخشى كمرأة ، وينحرف الامام إلى المأموم جهة قصده يمينا أو شمالا والافعن يمينه قبل يساره فى انحرافه ، ويستحب للامام الا يطيل الجلوس بعد السلام مستقبل القبلة وألا ينصرف المأموم قبله الا ان يطيل الجلوس ، فان كان رجال ونساء استحب لمن ان يقمن عقب سلامه وان يثبت الرجال قليلا بحيث لا يدر كون من انصرف منهم ويأتى آخر صلاة الجماعة

فصل . يسن ذكر الله والدعاء والاستغفار عقب الصلاة كما ورد فيقول « استغفر الله ثلاثا اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ، لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، لا حول ولا قوة الا بالله ، لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا اله الا الله مخلصين

له الدين ولو كره الكافرون ، لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، ويسبح ويحمد ويكبر كل واحدة ثلاثا وثلاثين ، والا فضل ان يفرغ منهن معا^(١) وتمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، ويعقده والاستغفار بيده أى يضبط عدده باصابعه كما يأتى - قال الشيخ ويستحب الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلاة انتهى - وبعد كل من الصبح والمغرب وهو ثان رجله قبل أن يتكلم عشر مرات « لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، اللهم أجرني من النار سبع مرات » وبعد كل صلاة آية الكرسي والاخلاص والعودتين ويدعو بعد فجر وعصر لحضور الملائكة فيهما فيؤمنون ، وكذا غيرهما من الصلوات ، ويبدأ بالحمد لله والثناء عليه ويختم به ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم أولا وآخره ، ويستقبل غير امام هنا القبلة ويكره للامام ، بل يستقبل المأمومين ويلح ويكرره ثلاثا وسرا أفضل ، يعم به ، ومن آداب الدعاء بسط يديه ورفعهما الى صدره ويدعوا بدعاء معهود بتادب وخشوع وخضوع وعزم ورغبة وحضور قلب ورجاء وينتظر الاجابة ولا يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لى ، ولا يكره رفع بصره الى السماء فيه ولا باس ان ينحس نفسه بالدعاء نصا ، والمراد الذى لا يؤمن عليه كما المنفردو كبعد التشهد ، فاما ما يؤمن عليه كالمؤمنين مع الامام فيعم والاخاهم وكدعاء القنوت ، ويستحب

(١) بأن يقول : سبحان الله والحمد لله والله أكبر .

ان يخففه ويكره رفع الصوت به في صلاة وغيرها الحاج

فصل . يكره في الصلاة التفات يسير بلا حاجة كخوف ونحوه

وتبطل ان استدار بجملته او استدبرها مالم يكن في الكعبة او شدة خوف ولا تبطل لو التفت ب صدره مع وجهه ، ورفع بصره الى السماء لاحال التجشئ في جماعة وتغميضه بلا حاجة كخوفه مخذورا مثل ان رأى امته عريانة او زوجته او اجنبية بطريق الاولى وصلاته الى صورة منصوبة والسجود عليها ، ويكره حمله فضا او ثوبا ونحوه فيه صورة والى وجه آدمى ، وفي الرعاية او حيوان غيره وما يليه من نار ولو سراجا وقنديلا ونحوه كشمعة موقدة ، وحمله ما يشغاه واخراج لسانه وفتح فمه ووضع فيه شيئا لا في يده وكفه والى متحدث ونائم وكافر واستناد بلا حاجة ، فان سقط لو ازيل لم تصح ، وما يمنع كمالها كروبرد ونحوه وافتراش ذراعيه ساجدا واقعاؤه وهوان يفرش قدميه ويجلس على عقبه وابتدأوها حاقنا « من احتبس بوله » او حاقبا « من احتبس غائطه » او مع ريح محتبسة ونحوه او تائقا الى طعام او شراب او جماع فيبدأ بالخلاء وما تاق اليه ولو فاتته الجماعة مالم يضق الوقت فيلا يكره بل يجب ، ويحرم اشتغاله بالطهارة اذن ^(١) ويكره عبثه وتقليبه الحصا ومسه ووضع يده على خاصرته وتروحه بمروحة ونحوها الا لحاجة

(١) يريد أنه يحرم تأخير الطهارة للصلاة حتى لم يبق من الوقت الا ما يسع تأديتها فحسب وعلى ذلك فلو اشتغل بالطهارة فلا يعفيه ذلك من الاثم

كغم شديد ما لم يكثر^(١) لا مراوحته بين رجليه فقتستحب كتفريقهما وتكره كثرته وفرقة أصابعه وتشبيكها ولمس لحيته ونفخه واعتماده على يده في جلوسه من غير حاجة وصلاته مكتوبا وعقص شعره وكفه وكف ثوبه ونحوه وتشمير كفه ولو فعلهما لعمل قبل صلاته وجمع ثوبه بيده اذا سجد وان يخص جهته بما يسجد عليه لأنه شعار الرفضة لا الصلاة على حائل صوف وشعر وغيرهما من حيوان كما تنبته الارض ولا على ما يمنع صلاية الارض ، ويكره التملط وان تئاب كظم عليه ندبا فان غلبه استحب وضع يده على فيه ، ويكره مسح أثر سجوده وان يكتب او يعلق في قبلته شيء لا وضعه بالارض ولذلك كره التزويق وكلما يشغل المصلي عن صلاته - قال أحمد كانوا يكرهون ان يجعلوا في القبلة شيئا حتى المصحف - وتسوية التراب بلا عذر وتكرار الفاتحة في ركعة وفي المذهب والنظم تكره القراءة المخالفة عرف البلد أى للامام في قراءة يجهر بها لما فيه من التنفير للجماعة ، ومن أتى بالصلاة على وجه مكروه استحب ان يأتي بها على وجه غير مكروه مادام وقتها باقيا لان الاعادة مشروعة لخلل في الاول ، ولا يكره جمع سورتين فاكثر في ركعة ولو في فرض كتكرار سورة في ركعتين وتفريقها فيهما ولا تكره قراءة أواخر السور ، وأواسطها كأوائلها ولا ملازمة سورة يحسن غيرها مع اعتقاده جواز غيرها ، وتكره قراءة كل القرآن في فرض واحد لا قراءة كله في الفرائض على ترتيبه ، ويسن رد ما رين

(١) يعنى حد الكراهة ألا يكثرت الروح وما سبقه عرفا والا بطلت

يديه يدفعه بلا عنف آدميا كان او غيره مالم يغلبه . فان غلبه ومر لم يرده من حيث جاء او يكن محتاجا او يكن في مكة المشرفة فلا ، وتكره صلاته بموضع يحتاج فيه الى المرور وتنقص صلاته ان لم يرده ، فان ابى دفعه بعنف ، فان اصر فله قتاله ولو مشى ، لابسيف ولا بما يهلكه بل بالدفع والوكز باليد ونحو ذلك — قاله الشيخ : وقال فان مات من ذلك قدمه هدر انتهى — وياتي نحوه في باب ما يفسد الصوم ، فان خاف افساد صلاته بتكرار دفعه لم يكرره ويضمنه اذن لتحريم التكرار لكثرتة ، ويحرم مروره بين مصل وسترته ولو بعد عنها ، ومع عدمها يحرم بين يديه قريبا وهو ثلاثة اذرع فاقبل بذراع اليد — وفي المستوعب ان احتاج الى المرور القى شيئا ثم مر انتهى — فان مر بين يدي المامومين فهل لهم رده وهل ياتم بذلك ؟ احتملان ، وصاحب الفروع بميل الى ان لهم رده وانه ياتم بذلك كذا ذكره عنه ابن نصر الله في شرح الفروع ، وليس وقوفه كمروره . وله عد التسييح والآى باصابعه بلا كراهة فيهما كتكبيرات العيد ، وله قتل حية وعقرب وقملة ولبس ثوب وعمامة ولها وحمل شيء ووضعها واسارة يده ووجه وعين ونحوه لحاجة والا كره مالم يطل ، ولا يتقدر اليسير بثلاث ولا غيرهما من العدد بل العرف ، وما شابه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو يسير ، وان قتل القملة في المسجد ابيح دفنها فيه ان كان ترابا ونحوه ، فان طال عرفا فعل فيها من غير جنسها غير متفرقا بطلها عمدا كان او سهوا مالم تكن ضرورة كحالة خوف وهرب من عدو ونحوه ، وعد ابن الجوزي من الضرورة اذا كان به حك لا يصير عنه واسارة

اخرس مفهومة اولا كعمل، ولا تبطل بعمل القلب ولو طال ولا باطالة نظر في كتاب اذا قرأ بقلبه ولم ينطق بلسانه مع كراهته، ولا اثر لعمل غيره كمن مص ولدها ثديها فنزل لبنها، ويكره السلام على المصلي والمذهب لا، وله رده باشارة، فان رده لفظا بطلت، ولو صافح انسانا يريد السلام عليه لم تبطل، وله ان يفتح على امامه اذا أرتج عليه او غلط ويجب في الفاتحة كنسيان سجدة ونحوها، وان عجز المصلي عن اتمام الفاتحة بالارتاج عليه فكلعاجز عن القيام في اثناء الصلاة: يأتي بما يقدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه ولا يعيدها، فان كان اماما صححت صلاة الأمام خلفه والقارى يفارقه ويتم لنفسه، وان استخلف الامام زعمهم وصلى معه جاز ولا يفتح على غير امامه، فان فعل كرهه لم تبطل، ويكره له ما طس الحمد بلفظه ولا تبطل به ويحمد في نفسه، ومن دعاه النبي صلى الله عليه وسلم وجبت عليه اجابته في الفرض والنفل وتبطل به، ويجب والديه في نفل فقط وتبطل به، ويجوز اخراج الزوجة من النفل لحق الزوج، فان قرأ آية فيها ذكره صلى الله عليه وسلم صلى عليه في نفل فقط ولا يبطل الفرض به، ويجب رد كافر معصوم عن بئر ونحوه كسلم واثقاد غريق ونحوه فيقطع الصلاة لذلك وان أبى قطعها صححت، وله ان فر منه غريمه أو سرق متاعه أو ند بعيره ونحوه الخروج في طلبه، وان نابه شيء في الصلاة مثل سهو امامه أو استئذان انسان عليه سبح رجل ولا يضر لو كثر، وكنا لو كلمه انسان بشيء فسبح ليعلم أنه في صلاة أو خشى على انسان الوقوع في شيء أو أن يتلف شيئا فسبح به ليتركه أو ترك امامه ذكرها فرفع صوته

به ليدكره ونحوه ، وبإباح بقراءة وتكبير وتهليل ونحوه ويكره بنحوه
وصفير كتصفيقه وتسديحها ، وصفقت امرأة بطن كفها على ظهر
الأخرى وان كثر أبطلها ^(١) ولو عطس فقال الحمد لله أو لسعه شيء
فقال : بسم الله أو سمع أو رأى ما يغمه فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون
أو رأى ما يعجبه فقال : سبحان الله أو قيل له ولد لك غلام فقال : الحمد لله
أو احترق دكانه ونحوه فقال : لا حول ولا قوة الا بالله كره وصحت ، وكذا
لو خاطب بشيء من القرآن كأن يستأذن عليه فيقول ادخلوها بسلام آمين
أو يقول لمن اسمه يحيى يا يحيى خذ الكتاب بقوة ، وإن بدره مخاط
أو بزاق ونحوه في المسجد بصق في ثوبه وفي غيره عن يساره وتحت قدمه
اليسرى للحديث الصحيح ^(٢) وفي ثوب أولى إن كان في صلاة ويكره
أمامه وعن يمينه ، وتسبب صلاة غير مأموم إلى سترة — ولولم يخش مارا —
من جدار أو شيء شاخص كحربة أو آدمى غير كافر أو بهيم أو غير ذلك
مثل مؤخرة الرجل تقارب طول ذراع فأكثر ، فاما قدرها في الغلظ فلا
حد له فقد تكون غليظة كالحائط أو دقيقة كالسهم ، ويستحب قربه منها
قدر ثلاثة أذرع من قدميه وانحرافه عنها يسيرا ، فإن لم يجد شاخصا

(١) إنما أبطلها التصفيق الكثير دون التسييح لأن الثاني من جنس الصلاة
بخلاف الأول فإنه أجنبي عنها

(٢) الحديث لأنس وهو قوله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم في صلاته فإنه
يتناجى ربه فلا يزقن قبل قبلته لكن عن يساره أو تحت قدمه — ثم أخذ طرف رداءه
فبزق فيه ثم رد بعضه على بعض

وتعذر: غرز عصا ونحوها، وعرضا اعجب الى احمد من لمطول، ويكفي خيط ونحوه وما اعتقده سترة، فان لم يجد: خط خطأ كالهلال ولا تجزى. سترة مغصوبة فالصلاة اليها كالقبر، وتجزى نجسة، فاذا مر شيء من وراء السترة لم يكره، وان مر بينه وبينها او لم تكن له سترة فمر بين يديه قريبا كقربه من السترة كلب اسود بهيم: وهو مالا لون فيه سوى الاسود: بطلت صلاته، ولا تبطل الصلاة بمرور امرأة وحمار وبغل وشيطان وسنور أسود ولا بالوقوف والجلوس قدماه، ولا يستحب لمأموم اتخاذ سترة فان فعل فليست سترة لان سترة الامام سترة لمن خلفه فلا يضر صلاتهم مرور شيء بين ايديهم، وان مر ما يقطع الصلاة بين الامام وسترته قطع صلاته وصلاتهم، وله القراءة في المصحف ولو حافظا، وله الشؤال والتعوذ في فرض ونقل عند آية رحمة او عذاب حتى مأموم نصا ويخفض صوته^(١)

فصل: أركان الصلاة أربعة عشر، وهي ما كان فيها، ولا يسقط

عمدا ولا سهوا ولا جهلا. القيام في فرض لقادر سوى عريان وخائف به ولدأوة وقصر سقف لعاجز عن الخروج ومأموم خلف امام الحي العاجز عنه بشرطه^(٢)، وحده مالم يصعرا كعا، ولا يضر خفض الرأس على

(١) يعني للمصلي اثناء صلاته اذا قرأ أو سمع آية رحمة أو عذاب أن يسأل

الرحمة ويتعوذ من العذاب: ودليل ذلك ما رواه حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى... الى أن قال اذا

مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ الخ رواه مسلم

(٢) بشرطه وهو أن يرجى زوال علته

هيئة الاطراق. والركن منه الانتصاب بقدر تكبيرة الاحرام ، وقراءة الفاتحة في الركعة الاولى وفيما بعدها بقدر قراءة الفاتحة فقط . وان ادرك الامام في الركوع فبقدر التحريمة ، ولو وقف غير معذور على احدى رجليه كره واجزأه في ظاهر كلام الاكثر . وما قام مقام القيام وهو القعود ونحوه للعاجز والمتنفل فهو ركن في حقه . وتكبيرة الاحرام وليست بشرط بل هي من الصلاة . وقراءة الفاتحة في كل ركعة على الامام والمنفرد وكذا على المأموم لكن يتحملها الامام عنه ، والركوع الابدأ أول في كسوف وتقدم المجزئ منه . والاعتدال بعده ، فدخل فيه الرفع منه وتقدم المجزئ منه ولو طول الاعتدال لم تبطل : والسجود : الاعتدال منه : والجلوس بين السجدين : والطائفة في هذه الافعال بقدر الذكر الواجب لذا كره ولناسيه بقدر ادنى سكون وكذا المأموم بعد انتصابه من الركوع لأنه لا ذكر فيه . والتشهد الاخير ، والركن منه ما يجري في التشهد الاول « وهو التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله او ان محمدا عبده ورسوله » — (قال المشرح قلت وفي هذا القول نظر وهو كما قال ^(١)) والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده ، والركن منه

(١) هذه عبارة مقتضية . حاصلها انهم لما ذكروا أن التشهد مروي في أحاديث كثيرة وأجازوا أن يؤتى بما يوافق احدى الروايات علق القاضي أبى يعلى على ذلك بما معناه لو أتى المصلى بتشهد موافق لرواية وحذف منه كلمة أو حرفا لم يرد في رواية أخرى صح تشهده . ولكن الشيخ عبدالرحمن بن قدامة (وهو المشرح الذى عنه المصنف) علق على كلام القاضي في الشرح الكبير بقوله (وفي هذا القول

اللهم صل على محمد . والجلوس . والتسليمتان الا في صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر وناقلة فتجزى واحدة على ما اختاره جمع منهم المجد — قال في المغنى والشرح لا خلاف انه يخرج من النفل بتسليمة واحدة قال القاضى رواية واحدة انتهى - وهما من الصلاة . والترتيب

وواجباتها التى تبطل بتركها عمدا وتسقط سهوا وجهلا نصا ولا تبطل به ويجبره السجود: ثمانية. التكبير فى محله ، فلو شرع فيه قبل انتقاله أو كمله بعد انتهائه لم يجزئه كتمكيله واجب قراءة راكعا أو شروعه فى تشهد قبل قعوده وكما لا يأتى بتكبير ركوع أو سجود فيه ويجزئه فيما بين ابتداء الانتقال وانتهائه لأنه فى محله ، غير تكبيرتى احرام وركوع مأوم ادرك امامه راكعا فان الاولى ركن والثانية سنة . والتسميع لامام ومنفرد . والتحميد لكل . وتسبيح ركوع وسجود : ورب اغفرلى مرة مرة ، وفيهن ما فى التكبير . وتشهد أول على غير مأموم قام امامه عنه سهوا ويأتى فى سجود السهو وتقدم المجزى منه قريبا ، والجلوس له وما عدا ذلك سنن أقوال وافعال وهيئات ، فسنن الأقوال سبعة عشر ، الاستفتاح ، والاستعاذة والبسملة ، والتأمين ، وقراءة السورة فى كل من الأوليين ، وصلاة

نظر فانه يجوز أن يحزى به ضها عن بعض على سبيل البدل الخ) كانه يقول للقاضى لا يجوز اسقاط لفظ مروى الا اذا جئ به بدله المروى فى حديث آخر وأما حذف اللفظ لا الى بدله فلا نسله لك . هذا فيما يتعلق بما اختلفت فيه الروايات وأما ما لم تختلف فيه فلا بد من ذكره .

الفجر والجمعة والعبدین والتطوع كله ، والجهر والاختفات ، وقول ملء السموات بعد التحميد في حق من يشرع له قول ذلك ، وما زاد على المرة من تسبيح الركوع والسجود ، ورب اغفر لي بين السجدين ، والتعوذ في التشهد الاخير ، والدعاء الى آخره ، والصلاة فيه على آل النبي صلى الله عليه وسلم ، والبركة فيه ، وما زاد على المجزئ من التشهد الاول . والقنوت في الوتر وما سوى ذلك سنن أفعال وهيئات سميت هيئة لانها صفة في غيرها ، ورفع اليدين مبسوطة مضمومة الاصابع مستقبل القبلة عند الاحرام والركوع والرفع منه وحطهما عقب ذلك ، وقبض اليدين على ركوع الشمال ، وجعلهما تحت سترته ، والنظر الى موضع سجوده ، وتفريقه بين قدمين في قيامه . ومراوحتيه بينهما يسيرا والجهر والاختفات ، وترتيل القراءة والتخفيف فيها للامام ، والاطالة في الاولى . والتقصير في الثانية وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الاصابع في الركوع . ومد ظهره . وجعل رأسه حياله ، والبداء بوضع ركبتيه قبل يديه في سجوده ، ورفع يديه اولا في القيام ، وتمكين كل من جبهته وأنفه وكل بقية اعضاء السجود من الارض في سجوده ، ومجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذه وفخذه عن ساقيه . والتفريق بين ركبتيه ، واقامة قدميه ، وجعل بطون اصابعهما على الارض مفرقة فيه وفي الجلوس ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة الاصابع اذا سجد ، وتوجيه أصابع يديه مضمومة نحو القبلة ومباشرة المصلي بيديه وجبهته وعدمها بركبتيه . وقيامه الى الركعة على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه يديه ، والافتراش في الجلوس بين

السجدين وفي التشهد الاول ، والتورك في الثاني ، ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتى الاصابع مستقبلا بها القبلة بين السجدين وكذا في التشهد : لكن يقبض من اليمين الخنصر والبنصر ويحلق باهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها والتفاتة يميننا وشمالا في تسليمه ، وتفضيل اليمنى على الشمال في الالتفات ونية الخروج من الصلاة والخشوع وهو معنى يقوم بالنفس يظهر منه سكون الاطراف - قال الشيخ اذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة لا يبطلها - وتقدم انها لا تبطل بعمل القلب ولو طال وقال ابن جامد وابن الجوزى تبطل صلاة من غلب الوسواس على أكثر صلاته ولا يشرع السجود لترك سنة ولو قولية ، وان سجد فلا بأس بنصاء ، وان اعتقد المصلى الفرض سنة او عكسه او لم يعتقد شيئا وأداها على ذلك وهو يعلم ان ذلك كله من الصلاة او لم يعرف الشرط من الركن فصلاته صحيحة

باب سجود السهو

لا يشرع في العمد بل للسهو بوجود اسبابه وهى زيادة ونقص وشك لفرض وناقلة سوى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر وحديث نفس ونظر الى شيء وسهو في سجديته او بعدهما قبل سلامه سواء كان سجوده بعد السلام او قبله وكثرة سهو حتى يصير كوسواس فيطرحه وكذا في الوضوء والغسل وازالة النجاسة ونحوه ولا في صلاة خوف قاله في الفائق ، فمضى زاد من جنس الصلاة قياما او قعودا او ركوعا او سجودا

عمدا بطلت ، وسهوا ولو قدر جلسة الاستراحة سجد ، ومتى ذكر عاد الى ترتيب الصلاة بغير تكبير ، ولو نوى القصر فأتى سهوا ففرضه الركعتان ويسجد للسهو ويأتي ، وان زاد ركعة ^(١) قطع متى ذكر وبني على فعله قبلها ولا يتشهد ان كان تشهد ثم سجد وسلم ، ولا يعتد بها مسبوق ولا يصح ان يدخل معه فيها من علم انها زائدة ، وان كان اماما أو منفردا فنبهه ثقتان فأكثر « ويلزمهم تنبيه الامام على ما يجب السجود لسهوه » لزمه الرجوع سواء نبهوه لزيادة أو نقص ولو ظن خطأهما ، ما لم يتيقن صواب نفسه فيعمل بيقينه أو يختلف عليه المنبهون فيسقط قولهم ، ولا يلزمه الرجوع الى فعلهم من غير تنبيه في ظاهر كلامهم ولا الى تنبيه فاسقين ولا اذا نبهه واحد الا ان يتيقن صوابه ، والمرأة المنبهة كالرجل في ظاهر كلامهم ، فان لم يرجع امام الى قول الثقتين فان كان عمدا وكان لجبر ان نقص ^(٢) لم تبطل ، الا بطلت صلاته وصلاة المأموم قولاً واحداً - قاله ابن عقيل - وان كان سهوا بطلت صلاته وصلاة من اتبعه عالماً لاجاهلاً أو ناسياً ووجبت مفارقتها ، ويتم المفارق صلاته ، وظاهره هنا ولو قلنا تبطل صلاة المأموم ببطان صلاة امامه ، ويرجع طائف الى قول اثنين نصاً ^(٣) ولو نوى ركعتين نفلاً نهاراً فقام الى ثلاثة سهوا

(١) يريد زاد في صلاة ما على ركعاتها . كثالثه في صبح . وخامسة في ظهرو هكذا

(٢) مثلوا لذلك بمن قام عن التشهد الأول ناسياً . فان رجوعه يكرن الاتيان

بالتشهد المتروك

(٣) اذا تردد الطائف في عدد الأشواط وأخبره ثقتان أخذ بقولهما

فلا أفضل أتمامها أربعا ولا يسجد للسهو وله أن يرجع ويسجد ، ورجوعه ليلا أفضل ويسجد ، فإن لم يرجع بطلت ^(١) وعمل متوال مستكثر في العادة من غير جنس الصلاة كمشى وفتح باب ونحوه يبطلها عمدته وسهوه وجهله إن لم تكن ضرورة وتقدم ، ولا يبطل يسير ولا يشرع له سجود ولا باس به لحاجة ويكره لغيرها ، وإن أكل أو شرب عمدا فإن كان في فرض بطلت قل أو أكثر ، وفي نفل يبطل كثيره عرفا فقط ، وإن كان سهوا أو جهلا لم يبطل يسيره فرضا كان أو نفلا ، ولا باس ببلع ما بقى في فيه أو بين أسنانه من بقايا الطعام بلا مضغ مما يجرى به ريقه وهو اليسير ، وما لا يجرى به ريقه بل يجرى بنفسه وهو ماله جرم تبطل به ^(٢) وبلغ ما ذاب بفيه من سكر ونحوه كاكل ، وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه غير سلام ولو عمدا كالقراءة في السجود والقعود والتشهد في القيام وقراءة السورة في الآخرين ونحوه لم تبطل ، ويشرع السجود

(١) إنما كان الأفضل لمن زاد في نفل النهار ثلاثة أن يتمها أربعا لأن نفل النهار وإن كان مثني ولكن يباح أن يكون أربعا فإتمامها إذن يكون من الوصول بها إلى الكمال ولا يكون خروجها عن الوجه المشروع . وأما صلاة الليل فثني كذلك ولكن يكره أن يزداد فيها عن الثنتين . فإذا قام المصلي إلى الثالثة ولم يرجع بطلت لانه خرج بها عن الوجه الذي شرعت عليه . وذلك فيمنع نواها ثنتين . وأما من نراها من بادية أمره أربعا فهي صحيحة مع الكراهة

(٢) لم تبطل ببلع ما يجرى به الريق لمشقة الاحتراز عنه بخلاف ماله جرم فلا احتراز عنه غير شاق وقد ذهب بعض علماء المذهب إلى أن ما بين الأسنان لا يبطل بلعه ولو كان ذا جرم مادام لم يحصل مضغ والابطلت بالمضغ

لسهوه وان سلم قبل اتمام صلاته عمداً أبطلها ، وان كان سهواً ثم ذكر قريباً عرفاً أتمها وسجد ولو خرج من المسجد ، فان لم يذ كر حتى قام فعليه ان يجلس لينهض الى الاتيان بما بقى عن جلوس مع النية ، وان لم يذ كر حتى شرع فى صلاة غيرها قطعها ، وان كان سلامه ظناً ان صلاته قد انقضت فكذلك لا ان سلم من رباعية يظنها جمعة أو فجر أو التراويح وتعدم فى النية ^(١) فان طال الفصل أو أحدث أو تكلم لغير مصلحتها كقوله يا غلام اسقنى ونحوه بطلت ، وان تكلم يسيراً لمصلحتها لم تبطل : والمنقح بلى : ككلامه فى صليها ولو مكرهاً لا ان تكلم مغلوباً على الكلام . مثل ان سلم سهواً أو نام فتكلم أو سبق على لسانه حال قراءته كلمة لا من القرآن أو غلبه سعال أو عطاس أو ثأوب فبان حرفان ، وان قهقهه بطلت ولو لم يذ كر حرفان لا ان تبسم ^(٢) وان نفخ أو انتحب لا من خشية الله أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان

(١) يريد بقوله فكذلك أنه يرجع لتمامها اذا لم يطل الفصل بخلاف ما اذا ظن الظهر جمعة مثلاً وسلم فأتى تبطل وقد عللوا ذلك بأنه قطع النية بخروجه منها مع هذا الظن فى حين أن استصحاب النية ركن فى الصلاة وربما سبق الى الذهن أن هذه فى معنى الأولى وأنه لا وجه للتفريق بينهما فى الحكم والجواب عن ذلك أنه فى الأولى خرج من الصلاة يعتقد أنه أداها كاملة . ولما لم يكن أتمها فى الواقع اعتبر متلبساً بها واعتبرت نيته قائمة حيث لم يطل الفصل بخلاف الثانية كما سبق : والله أعلم

(٢) دليل بطلان الصلاة بالقهقهة قوله صلى الله عليه وسلم القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء اهـ

فكلام ، ويكره استدعاء البكا . كالضحك ويأتى اذا لحن فى الصلاة
فى صلاة الجماعة

فصل : — من نسى ركنا غير التحريمة لعدم انعقاد الصلاة بتركها
فذكره بعد شروع ، فى قراءة التى بعدها بطلت التى تركه منها فقط ،
فان رجع عالما عمدا بطلت صلاته ، وان ذكره قبله عاد لزوما فأتى به
وبما بعده نسا ، فلو ذكر الركوع وقد جلس أتى به وبما بعده ، وان
سجد سجدة ثم قام فان كان جلس للفصل سجد الثانية ولم يجلس والا
جلس ثم سجد ، وان كان جلس للاستراحة لم يجزئه عن جلسته
للفصل كنيته بجلوسه نفلا ، فان لم يعد عمدا بطلت صلاته وسهوا أو
جهلا بطلت الركعة فقط ، فان علم بعد السلام فهو كتركه ركعة
كاملة يأتى بها مع قرب الفصل عرفا كما تقدم ، فان كان المتروك تشهدا
اخيرا أو سلاما أتى به وسجد وسلم ، وان نسى أربع سجعات من أربع
ركعات وذكر فى التشهد سجد فى الحال سجدة فصحت له ركعة
ثم أتى بثلاث ركعات وسجد للسهو وسلم ، وان ذكر بعد سلامه
بطلت صلاته نسا ، وان ذكر وقد قرأ فى الخامسة فهى أولاه ،
وتشهده قبل سجدتى الاخيرة زيادة فعلية ^(١) وقيل السجدة الثانية زيادة

(١) يريد ان تشهد قبل السجود زيادة فعلية اذ ليس هذا محل جلوس ، فان
كان سهوا وجب له سجود والا بطلت الصلاة به . وأما بين السجدين فالسجود
لسهوه مسنون وعمده لا يبطل الصلاة لأن ما بين السجدين محل جلوس مشروع فلم
يزد فيه غير ألفاظ التشهد وهى ذكر مشروع فى الصلاة لا تبطل به فى غير محله

قولية ، وان نسي التشهد الاول وحده أو مع الجلوس له ونهض لزمه الرجوع والايان به مالم يستتم قائماً ، ويلزم الماموم متابعتة ولو بعد قيامهم وشروعهم في القراءة ، وان استتم قائماً ، لم يقرأ فعدم رجوعه أولى ويتابعه الماموم ولو علم تركه قبل قيامه ولا يتشهد ، وان رجع جاز وكره وان قرأ لم يجز له الرجوع . وعليه السجود لذلك كله وكذا حكم تسبيح الركوع والسجود ورب اغفر لي بين السجدين وكل واجب تركه سهواً ثم ذكره فيرجع الى تسبيح ركوع قبل اعتدال لابعده . وان ترك ركناً لا يعلم موضعه بنى على الاحوط فلو ذكر في التشهد انه ترك سجدة لا يعلم من الاولى أم من الثانية جعلها من الاولى وأتى بركة ، وان ترك سجدين لا يعلم من ركعة أو من ركعتين سجد سجدة وحصلت له ركعة ، وان ذكره بعد شروعه في قراءة الثالثة لغت الأولتان ، وان ترك سجدة لا يعلم من اى ركعة أتى بركة كاملة ، ولو جهل عين الركن المتروك بنى على الاحوط أيضاً ، فان شك في القراءة والركوع جعله قراءة ، وان شك في الركوع والسجود جعله ركوعاً ، فان ترك آيتين متواليتين من الفاتحة جعلهما من ركعة وان لم يعلم تواليهما جعلهما من ركعتين .

فصل . من شك في عدد الركعات بنى على اليقين ولو اماماً وعنه يبنى امام على غالب ظنه ان كان الماموم اكثر من واحد والابن على اليقين اختاره جمع ، وياخذ ماموم عند شكه بفعل امامه اذا كان الماموم اثنين فاكثروا وفي فعل نفسه يبنى على اليقين

فلو شك هل دخل معه في الأولى أو الثانية جعله في الثانية ، ولو أدرك الإمام راكعاً ثم شك بعد تكبيره هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعاً لم يعتد بتلك الركعة ، وحيث بنى على اليقين فإنه يأتي بما بقى عليه ، فإن كان مأموماً أتى به بعد سلام إمامه وسجد للسهو ، وإن كان المأموم واحداً لم يقلد إمامه كما لم يرجع عليه الصلاة والسلام لقول ذي اليمين وبينى على اليقين ولا أثر لشكّه بعد سلامه وكذلك سائر العبادات لو شك فيها بعد فراغها ، ومن شك في ترك ركن فهو كتركه ، ولا يسجد لشكّه في ترك واجب ولا لشكّه هل سها أو في زيادة إلا إذا شك فيها وقت فعلها ولا لشكّه إذا زال وتبين أنه مصيب فيما فعله ، ولو شك هل سجد للسهو أم لا سجد ، وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه ولو لم يتم التشهد ثم يتمه ولو مسبقاً سواء كان سهواً إمامه فيما أدركه معه أو قبله وسواء سجد إمامه قبل السلام أو بعده ، فلو قام بعد سلام إمامه رجوع فسجد معه ، وإن شرع في القراءة لم يرجع ، وإن أدركه في إحدى سجدي السهو الأخيرة سجد معه فإذا أسلم أتى بالثانية ثم قضى صلاته نصاً ، وإن أدركه بعد سجود السهو وقبل السلام لم يسجد ويسجد مسبوقاً لسلامه مع إمامه سهواً ولسهوّه معه وفيما انفرد به حتى فيمن فارق لهذر ، ولا يعيد السجود إذا سجد مع إمامه لسهو إمامه ، وإن لم يسجد معه سجد آخر الصلاة ، وإن لم يسجد الإمام سهواً أو عمداً لا اعتقاده عدم وجوبه سجد المأموم بعد سلامه وإيأس من سجوده ؛ لكن يسجد المسبوق إذا فرغ ، وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة

واجب سوى نفس سجود سهو قبل السلام فإنها تصح مع سهوه ، وتبطل بتركه عمدا ولا يجب السجود له وسوى ما اذا لحن لحنا يحيل المعنى سهوا أو جهلا قاله المجد في شرحه ، والمذهب وجوب السجود ، ومحلله ندبا قبل السلام الا في السلام قبل اتمام صلاته اذا سلم عن نقص ركعة فاكثر وفيما اذا بنى الامام على غالب ظنه ان قلنا به فبعده ندبا أيضا ، وان نسيه قبل السلام أو بعده اتى به ما لم يطل الفصل عرفا ، ولو انحرف عن القبلة أو تكلم ، فلو شرع في صلاة قضاءه اذا سلم ، وان طال الفصل أو خرج من المسجد أو أحدث لم يسجد وصحت . ويكفيه لجميع السهو سجدة ثان ولو اختلف محلها . ويغلب ما قبل السلام . وان شك في محل سجوده سجد قبل السلام . ومتى سجد بعد السلام كبر ثم سجد سجدتين ثم جلس فتشهد وجوبا وتقدم في الباب قبله ، وان سجد قبله سجد سجدتين بلا تشهد بعدهما ، وسجود سهو وما يقول فيه وبعد الرفع منه كسجود صلب الصلاة ، ومن ترك السجود الواجب عمدا لا سهوا بطلت بما قبل السلام لا بما بعده لانه منفرد عنها واجب لها كالآذان

باب صلاة التطوع

وهو شرعا طاعة غير واجبة ، وأفضله الجهاد ثم توابعه من نفقة وغيرها ، فالنفقة فيه أفضل من النفقة في غيره ، ثم علم : تعدله وتعليمه من حديث وفقه ونحوهما ، ثم صلاة ونص احمد ان الطواف لغريب أفضل من الصلاة في المسجد الحرام ، ثم سائر ما تعدى نفعه من عيادة مريض وقضاء حاجة مسلم واصلاح بين الناس ونحوه ، وهو متفاوت

فصدقة على قريب محتاج أفضل من عتق ، وعتق أفضل من صدقة على اجنبي الا زمن غلاء وحاجة ، ثم حج ، ثم عتق ، ثم صوم — وقال الشيخ استيعاب عشر ذى الحجة بالعبادة ليلا ونهارا افضل من الجهاد الذي لم تذهب فيه نفسه وماله — وهى فى غير العشر تعدل الجهاد — ولعل هذا مرادهم وقال تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه فى الجهاد وانه نوع من الجهاد و أكد صلاة التطوع صلاة الكسوف ثم الاستسقاء ثم التراويح ثم الوتر وكان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم سنة فجر ثم سنة مغرب ثم سواء فى رواتب ، ووقت الوتر بعد صلاة العشاء وسننها ، ولو فى جمع تقديم الى طلوع الفجر الثانى ولا يصح قبل العشاء ، والا فضل فعله آخر الليل لمن وثق من قيامه فيه والا أوتر قبل أن يرقد ويقضيه مع شفعه اذا فات وأقله ركعة ولا يكره بها مفردة ولو بلا عذر من مرض أو سفر ونحوهما وأكثره احدى عشر ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بركعة ، ويسن فعلها عقب الشفع بلا تأخير نصا ، وان صلاها كلها بسلام واحد بان سرد عشرًا وتشهد ثم قام فاتى بالركعة أو سرد الجميع ولم يجلس الا فى الأخيرة جاز وكذا مادونها . وان أوتر بتسع سردها ثمانية وجلس وتشهد ولم يسلم ثم صلى التاسعة وتشهد وسلم ، وان أوتر بسبع أو خمس لم يجلس الا فى آخرهن وهو أفضل منهما ، وادنى الكمال ثلاث بسلامين ، وهو أفضل ويستحب ان يتكلم بين الشفع والوتر ، ويجوز بسلام واحد ويكون سردا ، ويجوز كالمغرب يقرأ فى الأولى سبح وفى الثانية قل يا أيها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله أحد ، ويسن أن يقنت فيها جميع السنة

بعد الركوع ، وان كبر ورفع يديه ثم قنت قبله جاز فيرفع يديه الى صدره
يسطهما وبطنهما نحو السماء ، ومن أدرك مع الامام منهار كعقة فان كان الامام
سلم من اثنتين أجزأ والاقضى كصلاة الامام ويقول في قنوته جهرا ان كان
اماما أو منفردا نصا وقياس المذهب يخير المنفرد في الجهر وعدمه كالقراءة
« اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك وتوب اليك ونؤمن بك
وتوكل عليك وثنى عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك ، اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونخفد نرجو رحمتك ونخشى
عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق ، اللهم اهدنا فيمن هديت
وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر
ما قضيت انك سبحانك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ، اللهم انا نعوذ برضاك من
سخطك وبغفوك من عقوبتك وبك منك لانحصى ثناء عليك أنت كما
أثنت على نفسك ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم « ولا باس
وعلى آله ، ولا باس أن يدعو في قنوته بما شاء غير ما تقدم نصا . — قال أبو
بكر مهما دعا به جاز — ويرفع يديه اذا أراد السجود ويمسح وجهه
بيديه كحارج الصلاة ، والماموم يؤمن بلاقنوت ، ويفرد المنفرد الضمير
واذا سلم سن قوله : سبحان الملك القدوس . ثلاثا : يرفع صوته في الثالثة ،
ويكره قنوته في غير الوتر ، فان اتم بمن يقنت في الفجر او في النازلة
تابعه وأمن ان كان يسمع . وان لم يسمع دعا . فان نزل بالمسلمين نازلة غير
الطاعون سن لامام الوقت خاصة واختار جماعة ونائبه — القنوت بما

يناسب تلك النازلة في كل مكتوب الا الجمعة ويرفع صوته في صلاة جهر
وان قنت في النازلة كل امام جماعة أو كل مصل لم تبطل صلاته

فصل :- السنن الاربعة عشر ور كعة الوتر فيتناء كد فعلها ويكره

تركها ولا تقبل شهادة من داوم عليه لسقوط عدالته — قال القاضي
وياثم — الا في سفر فيخير بين فعلها وتر كها ، الا سنة فجر وتر فيفعلان
فيه ، وفعلها في البيت أفضل ، ركعتان قبل الظهر ، ور كعتان بعدها ،
ور كعتان بعد المغرب ، يقرأ في أولاهما بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله أحد ، ور كعتان بعد العشاء ، ور كعتان قبل الفجر ،
ويسن تخفيفهما والاضطجاع بعدهما على جنبه الايمن وان يقرأ فيهما
سنة المغرب أو في الأولى قولوا آمنا بالله الآية وفي الثانية قل يا أهل
الكتاب تعالوا الآية ويجوز فعلهما راكبا ، ووقت كل راتبة منها قبل
الفرض من دخول وقته الى فعله وما بعده من فعله الى آخر وقته ، ولا
سنة لجمعة قبلها وأقلها بعدها ركعتان رأكثرها ست وفعلها في المسجد
مكانه أفضل نصا ، وتجزى السنة عن تحية المسجد لا عكس ، ويسن
الفصل بين الفرض وسنته بكلام أو قيام . والزوجة والأجير والولد
والعبد فعل السنن الرواتب مع الفرض ولا يجوز منعهم . ومن فاتته
شيء من هذه السنن سن له قضاؤه وتقدم اذا فاتت مع الفرائض ، وسنة
فجر وسنة ظهر الاولة بعدهما : قضاء . ويبدأ بسنة الظهر قبلها اذا قضاها
قبل التي بعدها ويسن غير الرواتب : أربع قبل الظهر ، وأربع بعدها
وأربع قبل الجمعة ، واربع قبل العصر ، وأربع بعد المغرب — وقال

الموفق: ست ، وأربع بعد العشاء — قال جماعة يحافظ عليهن — ويسن لمن شاء ركعتان بعد أذان المغرب قبلها وركعتان بعد الوتر جالسا

فصل: — التراويح عشرون ركعة في رمضان يجهر فيها بالقراءة وفعلها جماعة أفضل ولا ينقص منها ، ولا بأس بالزيادة نصا ، يسلم من كل ركعتين ، وإن تعذرت الجماعة صلى وحده ، ينوي في أول كل ركعتين فيقول: أصلي ركعتين من التراويح المسنونة ، ويستريح بعد كل أربع بجلسة يسيرة ولا بأس بتركها ، ولا يدعو إذا استراح ولا يكره الدعاء بعد التراويح ، ووقتها بعد العشاء وستنها قبل الوتر إلى طلوع الفجر الثاني ، وفعلها في مسجد وأول الليل أفضل ، ويوتر بعدها في الجماعة بثلاث ركعات ، فإن كان له تهجد جعل الوتر بعده والا صلاه . فإن أحب متابعة الإمام قام إذا سلم الإمام فشفعها باخرى . ومن أوتر ثم أراد الصلاة بعده لم ينقص وتره بركة وصلى شفعا ما شاء إلى طلوع الفجر الثاني ولم يوتر ، ويكره التطوع بين التراويح لا طواف بينها ولا بعدها ولا تعقيب وهو التطوع بعد التراويح والوتر في جماعة سواء طال ما بينهما أو قصر . ويستحب ألا ينقص عن ختمة في التراويح ولا أن يزيد إلا أن يوتروا ، ويبتدئها أول ليلة بسوزة القلم بعد الفاتحة لأنها أول منازل . فإذا سجد قام فقرأ من البقرة ، وعنه أنه يقرأ بها في عشاء الآخرة — قال الشيخ وهو أحسن مما نقل عنه أنه يبتدىء بها التراويح - ويختم آخر ركعة من التراويح قبل ركوعه ويدعو بدعاء

القرآن ويرفع يديه ويطيل ويعظ بعد الختم ، وقيل له يختم في الوتر ويدعو؟ فسهل فيه ، قال في الحاوي الكبير لا بأس به

فصل . يستحب حفظ القرآن اجماعا ، وحفظه فرض كفاية اجماعا وهو أفضل من سائر الذكر وأفضل من التوراة والانجيل ، وبعضه أفضل من بعض ويجب منه ما يجب في الصلاة ، ويبدأ الصبي وليه به قبل العلم فيقرأه كله الا ان يعسر ، والمكلف يقدم العلم بعد القراءة الواجبة كما يقدم الكبير نفل العلم على نفل القراءة في ظاهر كلام الامام والاصحاب ، ويسن ختمه في كل اسبوع ، وان قرأه في ثلاث فحسن ، ولا بأس به فيما دونها احيانا وفي الأوقات الفاضلة كرمضان خصوصا الليالي اللاتي تطلب فيها ليلة القدر والاماكن الفاضلة كمكة لمن دخلها من غير اهلها فيستحب الاكثار فيها من قراءة القرآن اغتناما للزمان والمكان . ويكره تاخير الختم فوق اربعين بلا عذر . ويحرم ان خاف نسيانه - قال احمد ما اشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه - ويستحب السواك والتعوذ قبل القراءه وحمد الله عند قطعها على توفيقه ونعمته وسؤال الثبات والاخلاص ، فان قطعها قطع ترك واهمال أعاد التعوذ اذا رجع اليها ، وان قطعها لعذر عازما على اتمامها اذا زال تناول شيء أو اعطائه أو أجاب سائلا كيفاه التعوذ الأول ، ويختم في الشتاء أول الليل وفي الصيف أول النهار ويجمع أهله وولده عند ختمه ويدعون نسا ويكبر فقط لختمه آخر كل سورة من آخر الضحى ، ولا يكرر سورة الصمد ولا يقرأ الفاتحة وخمسا من البقرة عقب الختم نسا،

ويستحب تحسين القراءة وترتيبها واعرابها والمراد الاجتهاد على حفظ اعرابها لا انه يجوز الاخلال به عمداً فان ذلك لا يجرز ويؤدب فاعله لتغييره القراءة، ذكره في الآداب الكبرى عن بعض الأصحاب، والتفهم في القرآن والتدبر بالقلب منه أفضل من ادراجه كثيراً بغير تفهم، ويمكن حروف المد واللين من غير تكليف - قال أحمد يحسن القارىء صوته بالقرآن ويقرؤه بحزن وتدبر: قال الشيخ تقي الدين: قراءة القرآن أول النهار بعد الفجر أفضل من قراءته آخره - وقراءة الكلمة الواحدة بقراءة قارىء «أى من السبعة» والأخرى بقراءة قارىء، أخرج جائزة ولو فى الصلاة ما لم يكن فى ذلك إحالة المعنى، ولا بأس بالقراءة فى كل حال قائماً وجالساً ومضطجعاً وراكباً وماشياً ولا تكره فى الطريق نصاً ولا مع حدث أصغر وبنجاسة بدن وثوب ولا حال مس الذكر والزوجة والسرية، وتكره فى المواضع القذرة واستدامتها حال خروج الريح ووجهه بهامع الجنائز ولا تمنع نجاسة الفم القراءة، وتستحب فى المصحف والاستماع لها ويكره الحديث عندها بما لا فائدة فيه، وكره أحمد السرعة فى القراءة، وتأوله القاضى إذا لم يبين الحروف، وتركها أكمل وكره أصحابنا قراءة الإدارة: وهى أن يقرأ قارىء ثم يقطع ثم يقرأ غيره: وحكى الشيخ عن أكثر العلماء أنها حسنة كالأقراءة مجتمعين بصوت واحد - وكره أحمد قراءة الألحان وقال هى بدعة، فإن حصل معها تغيير نظم القرآن وجعل الحركات حروفاً حرم - وقال الشيخ التلحين الذى يشبه الغناء مكروه، ولا يكره الترجيع، وكره ابن

عقيل القراءة في الاسواق يصيح اهلها فيها بالنداء والبيع - ويكره رفع الصوت بقراءة تغلط المصلين، ويجوز تفسير القرآن بمقتضى اللغة لا بالرأى من غير لغة ولا نقل، فمن قال في القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار واخطأ ولو أصاب، ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلا من الكلام مثل أن يرى رجلا جاء في وقته فيقول: ثم جئت على قدر ياموسى، ويلزم الرجوع الى تفسير الصحابي لا التابعى ولا يجوز النظر فى كتب أهل الكتاب نصا. ولا كتب اهل البدع والكتب المشتملة على الحق والباطل ولا روايتها، وتقدم فى نواقض الوضوء جملة من أحكام المصحف

فصل . تستحب النوافل المطلقة فى جميع الاوقات الا اوقات النهى، وصلاة الليل سنة مرغب فيها وهى أفضل من صلاة النهار وبعد النوم أفضل لأن الناشئة لا تكون الا بعد رقدة، والتهجد انما هو بعد النوم، فاذا استيقظ ذكر الله تعالى وقال ماورد بعد الاستيقاظ ومنه «لا اله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير، الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله»، ثم ان قال اللهم اغفر لى أو دعا استجيب له، فان توشأ وصلى قبلت صلاته ثم يقول الحمد لله الذى احيانى بعد ما أماتنى واليه النشور لا اله الا أنت لا شريك لك سبحانه استغفرك لذنبى وأسألك رحمتك اللهم زدنى علما ولا تزغ قلبى بعد اذ هديتنى وهب لى من لدنك رحمة انك أنت الوهاب، الحمد لله الذى رد علىّ روحى وعافانى فى جسدى واذن

لى بذكره » ثم يستاك واذا توضأ وقام الى الصلاة من جوف الليل ان شاء استفتح باستفتاح المكتوبة وان شاء بغيره كقوله « اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت رب السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والنيون حق ومحمد حق والساعة حق ، اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لى ماقدمت وما أخرت وما أسررت وما اعلنت وما أنت أعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت ولا حول ولا قوة الا بالله » وان شاء اذا افتتح الصلاة قال « اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم » ويسن ان يفتتح تهجده بركتين خفيفتين وان يقرأ حزبه من القرآن فيه وان يغفى بعد تهجده ، والنصف الأخير أفضل من الأول ومن الثلث الأوسط ، والثلث بعد النصف أفضل نصا ، وكان قيام الليل واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينسخ ، ولا يقومه كله الا ليلة عيد وتكره مداومة قيامه كله . ويستحب التنفل بين العشاءين وهو من قيام الليل لانه من المغرب الى طلوع الفجر الثانى ، ويستحب ان يكون له تطوعات يداوم عليها ، واذا فاتت يقضيها وان يقول عند الصباح

والمساء والنوم والالتباه وفي السفر وغير ذلك ماورد ، واستحب أحمد أن تكون له ركعات معلومة من الليل والنهار ، فاذا نشط طولها واذا لم ينشط خففها وصلاة الليل والنهار مثنى مثنى . وان تطوع في النهار بربع كالظهر فلا بأس . وان سردهن ولم يجلس الا في آخرهن جاز وقد ترك الافضل ويقرأ في كل ركعة بالفاتحة وسورة . وان زاد على أربع نهارا أو اثنين ليلا ولو جاوز ثمانيا علم العدد أونسيه بسلام واحد كره وصح ، والتطوع في البيت أفضل . وإسراؤه اى عدم اعلانه افضل ان كان مما لا تشرع له الجماعة ، ولا بأس بصلاة التطوع جماعة ، ويكره جهره فيه نهارا وليلا يراعى المصلحة ، فان كان الجهر أنشط في القراءة او بحضرته من يستمع قراءته او ينتفع بها فالجهر أفضل ، وان كان بقربه من يتهدد او يستنصر برفع صوته أوخاف رياء فالإسرار أفضل ، وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم تخفيفه أو تطويله فالأفضل اتباعه ، وما عداه فكثرة الركوع والسجود فيه أفضل من طول القيام ، ويستحب الاستغفار بالحر والاكثار منه . ومن فاتته تهجدته قضاءه قبل الظهر وتقدم في سجود السهو ومن نوى عددا فزاد عليه . وصلاة القاعد على النصف من اجر صلاة القائم الا المعذور . ويسن ان يكون في حال القيام متربعا ، فاذا بلغ الركوع فان شاء قام فركع وان شاء ركع من قعود لكن يثنى رجله في الركوع والسجود . ويجوز له القيام اذا ابتدأ الصلاة جالسا وعكسه ولا يصح من مضطجع لغير عذر وله يصح ويسجدان قدر عليه والا اوما

فصل . تسن صلاة الضحى ، ووقتها من خروج وقت النهى الى قبيل الزوال ما لم يدخل وقت النهى وعدم المداومة عليها أفضل ، واستحبها جموع محققون وهو أصوب ، واختارها الشيخ لمن لم يقيم من الليل ، والافضل فعلها اذا اشتد الحر ، وأقلها ركعتان ، واكثرها ثمان ويصح التطوع المطلق بفرد ركعة ونحوها كثلث وخمس مع الكراهة ، وصلاة الاستخارة اذا هم بامر ، وظاهره ولو فى حج أو غيره من العبادات ، والمراد فى ذلك الوقت ان كان نفلا فيركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول « اللهم انى استخيرك بعلمك واستتدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وانت علام الغيوب ، اللهم ان كنت تعلم ان هذا الأمر — ويسميه بعينه — خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو فى عاجل أمرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه ، وان كنت تعلم ان هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو فى عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به » ويقول فيه مع العافية ، ولا يكون وقت الاستخارة عازما على الأمر أو عدمه فانه خيانة فى التوكل ، ثم يستشير فاذا ظهرت المصلحة فى شىء فعله وصلاة الحاجة الى الله أو الى آدمى : يتوضأ ويحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقول « لا اله الا الله الحليم الكريم ، لا اله الا الله العلى العظيم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين ، أسألك

موجبات رحمتك وعزا ثم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم، لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولاهما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين» وصلاة التوبة اذا اذنب ذنبا : يتطهر ثم يصلى ركعتين ثم يستغفر الله تعالى ، وعند جماعة : وصلاة التسليم - ونصه لا - أربع ركعات ، يقرأ فى كل ركعة بالفاتحة وسورة ثم يسبح ويحمد ويهلل ويكبر خمس عشرة مرة قبل ان يركع ثم يقولها فى ركوعه عشرا ثم بعد رفعه منه عشرا ثم يقولها فى سجوده عشرا ثم بعد رفعه منه عشرا ثم فى سجوده عشرا ثم بعد رفعه قبل أن يقوم عشرا ، ثم كذلك فى كل ركعة يفعلها كل يوم مرة ، فان لم يفعل ففى كل جمعة مرة ، فان لم يفعل ففى كل شهر مرة فان لم يفعل ففى كل سنة مرة فان لم يفعل ففى العمر مرة ، وصلاة تحمية المسجد وتأتى ان شاء الله آخر الجمعة ، وسنة الوضوء واحياء ما بين العشاءين وتقدم ، وأما صلاة الرغائب والصلاة الألفية ليلة نصف شعبان فبدعة لا أصل لهما - قاله الشيخ ، وقال : وأما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل وكان فى السلف من يصلى فيها لكن الاجتماع فيها لاحتياؤها فى المساجد بدعة اه - وفى استحباب قيامها ما فى ليلة العيد ، هذا معنى كلام ابن رجب فى اللطائف

فصل . سجدة التلاوة سنة مؤكدة للقارىء والمستمع
وهو الذى يقصد الاستماع فى الصلاة وغيرها حتى فى طواف عقب تلاوتها ولو مع قصر فصل ، ويتمم محدث ويسجد مع قصره أيضا ولا يتممها مع وجود الماء ، والراكب يومى بالسجود حيث كان وجهه ، ويسجد

الماشي بالأرض مستقبلاً ، ولا يسجد السامع وهو الذي لا يقصد الاستماع ولا المصلي لقراءة غير امامه بحال ، ولا مأموم لقراءة نفسه ، ولا الامام لقراءة غيره ، فان فعل بطلت ، وهي وسجدة شكر : صلاة ، فيعتبر لهما ما يعتبر لصلاة نافلة من الطهارة وغيرها ، وأن يكون القارىء يصلح اماماً للمستمع ، فلا يسجد قدام القارىء ولا عن يساره مع خلو يمينه ولا رجل لتلاوة امرأة وخشئ ، ويسجد لتلاوة أمي وزمن وصبي ، وله الرفع من السجود قبل القارىء في غير الصلاة ، ويسجد من ليس في صلاة لسجود التالى في الصلاة ، وان سجد في صلاة أو خارجها استحب رفع يديه - وفي المغنى والشرح لا يرفعهما فيها^(١) - ويلزم المأموم متابعة امامه في صلاة الجهر فلو تركها عمد اطلت صلاته^(٢) ولا يقوم ركوع في الصلاة او خارجها ولا سجودها الذي بعد الركوع عن سجدة التلاوة ، واذا سجد في الصلاة ثم قام فان شاء قرأ ثم ركع ، وان شاء ركع من غير قراءة ، وان لم يسجد القارىء لم يسجد المستمع ، وهو أربع عشرة سجدة في الحج ثنتان وفي المفصل ثلاث وسجدة ص ليست من عزائم السجود بل سجدة شكر ويسجد لها خارج

(١) الخلاف في رفع المصلي يديه لسجود التلاوة على وجهين . ودليل القول بالرفع مارواه واثل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل رفع وخفض ويرفع يديه في التكبير . ودليل ما ذهب اليه صاحب المغنى والشرح قول ابن عمر : كان لا يفعل في السجود اه وصاحب الكشف رجح الثاني لأنه خاص بالسجود والاول عام في كل تكبير . والخاص مقدم على العام فيما ورد فيه

(٢) يريد أن المأموم يتبع امامه وجوباً في سجود التلاوة في الجهرية وأما في السرية فيخير كما سيأتى

الصلاة وفيها تبطل صلاة غير الجاهل والناسي وسجدة حم عند يسامون^(١) ويكبر إذا سجد بلا تكبيرة احرام وإذا رفع ، ويجلس في غير الصلاة ولعل جلوسه ندب ، ثم يسلم تسليمه واحدة عن يمينه بلا تشهد ، ويكفيه سجدة واحدة نصا الا إذا سمع سجدين معا فيسجد لكل واحدة سجدة وسجوده لها والتسليم ركنان وكذا الرفع من السجود ، ويقول في سجودها ما يقول في سجود صلب الصلاة ، وان زاد غيره مما ورد فحسن ، ومنه اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع غني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود ، والأفضل سجوده عن قيام ، ويكره لامام قراءة سجدة في صلاة سر وسجوده لها ، فان فعل خير الماموم بين المتابعة وتركها والأولى السجود ، ويكره اختصار آيات السجود وهو أن يجمعها في ركعة واحدة يسجد فيها أو أن يسقطها من قراءته : ولا يقضى هذا السجود إذا طال الفصل كما لا نقضى صلاة كسوف واستسقاء ، وتستحب سجدة الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة أو رفع نقمة ظاهرة عامتين أو في أمر يخصه نصا والا فنعم الله في كل وقت لا تحصى ولا يسجد له في الصلاة ، فان فعل بطلت لا من جاهل وناس ، وصفتها واحكامها كسجود التلاوة ، ومن رأى مبتلى في دينه

(١) ذكر من السجودات الأربع عشرة ست سجودات : ثنتان في الحج . واحدة في النجم . واحدة في الانشقاق . واحدة في سورة اقرأ (وهذه الثلاث هي ما عاها بقوله وفي المفصل ثلاث) واحدة في فصلت (وهي سجدة حم التي ذكرها) . والثمانية الباقية : في الأعراف . والرعد . والنحل . والاسراء . ومريم . والفرقان . والنمل . والسجدة

سجد بحضوره وغيره وقال : الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به وفضلنى على كثير من خلق تفضيلا ، وان كان فى بدنه سجد وقال ذلك وكتبه منه ويسأل الله العافية — قال الشيخ : ولو اراد الدعاء فعفرو وجهه لله فى التراب وسجد له ليدعوه فيه فهذا سجود لأجل الدعاء ولا شئ يمنع ، والمكروه هو السجود بلا سبب (١)

فصل . أوقات النهى خمسة ، بعد طلوع فجر ثان الى طلوع الشمس ، وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رح ، وعند قيامها ولو يوم جمعة حتى تزول ، وبعد فراغ صلاة عصر حتى تشرع فى الغروب ولو جمعا فى وقت الظهر (٢) فمن صلى العصر : منع التطوع وان لم يصل غيره ، ومن لم يصل لم يمنع وان صلى غيره ، والاعتبار بفروغها لا بالشروع فيها ، فلو احرم بها ثم قلبها نفلا لم يمنع من التطوع حتى يصلها ، وتفعل سنة الفجر بعده وقبل الصبح ، وسنة الظهر بعد العصر فى الجمع قديما أو تأخيرا ، واذا شرعت فى الغروب حتى تغرب ، ويجوز قضاء الفرائض وفعل المندورة ولو كان نذرها فيها ، وفعل ركعتي طواف فرضا كان أو نفلا ، واعادة جماعة اذا اقيمت وهو فى المسجد ولو مع غير امام الحى . وسواء كان صلى جماعة أو وحده فى كل وقت منها

(١) يريد بتغيير الوجه ، الامالة به الى موضع السجود من الارض

(٢) معنى قوله ولو جمعا : لو فعلت صلاة العصر مع الظهر جمع تقديم فذلك لا ينفى الكراهة عن الوقت بعدها . وخامس الاوقات هو ما سيدكره بعد بقوله : واذا شرعت فى الغروب حتى تغرب

وتجوز صلاة جنازة في الوقتين الطويلين فقط وهما بعد الفجر والعصر لا في الاوقات الثلاثة الا ان يخاف عليها ، وتحرم على قبر وغائب وقت نهى نفلا وفرضا ، ويحرم التطوع بغيرها في شئ من الاوقات الخمسة وايقاع بعضه فيها كان شرع في التطوع فدخل وقت النهى وهو فيها والاصل بقاء الاباحة حتى يعلم ، وان ابتدأه فيها لم ينعقد ولو جاهلا حتى ، الله سبب كسجود تلاوة وشكر وسنة راتبة وصلاة كسوف وتحية مسجد في غير حال خطبة الجمعة وفيها تفعل ولو كان وقت قيام الشمس قبل الزوال بلا كراهة ، ومكة كغيرها في اوقات النهى

باب صلاة الجماعة

أقلا اثنان : امام ومأموم ، فتنعقد بهما في غير جمعة وعيد ولو بانثى أو عبد ، فان أم عبده أو زوجته كانا جماعة لا بصغير في فرض ، وهى واجبة وجوب عين لا وجوب كفاية فيقاتل تاركها كاذان ^(١) للصلوات الخمس المؤداة حضرا وسفرا حتى في خوف على الرجال الأحرار القادرين دون النساء والخنثى لا شرط لصحتها الا في جمعة

(١) بعنى بقوله كاذان ان وجوب الجماعة ليس وجوب كفاية كالأذان وانما وجوبها عينى وقد قام على وجوبها من الأدلة ما يطول بنا سرده . ومن ذلك أن الله تعالى أمر نبيه عليه السلام بها أثناء الحرب والخوف بقوله تعالى (واذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) فوجوبها في حال الأمن أولى ومنها أن رجلا أعمى جاء يعتذر الى النبي عن الحضور بأنه لم يجد قائدا فسأله النبي صلى الله عليه وسلم هل تسمع النداء؟ فقال نعم فقال له فأجب اه

وعيد وتصح من منفرد ولو لغير عذر وفي صلاته فضل مع الاثم ،
وتفضل الجماعة على صلاته بسبع وعشرين درجة ولا ينقص أجره مع
العذر ، وتسب في مسجد وله فعلها في بيته وصحراء وفي مسجد أفضل ،
وتستحب للنساء اذا اجتمعن منفردات عن الرجال سواء كان إمامهن منهن
أولا ، ويباح لهن حضور جماعة الرجال تفلات غير مطيبات باذن
أزواجهن^(١) ويكره حضورها لحسناء ويباح لغيرها وكذا مجالس
الوعظ وتأتي تتمته قريبا ، وان كان بطريقه الى المسجد منكر كغناء لم
يدع المسجد وينكره ويأتي - قال الشيخ ولو لم يمكنه الا بمشيه في
ملك غيره فعل - فان كان البلد ثغرا وهو الخوف فالأفضل لأهله الاجتماع في
مسجد واحد ، والأفضل لغيرهم الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه
الجماعة الا بحضوره أو تقام بدونه لكن في قصده لغيره كسر قلب امامه
أو جماعته قاله جمع ، ثم المسجد العتيق ، ثم ما كان أكثر جماعة ، ثم
الأبعد ، وفضيلة أول الوقت أفضل من انتظار كثرة الجمع ، وتقدم الجماعة
مطلقا على أول الوقت ، ويحرم أن يؤم في مسجد قبل امامه الراتب الا
بأذنه لابعده ، ويتوجه الا لمن يعادى الامام^(٢) فان فعل لم تصح في ظاهر

(١) التفل على وزن الفرح يستعمل في معنيين متضادين أحدهما تطيب المرأة
بالطيب والثاني تغير رائحتها لعدم الطيب ومن قبيل المعنى الثاني ما اراده في كلامه عن
تخرج للجماعة

(٢) الامامة في المسجد بعد الامام الراتب لا تكون اقياتا عليه ولا تنفيرا منه
الا لمن عاند لامام وناوأه بذلك فانه اذن مفتات . وقوله بعد فان فعل بطلت بمعنى اذا
أم قبل الامام . وقد أخذ فيه بعمد المذهب . وهناك قول بالصحة مع الكراهة

كلامهم الا ان يتأخر لعذر أو لم يظن حضوره أو ظن ولكن لا يكره ذلك أو ضاق الوقت فيصلون ، وان لم يعلم عذره وتأخر عن وقته المعتاد انتظر ورود رسول مع قربهِ وعدم المشقة وسعة الوقت ، وان بعد أو شق صلوا ، وان صلى ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد أو جاء غير وقت نهى ولم يقصد الاعادة وأقيمت استحَب اعادتها الا المغرب ^(١) والأولى فرضه كاعادتها منفردا . فلا ينوي الثانية فرضا بل ظهرا معادة مثلا ، وان نواها نفلا صح ، وان أقيمت وهو خارج المسجد فان كان في وقت نهى لم يستحب له الدخول ، وان دخل المسجد وقت نهى يقصد الاعادة انبى على فعل ماله سبب ، والمسبوق في المعادة يتمها ، فلو أدرك من رباعية ركعتين : قضى ما فاتته منها ولم يسلم معه نصا ، ولا تكره اعادة الجماعة في غير مسجدي مكة والمدينة فقط ، وفيهما تكره الاعذر ^(٢) وان قصد المساجد للاعادة كره ، وليس للامام اعتياد الصلاة مرتين وجعل الثانية عن فائتة أو غيرها ، والأئمة متفقون على أنه بدعة مكروهة ذكره الشيخ وفي واضح بن عقيل لا يجوز فعل ظهري في يوم ^(٣) واذا أقيمت الصلاة التي يريد الصلاة مع امامها فلا صلاة إلا المكتوبة في المسجد أو غيره ولو ببنيته ، فان فعل لم تنعقد ، فان جهل الإقامة فكجهل وقت

(١) لم تستحب اعادة المغرب لأن المعادة تطوع والتطوع لا يكون بوتر

(٢) عللوا كراهة الاعادة في مسجدي مكة والمدينة بأن اطلاق الجواز يحمل

الناس على التواني والتخلف عن الامام الراتب فيهما

(٣) يعني على أنها فرض معا لا اذا كانت احدهما تذرا أو قضاء كما هو بديهي

نهى^(١) وإن اقيمت وهو فيها ولو خارج المسجد أتمها خفيفة ولو فاتته ركعة ولا يزيد على ركعتين، فإن كان شرع في الثالثة أتمها أربعاً، فإن سلم من ثلاث جاز نصابيهما إلا أن يخشى فوات ما تدرك به الجماعة فيقطعها، قال جماعة وفضيلة التكبيرة الأولى لا تحصل إلا بشهود تحریم الامام وتقديم في المشي إلى الصلاة .

فصل . ومن كبر قبل سلام الامام التسليمة الأولى أدرك الجماعة ولولم يجلس ، ومن أدرك الركوع معه قبل رفع رأسه غير شك في ادراكه راكعاً أدرك الركعة ولولم يدرك معه الطمأنينة اذا اطمأن هو وأجزأته تكبيرة الاحرام عن تكبيرة الركوع نصابا واتيانه بها أفضل ، فان نواهها بالتكبيرة لم تنعقد ، وان ادركه بعد الركوع لم يكن مدركا للركعة وعليه متابعتها قولاً وفعلًا . وان رفع الامام رأسه قبل احرامه سن دخوله معه وعليه ان يأتي بالتكبيرة في حال قيامه وينحط مسبوق بلا تكبير له ولو أدركه ساجداً ويقوم للقضاء بتكبير ولولم تكن ثانيته ، فان قام قبل التسليمة الثانية بلا عذر يبيح المفارقة لزمه العود ليقوم بعدها ، فان لم يرجع انقلبت نفلاً ، وان ادركه في سجود سهو بعد السلام لم يدخل معه ، فان فعل لم تنعقد صلاته ، وما أدرك مع الامام فهو آخر صلاته ، فان ادركه فيما بعد الركعة الأولى لم يستفتح ولم يستعذ : وما يقضيه ، أو لها يستفتح له ويتعوذ ويقرأ السورة ، لكن لو أدرك من رباعية او مغرب ركعة تشهد عقب قضاء

(١) وقد سبق القول بالجواز لأن الأصل الإباحة حتى يعلم الأمر

أخرى نصا كالرواية الاخرى ، ويخير في الجهر في صلاة الجهر بعد مفارقة امامه وتقدم في صفة الصلاة ، ويتورك مع امامه كما يتورك فيما يقضيه ، ويكرر التشهد الأول نصا حتى يسلم امامه ، فان سلم قبل اتمامه قام ولم يتمه وتقدم . وان فاتته الجماعة استحب ان يصلي في جماعة أخرى . فان لم يجد استحب لبعضهم أن يصلي معه ، ولا يجب فعل قراءة على ماموم فيتحمل عنه امامه ثمانية اشياء : الفاتحة . وسجود السهو والسترة قدومه . والتشهد الأول اذا سبقه بر كعة ، وسجود تلاوة آتي بها في الصلاة خلفه وفيما اذا سجد الامام لتلاوة سجدة قرأها في صلاة سر فان الماموم ان شاء لم يسجد وتقدم في الباب قبله . وقول سمع الله لمن حمده . وقول ملء السموات بعد التحميد . ودعاء القنوت ، وتسن قراءة الفاتحة في سككات الامام ولولتنفس ، ولا يضر تفريقها وفيما لا يجهر فيه أو لا يسمعه لبعده ، فان لم يكن للامام سككات يتمكن فيها من القراءة كره له أن يقرأ نصا ، ومع الفاتحة سورة في أولي ظهر وعصر ، فان سمع قراءة الامام كرهت له القراءة ، فلو سمع همهمته ولم يفهم ما يقول لم يقرأ ومواضع سككاته ثلاثة : بعد تكبيرة الاحرام . وبعد فراغ القراءة . وفراغ الفاتحة ، وتستحب هنا سكتة بقدر الفاتحة ، ويقرأ أطرش ان لم يشغل من الى جنبه ، ويستحب ان يستفتح ويستعيد فيما يجهر فيه الامام اذا لم يسمعه

فصل : — الأولى أن يشرع الماموم في أفعال الصلاة بعد شروع

امامه من غير تخلف ، فلو سبق الامام بالقراءة وركع الامام تبعه

وقطعها بخلاف التشهد اذا سلم، وان وافقه كره ولم تبطل، وفي أقوالها ان كبر للاحرام معه أو قبل - سامه لم تنعقد. وان سلم معه كره وصحت وقبلة عمدا بلا عذر تبطل لاسهوا فيعيده بعده والابطلت، والأولى أن يسلم المأموم عقب فراغ الامام من التسليمتين، فان سلم الأولى بعد سلام الامام الأولى والثانية بعد سلامه الثانية جاز لا ان سلم الثانية قبل سلام الامام الثانية حيث قلنا بوجوبها، ولا يكره سبقه ولا موافقته بقول غيرهما، ويحرم سبقه بشيء من أفعالها، فان ركع أو سجد ونحوه قبل امامه عمدا حرم ولم تبطل ان رفع لياق به معه ويدركه فيه، فان لم يفعل عمدا عالما بطلت صلاته، وان فعله جهلا أو سهوا ثم ذكره لم تبطل وعليه ان يرفع لياق به معه، فان لم يفعل عمدا حتى أدركه امامه فيه بطلت وان سبقه بركن فعلي بان ركع ورفع قبل ركوع امامه عالما عامدا بطلت نصا، وان كان جاهلا أو ناسيا بطلت تلك الركعة اذا لم يأت بما فات مع امامه، وان سبقه بركنين بان ركع ورفع قبل ركوعه وهوى الى السجود قبل رفعه عالما عامدا بطلت صلاته وصحت صلاة جاهل وناس وبطلت الركعة - قال جمع ما لم يأت بذلك مع امامه -، وان تخلف عنه بركن بلا عذر فكالسبق به، ولعذر يفعله ويلحقه وتصح الركعة والا فلا، وان تخلف عنه بركة فاكثر لعذر من نوم أو غفلة ونحوه تابعه وقضى بعد سلام امامه جمعة أو غيرها كمسبوق، وان تخلف بركنين بطلت، ولعذر كنوم وسهو وزحام ان أمن فوات الركعة الثانية أتى بما تركه وتبعه وصحت ركعته والا تبعه ولغت ركعته والتي تليها عوضها. ولو زال عذر من أدرك

ركوع الاولى وقد رفع امامه من ركوع الثانية تابعه في السجود فتم له ركعة مافقة من ركعتي امامه يدرك بها الجمعة فيأتي بعدها بركعة وتتم جمعة . ويسن للامام تخفيف الصلاة مع اتمامها اذا لم يؤثر مأموم التطويل فان آثروا كلهم استحب ، وأن يرتل القراءة والتسبيح والتشهد بقدر ما يرى ان من خلفه ممن يشغل لسانه قد أتى به ، وان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يرى ان الكبير والصغير والثقيل قد أتى عليه ، ويسن له اذا عرض في الصلاة عارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه ان يخفف كما اذا سمع بكاء صبي ونحو ذلك ، وتكره سرعة تمنع مأموما فعل مايسن ، ويسن تطويل قراءة الركعة الاولى أكثر من الثانية ، فان عكس فنصه بجزئه وينبغي الا يفعل ، وذلك في كل صلاة الا في صلاة خوف في الوجه الثاني كما يأتي فالثانية أطول ، وفي صلاة جمعة اذا قرأ بسبح والغاشية ، ولعل المراد لا أثر لتفاوت يسير ، وان احس بداخل وهو في ركوع أو غيره ولو من ذوى الهيئات وكانت الجماعة كثيرة كره انتظاره لأنه يبعد الا يكون فيهم من يشق عليه وكذلك ان كانت الجماعة يسيرة والانتظار يشق عليهم أو على بعضهم وان لم يكن كذلك استحب انتظاره ، وان استأذنت امرأة الى المسجد ليلا أو نهارا كره لزوج وسيد منعها اذا خرجت تلفة غير مزينة ولا مطيبة الا ان يخشى فتنة أو ضررا وكذا اب مع ابنته وله منعها من الانفراد ، فان لم يكن اب فاولياؤها المحارم ويأتي في الحضنة ، وتنتهي المرأة عن تطيبها لحضور مسجد أو غيره ، فان فعلت كره كراهة

التحريم ولا تبدى زينتها الا لمن فى الآية — قال احمد ظفرها عورة فاذا خرجت فلا تبين شيئا ولا خفها فانه يصف القدم، واحب الى ان تجعل لهما زرا عند يدها وصلاتها فى بيتها افضل — والجن مكلفون، يدخل كافرهم النار ومؤمنهم الجنة: قال الشيخ ونراهم فيها وهم لا يروننا وليس منهم رسول

فصل : — الاولى بالامامة الاجود قراءة الافقه، ثم الاجود قراءة الفقيه، ثم الاقراء، ثم الاكثر قرآنا الافقه، ثم الاكثر قرآنا الفقيه، ثم القارىء الافقه، ثم القارىء الفقيه، ثم القارىء العارف فقه صلاته، ثم الافقه، ومن شرط تقديم الاقراء أن يكون عالما فقه صلاته حافظا للفتاوى، ولو كان احد الفقيهين أفقه أو أعلم باحكام الصلاة قدم، ويقدم قارىء لا يعلم فقه صلاته على فقيه أمدى، ثم الاسن، ثم الاشرف، وهو من كان قرشيا فتقدم منهم ينوها ثم على من سواهم، ثم الأقدم هجرة بسبقه الى دار الاسلام مسلما، ومثله السبق بالاسلام، ثم الاتقى، والاورع، ثم من يختاره الجيران المصلون أو كان أعمر للمسجد، ثم قرعة، فان تقدم المفضل جاز وكره، واذا أذن الأفاضل للمفضل لم يكره نصا، ولا لباس ان يؤم الرجل أباه بلا كراهة، وصاحب البيت وامام المسجد ولو عبدا: ولا تكرر امامته بالأحرار: احق بامامة مسجده وبينته من الكل اذا كان ممن تصح امامته، وان كان غيرهما افضل منهما فيحرم تقديم غيرهما عليهما بدون اذن، ولهما تقديم غيرهما ولا يكره بل يستحب ان كان افضل منهما، ويقدم عليهما ذو سلطان وهو الامام

الاعظم ، ثم نوابه كالقاضي ، وكل ذى سلطان أولى من نوابه ، وسيد في بيت عبده أولى منه ، وحرأولى من عبد ومن مبعوض . ومكاتب مبعوض أولى من عبد ، وحاضر و بصير وحضري ومتوضى . ومعير ومستاجر أولى من ضدهم ، فان قصر امام مسافر قضى المقيم كسبوق ولم تكره امامته اذن كالعكس ، وان اتم كرهت ^(١) وان تابعه المقيم صححت ولو كان الاعمى اصم صححت امامته و كرهت ، ولا يصح امامة فاسق بفعل أو اعتقاد ولو كان مستورا ولو بمثله علم فسقه ابتداء أولا فيعيد اذا علم ، وتصح الجمعة والعيد بلا اعادة ان تعذرت خلف غيره ، وان خاف اذى صلى خلفه واعاد نصا ، وان نوى مأموم الانفراد ووافق في افعالها صح ولم يعد حتى ولو جماعة صلوا خلفه ، وتصح امامة العدل اذا كان نائبا لفاسق كصلاة فاسق خاف عدل . وتصح الصلاة خلف امام لا يعرفه ، والاستحباب خلف من يعرفه . والفاسق من اتى كبيرة او داوم على صغيرة وتأتى له تتمه في شروط من تقبل شهادته ، ومن صح اعتقادهم في الاصل فلا باس بصلاة بعضهم خلف بعض ولو اختلفوا في الفروع ويأتى قريبا ، ومن صلى باجرة لم يصل خلفه . قاله ابن تميم ، فان رفع اليه شيء ،

(١) كره لمسافر أن يتم اذا كان اماما للمقيم خروجا من الخلاف . وحاصله ان بعض العلماء يرى أن مازاد على الركعتين من المسافر تغل والكثير على انه متى كان ناويا للاتمام فكل صلاته فرض . فראعة لذلك الخلاف قيل بالكراهة . هكذا يقول الكشف وعندنا أن الكراهة لعدول المسافر عن الترخض بالقصر اذا أن الأخذ بالرخص مستحب وترك المستحب مكروه في مثل هذا

بغير شرط فلا بأس نصا ، ولا تصح خلف كافر ولو بدعة مكفرة ولو أسره ، ولو صلى خلف من يعلمه مسلما فقال بعد الصلاة هو كافر لم يؤثر في صلاة المأموم ، ولو قال من جهل حاله بعد سلامه من الصلاة هو كافر وإنما صلى تهزئا أعاد مأموم فقط كمن ظن كفره أو حدثه فبان بخلافه أو أنه خشي مشكل فبان رجلا ، ولو علم من إنسان حال ردة وحال اسلام وحال فاقة وحال جنون كره تقديمه ، فإن صلى خلفه ولم يعلم في أي الحالين هو أعاد ، وإن صلى خلف من يعلم أنه كافر فقال بعد الصلاة كنت اسلمت وفعلت ما يجب للصلاة فعليه الاعادة ، ولا سكران ^(١) وإن سكر في أثناء الصلاة بطلت ، ولا خلف أخرس ولو بمثله نصا ، ولا خلف من به سلس بول ونحوه أو عاجز عن ركوع أو رفع منه كاحدب أو سجود أو قعود أو عن استقبال أو اجتناب نجاسة أو عن الأقوال الواجبة ونحوه من الأركان أو الشروط الابتملة ، ولا خلف عاجز عن القيام الامام الحي : وهو كل امام مسجد راتب : المرجوز والعلته ، ويصلون وراه ووراء الامام الاعظم جلوسا ، فإن صلوا قياما صحت ، والا فضل له أن يستخلف اذا مرض والحالة هذه ، وإن ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم اعتل فجلس اتما خلفه قياما ولم يجز الجلوس نصا ، وإن ترك الامام ركنا أو واجبا أو شرطا عنده وحده أو عنده وعند المأموم علما أعادا ، وإن كان عند المأموم وحده فلا ، ومن

(١) إنما قلنا بالاعادة في الصور المتقدمة لاعتقاد المأموم بطلان صلاة امامه

أو شبهة في صحتها ومراده بقوله ولا سكران أنه لا تصح الصلاة خلفه

ترك ركنا أو شرطاً مختلفاً فيه بلا تاويل ولا تقليد^(١) وتصح خلف من خالف في فرع لم يفسق به ، ومن فعل ما يعتقد تحريمه في غير الصلاة مما اختلف فيه ككنكاح بلا ولى وشرب نبيذ ونحوه : فان دوام عليه فسق ولم يصل خلفه ، وان لم يداوم فقال الموفق هو من الصغائر ولا باس بالصلاة خلفه ولا انكار في مسائل الاجتهاد ، ولا تصح امامة امرأة ولا خنثى مشكل برجال ولا بخنثى ، فان لم يعلم الا بعد الصلاة أعاد ، وتصح بنساء ويقفن خلفه ، وان صلى خلف من يعلمه خنثى لكان يجهل صلى اشكاله ثم بان بعد الصلاة رجلاً فعليه الاعادة ، وان صلى خلفه وهو لا يعلم فبان بعد الفراغ رجلاً فلا اعادة عليه ، ولا امامة يميز لباليغ في فرض وتصح في نفل وبمثله . ولا امامة محدث ولا نجس يعلم ذلك . ولو جهله مأموم فقط . فان جهله هو والمأمومون كلهم حتى قضوا الصلاة صحّت صلاة مأموم وحده الا في الجمعة اذا كانوا اربعين بالامام فانها لا تصح : وكذا لو كان احد المأمومين محدثاً فيها وتقدم حكم الصلاة بالنجاسة جاهلاً ولا امامة امي . نسبة الى الام . بقارى . والامى من لا يحسن الفاتحة او يدغم منها حرفاً لا يدغم وهو الارث او يلجن لحناً يحيل المعنى كفتح همزة اهدنا وضم تاء انعمت . وان اتى به مع القدرة على اصلاحه لم تصح صلاته كما يأتى . وان عجز عن اصلاحه قرأه في فرض القراءة ، وما زاد عنها تبطل الصلاة بعمره . ويكفران اعتقد اباحته ، وان كان لجهل او نسيان او آفة لم تبطل ولم تمنع امامته .

(١) يعنى وكذا يعيد من ترك ركنا الخ

وان ام اميا وقارئاً فان كانا عن يمينه او الامى فقط صحت صلاة الامام والامى وبطلت صلاة القارىء وان كانا خلفه أو القارىء وحده عن يمينه فسدت صلاة الكل، ولا يصح اقتداء العاجز عن النصف الاول من الفاتحة بالعاجز عن النصف الأخير ولا بالعكس، ولا اقتداء من يبدل حرفاً منها بمن يبدل حرفاً غيره، ومن لا يحسن الفاتحة ويحسن غيرها من القرآن بقدرها لا يصح أن يصلى خلف من لا يحسن شيئاً من القرآن. واذا أقيمت الصلاة وهو فى المسجد والامام ممن لا يصلح: فان شاء صلى خلفه وأعاد وان شاء صلى وحده جماعة أو وحده وواقفه فى افعاله ولا اعادة، وان سبق لسانه الى تغيير نظم القرآن بما هو منه على وجه يحيل معناه كقوله ان المتقين فى ضلال وسعر ونحوه لم تبطل ولم يسجد له، وحكم من أبدل منها حرفاً بحرف لا يبدل كالألثغ الذى يجعل الراء غيناً ونحوه حكم من لحن فيها لحناً يحيل المعنى، الاضاد المغضوب والضالين بظاء فتصح كمثلها لأن كلا منها من أطراف اللسان وبين الاسنان، وكذلك مخرج الصوت واحد — قال الشيخ فى شرح العمدة: وان قدر على اصلاح ذلك لم تصح، وتكره وتصح امامة كثيرة اللحن الذى لا يحيل المعنى. ومن يصرع او تضحك رؤيته: ومن اختلف فى صحة امامته. وأقلف واقطع يدين أو احداهما: أو رجلين أو احداهما — قال ابن عقيل أو انف — والفاء الذى يكرر الفاء والتمتاع الذى يكرراته، ولا من لا يفصح ببعض الحروف، وان يؤم اثنى أجنبية فاكثر لارجل معهن، ولا باس بذوات محارمه، ويكره أن يؤم قوماً اكثرهم يكرهه نصاً بحق لخلل فى دينه أو فضله.

فان كرهه بعضهم لا يكرهه — قال الشيخ اذا كان بينهما معادات من جنس معادات أهل الاهواء والمذاهب لم ينبغ أن يؤمهم لعدم الائتلاف — ولا يكره الائتمام به لان الكراهة في حقه ، وان كرهوه لدينه وسنته فلا كراهة في حقه ، ولا باس بامامة ولد زنا ولقيط ومنفى بلعان وخصى وجندى وأعرابي اذا سلم دينهم وصلحوا لها . ويصح ائتمام من يؤدي الصلاة . ن يقضيها وعكسه وقاضى ظهر يوم بآخر ومتوضىء بمتيمم وماسح على حائل بغاسل ومتنفل بمفترض ومن عدم الماء والتراب بمن تطهر باحدهما ولا مفترض بمتنفل الا اذا صلى بهم في خوف صلاتين ولا يصح ائتمام من يصلى الظهر بمن يصلى العصر أو غيرهما ولا عكسه

فصل . السنة وقوف المامومين خلف الامام إلا امام العراة وامامة النساء فوسطا وجوبا في الاولى واستحبابا في الثانية ، فان وقفوا قدمه ولو باحرام لم تصح صلاتهم ، أو غير داخل الكعبة في نفل اذا تقابلا أو جعل ظهره الى ظهر امامه لان جعل ظهره الى وجهه كتقدمه عليه ، وفيما اذا استدبر الصف حولها فلا باس بتقديم الماموم اذا كان في الجهة المقابلة للامام فقط وفي شدة الخوف اذا أمكن المتابعة ، وان وقفوا معه عن يمينه أو من جانبيه صح ، وان كان الماموم واحدا وقف عن يمينه ، فان بان عدم صحة مصافته لم تصح ، فان وقف خلفه أو عن يساره . صلى ركعة كاملة بطلت واذا وقف عن يساره أحرم . أولا : سن للامام ان يديره من ورائه الى يمينه ولم تبطل تحريمته ، وان كبر وحده خلفه ثم تقدم عن يمينه أو جاء آخر فوقف معه أو تقدم الى الصف بين يديه أو كانا اثنين فكبر

احدهما وتوسوس الآخر ثم كبر قبل رفع الامام رأسه من الركوع
صحت صلاتهم ، فان وقف عن يمينه وآخر عن يساره أخرهما خلفه ، فان
شق أو لم يمكن تاخيرهما تقدم الامام ، فان تأخر الايمن قبل احرام
الداخل ليصلي خلفه جاز كتفاوت احرام اثنين خلفه ، ثم ان بطلت
صلاة احدهما تقدم الآخر الى الصف أو الى يمين الامام أو جاء آخر
فوقف معه خلف الامام والا نوى المفارقة ، وان ادركهما جالسين
احرم ثم جلس عن يمين صاحبه أو عن يسار الامام ولا تأخر اذن
للمشقة ، والاعتبار في التقدم والمساواة بمؤخر قدم وهو العقب والالم
يضر كطول المأموم عن الامام لأنه لم يتقدم راسه في السجود ، فلو
استويا في العقب وتقدمت اصابع المأموم لم يضر ، وان تقدم عقب
المأموم عقب الامام مع تأخر اصابعه لم تصح ، وكذا لو تأخر
عقب المأموم فان صلى قاعدا فلا اعتبار بمحل القعود وهو الآلية لو مد
رجليه وقدمهما على الامام لم يضر ، وان ام خشي وقف عن يمينه ، وان
ام رجل أو خشي امرأة وقفت خلفه ، فان وقفت عن يمينه أو عن
يساره فسكرجل في ظاهر كلامهم ، ويكره لها الوقوف في صف
الرجال ، فان فعلت لم تبطل صلاة من يليها ولا من خلفها ولا امامها ولا
صلاتها . وان أم رجلا وصيا استحب ان يقف الرجل عن يمينه والصبي
عن يساره أو رجلا امرأة وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلفه ، ولا
بأس بقطع الصف عن يمينه أو خلفه ، وكذا ان بعد الصب منه نصا
وأقربه منه افضل وكذا توسطه ، وان انقطع عن يساره فقال ابن حامد

ان كان بعد مقام الثلاثة رجال بطلت صلاته . وان اجتمع انواع : سن
تقديم رجال احرار : ثم عبيد الافضل ثم الافضل ثم صبيان كذلك :
ثم خنثى : ثم نساء ، ويقدم من الجنائز الى الامام والى القبلة فى قبر واحد
حيث جاز : رجل حر : ثم عبد بالغ : ثم صبي كذلك ثم خنثى : ثم امرأة
حرة : ثم أمة وتأتى تتمته . ومن لم يقف معه الا امرأة أو كافر أو
مجنون أو خنثى أو محدث أو نجس يعلم مصافة ذلك فقد . وكذا صبي
فى فرض وامرأة مع نساء . وان لم يعلم المحدث حدث نفسه فيها ولا
عليه مصافة فليس بفقد^(١) . ومن وقف معه متنفل أو من لا يصح ان يؤمه
كالأعمى والاخرس والعاجز وناقص الطهارة والفاسق ونحوه فصلاتهما
صحیحة ، ومن جاء فوجد فرجة أو وجده غير مرصوص دخل فيه ، فان
مشى الى الفرجة عرضا بين يدي بعض المأمومين كره ، فان لم يجد وقف
عن يمين الامام ان أمكنه ، فان لم يمكنه فله أن ينبه بكلام أو بنحنة
أو أشار من يقوم معه ويتبعه ويكره بجذبه نصا . ولو كان عبده أو ابنه ،
فان صلى فذار كعة ولو امرأة خلف امرأة أو عن يساره ولو جماعة مع خلويمينه
لم تصح ، ولو كان خلفه صف فن كبر ثم دخل فى الصف طمعا فى ادراك
الركعة او وقف معه آخر قبل الركوع فلا باس ، وان ركع فذا ثم دخل فى
الصف او وقف معه آخر قبل رفع الامام صحت ، وكذا ان رفع الامام
ولم يسجد ، لان سجد . وان فعله لغير عذر لا يخاف فوت الركعة لم
يصح ، ولو زحم فى الركعة الثانية من الجمعة فاخرج من الصف وبقي فذا

(١) معنى هذه الجملة المعطوفة ان لم يعلم مصافة المحدث فصلاته صحیحة ومن ذلك يظهر
لك أن كلمة مصافة حال من الضمير المفعول أو تمييز محول عنه وهو أظن

فانه ينوى مفارقة الامام ويتمها جمعة ، وان اقام على متابعة امامه ويتمها معه فذا صحت جمعته

فصل : اذا كان المأموم يرى الامام او من وراءه وكان في المسجد صحت ولولم تتصل الصفوف عرفا ، وكذا ان لم ير احدهما ان سمع التكبير . والا فلا ، وان كانا خارجين عنه او المأموم وحده وامكن الاقتداء صحت ان رأى احدهما ولو بما لا يمكن الاستطراق منه كشباك ونحوه ، وان لم ير احدهما والحالة هذه لم يصح ولو سمع التكبير ، وتكفي الرؤية في بعض الصلاة ، وسواء في ذلك الجمعة وغيرها ، ولا يشترط اتصال الصفوف أيضا اذا حصلت الرؤية المعتبرة وأمكن الاقتداء ولو جاوز ثلاثمائة ذراع ، وان كان بينهما نهر تجرى فيه السفن أو طريق ولم تتصل فيه الصفوف عرفا ان صحت فيه أو اتصلت فيه وقلنا لا تصح فيه أو انقطعت فيه مطلقا لم تصح ، ومثله في ذلك من بسفينة وامامه في أخرى غير مقرونة بها في غير شدة خوف . ويكره أن يكون الامام اعلى من المأموم كثيرا وهو ذراع فأكثر ، ولا بأس ييسر كدرجة منبر ونحوها ، ولا بأس بعلومأوموم ولو كثيرا أيضا ، ويباح اتخاذ المحراب نصا ، ويكره للامام الصلاة فيه اذا كان يمنع المأموم مشاهدته الا من حاجة كضيق المسجد ، لاسجوده فيه ، ويقف الامام عن يمين المحراب اذا كان المسجد واسعا نصا ، ويكره تطوعه في موضع المكتوبة بعدها بلا حاجة ^(١) وترك مأموم له أولى . وتكره اطالة القعود للامام بعد الصلاة

(١) لقول النبي صلى الله عليه وسلم : لا يصلين الامام في مقامه الذي صلى فيه

لضيق المسجد مستقبل القبلة ان لم يكن نساء ولا حاجة . فان أطل انصرف
ماموم اذن . والا استحب له الا ينصرف قبله ، ويستحب للنساء قيامهن
عقب سلام الامام . وثبوت الرجال قليلا وتقدم في صفة الصلاة .
ويكره اتخاذ غير الامام مكانا بالمسجد لا يصلي فرضه الا فيه ولا
باس به في النفل ، ويكره للنساء مومنين الوقوف بين السواري اذا
قطعت صفوفهم عرفا بلا حاجة ولا يكره للامام ^(١) ولو امت امرأة
امرأة واحدة أو أكثر لم يصح وقوف امرأة واحدة منهن خلفها مفردة
وتقدم ، ومن الأدب وضع الامام نعله عن يساره . وماموم بين يديه
لثلا يؤذى غيره .

فصل . ويعذر في ترك الجمعة والجماعة مريض ، وخائف حدوته
أو زيادته أو تباطؤه ، فان لم يتضرر باتيانه راكبا أو محمولا أو تبرع
احد به لزمته الجمعة دون الجماعة ان لم يكن في المسجد ، ومن هو ممنوع من
فعلها كالمحبوس ومن يدافع الاختين ، او احدهما أو بحضرة طعام يحتاج اليه
وله الشبعب ، او خائف من ضياع ماله كغلة في يادها ^(٢) ودواب
انعام لا حافظ لها غيره ونحوه ، او تلفه كخبز في تنور وطبخ على نار
ونحوه ، او فواته كالضائع يدل به في مكان كمن ضاع له كيس ، او ابق له

المكتوبة حتى يتحى عنه وأيضا ليغابر الامام بين موقفه في الامامة وفي غيرها فلا
ينتظره من لم يصل

- (١) السواري جمع سارية وهي عمود المسجد وغيره
(٢) البيادر جمع يدر وهو الفناء المعروف لدينا بالجرن

عبد وهو يرجو وجوده أو قدم به من سهر ان لم يقف لأخذه ضاع .
 — لكن قال المجد : الافضل ترك ما يرجو وجوده ويصلى الجمعة والجماعة -
 او ضرر فيه او فى معيشة يحتاجها أو اطلق الماء على زرعه او بستانه
 يخاف ان تركه ففسدا وكان مستحفظا على شئ يخاف عليه ان ذهب
 وتركه كناطور بستان ونحوه ^(١) أو كان عريانا ولم يجد سترة او لم
 يجد الا مايستر عورته فقط ونحوه ، او كان عريانا ولم يجد سترة او لم
 يجد الا مايستر عورته فقط ونحوه فى غير جماعة عراة ، او خائف
 موت رفيقه او قريبه ولا يحضره . او لتريضهما ان يكن عنده من يقوم
 مقامه ، او خائف على حريمه او نفسه من ضرر او سلطان ظالم او
 سبع اولص او ملازمة غريم او حبسه بحق لا وفاء له ^(٢) او فوات رفيقه
 مسافر سفرا مباحا منشئا او مستديما او غلبه نعاس يخاف معه فوتهما فى
 الوقت او مع الامام ، والصبر والتجلد على دفع النعاس ويصلى معهم
 افضل ، او تطويل امام او من عليه قود ان رجا العفو ، ومثله حد
 قذف ، ومن عليه حد لله فلا يعذر به ، او متاذ بمطر او وحل او ثلج
 او جليد او ريح باردة فى ليلة مظلمة ولولم تكن الريح شديدة والزلزلة
 عذر — قاله ابو المعالى ، قال ابن عقيل ومن له عروس تجلى عليه —

(١) الناطور : حارس البستان

(٢) العجز عن وفاء الحق عذر يوجب النظرة والحبس عليه ظلم والحالة هذه .

ولذلك كان من الاعذار المسقطه للآثم عن تخلف عنهما

والمسكر في طريقه ليس عذرا ايضا ولا العمى مع قدرته ، فان عجز
فتبرع قائد لزمه ، ولا الجهل بالطريق ان وجد من يهديه ويكره حضور
مسجد « ولو خلا المسجد من آدمى لناذى الملائكة : والمراد حضور
الجماعة حتى ولو في غير مسجد او غير صلاة » لمن اكل ثوما او بصلا أو
فجلا ونحوه حتى يذهب ريحه ، وكذا جزاء لهرأحة منتنة ومن له صنان
وكذا من به برص أو جذام يتأذى به

باب صلاة اهل الأعذار

يجب ان يصلي مريض قائما اجماعا في فرض ولو لم يقدر الا كصفة ركوع
كصحيح^(١) ولو معتمدا على شئ. أو مستندا الى حائط ولو باجرة ان قدر
عليها سوى ما تقدم^(٢) فان لم يستطع أو شق عليه مشقة شديدة لضرر من زيادة
مرض أو تاخر برء ونحوه حيث جاز ترك القيام فقاعدا متربعا ندبا ، وكيف
قعد جاز ويثنى رجله في ركوع وسجود كمتنفل ، فان لم يستطع أو شق
عليه ولو بتعديه بضرب ساقه ونحوه كتعديه بضرب بطنها حتى نفست كما
سبق فعلى جنب والايمن أفضل^(٣) ويصح على ظهره ورجلاه الى القبلة

(١) معنى قوله : ولو لم يقدر الا كصفة ركوع الخ ان القيام واجب ولو لم يمكن
الا على صفة الركوع كما هو واجب على الصحيح

(٢) يشتر بقوله سوى ما تقدم نل ما ذكره عند الكلام على القيام مما يجوز
من الصلاة للقاعد

(٣) يريد بقوله ولو بتعديه أن العجز عن القيام يكون عذرا ولو كان العاجز
هو المتسبب فيه بضرب ساقه أو بضرب الحامل بطنها حتى تحيض

مع المقدرة على جنبه مع الكراهة ، فان تعذر تعين الظهر ، ويلزمه الأيما بركوعه وسجوده برأسه ما أمكنه ، ويكون سجوده اخفض من ركوعه ، فان عجز أو مأ بطرفه ونوى بقلبه : كاسير عاجز لخوفه ، ويأتى ، فان عجز فبقبله مستحضرا القول والفعل ، ولا تسقط الصلاة حينئذ مادام عقله ثابتا - قال ابن عقيل : الاحدب يحدد للركوع نية لكونه لا يقدر عليه كمرضى لا يطيق الحركة يحدد لكل فعل وركن قصدا (كفلك في العربية للواحد والجمع بالنية) ^(١) وان سجدا ما أمكنه بحيث لا يمكنه الانحطاط أكثر منه على شيء رفعه كره واجزا ، ولا بأس بسجوده على وسادة ونحوها ولا يلزمه ، فان قدر على القيام او القعود ونحوه مما عجز عنه من كل ركن او واجب في اثناء الصلاة انتقل اليه وأتمها ، لكن ان كان لم يقرأ قام فقرا ، وان كان قد قرا قام وركع بلا قراءة ويبنى على ايما ، ويبنى عاجز فيها ، ولو طرا عجز فاتم الفاتحة في انحطاطه أجزأ : لامن برى فاتمها في ارتفاعه ، ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود أو مأ بالركوع قائما وبالسجود قاعدا ، ولو قدر على القيام منفردا وفي جماعة جالسا لزمه القيام - قدمه ابو المعالى قال فى الانصاف : قلت وهو الصواب ، لان القيام ركن لا تصح الصلاة الا به مع القدرة ، وهذا قادر ، والجماعة واجبة تصح الصلاة بدونها وقدم

(١) الاحدب هو متقوس الظهر ولما كان روعه لا يتميز عن اعتداله بسبب ذلك اعتبرت منه نية للركوع ونية للسجود حتى تتميز أفعال صلاته عن بعضها بقدر ما يمكن ومثل المصنف لما يمتاز عن غيره بالنية بمثال الغوى هو لفظ فلك الخ

في التنفيع أنه يخير — ولو قال : ان أفطرت في رمضان قدرت على الصلاة قائماً وان صمت صليت قاعداً ، أو قال : ان صليت قائماً لحقني سلس البول أو امتنعت على القراءة ، وان صليت قاعداً امتنع السلس ، فقال ابو المعالي : يصلي قاعداً فيهما ، وان قدر أن يسجد على صدغيه لم يلزمه وإذا قال طبيب مسلم ثقة حاذق فطن لمريض : ان صليت مستلقياً أمكن مداواتك : فله ذلك ولو مع قدرته على القيام ، ويكفى من الطبيب غلبة الظن ، ونص انه يفطر بقول واحد أن الصوم مما يمكن العلة ، وتصح صلاة فرض على راحلة ، واقفة ، أو سائرة ، خشية تاذ بوحل أو مطر ونحوه وعليه الاستقبال وما يقدر عليه ، وفي شدة خوف كما يأتي ، فان قدر على النزول ولا ضرر لزمه ، والقيام ، والركوع أو ما بالسجود ، ولا تصح عليها لمرض : لكن ان خاف هو أو غيره بنزوله انقطاعاً عن رفقته ، أو عجزاً عن ركبه صلى عليها كحائض بنزوله على نفسه من عدو ونحوه ، ومن أتى بالأمور من كل ركن ونحوه للصلاة وصلى عليها بلا عذر ، أو في سفينة ونحوها ولو جماعة : من أمكنه الخروج منها واقفة أو سائرة تحت^(١) ، ولا تصح فيها من قاعد مع القدرة على القيام ، وكذا عجلة ومحفة ونحوهما ، ومن كان في ماء وطين أو ماء : كمصلوب ومربوط ، والغريق يسجد على متن الماء

فصل : — في القصر ، من ابتداء سفر واجبا ، أو مستحباً :
كسفر الحج والجهاد والهجرة والعمرة ، ولزيارة الاخوان وعيادة المرضى وزيارة احد المسجدين والوالدين ، أو مباحاً ولو لنزهة أو فرجة ، أو

(١) قوله : من أمكنه ، فاعل بفعل مقدر هو متعلق قوله في سفينة وتقدير ذلك

الفعل : أو صلى في سفينة من أمكنه الخ

تاجرا ولومكثرا في الدنيا ، او مكرها : كاسير ، أو زان مغرب ، أو قاطع
مشرد ولو محرما مع مغربة ، يبلغ سفره ذهابا ستة عشر فرسخا تقريبا
برا او بحرا ، وهي يومان قاصدان في زمن معتدل ، بسير الأثقال وديب
الأقدام ، أربعة برد ، والبريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة امبال
هاشمية ، وبامبال بنى أمية ميلان ونصف ، والميل اثنا عشر الف قدم :
سنة آلاف ذراع ، والذراع أربعة وعشرون اصبعاً معترضة معتدلة : كل
اصبع ست حبات شعير بطون بعضها الى بعض ، عرض كل شعيرة ست
شعرات برزون — فله قصر الرباعية خاصة الى ركعتين ، اجماعا ، وكذا
الفطر ، ولو قطعها في ساعة واحدة ، ومتى صار الاسير يبلدهم . أتم نسا
وامرأة وعبد وجندى تبع لزوج وسيد وأمير في نيته وسفره ، وان كان
العبد لشريكين ترجع إقامة أحدهما ، ولا يترخص في سفر معصية
بقصر ، ولا فطر ، ولا اكل ميتة نسا ، فان خاف على نفسه ان لم ياكل قليل
له : تب وكل ، ولا في سفر مكروه للنهي عنه ، ويترخص ان قصد مشهدا
او قصد مسجدا ولو غير المساجد الثلاثة . او قصد قبر نبي او غيره ،
او عصى في سفره الجائز : كأن شرب فيه مسكرا ونحوه ، ويشترط قصد
موضع معين أولا ، فلا قصر لهائم وتائه وسائح لا يقصد مكانا معينا ،
والسياحة لغير موضع معين مكروهة ، والسياحة المذكورة في القرآن
غير هذه ، ويقصر من المباح اكثر قصده : كمن قصد معصية ومباحا
او تاب في اثنا عشر وقد بقي مسافة قصر ، لا اذا استويا أو كان الحظر
اكثرا ، ولو انتقل من سفره المباح الى محرم امتنع القصر ، ولو قام من
له القصر الى ثلاثة عمدا أنهم ، وان سلم من ثلاث عمدا بطلت ، وان قام

سهوا قطع ، فلونوى الاتمام أتم ، واتى بما بقى سوى ماسها عنه فانه يلغو
ولو كان الساهى اماما بمسافر تابعه إلا أن يعلم سهوه فيسبح به : فان رجع
والا فارقه مأموم ، وتبطل صلاته بمتابعته ، اذا فارق خيام قومه او
بيوت قريته العامرة : سواء كانت داخل السور أو خارجه ، بما يقع عليه
اسم المفارقة بنوع من البعد عرفا ، لا الخراب ان لم يله عامر ، فان وليه
اعتبر مفارقة الجميع : كما لو جعل مزارع وبساتين يسكنه أهله ، ولو فى
فصل النزهة ، ولو برزوا المكان لقصد الاجتماع ثم بعد اجتماعهم ينشئون
السفر من ذلك المكان فلهم القصر قبل مفارقتها فى ظاهر كلامهم ، خلافا
لأبى المعالى ، ويعتبر فى سكان قصور وبساتين ونحوهم مفارقة مانسبوا
اليه عرفا ، والا يرجع الى وطنه ولا ينويه قريبا ، فان رجع لم يترخص
حتى يفارقه ثانيا ، ولو لم ينو الرجوع لكن بداله لحاجة لم يترخص فى
رجوعه بعد نية عوده حتى يفارقه أيضا : الا أن يكون رجوعه سفرا طويلا
والمعتبر نية المسافة لا وجود حقيقتها ، فمن نوى ذلك قصر ، ولو رجع
قبل استكمال المسافة لم يلزمه إعادة ما قصر نصا ، وان رجع ثم بداله العود
الى السفر لم يقصر حتى يفارق مكانه ، فان شك فى قدر المسافة او لم
يعلم قدر سفره : كمن خرج فى طلب آبق أو ضال ناويا أن يعود به اين
وجده لم يقصر حتى يجاوز المسافة ، ويقصر من له قصد صحيح وان لم
تلزمه الصلاة كخائض وكافر ومجنون وصبي - تطهر ، ويسلم ، ويفيق ، ويبلغ ،
ولو بقى دون مسافة قصر ، ولو مر بوطنه او يبذلده فيه امرأة او تزوج
فيه أتم ، وأهل مكة ومن حولهم اذا ذهبوا الى عرفة ومزدلفة ومنى فليس

لهم قصر ولا جمع ، فهم فى المسافة كغيرهم ، لكن قال احمد فيمن كان مقيما بمكة ثم خرج الى الحج وهو يريد ان يرجع الى مكة فلا يقيم بها : فهذا يصلى ركعتين بعرفة ، لانه حين خرج من مكة أنشأ السفر الى بلده والقصر رخصة ، وهو افضل من الاتمام نصا ، وان أتم جاز ولم يكره وان احرّم مقيما فى حضر ، او دخل عليه وقت صلاة فيه ثم سافر ، أو احرّم بها فى سفر ثم أقام كراكب سفينة ، أو ذكر صلاة حضر فى سفر ، أو عكسه ، أو أتم بمقيم أو بمن يلزمه الاتمام ، أو بمن يشك فيه ، أو بمن يغلب على ظنه انه مقيم ولو بان مسافرا ، أو بصلاة يلزمه اتمامها ففسدت واعدّها : كمن يقتدى بمقيم فيحدث ، أو لم ينو القصر عند دخوله الصلاة أو شك فى الصلاة هل نوى القصر أم لا ، ولو ذكر بعد ذلك انه كان نواه ، أو تعمد ترك صلاة أو بعضها فى سفر حتى خرج وقتها ، أو عزم فى صلاته على ما يلزمه به الاتمام من الإقامة وسفر المعصية ، أو تاب منه فيها — لزمه أن يتم ، وان نوى مسافر القصر حيث يحرم عالما : كمن نواه خلف مقيم عالما ، أو قصر معتقدا تحريم القصر — لم تنعقد كنية مقيم القصر ، ونية مسافر وعبد الظهر خلف امام الجمعة نصا ، ولو أتم من له القصر جاهلا حدث نفسه بمقيم ثم علم حدث نفسه فله القصر

فصل : — تشترط نية القصر ، والعلم بها عند الاحرام ، وان

امامه إذن مسافر ، ولو بامارة وعلامة كهيئة لباس : لأن امامه نوى القصر عملا بالظن ، فلو قال : ان أتم أتممت ، وان قصر قصرت لم يضر ، وان صلى مقيم ومسافر خلف مسافر أتم المقيم إذا سلم امامه ، ويسن أن

يقول الامام للمقيمين: أتموا فانا سفر، ولو قصر الصلاتين في وقت أولاهما ثم قدم قبل دخول وقت الثانية اجزأه، ولو نوى القصر ثم رفضه ونوى في الصلاة الاتمام اتم، ولو نوى القصر ثم أتم سهوا فرفضه الركعتان والزيادة سهو يسجد لها ندباً، ومن له طريقان: بعيد وقريب، فسلك البعيد ليقتصر الصلاة فيه، او لغير ذلك، او ذكر صلاة سفر فيه، او في سفر آخر، ولم يذكرها في الحضر - قصر، ولو نوى اقامة مطلقة في بلد، ولو البلد الذي يقصده بدار حرب، أو اسلام، أو في بادية لا يقام بها، او كانت لا تقام فيها الصلاة، أو أكثر من عشرين صلاة، او شك في نيته هل نوى ما يمنع القصر ام لا أتم، والاقصر، ويوم الدخول ويوم الخروج يحسبان من المدة، وان أقام لقضاء حاجة بلا نية اقامة تقطع حكم السفر ولا يعلم قضاء الحاجة قبل المدة، ولو ظنا أو حبس ظلماً، او حبسه مطر او مرض ونحوه - قصر ابداً، فان علم انها لا تنقضي في اربعة ايام لزمه الاتمام، ومن رجع الى بلد اقام به ما يمنع القصر قصر حتى فيه نصاً وان عزم على اقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية الى قرية لا يجمع على الاقامة بواحدة منها مدة تبطل حكم السفر قصر، وان نوى اقامة بشرط كأن يقول: ان لقيت فلاناً في هذا البلد اقامت فيه والا فلا: فان لم يلقيه فله حكم السفر، وان لقيه به صار مقيماً، ان لم يكن فسخ نيته الأولى قبل لقائه، او حال لقائه، وان فسخ النية بعد لقائه فهو كمسافر نوى الاقامة المانعة من القصر ثم بداله السفر قبل تمامها فليس له ان يقتصر في موضع اقامته حتى يشرع في السفر، والملاح الذي معه أهله في

السفينة — او لا اهل له وليس له نية الاقامة ببلد، لا يترخص، فان كان له اهل وليسوا معه ترخص، ومثله مكار، وراع، وفيج — وهورسول السلطان — وبريد، ونحوهم، نصا وعرب البدو الذين حيث وجدوا المرعى رعره يصلون تماما لانهم مقيمون في أوطانهم، فان كان لهم سفر من المصيف الى المشتى، ومن المشتى الى المصيف: كما للترك فانهم يقصرون في مدة هذا السفر، وكل من جاز له القصر جاز له الجمع والفطر، ولا عكس، لأن المريض ونحوه لا مشقة عليه في الصلاة، وقد ينوى المسافر مسيرة يومين ويقطعها من الفجر الى الزوال مثلا فيفطر وان لم يقصر، قال الاصحاب: الاحكام المتعلقة بالسقر الطويل اربعة: القصر والجمع، والمسح ثلاثا، والفطر

فصل: — في الجمع: وليس بمستحب، بل تركه افضل، غير جمعي عرفه ومزدلفة: يجوز بين الظهر والعصر والعشاءين في وقت احدهما لمسافر يقصر، فلا يجمع من لا يقصر: كمكي ونحوه بعرفة ومزدلفة وللمريض يلحقه بترك مشقة وضعف، ولمرضع لمشقة كثرة النجاسة، ولعاجز عن الطهارة او التيمم لكل صلاة، او عن معرفة الوقت كاعمى او مأ إليه احمد، ولمستحاضة ونحوها، ولمن له شغل او عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة، واستثنى جمع النعاس، وفعل الجمع في المسجد جماعة اولى من ان يصلوا في بيوتهم، بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة، اذ السنة ان تصلي الصلوات الخمس في المساجد جماعة وذلك اولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الائمة الذين يجوزون الجمع:

كمالك والشافعي واحمد قاله الشيخ ، ويجوز بين العشائين لا الظهرين
لمطر يبل الثياب — زاد جمع او النعل او البدن — وتوجد معه مشقة
لا الطل ، والثلج وبرد وجليد ووحل وريح شديدة باردة ، حتى لمن
يصلى في بيته او في مسجد طريقه تحت سبابط ، ولمقيم في المسجد ونحوه
ولولم ينله الا يسير ، وفعل الارفق به من تاخير وتقديم افضل بكل
حال ، سوى جمعى عرفه ومزدلفة فيقدم في عرفة ، ويؤخر في مزدلفة ،
فان استويا فالتاخير افضل ، سوى جمع عرفة

ويشترط للجمع في وقت الاولى ثلاثة شروط : نية الجمع عند احرامها
وتقديمها على الثانية في الجمعين ، فالترتيب بينهما كالترتيب في الفوائت
يسقط بالنسيان : والموالة ، فلا يفرق بينهما الا بقدر اقامة ووضوء
خفيف ، ولا يضر كلام يسير لا يزيد على ذلك من تكبير عيد او غيره
ولو غير ذكر ، فان صلى السنة الراتبة او غيرها بينهما : لا سجود السهو
بطل الجمع : وان يكون العذر موجودا عند افتتاح الصلاتين وسلام
الاولى ، فلو احرم بالاولى مع وجود مطر ثم انقطع ولم يعد : فان
حصل وحل والا بطل الجمع ، وان شرع في الجمع مسافر لاجل السفر
فزال سفره ، ووجد وحل ، او مرض ، او مطر بطل الجمع ، ولا يشترط دوام
العذر الى فراغ الثانية في جمع مطر ونحوه ، بخلاف غيره كسفر ومرض
فلو انقطع السفر في الاولى بنية اقامة ونحوها بطل الجمع والقصر كما تقدم
ويتمها وتصح ، وان انقطع في الثانية بطلا ايضا ، ويتمها نفلا ، ومريض
كمسافر فيما اذا برىء في الاولى أو الثانية

وان جمع في وقت الثانية : كفاه نية الجمع في وقت الاولى ما لم يضق عن فعلها ، فان ضاق لم يصح الجمع وأتم بالتأخير : واستمرار العذر الى دخول وقت الثانية ، ولا أثر لزواله بعد ذلك ، ولا تشترط الموالاة ، فلا بأس بالتطوع بينهما نصا ، ولا يشترط في الجمع اتحاد امام ولا مأموم ، فلو صلى الاولى وحده ، ثم الثانية إماما أو مأموما ، أو صلى امام الاولى وامام الثانية ، أو صلى مع الامام ماموم الاولى ، وآخر الثانية ، أو نوى الجمع خلف من لا يجمع ، أو بمن لا يجمع — صح

فصل : — في صلاة الخوف وتأثيره في تغيير هيئات الصلاة وصفاتها ، لا في تغيير عدد ركعاتها

ويشترط فيها ان يكون القتال ميحا : كقتال الكفار والبغاة والمحاربين ، قال الامام احمد : صححت عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة اوجه أو سبعة ، كلها جائزة ، فمن ذلك اذا كان العدو في جهة القبلة وخيف هجومه صلى بهم صلاة عسفاً : فيصفهم خلفه صفين فاكثر حضرا كان او سفرا ، وصلى بهم جميعا الى ان يسجد فيسجد معه الصف الذي يليه ، ويحرس الآخر حتى يقوم الامام الى الثانية ، فيسجد ويأخذه ثم الاولى تاخر الصف المقدم ، وتقدم المؤخر ، فاذا سجد في الثانية سجد معه الصف الذي يليه — وهو الذي حرس اولاً — وحرس الآخر حتى يجلس للشهد ، فيسجد ويأخذه فيتشهد ، ويسلم بهم

ويشترط فيها الا يخافوا كميناً ولا يخفى بعضهم عن المسلمين ، وان حرس كل صف مكانه من غير تقدم أو تاخر ، او جعلهم صفاً واحداً

وحرس بعضه وسجد الباقون ، او حرس الأول في الأولى والثاني في الثانية فلا بأس ، ولا يجوز ان يحرس صف واحد في الركعتين

الثاني اذا كان العدو في غير جهة القبلة ، او في جهتها ولم يروهم او رأوهم وأحبوا فعلها ، كذلك ، صلى بهم صلاة ذات الرقاع : فيقسمهم طائفتين تكفي كل طائفة العدو ، ولا يشترط في الطائفة عدد ، فان فرط في ذلك او ما فيه حظ لنا اثم ، ويكون صغيرة لا يقدح في الصلاة ان قاربها ، وان تعم ذلك فسق ، وان لم يتكرر : فالمودع والوصى والأمين اذا فرط في الحفظ — طائفة تحرس ، وطائفة يصلي بهاركة ، تنوى مفارقتها اذا استتم قائماً ، ولا يجوز قبله ، وتنوى المفارقة وجوباً لأن من ترك المتابعة ولم ينو المفارقة تبطل صلاته ، وأتمت لانفسها أخرى بالحمد وسورة ثم تشهدت وسلمت ومضت تحرس ، وتسجد لسهو إمامها قبل المفارقة بعد فراغها ، وهي بعد المفارقة منفردة : فقد فارقتها حساً وحكماً ، وثبت قائماً : يطيل قراءته حتى تحضر الأخرى فتصلي معه الثانية ، يقرأ اذا جاؤا بالفاتحة وسورة ان لم يكن قرأ ، فان كان قرأ بعده بقدرهما ، ولا يؤخر القراءة الى مجيئها استحباباً ، ويكفي ادراكها لركوعها ، ويكون الامام ترك المستحب ، وفي الفصول : فعل مكروها — يعنى حيث لم يقرأ شيئاً بعد دخولها معه انما ادركته ركعاً — فاذا جلس للتشهد أتمت لنفسها أخرى ، وتفارقه حساً لاحقاً : فلا تنوى مفارقتها ، تسجد معه لسهوه لا لسهوهم ، ويكرر الامام التشهد ، فاذا تشهدت سلم بهم لانها مؤتمة به حكماً ، وان كانت الصلاة مغرباً صلى بالأولى ركعتين ، وبالثانية ركعة ،

ولا تشهد معه عقبها ، ويصح عكسها نصا وان كانت رباعية غير مقصورة صلى بكل طائفة ركعتين ، ولو صلى بطائفة ركعة وبالاخرى ثلاثا صح ، وتفارقه الاولى في المغرب والرباعية عند فراغ التشهد ، وينتظر الامام الطائفة الثانية جالسا يكرر التشهد : فاذا أتت قام ، فاذا جلس للتشهد الاخير تشهدت معه التشهد الاول كالمسبوق ، ثم قامت وهو جالس فاستفتحت واتمت صلاتها ، فاذا تشهد سلم بهم ، وتم الاولى بالحمد لله في كل ركعة والاخرى تتم بالحمد لله وسورة ، وان فرقهم أربعا فصلى بكل طائفة ركعة صحت صلاة الاولين وبطلت صلاة الامام والاخرين ان علمتا بطلان صلاته ، فان جهلناه والامام صحت كحديثه

والثالث أن يصلى بطائفة ركعة ثم تمضى الى العدو ، ثم بالثانية ركعة ثم تمضى ، ويسلم وحده ، ثم تاتى الاولى فتتم صلاتها بقراءة ، ثم تاتى الاخرى فتتم صلاتها بقراءة ، وهذه الصفة ليست مختارة ، ولو قضت الثانية ركعتها وقت مفارقة امامها وسلمت ومضت وأتت الاولى فاتمت صح ، وهو الوجه الثانى وهو المختار

الرابع : ان يصلى بكل طائفة صلاة ويسلم بها

الخامس : ان يصلى الرباعية المقصورة تامة وتصلى معه كل طائفة

ركعتين بلا قضاء ، فتكون له تامة ولهم مقصورة ، ولو قصر الجائز قصرها وصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء فمنع الاكثر صحة هذه الصفة وهو السادس

وتصلى الجمعة في الخوف حضرا : بشرط كون كل طائفة أربعين فاكثر

فيصلي بطائفة ركعة بعد حضورها الخطبة ، فان أحرم بالتى لم تحضرها لم تصح حتى يخطب لها ، وتقضى كل طائفة ركعة بلا جهر ، ويصلي استسقاء ضرورة : كالمكتوبة ، والكسوف ، والعيد آكدمنه ، فيصلهما ويستحب له حمل سلاح فى الصلاة يدفع به عن نفسه . ولا يثقله : كسيف وسكين ، ونحوهما ، ما لم يمنعه اكالمها : كمغفر سابغ على الوجه : وهو زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس ، يلبس تحت القلنسوة ، وماله انف او يثقله حمله : كجوشن ، وهو التنور الحديد ونحوه ، او يؤذى غيره كرمح وقوس ، اذا كان به متوسطا فيكره ، فان احتاج الى ذلك ، او كان فى طرف الناس لم يكره ، ويجوز حمل نجس فى هذه الحالة ، وما يخل ببعض اركان الصلاة للحاجة ، ولا اعادة

فصل : — واذا اشتد الخوف صلوا وجوبا ، ولا يؤخرونها . رجالا وركيانا ، الى القبلة ، وغيرها ، يومئون إيماء على قدر الطاقة ، وسجودهم أخفض من ركوعهم ، وسواء وجد قبلها ، أو فيها ، ولو احتاج عملا كثيرا ، وتنعقد الجعاعة نصا ، وتجب : لكن يعتبر امكان المتابعة ، ولا يضر تاخر الامام ، ولا كر ، ولا فر ، ونحوه لمصلحة ، ولا تلويث سلاحه بدم ، ولا يزول الخوف الا بانهمزام الكل ، ولا يلزمهم افتتاحها الى القبلة ولو أمكنهم ، ولا السجود على الدابة ، وكذا من هرب من عدو هربا مباحا ، أو من سيل ، أو سبع ونحوه : كنار ، أو غريم ظالم ، أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله ، أو ذب عنه أو عن غيره ، أو طلب عدو ويخاف فوته ، أو خاف فوت وقت وقوف بعرفة ، ومن خاف

كينا ، أو مكيدة ، أو مكر وهاصل صلاة خوف ، وكذلك الأسير اذا خافهم على نفسه ان صلى ، والمختفى في موضع يخاف ان يظهر عليه صلى كل منهما كيفما أمكنه : قائما ، وقاعدا ، ومضطجعا ، ومستلقيا ، الى القبلة وغيرها بالأيما حضرا وسفرا ، ومن أمن في الصلاة او خاف انتقل وبني ، ومن صلى صلاة الخوف لسواد ظنه عدوا فلم يكن ، او كان وثم مانع أعاد ، وان بان أنه عدو لكن يقصد غيره ، او خاف من التخلف عن الرفقة عدوا فصلى سائرا ثم بان سلامة الطريق — لم يعد ، وان خاف هدم سور او طم خندق ان صلى آمنا صلى صلاة خائف ، ما لم يعلم خلافه وصلاة النفل منفردا يجوز فعلها كالفرض

باب صلاة الجمعة

وهي صلاة مستقلة ، لعدم انعقادها بنية الظهر بمن لا تجب عليه ولجوازها قبل الزوال لا أكثر من ركعتين ، ولا تجمع في محل يبيع الجمع ، وأفضل من الظهر ، وفرضت بمكة قبل الهجرة ، وقال الشيخ : فعلت بمكة على صفة الجواز ، وفرضت بالمدينة انتهى ، وليس لمن قلدها أن يؤم في الصلوات الخمس ، ولا لمن قلده الصلوات الخمس ان يؤم فيها ولا من قلده أحدهما أن يؤم في عيد وكسوف واستسقاء ، الا أن يقلد جميع الصلوات فتدخل في عمومها ، وهي فرض عين ، على كل مسلم بالغ عاقل ، ذكر ، حر ، مستوطن ببناء يشمله اسم واحد ، ولو تفرق يسيرا فان كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة لزمته . ولو كان بينه وبين موضعها

فراسخ، ولو لم يسمع النداء، وإن كان خارج البلد كمن هو في قرية لا يبلغ عددهم ما يشترط في الجمعة، أو كان مقيماً في خيام ونحوها، أو مسافراً دون مسافة قصر وبينه وبين موضعها من المنارة نصاً أكثر من فرسخ تقريباً: لم تجب عليه، وإلا لزمته بغيره، إن لم يكن عذر، ولا تجب على مسافر سفر قصر، ما لم يكن سفره معصية، فلو أقام ما يمنع القصر لشغل أو علم ونحوه ولم ينو استيطاناً لزمته بغيره، ولا يؤم فيها من لزمته بغيره، ولا الجمعة بمنى وعرفة نصاً، ولا على عبد، ولا معتق بعضه ولو كان بينه وبين سيده مهايأة، وكانت الجمعة في نوبته، ولا على مكاتب ومدير ومعلق عتقه بصفة وهي أفضل في حقهم، وحق المميز، ومن لا تجب عليه لمرض أو سفر — من الظهر، ولا على امرأة وخنثى، ومن حضرها منهم أجزأته، ولم تنعقد به، فلا يحسب من العدد المعتبر، ولا يؤم فيها، ومن سقطت عنه لعذر كمرض وخوف ومطر ونحوها — غير سفر — إذا حضرها وجبت عليه، وانعقدت به، وأم فيها، فلو حضرها إلى آخرها ولم يصلها، أو انصرف لشغل غير دفع ضرورة — كان عاصياً أما لو اتصل ضرره بعد حضورها فأراد الانصراف لدفع ضرره جاز عند الوجود المسقط للمسافر، ومن صلى الظهر ممن يجب عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام أو قبل فراغها، أو شك هل صلى قبل الإمام أو بعده: لم تصح صلاته، وكذا لو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة والأفضل لمن لا تجب عليه التأخير حتى يصلي الإمام، فإن صلوا قبله صحت، ولو زال عذرهم، فإن حضروا الجمعة بعد ذلك كانت نفلاً، إلا

الصبي إذا بلغ فلا يسقط فرضه ، ولا يكره لمن فاتته الجمعة أو لمن لم يكن من أهل وجوبها صلاة الظهر جماعة ، ما لم يخف فتنة ، فإن خاف أخفائها ، ولا يجوز لمن تلزمه السفر في يومها بعد الزوال حتى يصلها إلا أن يخاف فوت رفقته ، ويجوز قبله مع السكرانة ، ان لم يات بها في طريقه فيهما

فصل : — يشترط لصحتها أربعة شروط

أحدها : الوقت ، فلا تصح قبله ، ولا بعده ، وأوله أول وقت صلاة العيد نصا ، وتفعل فيه جوازا ورخصة ، وتجب بالزوال ، وفعلها بعده أفضل ، وآخره آخر وقت صلاة الظهر ، فإن خرج وقتها قبل فعلها امتنعت الجمعة وصلوا ظهرا ، وإن خرج وقد صلوا ركعة أتموا الجمعة ، وإن خرج قبل ركعة بعدا لتحريمه استأنفوا ظهرا ، والمذهب يتمونها الجمعة ، فلو بقى من الوقت قدر الخطبتين والتحريمه أو شكوا في خروج الوقت لزهم فعلها

الثاني أن تكون بقرية مجتمعة البناء بها جرت العادة بالبناء به : من حجر ، أو لبن ، أو طين ، أو قصب ، أو شجر يستوطنها أربعون بالامام من أهل وجوبها ، استيطان اقامة لا يطعنون عنها صيفا ولا شتاء ، فلا تجب ولا تصح من مستوطن بغير بناء كبيوت الشعر والخيام والخراكي ونحوها ولا في بلد يسكنها أهلها بعض السنة دون بعض ، أو بلد فيها دون العدد المعتبر . أو متفرقة بها لم تجر العادة به ، ولو شملها اسم واحد وإن خربت القرية أو بعضها وأهلها مقيمون بها عازمون على اصلاحها

فحكمها باق في اقامة الجمعة بها ، وان عزموا على النقلة عنها لم تجب عليهم الجمعة لعدم الاستيطان، وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء ولو بلا عذر ، لا فيما بعد ، ولا يتم عدد من مكانين متقاربين ، ولا يصح تجميع كامل في ناقص مع القرب الموجب للسعي ، والاولى مع تتمه العدد فيهما تجميع كل قوم ، وان جمعوا في مكان واحد فلا باس ، ولا يشترط للجمعة المصير

الثالث : حضور أربعين فاكثر من أهل القرية بالامام ، ولو كان بعضهم خرسا أو صميا لا ان كان السكل كذلك ، ولا تنعقد باقل منهم ، وان قرب الاصم وبعد عن يسمع لم تصح ، ولو رأى الامام اشتراط عدد في المأمومين فنقص عن ذلك لم يجز ان يؤمهم ، ولزمه استخلاف أحدهم ، ولو رآه المأمومون دون الامام لم يلزم واحدا منهما ، فان نقصوا قبل اتيانها استأنفوا ظهرا نصا ، ان لم يمكن فعل الجمعة مرة أخرى ، وان نقصوا وبقي العدد المعتبر أتموا جمعة سواء سمعوا الخطبة أو لحقوهم قبل نقصهم ، وان أدرك مسبقا مع الامام منها ركعة أتمها جمعة ، وان أدرك أقل من ركعة أتمها ظهرا ، اذا كان قد نوى الظهر ودخل وقتها والا انعقدت نفلا ، ولا يصح اتهامها جمعة ، وان احرم مع الامام ثم زحم عن السجود أو نسيه ثم ذكر لزمه السجود على ظهر انسان أو رجله أو متاعه ، ولو احتاج الى موضع يديه وركبتيه لم يجز وضعها على ظهر انسان أو رجله ، فان لم يمكنه سجد إذا زال الزحام ، وكذا لو تخلف لمرض أو نوم أو نسيان ونحوه ، فان غلب على ظنه فوات الثانية تابع

إمامه في ثانيته وصارت أولاه وأتمها جمعة ، فان لم يتابعه عالما بتحريم ذلك بطلت صلاته ، وان جهله وسجد ثم أدرك الامام في التشهداتى بركة أخرى بعد سلامه ، وصحت جمعته ، فان لم يدركه حتى سلم استأنف ظهرا ، سواء زحم عن سجودها او ركوعها او عنهما ، وان غلب على ظنه الفوت فتابع إمامه فيها ثم طول أو غلب على ظنه عدم الفوت فسجد فبادر الامام فركع لم يضره فيهما ، ولو زال عذر من أدرك ركوع الأولى وقد رفع إمامه من ركوع الثانية تابعه في السجود ، فتم له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه : يدرك بها الجمعة

الرابع : أن يتقدمها خطبتان ، بعد دخول الوقت ، من مكلف عدل وهما بدل ركعتين من الظهر ، ولا باس بقراءتهما من صحيفة ، ولو لمن يحسنهما : كقراءة من مصحف ، ومن شرط صحة كل منهما : حمد الله بلفظ الحمد لله : والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم بلفظ الصلاة ، ولا يجب السلام عليه مع الصلاة : وقراءة آية ولو من جنب ، مع تحريمها ولا باس بالزيادة عليها ، وقال ابو المعالي وغيره : لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم كقوله « ثم نظر » أو « مدهامتان » لم يكف : والوصية بتقوى الله تعالى ، قال في التلخيص : ولا يتعين لفظها ، وأقلها اتقوا الله وأطيعوا الله ونحوه : انتهى ، وموالاة بينهما وبين أجزائهما وبين الصلاة ، ولهذا يستحب قرب المنبر من المحراب لئلا يطول الفصل بينهما وبين الصلاة فتستحب البداءة بالحمد ، ثم بالثناء وهو مستحب ، ثم بالصلاة ، ثم بالموعظة ، فان نكس أجزأه : والنية ، ورفع الصوت بحيث

يسمع العدد المعتبر إن لم يعرض مانع ، فإن لم يسمعوا خفض صوته
او بعده لم تصح ، وان كان لنوم او غفلة او مطر ونحوه صحت ، وان كانوا
كلهم طرشا ، او عجماء ، وهو سميع عربي لا يفهمون قوله صحت ، وان
انفضوا عن الخطيب سكت ، فان عادوا قريبا بنى ، وان كثر التفرق
عرفا او فات ركن منها استأنف الخطبة ، ولا تصح الخطبة بغير العربية مع
القدرة : كقراءة ، وتصح مع العجز : غير القراءة ، فان عجز عنها وجب
بدها ذكر ، وحضور العدد ، وسائر شروط الجمعة للقدر الواجب من
الخطبتين ، وتبطل بكلام محرم ولو يسيرا ، ولا تشتترط لهما الطهارتان
ولا ستر عورة وإزالة نجاسة ، ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة ، ولا
حضور النائب الخطبة ، وهو الذى صلى الصلاة ولم يخطب ، ولا أن
يتولى الخطبتين واحد ، بل يستحب ذلك

فصل : — ويسن أن يخطب على منبر أو موضع عال ، ويكون
المنبر عن يمين مستقبل القبلة ، وان وقف على الأرض وقف عن يسار
مستقبل القبلة ، بخلاف المنبر ، وان يسلم على المأمومين اذا خرج
عليهم ، واذا أقبل عليهم ، ورد هذا السلام وكل سلام مشروع فرض
كفاية على المسلم عليهم ، وابتدأه سنة ، ثم يجلس الى فراغ الأذان ، وان
يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة جدا ، قال جماعة : بقدر سورة
الاخلاص ، فان أبى او خطب جالسا فصل بسكتة ، ويخطب قائما ،
ويعتمد على سيف ، او قوس ، او عصا ، باحدى يديه ، وبالأخرى على
حرف المنبر ، او برسلها ، وان لم يعتمد على شئ أمسك شماله يمينه

أو أرسلهما عند جنبيه ، وسكنهما ، ويقصد تلقاء وجهه ، فلا يلتفت يمينا ولا شمالا ، وإن يقصر الخطبة ، والثانية أقصر من الأولى ، ويرفع صوته حسب طاقته ، ويعربهما بلا تمطيط ، ويكون متعظا بما يعظ الناس به ، ويستقبلهم وينحرفون اليه ، فيستقبلونه ، ويتربعون فيها ، وإن استدبرهم فيها كره ويدعو للمسلمين ، ولا باس به لمعين حتى السلطان والدعاء له مستحب في الجملة ، ويكره للامام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة ، ولا باس أن يشير بأصبعه فيه ، ودعاؤه عقب صعوده لأصل له ، وإن قرأ سجدة في أثناء الخطبة ، فإن شاء نزل فسجد ، وإن أمكنه السجود على المنبر سجد عليه ، وإن ترك السجود فلا حرج ، ويكره أن يسند الإنسان ظهره الى القبلة ، ولا باس بالحبوّة نصا ، وبالقرفصاء وهي الجلوس على أليتيه رافعا ركبتيه الى صدره مفضيا باخمس قدميه الى الأرض ، وكان الامام احمد يقصد هذه الجلسة ، ولا جلسة أخشع منها ، ولا يشترط لصحة الجمعة اذن الامام ، فاذا فرغ من الخطبة نزل عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة ، ويستحب أن يكون حال صعوده على تودة ، وإذا نزل نزل مسرعا قاله ابن عقيل وغيره

فصل : - صلاة الجمعة ركعتان ، يسن جهره فيهما بالقراءة ،
يقرأ في الاولى بالجمعة ، وفي الثانية بالمنافقين بعد الفاتحة ، أو بسبح ، ثم الغاشية ، فقد صح الحديث بهما ، وإن يقرأ في فجر يومها بألم : السجدة وفي الثانية هل أتى ، قال الشيخ : ويكره تحريه سجدة غيرها ، والسنة اكملها ، وتكره مداومتها نصا ، وتكره في عشاء ليلتها بسورة الجمعة

زاد في الرعاية، والمنافقين، وتجاوز اقامتها في أكثر من موضع من البلد
لحاجة: كضيق، وخوف فتنه، وبعد، ونحوه، فتصح السابقة، واللاحقة
وكذا العيد، فإن حصل الغنى باثنين لم تجز الثالثة، وكذا ما زاد، ويحرم
لغير حاجة، واذن امام فيها أذن، فإن فعلوا الجمعة الامام التي باشرها
او اذن فيها هي الصحيحة، وإن كانت مسبقة، فإن استويا في الاذن
وعدمه فالثانية باطلة، ولو كانت في المسجد الأعظم، والآخرى في مكان
لا يسمع الناس، او لا يقدررون عليه لاختصاص السلطان وجنده به،
أو كانت المسبقة في قبة البلد، والآخرى في أقصاه، والسبق يكون
بتكبيره الاحرام. وإن وقتا معا بطلتا، وصلوا الجمعة إن أمكن، وإن
جهلت الاولى، أو جهل الحال، أو علم ثم انسى، صلوا ظهرا ولو أمكن
فعل الجمعة، وإذا وقع عيد يوم الجمعة فصلوا العيد والظهر جاز، وسقطت
الجمعة عن حضر العيد اسقاط حضور، لا وجوب: كمرض، ونحوه
لا لمسافر» وعبد. والافضل حضورها الا الامام، فلا يسقط عنه، فإن
اجتمع معه العدد المعتبر اقامها، والا صلوا ظهرا، وأما من لم يصل
العيد فيلزمه السعي الى الجمعة: بلغوا العدد المعتبر أولا، ثم إن بلغوا بانفسهم
او حضر معهم تمام العدد لزمهم الجمعة، والا تحقق عذرهم، ويسقط
العيد بالجمعة إن فعلت قبل الزوال، او بعده، فإن فعلت بعده اعتبر
العزم على الجمعة لتترك صلاة العيد، وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان،
وأكثرها ست نوا، ويسن مكانه في المسجد، وإن يفصل بينهما وبين

الجمعة بكلام ، او انتقال ونحوه ، وليس لها قبلها سنة راتبة فصايل يستحب أربع ركعات وتقدم

فصل : — يسن أن يغتسل للجمعة ، وتقدم ويتنظف بقص شاربه ، وتقليم اظفاره ، وقطع الروائح الكريهة ، يتطيب بما يقدر عليه ولو من طيب أهله ، وان يلبس أحسن ثيابه ، وأفضلها البياض ، ويكره اليها : غير الامام ، بعد طلوع الفجر ، ماشيا ان لم يكن عذر فان كان فلا بأس بركوبه ذهابا وايابا ، ويجب السعي بالنداء الثاني بين يدى الخطيب ، لا بالأول ، لأنه مستحب ، والأفضل من مؤذن واحد ولا بأس بالزيادة الا من بعد منزله ففي وقت يدرکہا اذا علم حضور العدد على أحسن هيئة بسكينة ، ووقار مع خشوع ، ويدنو من الامام ويستقبل القبلة ، ويشغل بالصلاة الى خروج الامام ، فاذا خرج خففها ولو نوى اربعاً صلى ركعتين ، ويحرم ابتداء نافلة اذن غير تحية مسجد ، وبالذكر ، وأفضله قراءة القرآن ، وسورة الكهف في يومها ، وليلتها ، ويكثر الدعاء في يومها ، رجاء اصابة ساعة الاجابة ، وأرجاها آخر ساعة من النهار ، يكون متطهرا منتظرا صلاة المغرب ، فان من انتظر الصلاة فهو في صلاة ، ويكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويكره ان يتخطى رقاب الناس : الا ان يكون اماما ، فلا ، للحاجة ، او يرى فرجة لا يصل اليها الا به ، ويحرم ان يقيم غيره فيجلس مكانه ، ولو عبده ، او ولده الكبير ، او كانت عادته الصلاة فيه حتى المعلم ، ونحوه : الا الصغير ، وقواعد المذهب تقتضى عدم الصحة ، الا من جلس بموضع يحفظه

له بأذنه ، او دونه ، ويكره ايشاره بمكانه الافضل كالصف الأول ، ونحوه
لا قبوله ، فلو آثر زيدا ، فسبقة اليه عمر و حرم ، وان وجد مصلى مفروشا
فليس له رفعه : ما لم تحضر الصلاة ، ولا الجلوس ، ولا الصلاة عليه ، فله
فرشه ، ومنع منه الشيخ لتحجره مكانا من المسجد ، ومن قام من موضعه
لعارض لحقه ثم عاد اليه قريبا فهو أحق به : ما لم يكن صييا قام في صف
فاضل ، او في وسط الصف ، فان لم يصل اليه الا بالتخطي ، جاز : كالفرجة
وتكره الصلاة في المقصورة التي تحمي نصا ، ومن دخل والامام يخطب
لم يجلس حتى ير كع ركعتين موجزتين تحية المسجد ان كان في مسجد
ولم يخف فوت تكبيرة الاحرام مع الامام ، ولا تجوز الزيادة عليهما ،
وتسن تحية المسجد ركعتان فاكثر لكل من دخله قصد الجلوس أولا
غير خطيب دخل لها ، وقيمه لتكرار دخوله ، وداخله لصلاة عيد او
والامام في مكتوبة او بعد الشروع في الاقامة ، وداخل المسجد الحرام
وتجزى راتبة وفريضة ولو فائتتين عنها وان نوى التحية والفرض
فظاهر كلامهم حصولهما ، فان جلس قبل فعلها قام فاتى بها ان لم يطل
الفصل ، ولا تحصل باقل من ركعتين ، ولا بصلاة جنازة ، وتقدم اذا
دخل وهو يؤذن ، ويحرم الكلام في الخطبتين والامام يخطب ، وله ان
غير عدل ، ان كان منه بحيث يسمعه ، ولو في حالة تنفسه ، لانه في حكم
الخطبة : الا له او لمن كلمه لمصلحة ، ولا باس به قبلهما وبعدهما نصا ،
وبين الخطبتين اذا سكت ، وليس له تسكيت من تكلم بكلام ، بل بإشارة
فيضع اصبعه على فيه ، ويجب لتحذير ضرير ، وغافل ، عن بثر وهلكة

ومن يخاف عليه نارا ، اوحية ، ونحوه ، ويباح اذا شرع في الدعاء ولو في دعاء غير مشروع ، وتباح الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكر سرا : كالدعاء اتفاقا ، قاله الشيخ ، وقال : رفع الصوت قدام بعض الخطباء مكروه ، او محرم اتفاقا . ولا يرفع المؤذن ، ولا غيره صوته بصلاة ، ولا غيرها ، ولا يسلم من دخل ، ويجوز تامينه على الدعاء ، وحده خفية اذا عطس نسا ، وتشميت عاطس ، ورد سلام ، نطقا ، واسارة أخرس مفهومة : ككلام ، ويجوز لمن بعد عن الخطيب ولم يسمعه الاشتغال بالقراءة ، والذكر ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خفية ، وفعله أفضل نسا فيسجد للتلاوة ، وليس له أن يرفع صوته ، ولا اقرء القرآن ولا المذاكرة في الفقه ، ولا ان يصلي ، او يجلس في حلقة ، ولا يتصدق على سائل وقت الخطبة ، لانه فعل مالا يجوز ، فلا يعينه ، قال احمد « وان حصب السائل كان اعجب الى » ولا يناوله ، فان سال قبلها ثم جلس لها جاز ، وله الصدقة على من لم يسال ، وعلى من سالها الامام له ، والصدقة على باب المسجد عند دخوله ، او خروجه ، اولى ، ويكره العبث حال الخطبة ، وكذا الشرب : ما لم يشدد عطشه ، ومن نعى سن انتقاله من مكانه ان لم يتخط ، ولا باس بشرائه ماء الطهارة بعد اذان الجمعة او ستره وتأتى أحكام البيع بعد النداء

باب صلاة العيدين

وهي فرض كفاية ، ان تركها أهل بلد قاتلهم الامام ، وكره ان ينصرف

من حضر ويتركها، ووقتها كصلاة الضحى: لا بطلوع الشمس، فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال، أو أخرها لغير عذر خرج من الغد فصلى بهم قضاء ولو أمكن في يومها، وكذا لومضى أيام، ويسن تقديم صلاة الاضحى: بحيث يوافق من بمنى في ذبحهم وتأخير صلاة الفطر والآكل فيه قبل الخروج إليها تمرات وترا. وهو آكد من الإمساك في الاضحى والإمساك في الاضحى حتى يصلى لياكل من أضحيته، والاولى من كبدها ان كان يضحى، والاخير، ويسن الغسل للعيد في يومها، وتبكير ماؤمون إليها بعد صلاة الصبح ماشيا ان لم يكن عذر وذنوه من الامام، وتأخر امام الى الصلاة، ولا لباس بالركوب في العود على أحسن هيئة من لبس وتطيب ونحوه، والامام بذلك آكد، غير معتكف، فانه يخرج في ثياب اعتكافه ولو الامام، وان كان المعتكف فرغ من اعتكافه قبل ليلة العيد استحب له المبيت ليلة العيد في المسجد والخروج منه الى المصلى، والتوسعة على الاهل والصدقة، واذا غدا من طريق سن رجوعه في أخرى وكذا الجمعة، ويشترط لوجوبها شروط الجمعة، ولصحتها استيطان، وعدد الجمعة: لا اذن امام، فلا تقام الا حيث تقام ويفعلها المسافر والعبد والمرأة والمنفرد تبعا، لكن يستحب ان يقضيها من فاتته: كما يأتى، ولا لباس بحضورها النساء: غير مطيبات، ولا لابسات ثياب زينة أو شهرة ويعتزلن الرجال، ويعتزل الحيض المصلى بحيث يسمعن، وتسكن في صحراء قريبة عرفا، ويستحب للامام ان يستخلف من يصلى بضعفة الناس في المسجد ويخطب بهم ان شاؤا، وهو المستحب، والاولى ألا يصلوا قبل

الامام ، وان يصلوا قبله فلا بأس ، وأيهما سبق سقط الفرض به وجازت التوضيحية وتنويه المسبوقه نفلا وتكره في الجامع بلا عذر : الا بمكة قد سن في المسجد ويبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، فلو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها فيصلى ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يستفتح ثم يكبر ستا زوائد قبل التعوذ ثم يتعوذ عقب السادسة بلا ذكر ، ثم يشرع في القراءة ويكبر في الثانية بعد قيامه من السجود وقبل قراءتها خمساً زوائد يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول بين كل تكبيرتين : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، صلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً . ان احب قال غيره ، اذ ليس فيه ذكر مؤقت ، ولا ياتي بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين بذكر ، وان نسي التكبير او شيئاً منه حتى شرع في القراءة لم يعد اليه ، وكذا ان ادرك الامام قائماً بعد التكبير الزائد او بعضه ولم يات به ، يقرأ في الاولى بعد الفاتحة بسبح ، وفي الثانية بالغاشية ويجهر بالقراءة ، فاذا سلم خطبهم خطبتين يجلس بينهما ويجلس بعد صعوده المنبر قبلهما ليستريح وحكمهما خطبة الجمعة حتى في الكلام الا التكبير مع الخاطب ، ويسن ان يفتح الاولى قائماً بتسعة تكبيرات متواليات والثانية بسبع كذلك ، يحثهم في خطبة الفطر على الصدقة ويبين لهم ما يخرجون وعلى من تجب والى من تدفع ، ويرغبهم في الاضحية في الاضحية ويبين لهم حكمها والتكبيرات الزوائد والذكر بينها والخطبتان سنة لا يجب حضورهما ولا استماعهما ويكره التنفل في موضعها قبلها وبعدها وقضاء فائتة قبل مفارقتها اما ما كان او ماموماً في صحراء

فعلت او فى مسجد ، ولا باس به اذا خرج او فارقه ثم عاد اليه نصا ، ومن
كبر قبل سلام الامام صلى ما فاتته على صفته ، ويكبر مسبوق ولو بنوم
او غفلة فى قضاء بمذهبه لا بمذهب امامه ، وان فاتته الصلاة سن قضاؤها
فان ادركه فى الخطبة جلس فسمعها ثم صلاها متى شاء قبل الزوال او بعده
على صفتها ، ولو منفردا ، لانها صارت تطوعا ، ويسن التكبير المطلق
فى العدين ، واظهاره فى المساجد ، والمنازل ، والطرق حضرا ، وسفرا
فى كل موضع يجوز فيه ذكر الله ، والجهر به لغير ائى ، فى حق كل من
كان من اهل الصلاة ، من ميمز ، وبالغ ، حرا ، او عبدا ، ذكرا ، او ائى
من اهل القرى ، والامصار ، ويتأكد من ابتداء ليلتى العدين ، وفى
الخروج اليهما ، الى فراغ الخطبة فيهما ، ثم يقطع ، وهو فى الفطر أكد
نصا ، ولا يكبر فيه ادبار الصلوات ، وفى الاضحى يبتدىء المطلق من
ابتداء عشر ذى الحجة ، ولو لم ير بهيمة الانعام ، الى فراغ الخطبة يوم
النحر ، والمقيد فيه يكثّر من صلاة فجر يوم عرفة ان كان محلا ، وان كان
محرمّا فمن صلاة ظهر يوم النحر ، الى العصر من آخر أيام التشريق
فيهما ، فلورمى جمرة العقبة قبل الفجر ، فعموم كلامهم يقتضى انه لا
فرق ، حملا على الغالب ، يؤيده لو آخر الرمى الى بعد صلاة الظهر ، فانه
يجتمع فى حقه التكبير والتلبية ، فيبدأ بالتكبير ، ثم يلبي نصا ، ومن كان
عليه سجود سهو اتى به ، ثم كبر عقب كل فريضة ، فى جماعة ، وائى
كذكّر ، ومسافر لمقيم ، ولو لم يأتهم بمقيم ، ويكبر ماموم نسيه امامه
ومسبوق بعد قضاائه ، ومن قضى فيها فائتة من ايامها ، او من غير ايامها

في عامه ، لا بعد ايامها ، لأنها سنة ، فات محلها ، ولا يكبر عقب نافلة ولا من صلى وحده ، ويأتى به الامام مستقبل الناس ، وايام العشر : الايام المعلومات . وايام التشريق : الايام المعدودات ، وهى ثلاثة ايام بعد يوم النحر ، تليه ، ومن نسى التكبير قضاءه ولو بعد كلامه مكانه ، فان قام ، او ذهب ، عاد فجلس ، ثم كبر ، وان قضاؤه ماشيا فلا باس : ما لم يحدث او يخرج من المسجد ، او يطل الفصل ، ولا يكبر عقب صلاة عيد الاضحى : كالفطر ، وصفة التكبير شفعا : الله أكبر الله أكبر ، لا إله الا الله ، الله أكبر الله أكبر والله الحمد ، ويجزى مرة واحدة ، وان زاد فلا باس ، وان كرره ثلاثا فحسن ولا باس بتهنئة الناس بعضهم بعضا بما هو مستفيض بينهم من الادعية ، ومنه بعد الفراغ من الخطبة قوله لغيره : يقبل الله منا ومنك : كالجواب ، وبتعريفه عشية عرفة بالامصار من غير تلبية ، ويستحب الاجتهاد فى عمل الخير ايام عشر ذى الحجة من الذكر ، والصيام ، والصدقة ، وسائر أعمال البر ، لأنها أفضل الايام

باب صلاة الكسوف

وهو ذهاب ضوء أحد النيرين ، او بعضه . واذا كسف احدهما فرعوا الى الصلاة ، وهى سنة مؤكدة ، حضرا وسفرا ، حتى للنساء ، وللصبيان حضورها ووقتها من حين الكسوف الى حين التجلى جماعة وفردى ويسن ايضا ذكر الله ، والدعاء ، والاستغفار ، والتكبير ، والصدقة ، والعق ، والتقرب الى الله تعالى بما استطاع ، والغسل لها ، وفعلها

جماعة في المسجد الذي تقام فيه الجمعة أفضل. ولا يشترط لها اذن الامام. ولا الاستسقاء: كصلاتهم منفرداً^(١) ولا خطبة لها، وان فاتت لم تقض: كصلاة الاستسقاء، وتحية المسجد، وسجود الشكر، ولا تعاد ان صليت ولم ينجل، بل يذكر الله، ويدعوه، ويستغفره، حتى ينجلي. وينادى لها: الصلاة جامعة، ندبا، وبجزى. قول: الصلاة فقط ثم يصلي ركعتين، يقرأ في الاولى بعد الاستفتاح والتعوذ: الفاتحة ثم بالبقرة، او قدرها جهرا، ولو في كسوف شمس، ثم يركع ركوعا طويلا، فيسبح، قال جماعة: نحو مائة آية، ثم يرفع، فيسمع، ويحمد ثم يقرأ الفاتحة، ودون القراءة الاولى، ثم يركع، فيطيل وهو دون الركوع الاول، نسبته الى القراءة كنسبة الاول منها^(٢) ثم يرفع، ولا يطيل اعتداله، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ولا تجوز الزيادة عليهما لانه لم يرد ولا يطيل الجلوس بينهما، ثم يقوم الى الثانية، فيفعل مثل ذلك من الركوعين وغيرهما لكن يكون دون الاول في كل ما يفعله فيها ومهما قرأ به جاز، ثم يتشهد، ويسلم. وان تجلى الكسوف فيها اتمها خفيفة

(١) يريد أن ينبه على أن صلاة الكسوف والاستسقاء جماعة لا تتوقفان على اذن الامام كما تتوقف عليه صلاة الجمعة عند تعدد المساجد. بل الامر في الجماعة في هاتين الصلاتين باهو لو أدبنا في غير جماعة حيث لا حاجة الى الاذن في النقل

(٢) يعنى ان نسبة الركوع الثانى الى قراءته كنسبة الركوع الاول الى قراءته فاذا عرفت ان القراءة كانت في الاول بالبقرة وان الركوع كان مقدار قراءة مائة آية عرفت ان القراءة الثانية تكون بمثل آل عمران وان الركوع فيها يكون بالتسبيح مقدار سبعين آية وبهذين قال بعض علماء المذهب

على صفتها . وان شك في التجلي اتمها من غير تخفيف ، فيعمل بالاصل في بقاءه ووجوده ، وان تجلي السحاب عن بعضها فرأوه صافيا صلوا وان تجلي قبلها ، او غابت الشمس كاسفة ، او طلعت ، او الفجر والقمر خاسف ، لم يصل ، ولا عبدة بقول المنجمين ، ولا يجوز العمل به . وان وقع في وقت نهى دعا ، وذكر بلا صلاة ، ويجوز فعلها على كل صفة وردت : ان شاء آتى في كل ركعة بركوعين كما تقدم ، وهو الافضل وان شاء بثلاث ، او أربع ، او خمس ! وان شاء فعلها كنافلة . والركوع الثانى وما بعده سنة لا تدرك به الركعة . وان اجتمع مع كسوف جنازة قدمت ، فتقدم على ما يقدم عليه ولو مكتوبة ، ونصه على فجر ، وعصر فقط ، وتقدم على جمعة ان أمن فوتها ولم يشرع في خطبتها ، وكذا على عيد ومكتوبة ان أمن الفوت ، وعلى وتر ولو خيف فوته ، ومع تراويح وتعذر فعلهما تقدم التراويح ، ولا يمكن كسوف الشمس الا في الاستسرار آخر الشهر اذا اجتمع النيران ، قال بعضهم : في الثامن والعشرين ، او التاسع والعشرين ، ولا خسوف القمر الا في الابدار : وهو اذا تقابلا قال الشيخ : أجرى الله العادة ان الشمس لا تنكسف الا وقت الاستسرار وان القمر لا ينكسف الا وقت الابدار ، وقال : من قال الفقهاء ان الشمس تنكسف في غير وقت الاستسرار فقد غلط وقال ما ليس له به علم ، وخطأ الواقدي في قوله : ان ابراهيم مات يوم العاشر وهو الذى انكسفت فيه الشمس ، وهو كما قال الشيخ ، فعلى هذا يستحيل كسوف الشمس وهو بعرفة ويوم العيد ، ولا يمكن ان يغيب القمر ليلا ، وهو

خاسف والله أعلم ، ولا يصلى لشيء من سائر الآيات : كالصواعق ،
والرياح الشديدة والظلمة بالنهار ، والضياء بالليل ؛ الا الزلزلة الدائمة
فيصلى لها كصلاة الكسوف

باب صلاة الاستسقاء

وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة ، وهى سنة مؤكدة
حضرها وسفرا ، فاذا اجذبت الارض : وهو ضد الخصب ، وقحط المطر
وهو احتباسه : لاعتن ارض غير مسكونة ولا مسلوكة — فزع الناس
الى الصلاة حتى ولو كان القحط فى غير ارضهم ، أو غار ماء عيون وضر
ذلك ، ولو نذر الامام الاستسقاء زمن الجذب وحده . او هو والناس
لزمه فى نفسه ، والصلاة ^(١) وليس له ان يلزم غيره بالخروج معه وان
نذر غير الامام انعقد ايضا ، وان نذره زمن الخصب لم ينعقد ، وصفتها
فى موضعها واحكامها صفة صلاة العيد . ويسن فعلها أول النهار وقت
صلاة العيد ، ولا تنقيد بزوال الشمس ، ويقرأ فيها بما يقرأ به فى صلاة
العيد ، وان شاء بانا ارسلنا نوحا ، وسورة اخرى ^(٢) واذا اراد الامام
الخروج لها وعظ الناس ، وأمرهم بالتوبة من المعاصى ، والخروج من
المظالم ، واداء الحق ، والصيام ، قال جماعة : ثلاثة ايام يخرجون فى
آخرها صياما ، ولا يلزمهم الصيام بامرهم : والصدقة ، وترك التشاحن
ويعدهم يوما يخرجون فيه ، ويتنظف لها بالغسل والسواك وازالة الرائحة

(١) قوله والصلاة معطوف على ضمير الاستسقاء المستتر فى لزمه

(٢) يريد فى الركعة الثانية

ولا يتطيب ويخرج الى المصلى متواضعا في ثياب بذلة متخشعا متذللا متضرعا ، ويستحب ان يخرج معه اهل الدين والصالح والشيوخ وكذا ميمز الصبيان ، ويباح خروج اطفال وعجائز ، وبهائم ، ويؤمر سادة العبيد باخراج عبيدهم ، ويكره من النساء ذوات الهيئات ، ويكره لنا ان نخرج اهل الذمة ، ومن يخالف دين الاسلام ، وان خرجوا من تلقاء أنفسهم لم يكره ، ولم يمنعوا ، وأمرؤا بالانفراد عن المسلمين ، فلا يختلطون بهم ولا ينفردون بيوم ، وحكم نسائهم ورقيقهم وصبيانهم وعجائزهم حكمهم ولا تخرج منهم شابة : كالمسلمين ، فيصلى بهم ، ثم يخطب خطبة واحدة يجلس قبلها اذا صعد المنبر جلسة الاستراحة ، ثم يفتتحها بالتكبير تسعا ويكثر فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والاستغفار ، وقراءة آية فيها الأمر به : كقوله « استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا » ونحوه ، ويسن رفع يديه وقت الدعاء ، وتكون ظهورهما نحو السماء ، فيدعوا قائما ، ويكثر منه ، ويؤمن مأموما . ويرفع يديه جالسا وأى شئ دعا به جاز ، والافضل بالوارد دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنه « اللهم اسقنا غيثا مغيا ، هنيئا ، مريئا ، مريعا ، غدقا ، مجللا سحا ، عاما ، طبقا ، دائما ، نافعا ، غير ضار ، عاجلا ، غير آجل ، اللهم اسق عبادك ، وبهائمك ، وانشر رحمتك واحي بلدك الميت ، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم سقيا رحمة ، لا سقيا عذاب ، ولا بلا ، ولا هدم ، ولا غرق ، انهم ان بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك مالا نشكوه الا اليك ، اللهم انبت لنا الزرع ، وأدر لنا الضرع

واسقنا من بركات السماء ، وأنزل علينا من بركاتك ، اللهم ارفع عنا الجوع
والجهد ، والعري ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، اللهم
انا نستغفرك انك كنت غفارا ، فارسل السماء علينا مدرارا ، ويؤمنون »
ويستحب ان يستقبل القبلة في أثناء الخطبة ثم يحول رداءه فيجعل ما
على اليمين على اليسر ، وما على اليسر على اليمين ، ويفعل الناس
كذلك ويتركونه حتى ينزعه مع ثيابهم ، ويدعوا سرا حال استقبال القبلة
فيقول : اللهم انك أمرتنا بدعائك ، ووعدتنا اجابتك ، وقد دعوناك كما
أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا ، انك لا تخلف الميعاد ، فاذا فرغ من
الدعاء استقبلهم ، ثم حثهم على الصدقة والخير ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ، ويقرأ ما تيسر ، ثم يقول :
استغفر الله لي ، ولكم ، ولجميع المسلمين . وقد تمت الخطبة ، فان سقوا
والا عادوا في اليوم الثاني ، والثالث ، وألحوا في الدعاء ، وان سقوا قبل
خروجهم وكانوا قد تاهبوا للخروج خرجوا ، وصلوا شكرا ، والالم
يخرجوا ، وشكروا الله ، وسالوه المزيد من فضله ، وان سقوا بعد
خروجهم صلوا . وينادي لها : الصلاة جامعة ، ولا تشتط لها اذن
الامام في الخروج ولا في الصلاة ، ولا في الخطبة ، ولا باس بالتوسل
بالصالحين ، ونصه بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وان استقوا عقب صلواتهم
او في خطبة الجمعة ، اصابوا السنة ^(١) ويستحب ان يقف في أول

(١) يشير الى ان الاستسقا المسنون على ثلاثة هيئات احداها ما تقدم وصفها —

والثانية في خطبة الجمعة — والثالثة عقب الصلوات المفروضة

المطر ويخرج رحله وثيابه ليصليها ، وهو الاستمطار ، ويغتسل في الوادى اذا سال ، ويتوضأ ، اللهم صيبنا نافعا . واذا زادت المياه لكثرة المطر خيف منها استحب ان يقول : اللهم حوالينا ، ولا علينا ، اللهم على الضراب والآكام وبطون الأودية ^(١) ومنابت الشجر ، ربنا لا تحملنا مالا طاقة لنا به — الآية ، وكذلك اذا زاد ماء النبع بحيث يضراستحب لهم ان يدعوا الله تعالى ان يخففه عنهم ، ويصرفه الى اما كن ينفع ولا يضر ويستحب الدعاء عند نزول العيث وان يقول : مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم بنوء كذا ^(٢) وازافة المطر الى دون الله اعتقادا كفرأجماعا ، ولا يكره فى نوء كذا ولم يقل برحمة الله ، ومن رأى سحبا او هبت الريح سال الله خيره ، وتعوذ من شره ، ولا يسب الريح اذا عصفت ، بل يقول اللهم انى اسالك خيرها وخير ما فيها ، وخير ما أرسلت به ، واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به ، اللهم اجعلها رحمة ، ولا تجعلها عذابا ، اللهم اجعلها رياجا ولا تجعلها ريحا ، ويقول اذا سمع صوت الرعد والصواعق : اللهم لا تقتلنا بغضبك ، ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك ، سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خفيته ، ويقول اذا انقض الكوكب : ماشاء الله ، لا قوة الا بالله ، واذا سمع نهيق حمار او نباح كلب استعاذ بالله من الشيطان الرجيم ، واذا سمع صياح الديكة سال الله من فضله ، وورد فى الأثر ان قوش قزح امان

(١) الضراب هى الروانى والآكام هى صغار الجبال وبطون الاودية: المنخفضات

(٢) النوء هو النجم . والمراد هنا حرمة اسناد المطر الى غير الله كما وضحه

لأهل الارض من الغرق ، وهو من آيات الله ، قال ابن حامد : ودعوى العامة ان غلبت حمرة كانت الفتن والدماء ، وان غلبت خضرته كانت رخاء وسرورا — هذيان

كتاب الجنائز

ترك الدواء أفضل ، ولا يجب ولو ظن نفعه ، ويحرم بسم ، فان كان الدواء مسموما وغلب منه السلامة ، ورجى نفعه ابيح لدفع ما هو أعظم منه : كغيره من الأدوية ، ولا باس بالحمية ، ويحرم بمحرم أكلا وشربا وكذا صوت ملهاة ، وغيره ولو أمره أبوه بشرب دواء بخمر ، وقال : أملك طالق ثلاثا ان لم تشربه حرم شربه ، وتحرم التيممة : وهو عوذة ، او خرزة او خيط ونحوه يتعلقها ، ولا باس بكتب قرآن ، وذكر في اثناء ثم يسقى فيه مريض وحامل لعسر الولد ، ويسن الاكثر من ذكر الموت ، والاستعداد له ، وعيادة المريض ، ونصه : غير المبتدع ، ومثله من جهر بالمعصية من أول مرضه ، وقال ابن حمدان : عيادته فرض كفاية قال الشيخ : الذي يقتضيه النص وجوب ذلك ، واختار جمع والمراد مرة ، وظاهره ولو من وجع ضرس ، ورمد ، ودمل ، خلافا لآنى المعالى بن المنجا ، وتحرم عيادة الذمى ، ويأتى ، ويساله عن حاله ، وينفس له فى الأجل بما يطيب نفسه ، ولا يطيل الجلوس عنده ، وتكره وسط النهار نصا ، وقال : يعاد بكرة ، وعشيا ، وفى رمضان ليلا ، قال جماعة

ويغيبها ، ويخبر المريض بما يجده ، ولولغير طبيب ، بلا شكوى بعد أن يحمد الله ، ويستحب له أن يصبر ، والصبر الجميل صبر بلا شكوى الى المخلوق ، والشكوى الى الخالق لا تنافيه ، بل مطلوبة ، ويحسن ظنه بربه ، قال بعضهم : وجهيا ، ويغلب الرجاء ، ونصه يكون خوفه وزجاؤه واحدا ، فإيهما غلب صاحبه هلك ، قال الشيخ : هذا العدل ، ويكره الانين ، وتمنى الموت لضر نزل به ، ولا يكره لضر ربيذنه ، وتمنى الشهادة ليس من تمنى الموت المنهى عنه ، ذكره فى الهدى ، ويذكره التوبة والوصية والخروج من المظالم ، ويرغب فى ذلك ولو كان مرضه غير مخوف ويدعو بالصلاح والعافية ، ولا باس بوضع يده عليه ، وبرقاه ، ويقول فى دعائه « اذهب البأس رب الناس ، واشف ، انت الشافى ، لا شفاء الا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقما » ويقول : اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشقيك ، ويعافيك سبع سرات ، فاذا نزل به سن ان يليه ارفق أهله به ، وأعرفهم بمداراته ، واتقاهم لله ، ويتعاهد بل حلقه بهاء ، او شراب ويندى شفثيه بقطنة ، ويلقنه قول : لا إله الا الله ، مرة ، فان لم يجب ، او تكلم بعدها ، أعاد تلقينه بلطف ، ومدارة ، وقال ابو المعالى : يكره تلقين الورثة للمحتضر بلا عذر ، ويسن ان يقرأ عنده يس ، والفاطحة ، وتوجيهه الى القبلة قبل النزول به وتيقن موته وبعده ، وعلى جنبه الايمن ان كان المكان واسعا أفضل ، والا على ظهره وعنه مستلقيا على قفاه ، اختاره الأكثر ، قال جماعة : يرفع رأسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة دون السماء ، واستحب الموفق والشارح تطهير ثيابه قبيل موته ، فاذا مات سن

تغميض عينيه ، ويكره من جنب ، وحائض ، وإن يقرباه ، وللرجل أن يغمض ذات محرمه وتغمض ذا محرمها ، ويقول : بسم الله ، وعلى وفاة رسول الله ، ولا يتكلم من حضره إلا بخير ويشد لحية ، ويلين مفاصله عقب موته بالصاق ذراعيه بعضديه ، ثم يعيدهما ، والصاق ساقيه بفخذه وفخذه ببطنه ثم يعيدها ، فإن شق ذلك عليه تركه ، وينزع ثيابه ، ويسجى بثوب أو يجعل على بطنه مرآة من حديد ، أو طين ونحوه متوجها على جنبه الأيمن ، منحدرًا نحو رجله ولا يدعه على الأرض ، ويجب أن يسارع في قضاء دينه ، وما فيه إبراء ذمته من إخراج كفارة وحج نذر وغير ذلك ، ويسن تفريق وصيته ، كل ذلك قبل الصلاة عليه ، فإن تعذر إيفاء دينه في الحال استحب لوارثه أو غيره أن يتكفل به عنه ويسن الأسراع في تجهيزه إن مات غير فجأة ، ولا بأس أن ينتظر به من يحضره من ولي وكثرة جمع إن كان قريبا : ما لم يخشى عليه ، أو يشق على الحاضرين وفي موت فجأة بصعقة أو هدم أو خوف من حرب أو سبع أو ترد من جبل أو غير ذلك ، وفيما إذا شك في موته حتى يعلم بانخساف صدغيه وميل أنفه وانفصال كفيه وارتخاء رجله وغيوبة سواد عينيه في البالغين وهو أقواها ، لاحتمال أن يكون عرض له سكتة ونحوها ، وقد يفارق بعد ثلاثة أيام ولياليها ، وقد يعرف موت غيره بهذه العلامات أيضا وغيرها ويكره النعي : وهو النداء بموته ، ولا بأس أن يعلم به أقاربه وأخوانه من غير نداء ، قال الآجری فیمن مات عشية : يكره في بيت وحده بل يبيت معه أهله ، ولا بأس بتقبيله والنظر إليه ولو بعد تكفينه

فصل - غسل الميت المسلم، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه متوجها الى القبلة، وحمله فرض كفاية، ويكره اخذ اجرة على شئ من ذلك، ويأتى فلو دفن قبل الغسل من أمكن غسله لزم نبشه ان لم يخف تنفسه، أو تغيره، ومثله من دفن غير متوجه الى القبلة، أو قبل الصلاة عليه، أو قبل تكفينه، ولو كفن بحريز فالأولى عدم نبشه^(١) ويجوز نبشه لغرض صحيح: كتحسين كفنه، ودفنه فى بقعة خير من بقعته، ومجاورة صالح: الا الشهيد، حتى لو نقل رد اليه، لان دفنه فى مصرعه سنة، ويأتى، وحمل الميت الى غير بلده لغير حاجة مكروه، ويجوز نبشه اذا دفن لعذر بلاغسل، ولا حنوط، وكأفراد فى قبر عمن دفن معه، والحناض والجنب اذا ماتا كغيرهما فى الغسل، يسقط غسلهما بغسل الموت، ويشترط له ماء طهور، واسلام غاسل، ونيته، وعقله، ويستحب ان يكون ثقة، أمينا، عارفا باحكام الغسل، ولو جنبا، وحائضا من غير كراهة، وان حضره مسلم ونوى غسله وأمر كافرا بمباشرة غسله فغسله نائبا عنه فظاهر كلام احمد لا يصح، وقدم فى الفروع الصحة، ويجوز ان يغسل حلال محرما، وعكسه: لكن لا يكفنه لأجل الطيب ان كان، ويكره ويصح من ميم، وأولى الناس بغسل الميت وصيه ان كان عدلا، ثم أبوه وان علا، ثم ابنه وان نزل، ثم الاقرب فالأقرب من عصباته نسبا، ثم نعمة، ثم ذوو أرحامه: كميثاق، ثم الاجانب، ويقدم

(١) الدفن فى الحرير حرام كاسياق، ولكن لو دفن الميت المكفن به فلا ينش

الأصدقاء منهم، ثم غيرهم: الأدين، الأعرف، الأحرار في الجميع، والأجانب أولى من زوجة، وهى أولى من أم ولد، وأجنبية أولى من زوج وسيد والسيد أحق بغسل عبده، ويأتى، ولا حق للقاتل فى غسل المقتول ان لم يرثه: عمدا كان القتل، أو خطأ، ولا فى الصلاة، والدفن، وغسل المرأة أحق الناس به بعد وصيتها على ما سبق أمها وان علت، ثم بنتها وان نزلت، ثم القربى فالقربى كيراث، ويقدم منهن من يقدم من الرجال وعمتها وخالتها سواء: كبنت أخيها وبنت اختها، ثم الاجنبيات، ولكل واحد من الزوجين ان لم تكن الزوجة ذمية غسل صاحبه ولو قبل الدخول ولو وضعت عقب موته او بعد طلاق رجعى: ما لم تزوج، لا من ابائها ولو فى مرض موته، وينظر من غسل منهما صاحبه غير العورة وسيد وأمه: وطئها أولا وأم ولده — كالزوجين، ويغسل مكاتبته ولو لم يشترط وطئها، وتغسله ان شرطه والا فلا ولا يغسل أمته المزوجة ولا المعتدة من زوج، ولا المعتقد بعضها، ولا من هى فى استبراء واجب، ولا تغسله. وان مات له أقارب دفعة واحدة بهدم ونحوه ولم يمكن تجهيزهم دفعة واحدة استحب أن يبدأ بالأخوف، فالأخوف، فان استوا بدأ بالآب، ثم بالابن، ثم بالأقرب، فالأقرب، فان استوا كالأخوة والأعمام قدم أفضلهم، ثم اسنهم، ثم بقرعة، ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين ولو بلحظة، ومس عورته، ونظرها، وليس له غسل ابنة سبع فاكثر، ولو محرما، ولا لها غسل ابن سبع ولو محرما: غير من تقدم فيها. وان مات رجل بين نسوة لارجل معهن، أو عكسه ممن لا يباح

لهم غسله ، أو خنثى مشكل - يميم بحائل . ويحرم بدونه لغير محرم ،
ورجل أولى بتميم خنثى مشكل . وإن كانت له أمة غسلته

فصل : - وإذا أخذ في غسله ستر عورته وجوبا : لا من له

دون سبع ، ثم جرده من ثيابه ندبا : إلا النبي صلى الله عليه وسلم فلا ، ولو
غسله في قميص خفيف واسع الكمين جاز ، وستره عن العيون تحت ستر
أو سقف ونحوه ، ويكره النظر إليه لغير حاجة ، حتى الغاسل فلا ينظر
إلا مالا بد منه - قال ابن عقيل : لأن جميعه صار عورة ، فلهذا شرع ستر
جميعه - انتهى ، وإن يحضره غير من يعين في غسله : الأوليه ، فله الدخول
عليه كيف شاء ، ولا يغطي وجهه . ويستحب خضب لحية رجل ، ورأس
امرأة ولو غير شائبين بحناء ، ثم يرفع رأسه برفق ، في أول غسله إلى قريب
من جلوسه ولا يشق عليه ، ويعصر بطن غير حامل بيده عصرا رفيقا
ويكثر صب الماء حينئذ ، ويكون ثم بخور ، ثم يلف على يده خرقة خشنة
أو يدخلها في كيس فينجى بها أحد فرجيه ، ثم ثانية للفرج الثاني . ولا
يحل مس عورة من له سبع سنين فأكثر ، ولا النظر إليها ، ويستحب
ألا يمس سائر بدنه إلا بخرقة ، ولا يجب فعل الغسل ، فلو ترك تحت
ميزاب ونحوه ، وحضر أهل لغسله ونوى ، ومضى زمن يمكن غسله
فيه صح ، ثم ينوى غسله . ونيته فرض ، وكذا تعميم بدنه به ، ثم يسمى
وحكمها حكم تسمية وضوء وغسل حي ، ثم يغسل كفيه ، ويعتبر غسل
ما عليه من نجاسة ، ولا يكفي مسحها ، ولا وصول الماء إليها . ويستحب
أن يدخل أصبعيه السبابة والابهام عليهما خرقة خشنة مبلولة بالماء

بين شفتيه ، فيمسح أسنانه ، ومنخريه ، وينظفهما ولا يدخله فيهما ،
ويتبع ماتحت أظفاره بعود ان لم يمكن قلمها . ويسن للغاسل ان يوضه
في أول غسلاته : كوضوء حدث : ما خلا المضمضة ، والاستنشاق : ان
لم يخرج منه شيء ، فان خرج أعيد وضوءه ، ويأتي حكم غسله ، ويجزى
غسله مرة ، وكذا لونوى وسمى وغمسه في ماء كثير مرة واحدة ،
ويكره الاقتصار عليها ، ويسن ضرب صدر ونحوه ، فيغسل برغوته
رأسه ، ولحيته فقط ، وبدنة بالثفل ويقوم الخطمى ونحوه مقام الصدر
ويكون الصدر في كل غسلة ، ويسن تيامنه فيغسل شقه الايمن من نحو
رأسه الى نحو رجليه ، يبدأ بصفحة عنقه ، ثم الى الكتف ، ثم الى الرجل
ثم الايسر كذلك ، ويقبله على جنبه مع غسل شفتيه ، فيرفع جانبه الايمن
ويغسل ظهره ووركه ، وفخذه ، ويفعل بجانبه الايسر كذلك ، ولا يكبه
على وجهه ، ثم يفيض الماء القراح على جميع بدنه ، فيكون ذلك غسلة
واحدة يجمع فيها بين الصدر والماء القراح ، يفعل ذلك ثلاثا : الا أن
الوضوء في الاولى فقط ، يمر في كل مرة يده على بطنه ، فان لم ينق بالثلاث
غسله الى سبع ، فان لم ينق بسبع فالاولى غسله حتى ينقى ، ويقطع على
وتر من غير إعادة وضوء ، وان خرج منه شيء بعد الثلاث أعيد وضوءه
ووجب غسله كلها خرج الى سبع ، وان خرج منه شيء من السيلين
أو غيرهما بعد السبع غسلت النجاسة ، ووضىء ، ولا غسل : لكن
يحشوه بالقطن ، أو يلجم به كما تفعل المستحاضة فان لم يمسكه ذلك حشى
بالبطين الحر الذى له قوة يمسك المحل ، ولا يكره حشو المحل ان لم يستمسك

وان خيف خروج شيء من منافذ وجهه فلا باس ان يحشى بقطن ، وان خرج منه شيء بعد وضعه في أكفانه ولفها عليه حمل ، ولم يعد غسل ولا وضوء : سواء كان في السابعة ، او قبلها . ويسن ان يجعل في الاخيرة كافورا وسدرا ، وغسله بالماء البارد أفضل ، ولا باس بغسله بهاء حار وخلال . والاولى أن يكون من شجرة لينة : كالصفصاف ونحوه مما ينقى ولا يجرح ، وان جعل على رأسه قطنافحسن ويزيل ما بانفه وصماخيه من اذى ، فاشنان ان احتيج اليهن ^(١) والاكره في الكل . وان كان الميت شيئا أوبه حذب أو نحو ذلك وأمكن تمديده بالتلين والماء الحار فعل ذلك وان لم يمكن الا بعسف — تركه بحاله ، فان كان على صفة لا يمكن تركه على النعش الا على وجه يشهر بالمثلثة ترك في تابوت او تحت مكبة : كما يصنع بالمرأة ، ويأتي في فصل الحمل . ولا باس بغسله في حمام وبمخاطبته له حال غسله نحو : انقلب يرحمك الله ، ولا يغتسل غاسله بفضل مما سخن له ، فان لم يجد غيره تركه حتى يبرد ويقص شارب غير محرم ويقلم أظفاره ان طال ، وياخذ شعر ابطيه ، ويجعل ذلك معه كعضو ساقط ويعاد غسله لانه جزء منه كعضو ، والمراد يستحب ، وان كان الميت مقطوع الرأس ، او اعضاؤه مقطعة لفق بعضها الى بعض بالتقسيط والطين الحرحي لا يتبين تشويبه ، فان فقد منها شيء لم يجعل له شكل من طين ولا غيره . وان كان في أسنانه شيء يتحرك وخيف سقوطه ترك ، ولم ينزع ، ونص انه يرطب بذهب فان سقط لم يرطبه ، ويؤخذ ان لم يسقط . ويحرم حلق شعر عاتيه ، ورأسه ،

(١) الضمير في قوله : اليهن راجع الى المذكورات من الماء الحار والحلال ولا شتان الخ

وختنه، ولا يشرح شعره ، قال القاضي : يكره ، ويبقى عظم نجس جبر به مع مثله ، وتزال اللصوق لغسل واجب ، فيغسل ماتحتها فان خيف من قلعها مثله مسح عليها ، ولا يبقى خاتم ونحوه ، ولو ببردة : كحلقة في اذن امرأة لا أنف ذهب ، ويأتي آخر الباب ، ويسن ضمير شعر المرأة ثلاثة قرون أى ضفائر : قرنيها وناصيتها ، ويسدل خلفها ، قيل لأحمد في العروس تموت فتحلى ، فأنكره شديدا ، فاذا فرغ من غسله نشفه بثوب ندبا ، ولا يتنجس مانشف به ، ومحرم ميت : كهو حى ، فيجنب مايجنب فى حياته لبقاء الاحرام : لكن لايجب الفداء على الفاعل به ما يوجب الفدية لو فعله حيا ، ويستتر على نعشه بشىء ، ويكفن فى ثوبه نصا ، وتجوز الزيادة كبقية كفن حلال فيغسل بماء وسدر ، ولا يلبس ذكر المخيط ويغطى وجهه ورجلاه ، وسائر بدنه ، لا رأسه ، ولا وجه اثنى ، ولا يقرب طيبا ، ولا تمنع منه معتدة ماتت ، ولا يوقف بعرقه ان مات قبله ، ولا يطاف به

فصل : — ويحرم غسل شهيد المعركة المقتول بايديهم ولو غير مكلف ، أو غالا : رجلا ، أو امرأة : الا أن يكون جنبا ، أو حائضا أو نفساء ، طهرتا أولا ^(١) فيغسل غسلا واحدا ، وان اسلم ، ثم استشهد قبل غسل الاسلام لم يغسل . وان قتل وعليه حدث أصغر لم يوضأ وتغسل نجاسته ، ويجب بقاء دم لا نجاسته معه ، فان لم تزل الا بالدم غسلا ، وينزع عنه السلاح ، والجلود ، ونحو فروة ، وخف ، ويجب دفنه فى ثيابه التى قتل فيها ، وظاهره ولو كانت حريرا ، فلا يزداد فيها ، ولا

(١) يريد : انقطع دمها أولا

ينقص ولولم يحصل المسنون ، فان كان قد سلبها كفن بغيرها . ويستحب دفنه في مصرعه . وان سقط من شاهق ، او دابة ، لا بفعل العدو ، او رفته فمات ، أو مات حتف الله ، او عاد سهمه عليه ، او سيفه او وجد ميتا ، ولا أثر به ، او حمل بعد جرحه فاكل ، او شرب ، أو نام أو بال ، او تكلم ، أو عطس ، أو طال بقاؤه عرفا — غسل ، وصلى عليه وجوبا ، ومن قتل مظلوما حتى من قتله الكفار صبرا في غير الحرب الحق بشهيد المعركة . والشهداء غير شهيد المعركة بضعة وعشرون — المطعون ، والمبطون ، والغريق ، والشريق ، والحريق ، وصاحب الهدم وذات الجنب ، والسل وصاحب اللقوة ^(١) والصابر في الطعون ، والمتردى من رؤس الجبال ومن مات في سبيل الله ، ومن طلب الشهادة بنية صادقة وموت المرابط ، وامناء الله في الارض ، والمجنون ، والنفساء ، واللدغ ومن قتل دون ماله ، او أهله ، او دينه ، أو دمه ، او مظلته ، وفريس السبع ، ومن خر عن دابته . ومن أغربها موت الغريب وأغرب منه العاشق اذا عف وكنتم ، ذكر تعدادهم في غاية المطلب . وكل شهيد غسل صلى عليه وجوبا ، ومن لا فلا . والشهيد بغير قتل : كغريق ونحوه مما تقدم ذكره يغسل ويصلى عليه ، وذا ولد السقط لاكثر من أربعة أشهر غسل وصلى عليه ولولم يستهل ، ويستحب تسميته ، ولو ولد قبل شهر ، وان جهل أذكر أم أنثى ! سمي بصالح لهما : كطلحة ، وهبة الله ولو كان السقط من كافر ، فان حكمه باسلامه فكمسلم ، والا فلا ، ويصلى

(١) اللقوة بفتح اللام من امراض الوجه الخطرة

على طفل حكم بإسلامه ، ومن تعذر غسله لعدم ماء ، او عذر غيره —
يم ، وكفن ، وصلى عليه ، وان تعذر غسل بعضه يمم له ، وان أمكن
صب الماء عليه بلا عرك صب عليه ، وترك عركه ، ثم ان يمم لعدم الماء
وصلى عليه ثم وجد الماء قبل دفنه رجب غسله ، وان وجد فيها بطلت
الصلاة ، ويلزم الوارث قبول ما وهب للميت : لا ثمنه ، ويجب على
الغاسل ستر قبيح رآه : كطبيب ، ويستحب اظهاره ان كان حسنا ، قال
جمع محققون : الا على مشهور ببدعة مضلة ، او قلة دين ، او فجور
ونحوه ، فيستحب اظهار شره ، و ستر خيره ، ولا نشهد الا لمن شهدله
النبي صلى الله عليه وسلم ^(١)

فصل : — في الكفن . يجب كفن الميت ، ومؤنة تجهيزه : غير
حنوط ، وطيب ، ويأتى — في ماله لحق الله تعالى وحق الميت : ذكرنا
كان او اثنى ، ثوب واحد يستر جميع البدن ، فلو وصى بأقل منه لم تسمع
وصيته ، ويشترط ألا يصف البشرة . ويجب ملبوس مثله في الجمع ،
والاعیاد : مالم يوص بدونه مقدما هو . ومؤنة تجهيزه على دين ولوبرهن
وارش جنایة ، ووصية ، وميراث وغيرها ، ولا ينتقل الى الوارث من
مال الميت الا ما فضل عن حاجته الأصلية . وان أوصى فى أثواب ثمينة
لا تليق به لم تصح ، والجديد أفضل من العتيق ، مالم يوص بغيره ، ولا
باس باستعداد الكفن لحل أو لعبادة فيه ، قيل لاحمد : يصلى فيه ، او
يحرم فيه ، ثم يغسله ، ويضعه لكفنه ، فرآه حسنا ، ويجب كفن الرقيق
على مالكة ، فان لم يكن للميت مال فعلى من تلزمه نفقته ، وكذلك دفنه

(١) يريد لا تشهد بالجنة أو النار

وما لا بد لليت منه : الا الزوج ^(١) ثم من بيت المال ان كان مسلما
ثم على مسلم عالم به ، ويكره في رقيق يحكى هيئة البدن ، وبشعر وصوف
مع القدرة على غيره ، وبمزعفر ، ومعصفر ولولا امرأة حتى المنقوش . قطنا
كان او غيره ويحرم بجلود وحرير ومذهب ولولا امرأة وصبي ويجوز
فيهما ضرورة ، ويكون ثوبا وحدا ، فان لم يجد ما يستر جميعه ستر العورة
ثم رأسه ، وما يليه ، وجعل على باقيه حشيش أو ورق ، فان لم يوجد الا
ثوب واحد ووجد جماعة من الاموات جمع في الثوب ما يمكن جمعه
فيه . وأفضل الا كيفان البياض ، وأفضله القطن ، ويستحب تكفين رجل
في ثلاث لفائف بيض من قطن ، وأحسنها أعلاها ليظهر للناس كعادة
الحى وتكره الزيادة وتعميمه ويكفن صغير في ثوب ويجوز في ثلاثة
وان ورثه غير مكلف لم تجز الزيادة على ثوب لانه تبرع ، قاله المجد ، وقال
ابن عقيل « ومن أخرج فوق العادة فاكثر للطيب والحوائج وأعطى المقربين
بين يدي الجنائز وأعطى الجمالين والحفارين زيادة على العادة على طريق
المروءة لا بقدر الواجب - فمتبرع ، فان كان من التركة فمن نصيبه » انتهى
وتكفن الصغيرة الى بلوغ في قميص ولفافتين ، وخشى : كاشى فتبسط
اللفائف فوق بعض ويجمرها بالعود بعد رشها بماء ورد أو غيره ليعلق
به ثم يوضع عليها مستلقيا ويجعل الخنوط : وهو اخلاط من طيب فيما
بينها : لا على ظهر العليا ولا على الثوب الذى على النعش ويجعل منه فى

(١) يريد استثناء الزوج ممن يجب عليهم تجهيز الميت وان كانت نفقة الزوجة

أيام حياتها كانت عليه

قطن يجعل بين اليديه ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف : كالتبان^(١) تجمع اليديه ومثاته، وكذلك في الجراح النافذة ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده ومغابنه : كطى ركبتيه، وتحت ابطه، وكذا سرتيه، ويطيب رأسه ولحيته . وان طيب ولو بمسك بغير ورس وزعفران سائر بدنه غير داخل عينيه كان حسنا، ويكره داخل عينيه وبورس وزعفران، ويكره طليه بصبر ليمسكه وبغيرة : ما لم ينقل، قاله المجد، والطيب والخنوط غير واجبين بل مستحبان ثم يرد طرف اللفاقة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم طرفها الأيمن على الأيسر، ثم الثانية والثالثة كذلك ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه لشرفه والفاضل عن وجهه ورجليه عليهم ما بعد جمعه، ثم يعقدها ان خاف انتشارها، ثم تحل العقدة في القبر، زاد ابو المعالي وغيره ولو نسي بعد تسوية التراب قريبا لأنه سنة ولا يحل الازار، ولا يخرق الكفن ولو خيف نبشه، وكرهه احمد. وان كفن في قيص بتمين ودخا ريص وازار ولفافة — جاز من غير كراهة، وظاهره ولولم تتعذر اللفائف، ويجعل المئزر مما يلي جسده، ولا يزر عليه القميص ويدفن في مقبرة مسبلة بقول بعض الورثة لانه لامة، وعكسه الكفن والمؤنة، ولو بذله بعض الورثة من نفسه لم يلزم بقيتهم قبوله، لكن ليس للبقية نقله وسلبه من كفنه بعد دفنه بخلاف مبادرته الى ملك الميت لا تتقاله اليهم، لكن يكره، ويسن تكفين امرأة في خمسة أثواب بيض ازار، وخمار ثم قيص : وهو الدرع، ثم لفافتين، ونصه وجزم به جماعة « خرقة تشد بها فخذها، ثم مئزر، ثم قيص، ثم خمار، ثم لفافة »

(١) التبان على وزن رمان : السروال على قدر العورتين فحسب . اه قاموس

ولا باس ان تنقب ، وتسن تغطية نعش بابيض ، ويكره بغيره ، وان مات مسافر كفنه رفيقه من ماله ، فان تعذر فنه ، وياخذه من تركته او ممن تلزمه نفقته ان نوى الرجوع ولا حاكم ، فان وجد حاكم واذن فيه رجع وان لم ياذن ونوى الرجوع رجع^(١) وان كان للميت كفن ، وثم حي مضطر اليه لبرد ونحوه فالحى احق به ، قال به المجد وغيره ان خشى التلف ، وان كان للحاجة الصلاة فيه فالميت أحق بكفنه ، ولو كان في لفاقتين ، ويصلى الحى عليه . وان نبش وسرق كفنه كفن من تركته ثانيا ، وثالثا ولو قسمت ، مالم تصر في دين أو وصية ، وان أكله سبع ، أو أخذه سيل وبقي كفنه ، فان كان من ماله فتركة ، وان كان من متبرع به فهو له لا لورثة الميت ، وان جبي كفنه فما فضل فلربه ان علم ، فان جهل ففى كفن آخر ، فان تعذر تصدق به ولا يجبي كفن لعدم ان ستر بحشيش

فصل : — فى الصلاة على الميت ، ويسقط فرضها بواحد : رجلا رجلا كان ، أو امرأة ، أو خنثى كغسله ، وتسن لها الجماعة ولو النساء : الا على النبي صلى الله عليه وسلم فلا ، احتراماً له وتعظيماً . ولا يطاف بالجنائز على أهل الآما كن يصلوا عليها ، فهي كالامام يقصد ولا يقصد والاولى بها بعد الوصى السلطان ، ثم نائبه الامير ، ثم الحاكم ، وهو القاضى : لكن السيد أولى برقيقه بها من السلطان ، وبغسل وبدفن ، ثم أقرب العصبه ، ثم ذؤوا رحامه ، ثم الزوج ، ومع التساوى يقدم الاولى بالامامة ، فان استووا فى الصفات اقرع . ويقدم الحر البعيد على العبد القريب ، ويقدم العبد المكلف على الصبي والمرأة ، فان اجتمع

(١) يريد : رجع على التركة او من تلزمه نفقته

أولياء موتى قدم الأولى بالامامة ، ثم قرعة ، ولولى كل ميت أن ينفرد بصلاته على ميتة ان أمن فسادا . ومن قدمه ولى فهو بمنزلة ، فان بدر اجنبى وصلى بغير اذن ، فان صلى الولى خلفه صار اذنا ، والا فله أن يعيد الصلاة ، لانها حقه . واذ اسقط فرضها سقط التقديم الذى هو من أحكامها وليس للوصى ان يقدم غيره ولا تصح الوصية بتعيين مأوم لعدم الفائدة ويستحب للامام ان يصفهم ، وان يسوى صفوفهم والا ينقصهم عن ثلاثة صفوف والفد هنا كغيرها . ويسن أن يقوم امام عند صدر رجل ووسط امرأة وبين ذلك من خثنى ، فان اجتمع رجال موتى فقط ، أو خثنى فقط - سوى بين رؤسهم . ومنفردا امام ويقدم الى الامام من كل نوع أفضلهم ، فان تساوا قدم أكبر ، فان تساوا فسبق ، فان تساوا فقرعة ، ويقدم الأفضل من الموتى امام المفضولين فى المسير ، ويجعل وسط المرأة حذاء صدر الرجل وخثنى بينهما ، وجمع الموتى فى الصلاة عليهم افضل من الصلاة عليهم منفردين والأولى معرفة ذكوريته وانوثيته واسمه وتسميته فى دعائه ، ولا يعتبر ذلك ولا باس بالاشارة حال الدعاء للبيت ثم يحرم كما سبق فى صفة الصلاة ويضع يمينه على شماله ويتعوذ قبل الفاتحة ولا يستفتح ، ويكبر تكبيرات ، يقرأ فى الأولى الفاتحة فقط سرا ولوليلاً ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فى الثانية : كما فى التشهد ولا يزيد عليه ويدعو فى الثالثة سرا باحسن ما يحضره ولا توقيت فيه . ويسن بالمأثور . فيقول : اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرونا واثاناً انك تعلم متقلبنا ومثواناً وانت على كل شىء قدير

اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
 اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، واكرم نزله، وأوسع مدخله
 واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب
 الابيض من الدنس، وابدله دارا خيرا من داره، وزوجا خيرا من زوجته
 وادخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار، وافسح له في قبره
 ونور له فيه، اللهم انه عبدك ابن امتك نزل بك وأنت خير منزل به ولا
 أعلم الا خيرا، اللهم ان كان محسنا فجاززه باحسانه، وان كان مسيئا فتجاوز
 عنه، اللهم لا تحرمنا اجره، ولا تفتنا بعده. وان كان صغيرا ولوائى، او بلغ
 مجنونا واستمر جعل مكان الاستغفار له اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا
 وأجرا وشفيعا مجابا، اللهم ثقل به موازينهما، واعظم به اجورهما، والحقه
 بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة ابراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم
 وان لم يعرف اسلام والديه دعا لمواليه، ويقول في دعائه لامرأة: اللهم ان
 هذه امتك ابنة امتك نزلت بك وأنت خير منزل به ولا يقول ابدلها
 زوجا خيرا من زوجها في ظاهر كلامهم ويقول في خشي: هذا الميت
 ونحوه. وان كان يعلم من الميت غير الخير فلا يقول ولا أعلم الا خيرا
 ويقف بعد الرابعة قليلا، ولا يدعو ولا يتشهد ولا يسبح بعدها ولا قبلها
 ولا باس بتأمينه، ويسلم واحدة عن يمينه، يجر بها الامام، ويجوز تلقاء
 وجهه ويجوز ثانية عن يساره ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويسن وقوفه
 مكانه حتى ترفع.

والواجب من ذلك - القيام: ان كانت الصلاة فرضا، ولا
 تصح من قاعد، ولا راكب - والتكبيرات الاربع، فان ترك منها عمدا

بطلت وسهوا يكثر : ما لم يطل الفصل ، فان طال او جد مناف من كلام ونحوه استأنف - والفاتحة على امام منفرد - والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - ودعوة الميت ، ولا يتعين الدعاء للميت في الثالثة ، بل يجوز في الرابعة ويتعين غيره في محاله - وتسليمة ، ولو لم يقل ورحمة الله أجراً ، وتقدم في صفة الصلاة - وجميع ما يشترط لمكتوبة مع حضور الميت بين يديه قبل الدفن : الا الوقت ، فلا تصح على جنازة محمولة ، لأنها كامم ، ولا من وراء حائل قبل الدفن : كحائط ، ونحوه . ويشترط اسلام ميت ، وتطهيره بماء ، لو تراب لعذر ، ولا يجب أن يسامت الامام الميت . فان لم يسامته كره ، قاله في الرعاية ، ولا يشترط معرفة عين الميت ، فينوى على الحاضر وان نوى أحد الموتى اعتبر تعيينه ، فان بان غيره فجزم ابو المعالى انها لا تصح ، وقال : ان نوى على هذا الرجل فبان امرأة أو عكس فالقياس الاجزاء ، ولا تجوز الزيادة على سبع تكبيرات ، ولا النقص عن اربع والاول الا يزيد على الاربع ، فان زاد امام تابعه ماموم الى سبع : ما لم تظن بدعته ، او رفضه فلا يتابع ، ولا يدعو بعد الرابعة في المتابعة أيضا ولا يتابع فيما زاد على السبع ، ولا تبطل بمجالزتها ولو عمدا ، وينبغي أن يسبح بعدها : لا فيما دونها . ولا يسلم قبله ، ومنفرد كامم في الزيادة وان كبر على جنازة ثم جىء باخرى كبر ثانية ونواهما ، فان جىء بثالثة كبر الثالثة ، ونوى الجنائز الثلاث فان جىء برابعة كبر الرابعة ، ونوى الكل ، فيصير مكبرا على الاولى اربعا ، وعلى الثانية ثلاثا ، وعلى الثالثة اثنتين ، وعلى الرابعة واحدة ، فيأتى بثلاث تكبيرات آخر . فيتم سبعا

يقرأ في الخامسة ، ويصلي في السادسة ، ويدعو في السابعة ، فيصير مكبرا على الاولى سبعا ، وعلى الثانية ستا ، وعلى الثالثة خمسا ، وعلى الرابعة اربعا ، فان جرى بخامسة لم ينوها بالتكبير ، بل يصلي عليها بعد سلامه وكذا لو جرى بثانية عقب التكبيرة الرابعة لأنه لم يبق من السبع اربع فان أراد أهل الجنائز الاولى رفعها قبل سلام الامام لم يجز ، وفي الكافي يقرأ في الرابعة الفاتحة ويصلي في الخامسة ، ويدعولهم في السادسة ، ومن سبق ببعض الصلاة كبر ، ودخل مع الامام ولو بين تكبيرتين ندبا ، أو بعد تكبيره الرابعة قبل السلام ، ويقضى ثلاث تكبيرات ، ويقضى مسبوق ما فاتته على صفته بعد سلام الامام ، فان ادركه في الدعاء تابعه فيه ، فاذا سلم الامام كبر ، وقرأ الفاتحة ، ثم كبر وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم كبر وسلم ، فان خشى رفعها تابع بين التكبير من غير ذكر ، ولا دعاء : رفعت أم لا ، فان سلم ولم يقض صح ، ومتى رفعت بعد الصلاة لم توضع لأحد ، فظاهره يكره ، ومن لم يصل استحب له اذا وضعت ان يصلي عليها قبل الدفن ، أو بعده ، ولو جماعة على القبر وكذا غريق ونحوه ، الى شهر من دفنه ، وزيادة يسيرة ، ويحرم بعدها وان شك في انقضاء المدة صلى عليه حتى يعلم فراغها ، ويصلي امام وغيره على غائب عن البلد ولو كان دون مسافة قصر ، او في غير جهة القبلة بالنية الى شهر : لا في أحد جانبي البلد ، ولو كان كبيرا . ولو لمشقة مطر أو مرض ، ولا يصلي كل يوم على كل غائب . ومن صلى كره له إعادة الصلاة : الاعلى من صلى عليه بالنية اذا حضر ، أو وجد بعض ميت

صلى على جملته ، فقتن فيهما ، ويانى أو صلى عليه بلا اذن من هو اولى منه مع حضوره فتعاد تبعا

فصل :- ويحرم أن يغسل مسلم كافرا ولو قريبا ، أو يكفنه أو يصلى عليه ، أو يتبع جنازته أو يدفنه : الا الا يجد ما يواريه غيره فيواري عند العدم ، فان أراد المسلم ان يتبع قريبا له كافرا الى المقبرة ركب دابته ، وسار امامه ، فلا يكون معه ، ولا يصلى على ما كول فى بطن سبع ومستحيل باحراق ونحوهما ، ولا يسن للامام الاعظم ، وامام كل قرية وهو واليها فى القضاء - الصلاة على غال : وهومن كتم غنيمة ، او بعضها وقتل نفسه عمدا ، ولو صلى عليهما فلا باس بكبكية الناس ، وان ترك ائمة الدين الذين يقتدى بهم الصلاة على قاتل نفسه زجرا لغيره فهذا أحق ويصلى على كل عاص : كسارق ، وشارب خمر ، ومقتول قصاصا ، او حدا أو غيرهم ، وعلى مدين لم يخلف وفاء . ولا يغسل ، ولا يصلى على كل صاحب بدعة مكفرة نصا ، ولا يورث ، ويكون ماله فيثا ، قال احمد الجهمية والرافضة لا يصلى عليهم ، وقال : اهل البدع ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تصلوا عليهم . وان وجد بعض ميت تحقيقا : غير شعر وظفر وسن - غسل ، وكفن ، وصلى عليه ، ودفن وجوبا ، ينوى ذلك البعض فقط : ان لم يكن صلى على جملته ، والا سنت الصلاة ولم تجب ، ثم ان وجد الباقي صلى عليه ، ودفن بجنبه ، ولم ينش ، ولا يصلى على مابان من حى كيد سارق ونحوه ، ولا يجوز ان يدفن المسلم فى مقبرة الكفار ، ولا بالعكس ، ولو جعلت مقبرة الكفار المدرسة مقبرة

للمسلمين جاز ، فان بقي عظم دفن بموضع آخر ، وغيرها أولى ان أمكن لا العكس . وان اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى واشتبه : كسلم وكافر صلى على الجميع ينوى من يصلى عليه بعد غسلهم ، وتكفينهم ، ودفنوا منفردين ان أمكن ، وإلا فمع المسلمين . وان وجد ميت فلم يعلم أمسلم هو أم كافر ؟ ولم يتميز بعلامة من ختان ، وثياب ، وغير ذلك ، فان كان في دار اسلام غسل وصلى عليه ، وان كان في دار كفر لم يغسل ولم يصل عليه ، وتباح الصلاة عليه في مسجد ان أمن تلويثه ، والاحرم . وان لم يحضره غير نساء صليين عليه وجوبا جماعة ، ويقدم منهن من يقدم من الرجال وتقف في صفهن : ككتوبة . وأما اذا صلى الرجال فانهن يصليان فرادى . وله بصلاة الجنابة قيراط : وهو امر معلوم عند الله ، وله بتمام دفنها قيراط آخر بشرط أن يكون معهما من الصلاة حتى تدفن

فصل : — حمله ودفنه من فروض الكفاية ، وكذا مؤتمهما ، ولا يختص ان يكون الفاعل من أهل القرية ، فلهذا يسقط بكافر ، ويكره أخذ الأجرة على ذلك ، وعلى الغسل ، فيوضع الميت على النعش مستلقيا ، ويستحب ان كان امرأة ان يستر بمكة فوق السرير ، تعمل من خشب ، أو جريد ، أو قصب مثل القبة ، فوقها ثوب ، ويسن أن يحمله أربع ، لأنه يسن الترييع في حمله ، وكرهه الآجری ، وغيره مع الازدحام ، وهو أفضل من الحمل بين العمودين وصفته : ان يضع قائمة النعش اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى ، ثم ينتقل الى المؤخرة ، ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ، وينتقل الى المؤخرة . وان حمل

بين العمودين كل عمود على عاتق كان حسنا ، ولم يكره . ولا بأس بحمل طفل على يديه ، وبحمل الميت باعمدة للحاجة ، وعلى دابة لغرض صحيح كعبد ونحوه ، ولا بأس بالدفن ليلا ، ويكره عند طلوع الشمس ، وغروبها ، وقيامها . ويسن الاسراع بها دون الخبب : ما لم يخف عليها منه ، واتباعها سنة ، وهو حق للميت ، وأهله ، وذكر الآجرى ان من الخير ان يتبعها لقضاء حق أخيه المسلم ، ويكره لامرأة ، ويستحب كون المشاة أمامها ، ولا يكره خلفها ، وحيث شاؤا ، والركبان وله في سفينة خلفها ، فلو ركب وكان أمامها كره ، ويكره ركوب إلا الحاجة ، ولعود ، والقرب منها افضل ، فان بعد أو تقدم إلى القبر فلا بأس ، ويكره ان يتقدم إلى موضع الصلاة عليها ، وأن تتبع بنار إلا الحاجة ضوء ، وان تتبع بماء ورد ونحوه ، ومثله التبخير عند خروج روحه ، ويكره جلوس من تبعها حتى توضع بالأرض للدفن إلا لمن بعد عنها ، وان جاءت وهو جالس أو مرت به كره قيامه لها ، وكان أحمد إذا صلى على جنازة هو وليها لم يجلس حتى تدفن ، ونقل حنبل : لا بأس بقيامه على القبر حتى تدفن جبرا وإكراما ، ويكره رفع الصوت والضجة عند رفعها ، وكذا معها ولو بقراءة أو ذكر ، بل يسن سرا ، ويسن ان يكون متخشعا متفكرا في مآله ، متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ، ويكره التبسم ، والضحك أشد منه ، والتحدث في امر الدنيا ، وكذا مسح يديه أو بشي . عليها تبركا ، وقول القائل مع الجنازة استغفروا له ونحوه بدعة ، وحرمة ابو حفص ، ويحرم ان يتبعها مع منكر وهو عاجز عن إزالته نحو طبل

ونياحة ولطم نسوة وتصفيق ورفع اصواتهن ، فان قدر تبع وازاله لزوما
فلو ظن ان اتبعها ازيل المنكر لزمه ، وضرب النساء بالدف منكر منهي
عنه ، اتفاقا ، قاله الشيخ

فصل : — ويسن ان يدخل قبره من عند رجله ، إن كان اسهل
عليهم ، والا من حيث سهل ، ثم سواء ، ولا توقيت في عدد من يدخله
من شفع او وتر ، بل بحسب الحاجة ، ويكره ان يسجى قبر رجل إلا
لعذر مطر او غيره ، ويسن لامرأة ، ومن مات في سفينة وتعذر خروجه
إلى البر ثقل بشيء بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه ، والقي في البحر
سلا كادخاله القبر ، وان مات في بئر اخرج ، فان تعذر طمت عليه ، ومع
الحاجة اليها يخرج مطلقا ، واولى الناس بتكفين ودفن اولاهم بغسل ،
والأولى للأحق أن يتولاه بنفسه ، ثم بنائه ، ثم من بعدهم بدفن رجل
الرجال الأجانب ، ثم محارمه من النساء . ثم الأجنيات ، ودفن امرأة
محارمها الرجال ، ثم زوجها ، ثم الرجال الأجانب ، ثم محارمها النساء ،
ويقدم من الرجال خصى ثم شيخ ، ثم أفضل دينا ومعرفة ، ومن بعد
عهده بجماع أولى ممن قرب ، ولا يكره للرجال دفن امرأة ، وشم محرم ،
واللحد أفضل — وهو أن يحفر في أرض القبر مما يلي القبلة مكانا يوضع
فيه الميت — ويكره الشق — وهو أن يبنى جانبا القبر بلبن أو غيره أو
يشق وسطه فيصير كالخوض ، ثم يوضع الميت فيه ويسقف عليه ببلاط
أو غيره — فان كانت الأرض رخوة لا يثبت فيها اللحد شق فيها للحاجة ،
ويسن تعميقه وتوسعة بلا حد ، وقال الأكثر : قامة وسطا وبسطة —

وهى بسط يده قائمة — ويكفى ما يمنع الرائحة والسباع ، وينصب عليه اللبن نصبا وهو أفضل من النصب ، ويجوز بيلاط ، ويسد ما بين اللبن او غيره بطين لثلا ينهار عليه التراب ، ويكره دفنه فى تابوت ولو امرأة ويكره ادخاله خشبا إلا للضرورة ، وما مسته نار ، ويستحب قول من يدخله عند وضعه : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، وان أتى عند وضعه وإلحاده بذكر أو دعاء يليق فلا بأس ، ويستحب الدعاء له عند القبر بعد دفنه واقفا ، واستحب الأكثر تلقينه بعد دفنه : فيقوم الملقن عند رأسه بعد تسوية التراب عليه ، فيقول : يا فلان بن فلانة ثلاثا ، فان لم يعرف اسم أمه نسبه إلى حواء ، اذكر ما خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله وان محمدا عبده ورسوله ، وأنتك رضيت بالله ربا ، وبالإسلام ديننا وبمحمد نبيا ، وبالقرآن إماما ، وبالكعبة قبلة ، وبالمؤمنين إخوانا ، وان الجنة حق ، وان النار حق ، وان البعث حق ، وان الساعة آتية لا ريب فيها ، وان الله يبعث من فى القبور — قال أبو المعالى : لو انصرفوا قبله لم يعودوا ، وهل يلحق غير المكلف ؟ مبنى على نزول الملكين اليه ، المرجح النزول ، وصححه الشيخ ، قال ابن عبدوس : يسال الأطفال عن الاقرار الاول حين الذرية ، والكبار يسألون عن معتقدم فى الدنيا وإقرارهم الاول ، ويسن وضعه فى لحده على جنبه الايمن ، ووضع لبنة أو حجر أو شئ مرتفع كما يصنع الحى تحت راسه ، وتكره مخدة ، والمنصوص ومضربة وقطيفة تحته ، ونصه لاباس بها من علة ، ويسند خلفه وامامه بتراب لثلا يسقط ، ويجب استقباله القبلة ويسن لكل من

حضر ان يحشو التراب فيه من قبل راسه او غيره ثلاثا باليد ، ثم يهال عليه التراب

فصل : — ويستحب رفع القبر قدر شبر ، ويكره فوقه ، وتسليمه افضل من تسطيحه ، الا بدار حرب اذا تعذر نقله : فالاولى تسويته بالارض واخفائه ، ويسن ان يرش عليه الماء ويوضع عليه حصي صغار محمل به ليحفظ ترابه ، ولا باس بتطينه وتعليمه بحجر او خشبة او نحوهما ويكره البناء عليه : سواء لاصق البناء الارض اولا ، ولو في ملاك من قبة او غيرها ، للنهي عن ذلك ، وقال ابن القيم في اغائة اللهفان : يجب هدم القباب التي على القبور ، لانها اسست على معصية الرسول انتهى ، وهو في المسئلة اشد كراهة ، وعنه منع البناء في وقف عام ، قال الشيخ : هو غاصب ، قال ابو حفص : تحرم الحجرة بل تهدم ، وهو الصواب ، وكره احمد الفسطاط والخيمة على القبر ، وتغشية قبور الانبياء والصالحين — اى : سترها بغاشية — ليس مشروعا في الدين ، قاله الشيخ ، وقال في موضع آخر في كسوة القبر بالثياب : اتفق الأئمة على أن هذا منكر اذا فعل بقبور الانبياء والصالحين ، فكيف بغيرهم ، وتكره الزيادة على تراب القبر من غيره ، الا ان يحتاج اليه ، ويكره المبيت عنده وتخصيصه وتزيينه وتخليقه^(١) وتقبيله والطواف به وتبخيره ، وكتابة الرقاع اليه ودسها في الانقاب ، والاستشفاء بالتربة من الاسقام ، والكتابة عليه ، والجلوس والوطء عليه ، قال بعضهم : الالحاجة ، والاتكاء عليه ، ويحرم التخلي عليها وبينها ، والدفن في صحراء افضل : سوى النبي صلى الله عليه وسلم

(١) يريد جعله على شكل خلقة الجسم كما يفعل العوام في قبورهم

واختار صاحبه الدفن معه تشرفا وتبركا ، ولم يزد عليهما ، لان الخرق يتسع والمكان ضيق ، وجاءت اخبار تدل على دفعهم كما وقع ، ذكره المجد وغيره ، ويحرم اسراجها ، واتخاذ المسجد عليها وبينها ، وتعين ازالتهما ، وفي كتاب الهدى : لو وضع المسجد والقبر معالم يحجز ولم يصح الوقف ولا الصلاة ، وتقدم في اجتناب النجاسة ، ويكره المشي بالنعل فيها حتى التمشك - بضم التاء والميم وسكون الشين - لانه نوع منها ، لا يخف ، ويسن خلع النعل اذا دخلها الا خوف نجاسة او شوك ونحوه ، ومن سبق الى مسبلة قدم ، ويقرر ان جامعا ، ولا باس بتحويل الميت ونقله الى مكان آخر بعيد لغرض صحيح كبقعة شريفة ومجاورة صالح مع امن التغير الا الشهيد حتى ولو نقل رد اليه ، ويجوز نبشه لغرض صحيح كتحسين كفنه وبقعة خير من بقعته كافراده عمن دفن معه ، وتقدم ، ويستحب جمع الاقارب في البقاع الشريفة ، وما كثر فيه الصالحون ، ويحرم قطع شيء من اطراف الميت واتلاف ذاته واحراقه ، ولو اوصى به ، ولا ضمان فيه ولوليه ان يحامى عنه ، وان آل ذلك الى اتلاف المطالب فلا ضمان^(١) ومن امكن غسله فدفن قبله لزم نبشه وتغسيله ، وتقدم ، ودفن اثنين فاكثر في قبر واحد الا لضرورة او حاجة ان شاء سوى بين رؤوسهم وان شاء حفر قبر اطويلا وجعل رأس كل واحد عند رجل الآخر أو وسطه كالدرج ، ويجعل رأس المفضول عند رجل الفاضل ، ويسن حجزه بينهما بتراب ، والتقديم الى القبلة كالتقديم الى الامام في الصلاة : فيسن ، وتقدم في صلاة الجماعة ولا ينبش قبر ميت باق لميت آخر ، ومتى علم ، ومرادهم ظن ، أنه بلى وصار

(١) يريد : اذا كان الدفاع عن الميت يدعو الى اتلاف القاطع لجزء منه

رميا جاز نبشه . ودفن غيره فيه ، وان شك في ذلك رجع الى قول اهل
الخبرة : فان حفر فوجد فيها عظاما دفنها وحفر في مكان آخر ، واذا صار
رميا جازت الزراعة وحرثه وغير ذلك ، والا فلا ، والمراد اذا لم يخالف
شرط واقف لتعيينه الجهة ، ويجوز نبش قبور المشركين ليتخذ مكانها
مستجدا ، او لمال فيها كقبر أبي رغال ، ولو وصى بدفنه في ملكه دفن مع
المسلمين لانه يضر الورثة ولا باس بشرائه موضع قبره ، ويوصى بدفنه
فيه ، ويصح بيع ما دفن فيه من ملكه مالم يجعل أو يصير مقبرة
ويحرم حفره في مسيلة قبل الحاجة اليه ، ودفنه في مسجد ونحوه ، وينبش
وفي ملك غيره ، وللمالك الزام دافنه بنقله ، والاولى تركه ، ويحرم ان
يدفن مع الميت حلى أو ثياب غير كفنه كاحراق ثيابه وتكسير أوانيه
ونحوها ، وان رقع في القبر ماله قيمة عرفا أو رماه ربه فيه نبش وأخذ
وان كفن بثوب غصب ، او بلغ مال غيره بغير اذنه وتبقى ماليته كخاتم
وطلبه ربه لم ينبش ، وغرم ذلك من تركته ، لمن غصب عبدا فابق تجب
قيمته لاجل الحيلولة ، فان تعذر الغرم لعدم تركته ونحوه نبش وأخذ
الكفن في الاولى وشق جوفه في الثانية ، وأخذ المال ان لم يبذل له
قيمته ، وان بلعه باذن ربه اخذ اذا بلى ، ولا يعرض له قبله ، ولا يضمه
وان بلغ مال نفسه لم ينبش قبل أن يبلى الا أن يكون عليه دين ، ولو
مات وله أنف ذهب لم يقلع : لكن ان كان بائعه لم ياخذ ثمنه أخذه من
تركته ، ومع عدم التركة ياخذه اذا بلى ، ولومات حامل بمن ترجى حياته
حرم شق بطها ، وتسطو عليه القوايل فيخرجنه ، فان لم يوجد نساء لم

يسط الرجال عليه ، فإن تعذر ترك حتى يموت ، ولا تدفن قبله ، ولا يوضع عليه ما يموت به ، ولو خرج بعضه حيا شق حتى يخرج ، فلو مات قبل خروجه أخرج وغسل ، وإن تعذر خروجه ترك وغسل ما خرج منه وأجزأ وما بقى ففى حكم الباطن لا يحتاج الى التيمم من أجله ، وصلى عليه معها وإن ماتت ذمية حامل بمسلم دفنها مسلم وحدها إن أمكن ، والا فمع المسلمين وجعل ظهرها الى القبلة على جنبها الأيسر ولا يصلى عليه لأنه غير مولود ولا سقط ، ويصلى على مسلمة حامل وحملها بعد مضى زمن تصويره ، والا عليها دونه ، ويلزم تمييز قبور أهل الذمة ، ويأتى ، ولا تكره القراءة على القبر وفى المقبرة ، بل يستحب ، وكل قرينة فعلها المسلم وجعل ثوابها أو بعضها كالنصف ونحوه لمسلم حتى أوميت جاز ، ونفعه لحصول الثواب له حتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم : من تطوع ، وواجب تدخله النيابة : كحج ونحوه ، أولا : كصلاة ، وكدعاء ، واستغفار ، وصدقة وأضحية ، واداء دين ، وصوم ، وكذا قراءة وغيرها ، واعتبر بعضهم اذا نواه حال الفعل او قبله ، ويستحب اهداء ذلك فيقول : اللهم اجعل ثواب كذا لفلان ، قال ابن تيمم : والاولى ان يسأل الأجر من الله تعالى ثم يجعله له فيقول : اللهم ائبني برحمتك على ذلك واجعل ثوابه لفلان ، ويسن ان يصلح لأهل الميت طعام يبعث به اليهم ثلاثا ، لا لمن يجتمع عندهم فيكره ، ويكره فعلهم ذلك للناس ، قال الموفق وغيره : الا من حاجة : كأن يجيئهم من يحضر منهم من أهل القرى البعيدة ويبيت عندهم فلا يمكنهم الا أن يطعموه ، ويكره الأكل من طعامهم ، قاله فى النظم ، وإن كان من

التركة وفي الورثة محجور عليه حرم فعله والاكل منه ، ويكره الذبح عند القبر والاكل منه ، قال الشيخ : والتضحية ، ولو نذر ذلك ناذر لم يكن له ان يوفى به ، فلو شرطه واقف لكان شرطا فاسدا ، وأنكر من ذلك أن يوضع على القبر الطعام والشراب لياخذة الناس ، واخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة ، وفي معنى ذلك الصدقة عند القبر

فصل : — يسن لذكر زيارة قبر مسلم بلا سفر ، وتباح لقبر كافر ولا يسلم عليه ، بل يقول له : ابشر بالنار ، ولا يمنع كافر من زيارة قريبه المسلم ، وتكره للنساء ، فان علم انه يقع منهن محرم حرمت : غير قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه فيسن ، وان اجتازت امرأة بقبر في طريقها فسلمت عليه ودعت له فحسن ، ويقف الزائر امام القبر ويقرب منه ولا باس بلبسه باليد ، وأما التمسح به والصلاة عنده او قصده لأجل الدعاء عنده معتقدا ان الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره او النذر له او نحو ذلك ، قال الشيخ : فليس هذا من دين المسلمين ، بل هو مما احدث من البدع القبيحة التي هي من شعب الشرك ، ويسن اذا زارها او مر بها ان يقول معرفا : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وانا ان شاء الله بكم لاحقون ، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم ، ونحوه ويخير بين تعريفه وتنكيره في سلامه على الحى ، وابتدأه سنة ، ومن جماعة سنة كفاية ، والافضل السلام من جميعهم ، فلو سلم عليه جماعة فقال وعليكم السلام وقصد الرد عليهم جميعا جاز وسقط الفرض في

حق الجميع ، ورفع الصوت بابتداء السلام سنة ليسمعه المسلم عليه سماعا محققا ، وان سلم على ايقات عندهم نيام ، او على من لا يعلم هل هم ايقات او نيام خفض صوته بحيث لا يسمع الايقات ولا يوقظ النيام ، ولو سلم على انسان ثم لقيه على قرب سن أن يسلم عليه ثانيا وثالثا وكثر ، ويسن أن يبدأ بالسلام قبل كل كلام ، ولا يترك السلام اذا كان يغلب على ظنه ان المسلم عليه لا يرد ، وان دخل على جماعة فيهم علماء سلم على الكل ثم سلم على العلماء سلاما ثانيا ، ورده فرض عين على المنفرد ، وكفاية على الجماعة فورا ، ورفع الصوت به واجب قدر الابلاغ ، وتزاد الواو في رد السلام وجوبا ، ويكره أن يسلم على امرأة أجنبية الا أن تكون عجوزا او برزة ، ويكره في الحمام ، وعلى من يا كل او يقاتل ، وفيمن يا كل نظر ، وعلى تال وذا كر وملب ومحدث وخطيب وواعظ ، وعلى من يسمع لهم ، ومكرر فقه ، ومدرس ، وعلى من يبحثون في العلم ، وعلى من يؤذن أو يقيم ، وعلى من هو على حاجته ، او يتمتع باهله ، او مشغل بالقضاء ونحوهم ، ومن سلم في حالة لا يستحب فيها السلام لم يستحق جوابا ، ويكره أن يخص بعض طائفة لقيهم بالسلام ، وان يقول سلام الله عليكم ، والهجر المنهى عنه يزول بالسلام ، ويسن السلام عند الانصراف ، واذا دخل على أهله ، فان دخل بيتا خاليا أو مسجدا خاليا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، واذا ولج بيته فليقل : اللهم اني اسالك خير المولج وخير المخرج ، باسم الله ولجنا وباسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا ثم يسلم على أهله ، ولا بأس به على الصبيان تاديبا لهم ، وان سلم على

صبي لم يجب رده ، وأن سلم على صبي وبالغ رده البالغ ولم يكف رد الصبي لأن فرض الكفاية لا يحصل به ، وإن سلم صبي على بالغ وجب الرد في وجهه ، وهو الصحيح ، ويجزىء في السلام : السلام عليكم ، ولو على منفرد ، وفي الرد : وعليكم السلام ، وتسن مصافحة الرجل الرجل والمرأة المرأة ، ولا باس بمصافحة المردان لمن وثق من نفسه وقصد تعليمهم حسن الخلق ولا يجوز مصافحة المرأة الاجنبية الشابة ، وأن سلمت شابة على رجل رده عليها ، وإن سلم عليها لم ترده ، وأرسال السلام الى الاجنبية وارسالها اليه لا باس به للمصلحة وعدم المحذور ، ويسن ان يسلم الصغير والقليل والماشي والراكب على ضدهم ، فان عكس حصلت السنة هذا اذا تلاقوا في طريق ، اما اذا وردوا على قاعد او قعود فان الوارد يبدأ مطلقا ، وإن سلم على من وراء جدار أو الغائب عن البلد برسالة او كتابة وجبت الاجابة عند البلاغ ، ويستحب ان يسلم على الرسول فيقول : وعليك وعليه السلام ، وإن بعث معه السلام وجب بتبليغه ان تحمله ، ويستحب لكل واحد من المتلاقيين أن يحرص على الابتداء بالسلام ، فان التقيا وبدأ كل واحد منهما صاحبه معا فعلى كل واحد منهما الاجابة ، ولو سلم على أصم جمع بين اللفظ والاشارة كرده سلامه ، وسلام الاخرس وجوابه بالاشارة ، وآخر السلام ابتداء وردا وبركانه ، ويجوز أن يزيد الابتداء على الرد وعكسه ، وسلام النساء على النساء كسلام الرجال على الرجال ، ولا ينزع يده من يد من صافحه حتى ينزعها الا الحاجة كحياته ونحوه ، ولا باس بالمعانقه وتقبيل الرأس واليد لأهل العلم والدين

ونحوهم ، ويكره تقبيل فم غير زوجته وجاريته ، واذا تشاب كظم ما استطاع ، فان غلبه الشاؤب غطى فمه بكمه او غيره ، واذا عطس خمر وجهه وغض صوته ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ، وحمد الله جهرا بحيث يسمع جلسه ليشمته ، وتشميته فرض كفاية ، فيقول له : يرحمك الله او يرحمكم الله ويرد عليه العاطس فيقول : يهديكم الله ويصلح بالكم ويكره ان يشمت من لم يحمد الله ، وان نسي لم يذكره لكن يعلم الصغير أن يحمد الله وكذا حديث عهد باسلام ونحوه ولا يستحب تشميت الذمي ، فان قيل له : يهديكم الله — جاز ، ويقال للصبي اذا عطس : بورك فيك وجبرك الله ، وتشمت المرأة المرأة ، والرجل الرجل ، والمرأة العجوز البرزة ، ولا يشمت الشابة ولا تشمته ، فان عطس ثانيا شمته وثالثا شمته ورابعا داله بالعافية ولا يشمت الا اذا لم يكن شمته قبلها ولا يجيب المتجشئ بشئ فان حمد قال : هنيئا مريئا و هناك الله و أمراك ، ويجب الاستئذان على كل من يريد الدخول عليه من أقارب واجانب ، فان اذن والارجع ، ولا يزيد على ثلاث ، الا ان يظن عدم سماعهم

فصل : — ويستحب تعزية اهل المصيبة بالميت قبل الدفن أو بعده حتى الصغير والصديق ونحوه ، ومن شق ثوبه ، لزوال المحرم وهو الشق ، وان نهأ فحسن ويكره استدامة لبسه الى ثلاث ، وكرها جماعة بعدها لاذن الشارع في الاحداد فيها ، ويكره تكررها ، فلا يعزى عند القبر من عزى قبل ذلك ، ويكره الجلوس لها ، والمبيت عندهم ، وفي الفصول : يكره الاجتماع بعد خروج الروح لتهيجه الحزن وتكره لشابة

أجنبية ، ولا باس بالجلوس بقرب دار الميت ليتبع جنازته أو يخرج وليه فيعزيه ، ومعنى التعزية : التسلية والحث على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب ، ولا تعيين فيما يقوله ، ويختلف باختلاف المعزين : فان شاء قال في تعزية المسلم بالمسلم : أعظم الله أجرك ، واحسن عزاءك ، وغفر لميتك وفي تعزيته بكافر : اعظم الله أجرك واحسن عزاءك ، وتحرم تعزية الكافر ، ويقول المعزى : استجاب الله دعائك ورحمنا الله وإياك ، ولا يكره أخذه بيد من عزاه ، ولا باس ان يجعل المصاب عليه علامة يعرف بها ليعزى ، ويسن ان يقول : إنا لله وانا اليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبتى ، واخلف لى خيرا منها ، ويصلى ركعتين ، ويصبر ويجب منه ما يمنعه من محرم ، ويكره له تغيير حاله : من خلع ردائه ونعله وغلق حانوته وتعطيل معاشه ونحوه ، ولا يكره البكاء على الميت قبل الموت وبعده ، ولا يجوز التدب : وهو البكاء مع تعديد محاسن الميت ولا النياحة : وهى رفع الصوت بذلك برنة ، ولا شق الثياب ، ولطم الخدود وما شبه ذلك : من الصراخ ، وخمش الوجه وتنف الشعر ، ونشره ، وحلقه وفى الفصول : يحرم النحيب والتعداد واظهار الجزع ، لان ذلك يشبه الظلم من الظالم ، وهو عدل من الله تعالى ، ويباح يسير الندبة الصدق اذا لم يخرج مخرج النوح ، ولا قصد نظمه نحو قوله : يا أبتاه ، يا ولداه ، نحو ذلك — وجاءت الأخبار الصحيحة بتعذيب الميت بالنياحة والبكاء عليه ، وما هيج المصيبة من وعظ أو انشاد شعر فمن النياحة

كتاب الزكاة

وهي أحد أركان الاسلام ، وفرضت بالمدينة : وهي حق واجب ، في مال مخصوص ، لطائفة مخصوصة ، في وقت مخصوص ، وتجب في السائمة من بهيمة الانعام — والخارج من الأرض ، وما في حكمة من العسل ، — والاثمان وعروض التجارة ، ويأتي بيانها في أبوابها ، وتجب في متولد بين وحش واهل تغليا واحتياطا ، فتضم الى جنسها الاهل ، وتجب في بقر وحش وغنمه ، واختار الموفق وجمع لا تجب ، ولا تجب في سائر الاموال إذا لم تكن للتجارة : حيوانا كان كالرقيق والطيور والخيل والبغال والخيروالظباء — سائمة كانت أولا — أو غير حيوان كاللآلى . والجواهر والياب والسلاح وأدوات الصنائع وأثاث البيوت والأشجار والنبات والأواني والعقار من الدور والأرضين للسكنى ولكرام ، ولا تجب الا بشرط خمسة : — الاسلام — والحرية ، فلا تجب — بمعنى الأداء — على كل كافر ولو مرتدا ، ولا عبد لأنه لا يملك بتمليك ولا غيره ، وزكاة ما يده على سيده ولو مدبرا أو أم ولد ، ولا على مكاتب لنقص ملكه ، بل معتق بعضه فيزكى ماملك بحريته ، ولو اشترى عبدا ووهبه شيئا ثم ظهر أن العبد كان حرا فله ان يأخذ منه ما وهبه له ويزكيه ، فان تركه زكاه الآخذ له ، وتجب في مال النصبي والمجنون ، ولا تجب في المال المنسوب الى الجنين — الثالث : ملك نصاب ، ففي أثمان وعروض تقريب

فلا يضر نقص حبتين ، وفي ثمر وزرع تحديد ، وقيل تقريب ، فلا يؤثر
نحور طائين ومدين ، ويؤثر ان على الأول ، وعليهما لا اعتبار بنقص
يتداخل في المسكايل كالأوقية ، وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب ،
الا في السائمة فلا زكاة في وقصها - الرابع : - سام الملك ، فلا زكاة في
دين الكتابة ، ولا في السائمة وغيرها الموقوفة على غير معين كالمساكين
أو على مسجد ورباط ونحوهما : كال موسى به في وجوه بر ، أو يشتري
به مايوقف ، فان اتجر به وصى قبل مصرفه فربح فربحه مع اصل
المال فيما وصى فيه ، ولا زكاة فيها ، وإن خسر ضمن النقص ، وتجب في
سائمة وغلة أرض وشجر موقوفة على معين ، ويخرج من غير السائمة : فان
كانوا جماعة وبلغ نصيب كل واحد من غلته نصابا وجبت ، وإلا فلا ،
ولا في حصة مضارب قبل القسمة ، ولو ملك بالظهور فلا ينعقد عليها
الحول قبل استقرارها ، ويزكي رب المال حصته منه كالأصل للملكه
بظهوره ، فلو دفع الى رجل ألفا مضاربة على أن الربح بينهما نصفين لحال
الحول وقد ربح ألفين فعلى رب المال زكاة الفين ، فان أداها منه حسب
من المال والربح فينقص ربع عشر رأس المال ، والمال الموصى به
يزكيه من حال الحول وهو على ملكه ، ولو وصى بنفع نصاب سائمة
زكاها مالك الأصل ، ومن له دين على ملي باذل : من قرض ، أو دين
عروض تجارة ، أو مبيع لم يقبضه بشرط الخيار أولا ، أو دين سلم
ان كان للتجارة ولم يكن أثمنا ، أو ثمن مبيع ، أو رأس مال سلم قبل
قبض عوضهما ولو انفسخ العقد ، أو صداق ، أو عوض خلع ، أو أجرة

بالعقد قبل القبض ، وان لم تستوف المنفعة ، و كذا كل دين لا في مقابلة مال ، او مال غير زكوى كوصى به ومو روث و ثمن مسكن ونحو ذلك — جرى في حول الزكاة من حين ملكة: عينا كان أو دينا من غير بهيمة الأنعام لا منها ، لا شرائط السوم ، فان عينت زكيت كغيرها ، وكذا الدية الواجبة لا تزكى لأنها لم تتعين ما لا زكوى — زكاه اذا قبضه أو شيئا منه ^(١) فكلما قبض شيئا أخرج زكاته ولو لم يبلغ المقبوض نصابا ، أو أبرأ منه لما مضى : قصد ببقائه عليه الفرار من الزكاة أولا ، ويجزى اخراجها قبل قبضه ، ولو كان في يده بعض نصاب وباقيه دين أو غصب أو ضال زكى ما يسده ، ولعله فيما اذا ظن رجوعه ، وكل دين سقط قبل قبضه لم يتعوض عنه كنصف صداق قبل قبضه بطلاق ، أو كله لانفساخه من جهتها فلا زكاة فيه ، وان أسقطه ربه زكاه ، وان أخذ به عوضا ، أو أحال ، أو احتال زكاه كعين وهبها ، وللبائع اخراج زكاة مبيع فيه خيار منه : فيطل البيع في قدره ، وان زكت صداقها كله ثم تنصف بطلاق رجع فيما بقى بكل حقه ولا تجزيها زكاتها منه بعد طلاق لانه مشترك ، ومتى لم تزكه رجع بنصفه كاملا وتزكية هي ، وتجب أيضا في دين على مليء ، وعلى ماطل ، وفي مؤجل وبحود بيينة أولا ، وفي مغضوب في جميع الأحوال أو بعضه ، ويرجع المغضوب منه على الغاصب بالزكاة لنقصه بيده : كتلفه ، وتجب في ضائع كل قطعة فحول التعريف على ربها ، وما بعده على ملتقط : فان أخرج الملتقط زكاتها عليه منها ثم أخذها ربها رجع عليه بما أخرج ، وتجب على مسروق ومدفون منسى في داره أو غيرها أو مذكور جهل عند من هو ، وفي

(١) قوله : زكاه ، جواب عن قوله سابقا ومن له دين

موروث ومرهون ويخرجها الراهن منه ان أذن له المرتهن أو لم يكن له مال يؤدي منه ، والا فمن غيره ، وتجب في مبيع ولو كان فيه خيار قبل القبض : فيزكي بائع مبيعا غير متعين ولا متميز ، ومشتري زكي غيره ، وتجب في مال مودع ، وليس للمودع اخراجها منه بغير اذن مالئها ، وفي غائب مع عبده أو وكيله ، ولو أسرب المال أو حبس ومنع من التصرف في ماله لم تسقط زكاته ، ولا زكاة فيمن عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب أو ما لا يستغنى عنه ، ولو كان الدين من غير جنس المال حتى دين خراج وأرث جناية عبيد التجارة ، وما استدانه لمؤنة حصاد وجذاذ ودياس وكراء أرض ونحوه : لا ديننا بسبب ضمان فيمنع وجوبها في قدره : حالا كان الدين أو مؤجلا في الأموال الباطنة : كالأثمان وقيم عروض التجارة والمعدن والظاهرة : كالماشى والحبوب والثمار ، ومعنى قولنا يمنع قدره : أنانسقط من المال بقدر الدين كأنه غير مالك له ، ثم يزكي ما بقي ، فلو كان له مائة من الغنم وعليه ما يقابل ستين فعليه زكاة الأربعين ، فان قابل إحدى وستين فلا زكاة عليه لانه ينقص النصاب ، ومن كان له عرض قنية يباع لو أفلس يفى بماعليه من الدين جعل في مقابلة مامعه فلا يزكيه ، وكذا من بيده ألف وله على مليء ألف وعليه ألف ، ولا يمنع الدين خمس الركاز ، ومتى برى المدين أو قضى من مال مستحدث ابتداء حولا ، وحكم دين الله من كفارة وزكاة ونذر مطلق ودين حج ونحوه كدين آدمي ، فان قال : لله على أن أتصدق بهذا أو هو صدقة ، فحال الحول فلا زكاة فيه ، وإن قال : لله على أن أتصدق بهذا

النصاب إذا حال عليه الحول وجبت الزكاة ، وتجزئة الزكاة منه . ويبرأ بقدرها من الزكاة والنذر إن نواهما معا ، وكذا لو نذر الصدقة ببعض النصاب .

الخامس : — مضى الحول ، على نصاب تام ، ويعفى عن نحو ساعتين الا في الخارج من الأرض ، فاذا استفاد مالا ولو من غير جنس ما يملكه فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول : الاتاج السائمة وربح التجارة ، فإن حوله حول أصله ان كان أصله نصابا ، وان لم يكن نصابا فحوله من حين كمل النصاب ، ويضم المستفاد الى نصاب يده من جنسه او في حكمه ويزكى كل مال اذا تم حوله ، ولا يعتبر النصاب في المستفاد وان كان من غير جنس النصاب ولا في حكمه فله حكم نفسه : فلا يضم الى ما عنده في حول ولا نصاب ، ولا شيء فيه ان لم يكن نصابا ، ولا يبنى وارث على حول موروث بل يستأنف حولا ، وان ملك نصابا صغارا انعقد عليه الحول من حين ملكه : فلو تغذت باللين فقط لم تجب لعدم السوم ، ولا ينقطع بموت الامات والنصاب تام بالتساج ، ولا يبيع فاسد ، ومتى نقص النصاب في بعض الحول او باعه أو ابدله بغير جنسه او ارتد ماله انقطع الحول ، الا في ابدال ذهب بفضة وعكسه ، وعروض تجارة وأموال الصيارف ، ويخرج ممامعه عند وجوب الزكاة ، ولا ينقطع الحول فيما ابدله بحبسه مما تجب الزكاة في عينه : حتى لو ابدل نصابا من السائمة بنصاين زكاهما ، ولو ابدل نصاب سائمة بمثله ثم ظهر على عيب بعد ان وجبت الزكاة فله الرد ،

ولا تسقط الزكاة عنه ، فان اخرج من النصاب فله رد ما بقى ، ويرد قيمة المخرج والقول قوله فى قيمته ، وان ابدله بغير جنسه ثم رد عليه بعيب ونحوه استأنف الحول . ومتى قصد بيع ونحوه الفرار من الزكاة بعد مضى أكثر الحول حرم ولم تسقط ويزكى من جنس المبيع لذلك الحول ؛ وان قال : لم اقصد الفرار ، فان دلت قرينة عليه والا قبل قوله واذا تم الحول وجبت الزكاة فى عين المال لا من عينه ، فاذا مضى حو ل ان فاكثر على نصاب لم يؤد زكاته فزكاة واحدة وان كان اكثر من نصاب نقص من زكاته لكل حول بقدر نقصه بها ، الا ما كان زكاته الغنم من الابل ففى الذمة ، وتكرر بتكرار الاحوال ففى خمسة وعشرين بعيرا لثلاثة احوال لاول حول بنت مخاض ، ثم بمان شياه : لكل حول اربع شياه ، فلو لم يكن له الا خمس من الابل امتنعت زكاة الحول الثانى لكونها ديناً ، ولو باع النصاب كله تعلقت الزكاة بذمته وصح البيع ، ويأتى قريباً ، وتعلق الزكاة بالنصاب كتعلق ارش جناية : لا كتعلق دين برهن ، ولا بمال محجور عليه لفلس ولا تعلق شركة : فله اخراجها من غيره ، والنماء بعد وجوبها له ، ولو أتلفه لزمه ما وجب فى التالف لاقيمته ، ويتصرف فيه ببيع وغيره ، ولا يرجع بائع بعد لزوم بيع فى قدرها ، ويخرجها ، فان تعذر فسخ فى قدرها ان صدقه مشتر ، ولمشتر الخيار فتجب بمضى الحول ، ولا يعتبر فى وجوبها إمكان الاداء ، لكن لو كان النصاب غائباً عن البلد لا يقدر على الإخراج منه لم يلزمه إخراج زكاته حتى يتمكن من الاداء منه ، ولو تلف المال بعد الحول قبل التمكن ضمها ، ولا تسقط بتلف المال إلا الزرع

والثمر إذا تلف بجائحة قبل حصاد وجذاذ، ويأتى، ومالم يدخل تحت اليد كالديون وتقدم معناه، وديون الله تعالى من الزكاة والكفارة والنذر غير المعين ودين حج سواء، فإذا مات من عليه منها زكاة أو غيرها بعد وجوبها لم تسقط، وأخذت من تركته: فيخرجها وارث، فإن كان صغيرا فوليه، فإن كان معها دين آدمى وضاق ماله اقتسموا بالحصص، إلا إذا كان به رهن فيقدم، وتقدم أضحية معينة عليه، ويقدم نذر بمعين على الزكاة وعلى الدين، وكذا لو أفلس حى

باب زكاة بهيمة الأنعام

ولا تجب الا فى السائمة للدر والغسل: وهى التى ترعى مباحا كل الحول أو أكثره: طرفا أو وسطا، فلو اشترى لها مترعا أو جمع لها مأكلا أو اعتلفت بنفسها أو علفها غاصب أو ربها، ولو حراما فلا زكاة، ولا تجب فى العوامل أكثر السنة، ولولا جارة، ولو كانت سائمة، نصا كالابل التى تكرى، ولو نوى بالسائمة العمل لم تؤثر نيته مالم يوجد العمل، ولو سامت بعض الحول وعلفت بعضه فالحكم للأكثر، وتجب فى متولد بين سائمة ومعلوفة، ولا يعتبر للسوم والعلف نية: فلو سامت بنفسها أو أسامها غاصب وجبت كغصبه حبا وزرعه فى أرض ربه، فيه العشر على مال كنه كما لو نبت بلا زرع

وهى ثلاثة أنواع: أحدها: الابل، فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمسا، فتجب فيها شاة بصفة الابل جودة ورداءة، فإن كانت الابل معيبة فالشاة

صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الابل ، فان أخرج شاة معيبة او بعيرا لم يجرئه : كبقرة وكنصفي شاتين ، وفي العشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع شياه ، فان كانت الشاة من الضان اعتبر ان يكون لها ستة اشهر فاكثر ، وان كانت من المعز فسنة فاكثر ، وتكون أنثى فلا يجرىء الذكر ، وكذلك شاة الجبران ، وأيهما أخرج أجزأه ، ولا يعتبر كونها من جنس غنمه ولا جنس غنم البلد ، فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض لها سنة ، سميت بذلك لأن أمها قد حملت غالباً وليس بشرط والماخض : الحامل ، فان كانت عنده وهي اعلى من الواجب خير بين اخر اجها وبين شراء بنت مخاض بصفة الواجب ، فان عدمها — أى ليست في ماله أو فيه لكن معيبة — أجزأه ابن لبون أو خنثى ^{ولد} لبون ، وهو الذى له سنتان ولو نقصت قيمته ، ويجزىء ، ايضا مكانها حق ، أو جذع ، أو ثنى وأولى ، لزيادة السن ولا جبران ، ولو وجد ابن لبون ، فان عدم ابن لبون لزمه شراء بنت مخاض ، ولا يجبر فقد الانوثية بزيادة سن الذكر المخرج فى غير بنت مخاض ، فلا يخرج عن بنت لبون حقا اذا لم تكن فى ماله ، ولا عن الحق جذعا ، وفى ست وثلاثين بنت لبون ، لها سنتان سميت به لأن أمها وضعت ففى ذات لبن ، وفى ست وأربعين حقة لها ثلاث سنين سميت بذلك لأنها استحققت ان تتركب ويحمل عليها ويطرقها الفحل ، وفى احدى وستين جذعة ، لها اربع سنين سميت بذلك لاسقاط سنها ، وتجزىء عنها ثنية لها خمس سنين بلا جبران ، سميت بذلك لأنها ألقت ثنتيها ، وفى ست وسبعين بنتا لبون ، وفى احدى وتسعين حقتان

الى عشرين ومائة ، فان زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ، ثم تستقر
الفريضة : ففي كل اربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ولا اثر
لزيادة بعض بعير أو بقرة أو شاة ، فاذا بلغت مائتين اتفق الفرضان
ان شاء اخرج اربع حقا ، وان شاء اخرج خمس بنات لبون ، الا ان
يكون النصاب كله بنات لبون أو حقا فيخرج منه ولا يكلف غيره ،
أو يكون مال يتيم أو مجنون فيتعين إخراج ادون مجزئ ، وكذا الحكم
في اربعمائة ، وان أخرج منها من النوعين بلا تشقيص كاربعة حقا وخمس
بنات لبون ، أو عن ثلاثمائة حقتين وخمس بنات لبون صح ، أما مع الكسر
فلا : كحقتين وبنتي لبون ونصف عن مائتين ، وان وجد احد الفرضين
كاملا والآخر ناقصا لا بدله من جبران : مثل أن يجد في المائتين خمس
بنات لبون وثلاث حقا فيتعين الكامل وهو بنات اللبون ، وان كان كل
واحد يحتاج الى جبران : مثل ان يجد أربع بنات لبون وثلاث حقا
فهو مخير أيهما شاء أخرج مع الجبران ، فان بذل حقة وثلاث بنات لبون
مع الجبران لم يجزئه لعدوله عن الفرض مع وجوده الى الجبران ، وان
لم يجد الا حقة وأربع بنات لبون أداها وأخذ الجبران ، ولم يكن له دفع
ثلاث بنات لبون وحقة مع الجبران ، وان كان الفرضان معدومين أو
معيين فله العدول عنهما مع الجبران : فان شاء أخرج اربع جذعات وأخذ
ثمان شياء أو ثمانين درهما ، وان شاء أخرج خمس بنات مخاض ومعها
خمس شياء أو مائة درهم ، ولا يجوز أن يخرج بنات المخاض عن الحقا
هنا ويضعف الجبران ، ولا الجذعات عن بنات اللبون ويأخذ الجبران

مضاعفا، ولا أن يخرج أربع بنات لبون مع جبران، ولا خمس حقاق وياخذ الجبران، وليس فيما بين الفريضتين شيء، وهو الأوقاص، فهو عفو لا تتعلق به الزكاة بل بالنصاب فقط، ومن وجبت عليه سن فعدمها خير المالك في الصعود والنزول: فإن شاء أخرج سنا أسفل منها ومعهما شاتان أو عشرون درهما، وإن شاء أخرج أعلى منها وأخذ مثل ذلك من الساعي، إلا ولي يتيم ومجنون فيتعين عليه إخراج أدون مجزئ؛ ويعتبر كون ما عدل إليه في ملكه، فإن عدمها حصل الأصل، فإن عدم ما يليها انتقل إلى الأخرى وضاعف الجبران، فإن عدمه أيضا انتقل إلى ثالث كذلك، وحيث جاز تعدد الجبران جاز جبران غنما، وجبران دراهم، ويجزئ إخراج جبران واحد وثمان وثالث: النصف دراهم والنصف شياه، فلو كان النصاب كله مراضا وعدمت الفريضة فيه فله دفع السن السفلى مع الجبران، وليس له دفع الأعلى وأخذ جبران بل بجانا، فإن كان المخرج ولي يتيم أو مجنون لم يجز له أيضا النزول لأنه لا يجوز له أن يعطى الفضل من مالهما، فيتعين شراء الفرض من غير المال، ولا مدخل للجبران في غير الأبل، فمن عدم فريضة البقر أو الغنم ووجد دونها حرم إخراجها، وإن وجد أعلى منها فدفعها بغير جبران قبلت منه، وإن لم يفعل كلف شراءها من غير ماله.

فصل : - النوع الثاني: البقر، ولا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تباع أو تبيعة، لكل منهما سنة قد حازى قرنه أذنه غالبا وهو جذع البقر، ويجزئ إخراج مسن عنه، وفي أربعين مسنة، وهي ثنية

البقر القت سنا غالبا ، لها سنتان ، ويجوز اخراج اثني أعلى منها بدلها
لا اخراج مسن عنها ، وفي الستين تبعان ، ثم في كل ثلاثين تبع وفي كل
اربعين مسنة : فاذا بلغت مائة وعشرين انفق الفرضان : فيخير بين ثلاث
مسنات ؛ واربعة اتبعة ، ولا يجوز في الذكر في الزكاة غير التبع في زكاة
البقر ، وابن لبون أو ذكر أعلى منه مكان بنت مخاض اذا عدتها وتقدم
الا ان يكون النصاب كله ذكورا فيجوز فيه ذكر في جميع انواعها ، ويؤخذ
من الصغار صغيرة في غنم دون ابل وبقر فلا يجوز اخراج فصلان
ومجاجيل ، فيقوم النصاب من الكبار ويقوم فرضه ثم تقوم الصغار
ويؤخذ عنها كبيرة بالقسط والتعديل بالقيمة مكان زيادة السن ، ولو
كانت دون خمس وعشرين من الابل صغارا وجب في كل خمس شاة
كالكبار ، وتؤخذ من المراض مريضة ، فان اجتمع صغار وكبار وصحاح
ومعيات وذكور واناث لم يؤخذ الا اثني صحيحة كبيرة على قدر قيمة
المالين ، الا اذا لزمه شاتان في مال كله معيب الا واحدة : كمائه واحدى
وعشرين شاة الجميع معيب الا واحدة ، أو كانت المائة واحدى وعشرون
سخالا الا واحدة كبيرة فيخرج في الاولى الصحيحة ومعية معها وفي
الثانية الشاة وسخلة معها ، فان كانت نوعين كالبنخاتي والعراب والبقر
والجواميس والضأن والمعز والمتولد بين وحشى وأهلى — أخذت
الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين ، فان كان فيه كرام ولثام
وسمان ومهازيل وجب الوسط بقدر قيمة المالين ، وان اخرج عن

النصاب من غير نوعه ما ليس في ماله منه جاز ان لم تنقص قيمة المخرج عن النوع الواجب

فصل : — النوع الثالث : الغنم ، ولا زكاة فيها حتى تبلغ اربعين
فتجب فيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين
فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى اربعمائة ، فيجب فيها اربع شياه
ثم في كل مائة شاة شاة ، ويؤخذ من معز ثنى ، ومن ضأن جذع هنا وفي
كل موضع وجبت فيه شاة ، على ما ياتي بيانه في الاضحية ، وتقدم بعضه
ولا يؤخذ تيس الا فحل ضراب لخيره برضاه : حيث يؤخذ ذكر
ويجزى ، ولا هرمة ، ولا ذات عوار — وهى المعية بذهاب عضواو
غيره عيبا يمنع التضحية بها — الا أن يكون النصاب كله كذلك ، ولا
الربى — وهى التى لها ولد تربيته — ولا حامل ، ولا طروقة الفحل ،
لأنها تحمل غالبا ، ولا خيار المال ، ولا الاكولة — وهى السمينة —
ولاسن من جنس الواجب أعلى منه الا برضا ربه : كبنت لبون عن بنت
مخاض ، ولا يجزى اخراج القيمة : سواء كان حاجة او مصلحة او في
الفطرة أولا ، وان أخرج سنا أعلى من الفرض من جنسه أجزأ ، فيجزى
مسن عن تبيع ، وأعلى من المسنة عنها ، وبنت لبون عن بنت مخاض ،
وحقة عن بنت لبون ، وجذعة عن حقة ، ولو كان الواجب عنده ، وتقدم
بعض ذلك ، ونجزى ثنية وأعلى منها عن جذعة ولا جبران

فصل : — الخلطة في المواشى لها تأثير في الزكاة ايجابا واسقاطا :

فتصير الاموال كالمال الواحد في نصاب الزكاة دون الحول ، فاذا اختلط

نفسان أو أكثر من اهل الزكاة في نصاب من الماشية حولا لم يثبت لهما حكم الانفراد في بعضه ، فحكمهما في الزكاة حكم الواحد ، سواء كانت خلطة اعيان : بان يملكا مالا مشاعا بارث او شراء او وهبة أو غيره : او خلطة اوصاف : بان يكون مال كل منهما متميزا ؛ فلو استاجر لرعى غنمه بشاة منها فخال الحول ولم يفردها فهما خليطان ، ولو كانت لاربعين من اهل الزكاة اربعون شاة مختلطة لزمنهم شاة ، ومع انفرادهم لا يلزمهم شيء ، ولو كان لثلاثة انفس مائة وعشرون لكل واحد اربعون شاة لزمنهم شاة واحدة ومع انفرادهم ثلاث شياة ، ويوزع الواجب على قدر المال مع الوقص : فسته ابرة مختلطة مع تسعة يلزم رب الستة شاة وخمس شاة ، ويلزم رب التسعة شاة وأربعة أخماس شاة

ويشترط في خلطه أو صاف اشتراكهما في مراح — بضم الميم ، وهو المبيت والماوى أيضا — ومسرح : وهو مكان اجتماعهما لتذهب الى المرعى ، ومشرب : وهو مكان الشرب فقط ، ومحلب : وهو موضع الحلب ، وفحل وهو عدم اختصاصه في طريقه باحد المالين ان اتحد النوع فان اختلف كالضان والمعز والجاموس والبقر لم يضر اختلاف الفحل للضرورة ، ومرعى : وهو موضع الرعى ووقته ، وراع على منصوص احمد والحديث ، ويظهر ان اتحادهما في الفحل ، ولا تعتبر نية خلطة كالأوصاف والاعيان ، ولا خلط اللبن ، ولا أثر لخلطة من ليس من اهل الزكاة كالكافر والمكاتب والمدين ، ولا فيمادون نصاب ولا خلطة الغاصب بمغصوب ، فان اختلف شرط منها أو ثبت لهما حكم الانفراد في

بعض الحول: كأن اختلطاً في أثناء الحول في نصابين بعد انفردهما زكاة المنفردين فيه ، وفيما بعده زكاة الخلطة ، وإن ثبت لأحدهما حكم الانفرد وحده : مثل أن يكون لرجل نصاب ولآخر دونه ثم اختطاً في أثناء الحول فإذا تم حول الأول فعليه شاة ، وإذا تم حول الثاني فعليه زكاة الخلطة ، أو يملك نفسان كل واحد أربعين شاة فخلطاهما في الحال من غير مضي زمن ان أمكن ثم باع أحدهما نصيبه اجنبياً أو يكون لأحدهما نصاب منفرد فيشتري الآخر نصاباً ويخلطه به في الحال كما تقدم فإن المشتري ملك أربعين مختلطة لم يثبت لها حكم الانفرد فإذا تم حول الأول لزمه زكاة انفرد بشاة ، وإذا تم حول الثاني وهو المشتري لزمه زكاة خلطة : نصف شاة إن كان الأول أخرجها من غير المال ، وإن كان أخرجها منه لزم الناني أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً من شاة ، ثم يزكيان فيما بعد ذلك الحول زكاة الخلطة : كلها تم حول أحدهما فعليه بقدر ماله منهما ، وأبين من هذين المثالين لو ملك نصابين شهراً ثم باع أحدهما مشاعاً كما يأتي قريباً ، ومن كان بينهما نصاب خلطة ثمانون شاة فباع كل منهما غنمه بغنم صاحبه واستداما الخلطة لم ينقطع حولهما ، ولم يزل خلطهما ، وكذا لو تباعا البعض ببعض قل أو كثر ، ولو ملك رجل نصاباً شهراً ثم باع أحدهما مشاعاً ثبت للبائع حكم الانفرد ، وعليه عند تمام حوله زكاة منفرد ، ولو كان المال ستين في هذه المسئلة والمبيع تلشها زكي البائع بشاة ، وإذا ملك نصاباً شهراً ثم ملك آخر لا يتغير به الفرض ، مثل أن يملك أربعين شاة في المحرم

ولربعين في صفر فعليه زكاة الأول عند تمام حوله ، ولا شيء عليه في الثاني ، وإن كان الثاني يتغير به الفرض : مثل أن يكون مائة شاة فعليه زكاته إذا تم حوله ، وقدرها بأن تنظر إلى زكاة الجميع فتسقط منها ما وجب في الأول ، ويجب الباقي في الثاني وهو شاة ، وإن كان الثاني يتغير به الفرض ولا يبلغ نصابا : مثل أن يملك ثلاثين من البقر في المحرم وعشرا في صفر فعليه في العشر إذا تم حولها زكاة خلطة : ربع مسنة ، وإن ملك مالا يبلغ نصابا ولا يغير الفرض كخمس فلا شيء فيها ، ومثله لو ملك عشرين شاة بعد أربعين ، أو ملك عشرا من البقر بعد أربعين منها ، فلا شيء فيها ، وإذا كان بعض مال الرجل مختلطا وبعضه الآخر منفردا أو مختلطا مع مال لرجل آخر فإنه يصير ماله كله كالمختلط : إن كان مال الخلطة نصابا ، وإلا لم يثبت حكمها ، وإذا كان لرجل ستون شاة كل عشرين منها مختلطة بعشرين لآخر فعلى الجميع شاة نصفها على صاحب الستين ونصفها على خلطائه على كل واحد سدس شاه ضما لمسال كل خليط إلى مال الكل ، فيصير كمال واحد ، وإن كان كل عشر منها مختلطة بعشر لآخر فعليه شاة ولا شيء على خلطائه لأنهم لم يختلطوا في نصاب ، وإذا كانت ماشية الرجل متفرقة في بلدان فأكثر لا تقصر بينهما الصلاة فهي كالمجتمعة ، وإن كان بينهما مسافة قصر فلكل مال حكم نفسه ، كما لو كان لرجلين ، ولا تؤثر تفرقة البلدان في غير الماشية ولا الخلطة في غير السائمة ، وللساعي أخذ الفرض من مال أي الخليطين شاء مع الحاجة وعدمها ، ولو بعد قسمة في خلطة أعيان وقد وجبت الزكاة

مع بقاء التعمين ، ويرجع المأخوذ منه على خليطه بقيمة حصته يوم أخذت ، فإذا أخذ الفرض من مال رب الثلث رجع بقيمة ثلثي المخرج على شريكه ، وإن أخذه من الآخر رجع بقيمة ثلثه ، فإن اختلفا في قيمة المأخوذ فقول المرجوع عليه مع يمينه ، إذا احتمل صدقه وعدمت اليينة ، وإذا أخذ الساعى أكثر من الفرض بلا تأويل كإخذه عن أربعين مختلطة شاتين من مال أحدهما ، أو عن ثلاثين بعيرا : جذعة — رجع على خليطه فى الأولى بقيمة نصف شاة ، وفى الثانية بقيمة نصف بنت مخاض ، ولم يرجع بالزيادة لأنها ظلم فلا يرجع بها على غير ظالمه ، وإذا أخذه بتأويل كإخذ صحيحة عن مراض ، أو كبيرة عن صغار ، أو قيمة الواجب — رجع عليه ، ويجزىء ولو اعتقد المأخوذ منه عدم الأجزاء ومن بذل الواجب لم يقوله ولا تبعه عليه ، ويجزىء إخراج بعض الخلطاء بدون إذن بقيتهم مع حضورهم وغيبتهم ، والاحتياط بأذنهم ، ومن أخرج منهم فوق الواجب لم يرجع بالزيادة

باب زكاة الخارج من الأرض

تجب الزكاة فى كل مكمل مدخر : من قوت وغيره ، فتجب فى كل الحبوب : كالحنطة ، والشعير ، والسلت — وهو نوع من الشعير لونه لون الحنطة وطبعه طبع الشعير فى البرودة — والذرة ، والقطنيات : كالباقلاء ، والحمص ، واللوبيا ، والعدس ، والمماش ، والتمرس : حب عريض أصغر من الباقلاء ، والدخن ، والأرز ، والهرطمان ، وهو الجلبلانة

والكرسنة ، والحلبة ، والخشخاش ، والسهم ، ولا يحزى ، الاخراج
من شيرجه ، وكبزر البقول كلها : كالهندبا ، والكرفس ، والبصل ، وبزر
قطونا ، ونحوها ، وبزر الرياحين جميعا ، وأبازير القدر : كالكزبرة ،
والكمون ، والكرأويا ، والشونيز ، وكذا حب الرازيانج ، وهو الشمر
والانيسون ، والشهدانج : وهو حب القنب ، والخردل ، وبزر الكتان
والقطن ، واليقطين ، والقرطم ، والقثاء ، والخيار ، والبطيخ ، والرشاد ،
والفجل ، وبزر البقلة الحمقاء ، ونحوه ، وتجب في كل ثمر يكال ويدخر
كالتمر ، والزبيب واللوز ، والفسق ، والبندق ، والسماق ، لا في غناب
وزيتون ، وقطن وكتان وقنب وزعفران وورس ونيل وفوة وغيره
وحناء ونارجيل وجوز ، وسائر الفواكه كالتيين والمشمش والتوت ،
والاظهر وجوبها في الغناب والتيين والمشمش والتوت ، ولا تجب في التفاح
والانجاص والخوخ والكمثرى والسفرجل والمان والنبق والزعرور
والموز ، ولا في قصب السكر والخضر كبطيخ وقثاء وخيار وباذنجان
ولفت — وهو السلجم — وسلق وكرنب وقنبيط وبصل وثوم وكراث
وجزر وفجل ونحوه ، ولا في البقول كالهندبا والكرفس والنعناع والرشاد
وبقلة الحمقاء والقرظ والكزبرة والجرجير ونحوه ، ولا في المسك والزهر
كالورد والبنفسج والرجس واللينوفر والخيري — وهو المشور — ونحوه !
ولا في طلع الفحال — بضم أوله وتشديد ثانيه : هو ذكر النخل — ولا في
السعف وهو أغصان النخل ، ولا في الخوص وهو ورقه ، ولا في قشور
الحب ، التبن والحطب والخشب وأغصان الخلاف ، وورق التوت

والكلأ والقصب الفارسي ولبن الماشية وصوفها ونحو ذلك ، وكذا
الحرير ودود القز، وتجب الزكاة في صعتر وأشنان وحب ذلك، وكل
مقصود كورق سدر وخطمي وآس وهو المرسين

فصل : - ويعتبر لوجوبها شرطان: أحدهما ان يبلغ نصابا قدره
بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار خمسة أوسق، والوسق ستون
صاعا، والصاع: خمسة أرتال وثلث بالعراقي، فيكون النصاب في الكل
الفا وستمئة رطل عراقي، وهو ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلا
وأربعة أسباع رطل مصرى، وما وافقه، وثلثمائة واثنان وأربعون
رطلا وستة أسباع رطل دمشقى، وما وافقه، ومائتان وخمسة
وثمانون رطلا وخمسة أسباع رطل حلبى، وما وافقه، ومائتان وسبعة
وخمسون رطلا وسبع رطل قدسى، وما وافقه، ومائتان وثمانية
وعشرون رطلا وأربعة أسباع رطل بعلبى، وما وافقه، والوسق والصاع
والمد: مكييل نقلت الى الوزن، لتحفظ وتنقل، والمكييل يختلف في
الوزن: فمنه ثقيل، ومتوسط: كبر وعدس، وخفيف: كشعير وذرة،
فالاعتبار في ذلك بالمتوسط نصابا، ومثل مكييله من غيره، وان لم يبلغ
الوزن نصابا: فمن اتخذ وعاء يسمع خمسة أرتال وثلثا عراقية من جيد البر
ثم كال به ماشاء عرف مبالغ حد الوجوب من غيره، فان شك في بلوغ
قدر النصاب ولم يجد ما يقدره به احتاط واخرج، ولا يجب، ونصاب
علس؟ وهو نوع من الحنطة وارض يدخران في قشريهما عادة لحفظهما
عشرة أوسق اذا كان ببلد قد خبره اهله وعرفوا انه يخرج منه مصفى

النصف لأنه يختلف في الخفة والثقل فيرجع الى اهل الخبرة ، ويؤخذ بقدره ، وان صفيا فنصاب كل منهم خمسة اوسق ، قان شك في بلوغهما نصابا خير بين ان يحتاط ويخرج عشرة قبل قشره ، وبين قشره واعتباره بنفسه كمغشوش اثمان ، ولا يجوز تقدير غيره من الخنطة في قشره ولا اخراجه قبل تصفيته ، وتضم ثمرة العام الواحدوزرعه بعضها الى بعض في تكميل النصاب ، ولو اختلف وقت اطلاقه وادراكه بالفصول ، وسواء تعدد البلد اولا ، فان كان له نخل تحمل في السنة حملين ضم احدهما الى الآخر كزرع العام الواحد ، ولا تضم ثمرة عام واحد ولا زرعه الى آخر ، وتضم انواع الجنس بعضها الى بعض في تكميل النصاب : فالسلت نوع من الشعير فيضم اليه ، والعلس نوع من الخنطة فيضم اليها ، ولا يضم جنس الى آخر كاجناس الثمار والماشية ، ولا تضم الاثمان الى شيء منها الا الى عروض التجارة ، ويأتي في الباب بعده — الثاني : ان يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة ، فتجب فيما ثبت بنفسه مما يزرعه الآدمي : كمن سقط له حب في أرضه أو أرض مباحة ، ولا تجب فيما يكتسبه للقاط أو يوهب له أو يأخذه اجرة لحصاده ودياسه ونحوه ، ولا فيما يملك من زرع وثمره بعد بدو صلاحه بشراء أو ارث أو غيرهما ، ولا فيما يجتنيه من مباح كبطم وزعبل — وهو شعير الجبل — وبزر قطونا ، وكزبرة ، وعفص ، واشنان ، وسماق وغيره ، سواء اخذه من موات أو نبت في أرضه لانه لا يملك الا يأخذه

فصل : - ويجب العشر : واحد من عشرة فيما سقى بغير مؤنة كالغيث : وهو المطر ، والسيوح كالانهار والسواقي ، وما يشرب بعروقه وهو البعل ، ولا يؤثر حفر الانهار والسواقي وتنقيتها ، وسقى ، في نقص الزكاة لقلة المؤنة ، وكذا من يحول الماء في السواقي لانه كحرث الارض وان اشترى ماء بركة او حفيرة وسقى به سيحا فالعشر ، وكذا ان جمعه وسقى به ، ويجب نصف العشر فيما سقى بكلفة كالدرالى : جمع دالية وهى الدولار تديره البقر ، والناعورة : يديرها الماء ، والساقية والنواضح واحدها ناضح وناضحة : وهما البعير يستقى عليه وما يحتاج في ترقية الماء الى الارض الى آلة من غرب او غيره - وقال الشيخ : وما يديره الماء من النواخير ونحوها مما يصنع من العام الى العام او في اثناء العام ولا يحتاج الى دولار يديره الدواب يجب فيه العشر لان مؤنته خفيفة فهى كحرث واصلاح طرق الماء ، فان سقى بكلفة وبغير كلفة سواء وجب ثلاثة ارباع العشر ، فان سقى باحدهما أكثر اعتبر أكثرهما ، فان جهل المقدار وجب العشر ، والاعتبار بالاكثر نفعا ونموا لا بالعدد والمدة ، ومن له حائطان أو أرضان ضماني تكميل النصاب ولو لكل منهما حكم نفسه فى سقيه بمؤنة أو بغيرها ، ويصدق المالك فيما سقى به بلايين ، واذا اشتد الحب وبد اصلاح الثمرة : ففي فستق وبندق ونحوه انعقاد له ، وفي غيره كبيع - وجبت الزكاة ، فان قطعها قبله لغرض صحيح كالكل أو بيع أو تحفيف أو تحسين بقيتها فلا زكاة فيه ، وان فعله فرارا من الزكاة أثم ولزمته ، ولو باعه أو وهبه خرص أم لا فزكاته عليه لاعلى

لاعلى المشتري والموهوب له ، ولومات وله ورثة لم تبلغ حصة واحد منهم نصابا لم يؤثر ذلك ، ولو ورثه من عليه دين لم يمنع دينه الزكاة ، ولو كان ذلك قبل صلاح الثمر واشتداد الحب انعكست الاحكام ، ولو باعه وشرط الزكاة على المشتري صح ، فان لم يخرجها المشتري وتعذر الرجوع عليه ألزم بها البائع ، ويفارق اذا استثنى زكاة نصاب ماشية للجهالة ، أو اشترى مالم يبد صلاحه باصله فانه لايجوز شرط المشتري زكاته على البائع ، ولا يستقر الوجوب الا بجعلها في جريرين ويصدر ومسطاح ، فان تلفت قبله بغير تعد منه سقطت الزكاة : خرصت أو لم تخرص ، وان تلف البعض زكى الباقي ان كان نصابا ، والا فلا ، وان تلفت بعد الاستقرار لم تسقط ، وان ادعى تلفها قبل قوله بغير يمين ولو اتهم ، الا أن يدعيه بجائحة ظاهرة تظهر عادة فلا بد من بينة ، ثم يصدق في قدر التالف ويجب اخراج زكاة الحب مصفى والثر يابسا فلو خالف وأخرج سنبلا ورطبا وعنبا لم يجزئه ، ووقع نفلا ، فلو كان الآخذ الساعى فان جففه وصفاه وجاء قدر الواجب أجزأ والا رد الفضل ان زاد وأخذ النقص ان نقص ، وان كان بحاله رده ، وان تلف رد بدله ، وان احتيج الى قطع ثمر يجى منه ثمر وزبيب مثلا بعد بدو صلاحه وقبل كاله لضعف أصل . وتحوه كخوف عطش أو تحسين بقيته جاز وعليه زكاته يابسا كما لو قطع لغرض البيع بعد خرصه ، ويحرم قطعه مع حضور ساع الا باذنه ، وان كان رطبا لايجى منه ثمر او عنبا لايجى منه زبيب وجب قطعه ، وفيه الزكاة ان بلغ نصابا يابسا من

غيره: تمرا أو زيبيا مقدرا بغيره خرصا، والا فستحيل أن يخرج من عينه تمر أو زبيب اذ لم يجيء تمر أو زبيب، أو يخرج منه رطباً وعنباً اختاره القاضى وجماعه، وله أن يخرج الواجب منه مشاعاً أو مقسوماً بعد الجذاذ أو قبله بالخرص فيخير الساعى بين مقاسمة قرب المال الثمرة قبل الجذاذ فيأخذ نصيب الفقراء شجرات مفردة وبين مقاسمته بعد جذها بالكيل وله بيعها منه أو من غيره، والمذهب أنه لا يخرج عنه إلا يابسا، فإن أ تلف النصاب ربه بقيت الزكاة فى ذمته: تمرا أو زيبيا، وظاهره ولو لم يتلفه، فإن لم يجدهما بقيا فى ذمته، فيخرجه اذا قدر عليه، والمذهب أيضا أنه يحرم ولا يصح شراؤه زكاته ولا صدقته، وسواء اشتراها ممن أخذها منه أو من غيره، وإن رجعت إليه بارث أو هبة أو وصية أو أخذها من دينه أو ردها له الإمام بعد قبضه منه لكونه من أهلها كما يأتى

فصل: — ويسن أن يبعث الإمام ساعيا خارصا اذا بدأ صلاح الثمر، ويعتبر أن يكون مسلما أمينا خبيرا غير متهم، ولو عبدا، ويكفى خارص واحد وأجرته على رب النخل والكرم، فيخرص ثمرها على أربابه، ولا تخرص الحبوب ولا ثمر غيرهما، والخرص حزر مقدار الثمرة فى رؤس النخل والكرم وزنا بعد أن يطوف به ثم يقدره تمرا ثم يعرف المالك قدر الزكاة ويخيره بين أن يتصرف بما شاء ويضمن قدرها وبين حفظها الى وقت الجفاف، فإن لم يضمن وتصرف صح تصرفه وكره، وإن حفظها الى وقت الجفاف زكى الموجود فقط وافق قول الخارص أولا، وسواء اختار حفظها ضمنا: بأن يتصرف، أو أمانة

وان اتلفها المالك أو تلفت بتفريطه ضمن زكاتها بخرصها تمرا ، وان ترك الساعى شيئا من الواجب أخرجه المالك ، فان لم يبعث ساعيا فعلى رب المال من الخرص ما يفعله الساعى ان أراد التصرف ليعرف قدر الواجب قبل تصرفه ، ثم ان كان انواعا لزم خرص كل نوع وحده لاختلاف الأنواع وقت الجفاف ، وان كان نوعا واحدا فله خرص كل شجرة وحدها ، وله خرص الجميع دفعة واحدة ، وان ادعى رب المال غلط الخارص غلطا محتملا قبل قوله بغير يمين ، كما لو قال : لم يحصل فى يدي غير كذا ، وان فحش لم يقبل ، وكذا ان ادعى كذبه عمدا ، ويجب ان يترك فى الخرص لرب المال الثلث أو الربع فيجهد الساعى بحسب المصلحة ولا يكمل بهذا القدر المتروك النصاب ان أكله ، وان لم يأكله كمل به ثم يأخذه زكاة الباقي سواء بالقسط ، وان لم يترك الخارص شيئا فله رب المال الا كل هو وعياله بقدر ذلك ولا يحتسب به عليه ، ويا كل هو من حبوب ما جرت به العادة كفريك ونحوه وما يحتاجه ولا يحتسب به عليه ، ولا يهدى ، ولا يأكل من زرع وثمر مشترك شيئا الا باذن شريكه ، ويأخذ العشر من كل نوع على حدته بحصته ، ولو شق لكثرة الأنواع واختلافها ولا يجوز اخراج جنس عن جنس آخر : فان اخرج الوسط عن جيد وردى بقدر قيمتى الواجب منهما ، او اخرج الردى عن الجيد بالقيمة لم يجزئه ، ويجب العشر على المستأجر والمستعير دون المالك ، والخراج عليه دونهما ، ولا زكاة فى قدر الخراج اذا لم يكن له مال يقابله ، لانه كدين

أدى ، ولأنه من مؤنة الأرض : كنفقة زرعه ، وإذا لم يكن له سوى غلة الأرض وفيها ما فيه زكاة ، وما لا زكاة فيه كالخضر — جعل الخراج في مقابلته لأنه أحوط للفقراء ، ولا ينقص النصاب بمؤنة الحصاد والدياس وغيرهما منه ، لسبق الوجوب ذلك ، وتلزم الزكاة في المزارعة الفاسدة من حكم بالزرع له ، وإن كانت صحيحة فعلى من بلغت حصته منهما نصابا العشر ، ومتى حصد غاصب الأرض زرعه استقر ملكه وزكاته ، وإن تملكه رب الأرض قبل اشتداد الحب زكاه ، وكره الإمام أحمد الحصاد والجذاذ ليلا ، ويجتمع العشر والخراج في كل أرض خراجية : فالخراج في رقبتهما والعشر في غلتها إن كانت لمسلم — وهى : ما فتحت عنوة ولم تقسم — وما جلا عنها أهلها خوفا منا : — وما صولحوا عليها على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج ، والأرض العشرية لاخراج عليها — وهى : الأرض المملوكة التى أسلم أهلها عليها كالمدينة ونحوها — وما أحياء المسلمون واختطوه بالبصرة — وما صالح أهلها على أنها لهم بخراج يضرب عليها كاليمين — وما أقطعها الخلفاء الراشدون إقطاع تملك — وما فتح عنوة وقسم : كنصف خيبر — وللإمام إسقاط الخراج على وجه المصلحة ويأتى ، ويجوز لأهل الذمة شراء أرض عشرية من مسلم : فالخراجية ولا عشر عليهم كالسائمة ، وغيرها لا زكاة فيها ، لكن يكره للمسلم بيع أرضه من ذمى وأجارتها نصا ، لأفضائه إلى إسقاط عشر الخراج منها إلا لتغلب فلا يكره ذلك ، ولا شئ على ذمى فيما اشتراه من أرض خراجية ولا فيما استأجره أو استعاره من مسلم إذا زرعه ، ولا فيما إذا جعل داره

بستانا أو مزرعة ، ولا فيما اذا رضح الامام له أرضا من الغنيمة أو
أحيا مواتا

فصل : — وفي العسل العشر : سواء أخذه من موات أو من ملكه
او ملك غيره لأنه لا يملك بملك الارض كالصيد ، ونصابه عشرة أفرق
كل فرق — بفتح الراء — ستة عشر رطلا عراقية : فيكون مائة وستين
رطلا ، ولا تتكرر زكاة معشرات ولو بقيت أحوالا ، مالم تكن للتجارة
ولا شيء في المن ، والترنجيل ، والشيرخشك ، ونحوه مما ينزل من
السماء : كاللادن ، وهو طل وندى ينزل على نبت تا كله المعزى فتعلق
الرطوبة بها فيؤخذ ، وتضمن أموال العشر والخراج باطل ، وعمله في
الاحكام السلطانية وغيرها بان ضمانها بقدر معلوم يقتضى الاقتصار عليه
في تملك ما زاد وغرم ما نقص ، وهذا مناف لموضوع العمالة وحكم الأمانة

فصل : — في المعدن ، وهو كل متولد في الارض من غير جنسها
ليس نباتا : فمن استخرج من اهل الزكاة من معدن في أرض مملوكة له
او مباحة او مملوكة لغيره ان كان جاريا ولو من داره — نصاب ذهب
او فضة او ما يبلغ قيمة احدهما من غيره ، بعد سبكه وتصفيته : منطبعاً
كان كصفر ورصاص وحديد ، او غير منطبع كياقوت وعقيق وبنفش
وزبرجد ، وموميا^(١) ونورة ، وبشم ، وزاج ، وفير وزج ، وبلور ، وسبع
وكل ، ومغرة ، وكبريت ، وزفت ، وزئبق ، وزجاج ، وملح ، وقار
وسندروس ، ونفط ، وغيره مما يسمى معدنا : ففيه الزكاة في الحال

(١) معدن في قوة القار - الزفت

ربع العشر من قيمتها ، أو من عينها ان كانت اثمانا . وما يجده في ملكه أو موات فهو احق به ، فان استبق اثنان الى معدن في موات فالسابق اولى به مادام يعمل ، فان تركه جاز لغيره العمل فيه ، وما يجده في مملوك يعرف مالكة فهو لمالك المكان ان كان جامدا ، واما الجاري فباح على كل حال ، ولا يمنع الذمي من معدن ولو بدارنا ، ولا زكاة فيما يخرج من المكاتب المسلم لانهما ليسا من اهل الزكاة ، وياتي ذكر المعادن في بيع الاصول ، ووقت وجوبها بظهوره ، واستقرارها باحرازه : سواء استخرجه في دفعة او دفعات لم يترك العمل بينها ترك اهمال ، وحده ثلاثة ايام ان لم يكن عنده ، فان كان فبزواله ، فلا أثر لتركه لاصلاح آلة ومرض وسفر يسير واستراحة ليلا أو نهارا مما جرت به العادة ، او اشتغاله بتراب خرج بين النيلين ، أو هرب عبده او اجيره ونحوه ، فيضم الجنس الواحد بعضه الى بعض ولو من معادن في تكميل نصاب ، ولا يضم جنس الى آخر غير نقد ، ولو كانت متقاربة كقار ونفط وحديد ونحاس ولو من معدن واحد ، ولا ضم مع الاهمال ، ولا يجوز اخراجها اذا كانت اثمانا الا بعد سبك وتصفية ، فان وقت الاخراج عقبهما ، فان أخرج قبل ذلك لم يجز ، ورد عليه ان كان باقيا ، او قيمته ان تلف ، فان اختلفوا في القيمة او القدر فالقول قول القابض مع يمينه ، فان صفاه آخذه فكان قدر الواجب أجزا ، وان نقص فعلى المخرج النقص وان زاد رد الزيادة عليه الا ان يسمح به ، ولا يرجع بتصفيته ، ومؤنة تصفيته وسبكه على مستخرجه : كمؤنة استخراجه ، فلا يحتسب بذلك

كالحبوب ، فان كان ذلك ديناً احتسب عليه كما يحتسب بما أنفق على الزرع ولا تتكرر زكاته اذا لم يقصد به التجارة الا أن يكون نقداً ، وان استخرج أقل من نصاب فلا شيء فيه ، ولا زكاة فيما يخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان والعنبر وغيره ، والحيوان كصيد بر ، وان كان المعدن بدار حرب ولم يقدر على اخراجه الا يقوم لهم منعة فغنيمة : يخمس بعد ربع العشر

فصل : - ويجب في الركاز الخمس ، في الحال ، أى نوع كان من المال ، ولو غير نقد ، قل او كثر ، ويجوز اخراج الخمس من غيره ويصرف مصرف الفئ المطلق للمصالح كلها ، ويجوز للامام رد خمس الركاز أو بعضه لو اجدته بعد قبضه وتركه له قبل قبضه : كالخراج ، وكاله رد خمس الفئ والغنيمة له ايضاً رد الزكوات على من اخذت منه ان كان من أهلها ، لأنه اخذ بسبب متجدد كارثتها وقبضها عن دين ، كما تقدم في الباب ، فان تركها له من غير قبض لم يبرأ ، ويجوز لو اجدته تفرقته بنفسه ، وبأقيه له ، ولو ذمياً ومستأئماً بدارنا ومكاتباً وصغيراً ومجنوناً ، ويخرج عنهما الولي إلا أن يكون واجده أجيراً فيه لطالبه فله استاجره ، ولو استؤجر لحفر بئر أو هدم شيء فوجده فهو له لا لمستاجره ، وان وجدته عبد فهو من كسبه لسيدته ، وان وجدته واجده من موات أو شارع أو أرض لا يعلم مالئها أو على وجه هذه الأرض أو في طريق غير مسلوكة أو خربة أو في ملكه الذي أحياء - وان علم

مالها - أو كانت منتقلة اليه فهو له أيضا ^(١) إن لم يدعه المالك لأن الركاز لا يملك بملك الأرض : فلو ادعاه بلا يئنة ولا وصف فله مع يمينه ، وإن اختلف الورثة فادعى بعضهم أنه لمورثهم وأنكر البعض فحكم من أنكر في نصيبه حكم المالك الذي لم يعترف به ، وحكم المدعين حكم المالك المعترف ، وإن وجد فيها لقطة فواجدها أحق من صاحب الملك ، وكذا حكم المستاجر والمستعير يجد في الدار ركازا أو لقطة ، فإن ادعى كل منهما أنه وجده أولا أو دفنه فقول مكتر لزيادة اليد ، إلا أن يصفه أحدهما فيكون له مع يمينه ، والركاز : ما وجد من دفن الجاهلية ، أو من تقدم من كفار في الجلمة ، في دار اسلام ، أو عهد ، أو دار حرب ، وقدر عليه وحده أو بجماعة لا منعة لهم ، فإن لم يقدر عليه في دار الحرب إلا بجماعة لهم منعة فغنيمة : عليه أو على بعضه علامة كفر فقط ، فإن كان عليه أو على بعضه علامة المسلمين أو لم تكن عليه علامة كالأواني والحلي والسبائك فهو لقطة

باب زكاة الذهب والفضة

وحكم التحلي

تجب زكاتها ، ويعتبر النصاب ، فنصاب الذهب عشرون مثقالا زنة المثقال درهم وثلاثة أسباع درهم ، ولم تتغير في جاهلية ولا إسلام ، وهو ثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة ، وقيل : ثنتان وثمانون حبة

(١) أي فهو لواجده في جميع هذه الصور

وثلاثة أعشار حبة من الشعير المطلق ، ولاتنافي بينهما ، وزنة العشرين مثقالا بالدرهم ثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم ، وبدينار الوقت الآن الذى زنته درهم وثمان درهم خمسة وعشرون دينارا وسبعا دينار وتسعه ، ونصاب الفضة مائتا درهم ، وبالمثاقيل مائة واربعون مثقالا وفيهما ربع العشر ، مضروبين او غير مضروبين ، والاعتبار بالدرهم الاسلامى الذى زنته ستة دوانق ، والعشرة دراهم سبعة مثاقيل ، فالدرهم نصف مثقال وخمسه ، وكانت الدراهم فى صدر الاسلام صنفين : سوداء وهى البغلية ، نسبة إلى ملك يقال له راس البغل : الدرهم منها ثمانية دوانق والطبرية نسبة الى طبرية الشام : الدرهم منها اربعة دوانق ، فجمعتهما بنوامية وجعلوهما درهمين متساويين : كل درهم ستة دوانق ، فيرد ذلك كله إلى المثقال والدرهم الاسلامى ، ولا زكاة فى مغشوشهما حتى يبلغ قدر مافيه من الخالص نصابا ، فان شك هل فيه نصاب خالص خير : بين سبكه واخراج قدر زكاة نقده ان بلغ نصابا ، وبين استظهاره واخراج زكاته بيقين ، وان وجبت الزكاة وشك فى زيادة استظهر . فالف ذهب وفضة مختلطة : ستمائة من احدهما ، واشتبه عليه من ايهما ، وتعذر التمييز — زكى ستمائة ذهبا واربعمائة فضة ، وان اراد ان يزكى المغشوشة منها وعلم قدر الغش فى كل دينار جاز والا لم يجزئه الا ان يستظهر فيخرج قدر الزكاة بيقين ، وان اخرج مالا غش فيه فهو افضل ، ويعرف قدر غشه حقيقة بان يدع ماء فى إناء ثم يدع فيه ذهبا خالصا زنة المغشوش ويعلم علو الماء ، ثم يرفعه ويدع بدله فضة خالصة زنة المغشوش ويعلم علو الماء ، وهو أعلى من الاول ، لأن الفضة

اضخم من الذهب ، ثم يرفعها ويدع المغشوش ويعلم علو الماء ، ثم يمسح ما بين العلامة الوسطى والعليا ، وما بين الوسطى والسفلى ، فان كان الممسوحان سواء فنصف المغشوش ذهب ونصفه فضة ، وان زاد او نقص فبحسابه فعلى هذا لو كان ما بين العلويا الى الوسطى ثلثي ما بين العلامتين وما بين السفلى الى الوسطى ثلثه كانت الفضة ثلثين والذهب ثلث ، وبالعكس الذهب الثلثان ، والاولى ان يكون الاناء ضيقا ، ويتعين ان يكون علاه واسفله فى السعة والضيق سواء : كقصبه ونحوها ، ولا زكاة فى غشها الا ان يكون فضة : فيضم الى مامعه من النقد فضة كان او ذهبا ، ويكره ضرب نقد مغشوش واتخاذ ، نص عليه . ويجوز المعاملة به مع الكراهة اذا اعلمه بذلك . وإن جهل قدر الغش ، قال الشيخ السكيمي غش وهى تشبيه المصنوع من ذهب أوفضة بالمخلوق ، باطله فى العقل ، محرمة بلا نزاع بين علماء المسلمين ، ولو ثبتت على الرواى ، ويقترب بها كثيرا السيمياء التى هى من السحر ، ومن طلب زيادة المال بها حرمه الله عوقب بنقيضه كالمراى ، وهى أشد تحريما منه ، ولو كانت حقا مباحا لوجب فيها خمس او زكاة ، ولم يوجب عالم فيها شيئا . والقول بان قارون عملها باطل ، ولم يذكرها او يعملها الا فيلسوف او اتحادى او ملك ظالم ، وقال : ينبغى للسلطان ان يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل فى معاملاتهم من غير ظلم لهم ، ولا يتجرذو السلطان فى الفلوس بان يشتري نحاسا فيضربه فيستجر فيه ، ولا بان يحرم عليهم الفلوس التى بايديهم ويضرب لهم غيرها . بل يضرب بقيمة من غير

ربح فيه للمصلحة العامة ، ويعطى اجرة الصناع من بيت المال
فان التجارة فيها ظلم عظيم من ابواب ظلم الناس واكل اموالهم
بالباطل ، فانه اذا حرم المعاملة بها صارت عرضا ، واذا ضرب لهم
فلوسا اخرى افسد ما كان عندهم من الاموال بنقص اسعارها ،
فظلمهم فيما يضربه باغلاء سعرها ، وفي السنن عنه صلى الله عليه
وسلم : انه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم ، الا من باس ،
فاذا كانت مستوية الاسعار بسعر النحاس ولم يشتر ولى الامر النحاس
والفلوس الكاسدة ليضربها فلوسا ويتجر فى ذلك حصل المقصود من
الثمينة ، وكذلك الدراهم انتهى ، ولا يضرب لغير السلطان . قال أحمد :
لا يصلح ضرب الدراهم الا فى دار الضرب باذن السلطان ، لأن الناس
إن رخص لهم ربوا العظام ، ويخرج عن جيد صحيح ورديء من
جنسه ، ومن كل نوع بحصته ، وإن أخرج بقدر الواجب من الأعلى كان
أفضل ، وإن أخرج عن الأعلى مكسرا او بهرجا -- وهو الرديء -- زاد
قدر ما بينهما من الفضل وأجزأ ، وإن أخرج من الأعلى بقدر القيمة دون
الوزن لم يجزئه ؛ ويجزى قليل القيمة عن كثيرها مع الوزن ، ويجزى
مغشوش عن جيد ، ومكسر عن صحيح ، وسود عن بيض ، مع الفضل
بينهما ، ولا يلزم قبول رديء عن جيد فى عقد وغيره ، ويثبت الفسخ ،
ويضم احد التقدين الى الآخر فى تكميل النصاب ، ويخرج عنه ، ويكون
الضم بالاحزاء لا بالقيمة ، فعشرة مثاقيل ذهباً نصف نصاب ، ومائة
درهم نصف ، فاذا ضما كل النصاب ، وإن بلغ احدهما نصابا ضم اليه

ما نقص عن الآخر ، ولا يجزى . اخراج الفلوس عنهما ، وتضم قيمة العروض الى كل منهما واليهما ، ويضم جيد كل جنس ومضروبه الى رديته وتبره

فصل : — ولا زكاة في حلى مباح لرجل وامرأة ، من ذهب وفضة ، معدلا استعمال مباح او إعاره ولو لم يعرف أو يلبس ، او ممن يحرم عليه كرجل يتخذ حلى النساء لا عارتهن ، ومراة تتخذ حلى الرجال لا عارتهم ، لا فارا منها ، وان كان الحلى لیتيم لا يلبسه فلو ليه إعارته ، فان فعل فلا زكاة ، والا ففيه الزكاة نصا ، فأما الحلى المحرم : كطوق الرجل وسواره وخاتمه الذهب وحلية مراكب الحيوان ولباس الخيل : كاللجم والسروج وقلائد الكلاب وحلية الركاب والمرأة والمشط والمكحلة والميل والمسرجة والمروحة والمسربة والمدهنة والمسعط والمجمره والملعقة والقنديل والآنية وحلية كتب العلم والدواة والمقننة وما اعد لكره كحلى المواشط نصا : حل له لبسه اولا ، او اعد للتجارة : كحلى الصيارف ، اوقية او ادخار ، او نفقة اذا احتاج اليه ، او لم يقصد به شيئا — ففيه الزكاة ، ولا زكاة في الجوهر واللؤلؤ وان كثرت قيمته او كان في حلى ، الا ان يكون لتجاره فيقوم جميعه ، تبعا لنقد الفلوس كعروض التجارة فيها زكاة القيمة ، قال المجد : وان كانت للنفقة فلا ، والاعتبار في نصاب الكل بوزنه : إلا المباح المعدل للتجارة ولو نقدا فالاعتبار بقيمته نصا ، فيقوم النقد بنقد آخر إن كان احظ للفقراء او نقص عن نصاب لأنه عرض ، وان انكسر الحلى وامكن لبسه كنشاقه ونحوه فهو كالصحيح ، وان لم يمكن

لبسه فان لم محتج في اصلاحه الى سبك وتجديد صنعة. ونوى اصلاحه فلا زكاة فيه ، وإن نوى كسره او لم ينو شيئاً ففيه الزكاة ، وان احتاج الى تجديد صنعة زكاه ، والاعتبار في الاخراج من الحلي المحرم بوزنه ، وان كان للتجارة او كان مباح الصناعة ووجبت زكاته لعدم استعماله او لعدم إعاره ونحوه فالاعتبار في الاخراج بقيمته ، فان اخرج مشاعاً مثله وزناً ما يقابل جودته زيادة الصنعة جاز ، وان أراد كسره لم يجز ، لأن كسره ينقص قيمته ، ويباح للذكر من الفضة خاتم ، ولبسه في خنصر يسار أفضل ، ويجعل فصه مما يلي كفه ، ولا باس بجعله مثقالاً فاكثر ، ما لم يخرج عن العادة ، وجعل فصه منه او من غيره ، لو من ذهب ان كان يسيراً ، ويكره لبسه في سبابة ووسطى ، وظاهره لا يكره في الابهام والبنصر ، ويكره ان يكتب عليه ذكر الله من القرآن او غيره ، ويحرم ان ينقش عليه صورة حيوان ، ويحرم لبسه وهي عليه ، ويباح التخم بالعقيق ، ويكره لرجل وامرأة خاتم حديد وصفر ونحاس ورصاص ، وكذا دملج ، ويباح له من الفضة قبيعة سيف ، وحلية منطقة ، وجوشن ، وبيضة — وهي الخوذة — وخف ران — وهو شيء يلبس تحت الخف — وحائل ونحو ذلك : كالمغفر والنعل ، ورأس الرمح ، وشعيرة السكين ، والتركاش ، والكلايب بسير ، ونحو ذلك ، ولو اتخذ لنفسه عدة خواتم او مناطق فلا ظهر جوازه وعدم زكاته ، وجواز لبس خاتمين فاكثر جميعاً ، وتحرم حلية مسجد ومحراب بنقد ، ولو وقف على مسجد ونحوه قنديل من ذهب او فضة لم يصح ، ويحرم ، وقال الموفق : هو بمنزلة الصدقة فيكسر ويصرف

فى مصلحة المسجد وعمارته ، ويحرم تمويه سقف وحائط بذهب او فضة ، وتجب ازالته وزكاته ، وان استهلك فلم يجتمع منه شىء ، فله ان يستدامته ولا زكاة فيه ، لعدم المالية ، ولا يباح من الفضة إلا ما استثناه الاصحاب على ما تقدم : فلا يجوز لذكر وخنى لبس منسوج بذهب او فضة او بموه باحدهما ، وتقدم فى ستر العورة ، ويباح له من الذهب قبعة السيف وذكر ابن عقيل : ان قبعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية مشاقيل وما دعت اليه ضرورة : كإنف ، وربط سن ، او اسنان به ، ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه : كطوق ، وخلخال ، وسوار ، ودملج ، وقرط ، وعقد — وهو القلادة — وتاج ، وخاتم ، وما فى المخانق والمقالد من حرائر وتعاويد وأكر ، وما أشبه ذلك : قل او كثر ولوزاد على الف مثقال ، حتى دراهم ودنانير معراة ، او فى مرسلة ، ويباح للرجل والمرأة التحلى بالجواهر ونحوه ، ولو فى حل ، ولا زكاة فيه ، الا ان يعد فيه للكراء او للتجارة ، كما تقدم ، ويحرم تشبه رجل بامرة ، وامرأة برجل : فى لباس ، وغيره ، ويجب انكأؤه ، وتقدم

باب زكاة عروض التجارة

وهى : ما يعد لبيع وشراء ، لاجل ربح ، غير النقدين غالبا تجب الزكاة فى عروض التجارة اذا بلغت قيمتها نصابا ، ويؤخذ منها لأنها محل الوجوب ، لا من العروض ، ولا تصير للتجارة إلا ان يملكها بفعله ، بنية التجارة حال التملك ، بان يقصد التكب بها : اما بما عاوضته مخمضة : كما يبيع

والاجارة والصلح عن المال بهال والاخذ بالشفعة والهبة المقتضية للشواب ،
أو استرد ما باعه ، أو غير محضة: كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد ،
أو بغير معاوضة: كالهبة المطلقة والغنيمة والوصية والاحتشاش والاحتطاب
والاصطياد ، فإن ملكها بارت أو ملكها بفعله بغير نية ثم نوى التجارة بهالم
تصر للتجارة الا أن يكون اشتراها بعرض تجارة فلا يحتاج إلى نية ، وإن
كان عنده عرض للتجارة فنواه للبقية ، ثم نواه للتجارة لم يصير للتجارة: إلا حلى
اللبس إذا نوى التجارة فيصير لها مجرد النية ، لأن التجارة أصل فيه ، وتقوم
العروض عند الحول بالأحظ لأهل الزكاة وجوبا: من عين أو ورق ،
سواء كان من نقد البلد وهو الأولى أولا ، وسواء بلغت قيمتها بكل منهما
نصابا أو بأحدهما ، ولا يعتبر ما اشترت به ، ولا عبرة بنقصه بعد تقويمه
ولا بزيادته: إلا المغنية فتقوم ساذجة ، ولا عبرة بقيمة آنية ذهب أو فضة
ويقوم الخصى بصفته ، وإن اشترى عرضا بنصاب من الأثمان أو من
العروض بنى على حوله ، وإن اشترى بنصاب من السائمة أو باعه بنصاب
منها لم يبن على حوله ، وإن اشترى نصاب سائمة لتجارة بنصاب سائمة
لقنية - بنى ، وإن ملك نصاب سائمة لتجارة فحال الحول - والسوم ونية
التجارة موجودان - فعليه زكاة تجارة ، دون سوم ، ولو سبق حول سوم وقت
وجوب زكاة التجارة مثل أن ملك أربعين شاة قيمتها دون مائتي درهم ثم
صارت قيمتها في نصف الحول مائتي درهم - زكاها زكاة تجارة إذا تم
حولها ، لأنه أنفع للفقراء ، فإن لم تبلغ قيمتها نصاب التجارة فعليه زكاة
السوم ، ولو ملك سائمة للتجارة نصف حول ، ثم قطع نية التجارة استأنف

حولا ، وان اشترى ارضا لتجارة بزرها ، او زرعها ببذر تجارة ، او اشترى شجرا للتجارة تجب في ثمره الزكاة فائمه واتفق حولاهما بان يكون بدو الصلاح في الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول وكانت قيمة الاصل تبلغ نصاب التجارة زكى الجميع زكاة قيمة ، ولو سبق وجوب العشر ، ولا عشر عليه مالم تكن قيمتها دون نصاب ، كما تقدم ، فان كانت دون نصاب فعليه العشر ، ولو زرع بذر القنية في ارض التجارة فواجب الزرع العشر وواجب الارض زكاة القيمة ، وان زرع بذر التجارة في ارض القنية زكى الزرع زكاة قيمة ، ولو كان الثمر مما لا زكاة فيه كالسفرجل والتفاح ونحوهما ، او كان الزرع لا زكاة فيه كالخضروات ، او كان لعقار التجارة وعبيدها اجرة — ضم قيمة الثمرة والخضروات والاجرة الى قيمة الاصل في الحول كالربح ، ولو اكثر من شراء عقار فارا من الزكاة زكى قيمته ، ولا زكاة فيما أعد للكرام من عقار وحيوان وغيرهما ولو اشترى شقصا للتجارة بالف فصار عند الحول بالفين زكاهما واخذه الشفيع بالف ، ولو اشتراه بالفين فصار عند حوله بالف زكى الفا ، واخذه الشفيع بالفين ، وان اشترى صباغ ما يصبغ به ويبقى كزعفران ونيل وعصفرو ونحوه فهو عرض تجارة ، يقوم عند حوله لا اعتياضه عن صبغ قائم بالثوب : ففيه معنى التجارة ، ومثله ما يشتريه دباغ ليدبغ به كمدفص وقرظ ، وما يدهن به كسمن ، وملح . ولا زكاة فيما لا يبقى له أثر كما يشتريه قصار : من حطب ، وقل ، ونورة ، وصابون ، وأشنان ، ونحوه ، ولا زكاة في آلات الصناعات وأمتعة التجار وقوارير العطار والسمان ونحوهم

الا ان يريد بيعها بما فيها ، وكذا آلات الدواب ان كانت لحفظها ، وان كان يبيعها معها فهي مال تجارة ، ولو لم يكن ملكه عين مال بل منفعة عين وجبت الزكاة ، ولو قتل عبد تجارة خطأ او عمدا فصالح سيده على مال صار للتجارة ، ولو اتخذ عصيرا للتجارة فتخمر ثم تخلل عاد حكم التجارة ، ولو اشترى عرض تجارة بعرض فنية فرد عليه بعيب انقطع الحول ، واذا اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في اخراج زكاته فاخرجاها معا او جهل السابق ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه ، لانه انزل حكما ، ولانه لم يبق عليه زكاة ، وان اخرج احدهما قبل الآخر ضمن الثاني نصيب الاول : علم او لم يعلم ، لان ادى ديننا بعد أداء موكله ولم يعلم ، ويرجع الموكل على القابض بما قبض من الوكيل ، ولو اذن غير شريكين كل واحد منهما للآخر في اخراج زكاته فكالشريكين فيما سبق ، ولا يجب اخراج زكاته أولا ، بل يستحب ، ويقبل قول الموكل انه اخرج زكاته قبل دفع وكيله الى الساعي ، وقول من دفع زكاة ماله اليه ثم ادعى انه كان اخرجها ، وتؤخذ من الساعي ان كانت يده ، فان تلفت او كان دفعها الى الفقير او كانا دفعها اليه فلا ، ومن لزمه نذر وزكاة قدم الزكاة ، فان قدم النذر لم يصير زكاة ، وله الصدقة تطوعا قبل اخراج زكاته

باب زكاة الفطر

وهي : صدقة ، تجب بالفطر من رمضان ، طهرة للصائم من اللغو

والرفث، ومصرفها كزكاة، وهى واجبة، وتسمى فرضا، على كل مسلم حر، ولومن أهل البادية، ومكاتب ذكر وأنثى كبير وصغير ولو يتيمًا ويخرج عنه من مال وليه، وسيد مسلم عن عبده المسلم، وإن كان للتجارة لا الكافر، وتجب فى مال صغير تلزمه مؤنة نفسه، وفى العبد المرهون والموصى به على مال كة وقت الوجوب، وكذا المبيع فى مدة الخيار، فإن لم يكن للراهن شيء غير العبد يبيع منه بقدر الفطرة، إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع، ويعتبر كون ذلك فاضلا بعد ما يحتاجه لنفسه ولمن تلزمه مؤنته من مسكن، وخادم، ودابة، وثياب بذلة، ودار يحتاج الى اجرها لنفقته، وسائمة يحتاج الى نمائها، وبضاعة يحتاج الى ربحها ونحوه، وكذا كتب يحتاجها للنظر والحفظ، وحلى المرأة: للبسها او لكرام يحتاج اليه، وتلزم المكاتب فطرة زوجته وقريبه ممن تلزمه مؤنته، ورقيقه، وإن لم يفضل الا بعض صاع لزمه اخراجه عن نفسه، فإن فضل صاع وبعض صاع أخرج الصاع عن نفسه، وبعض الصاع عمن تلزمه نفقته، ويكمله المخرج عنه، ويلزم المسلم فطرة من يموله من المسلمين، حتى زوجة عبده الحرة، ومالك نفع قن فقط وخادم زوجته إن لزمته نفقته، ولا تلزم الزوج لبائن حامل، لأن النفقة للحمل لا لها، ولا من استاجر أجيرا أو ظئرا بطعامه وكسوته: كضيف ولا من وجبت نفقته فى بيت المال: كعبد الغنيمة قبل القسمة والفيء ونحو ذلك، ولا من تلزمه نفقة زوجته الأمة إيلا فقط، بل هى على سيدها وترتيبها كالنفقة، فإن لم يجد ما يؤدى عن جميعهم بدأ لزوما بنفسه، ثم

بأمرائه ولو امة ، ثم برقيقه ، ثم بامه ، ثم بابيه ، ثم بولده ، ثم على ترتيب الميراث: الأقرب فالأقرب ، وان استوى اثنان فأكثر ولم يفضل غير صاع - أقرع ، ولا تجب عن حنين بل تستحب ، ومن تبرع بمؤنة مسلم شهر رمضان كله لزمته فطرته: لا ان مانه جماعة ، واذا كان رقيق واحد بين شركاء ، او بعضه حر او قريب ، او تلزم نفقته اثنان ، او ألحقت القافة واحدا باثنين فأكثر - فعليهم صاع واحد ، ولا تدخل الفطرة في المهايأة فيمن بعضه حر ، فان كان يوم العيد نوبة العبد المعتق نصفه مثلاً - اعتبر ان يفضل عن قوته نصف صاع ، وان كانت نوبة السيد لزم العبد ايضاً نصف صاع ، ومن عجز منهم عما عليه لم يلزم الآخر سوى قسطه : كشريك ذمي ، وان عجز زوح المرأة عن فطرتها فعليها ان كانت حرة ، وعلى سيدها ان كانت امة ، ولا ترجع الحرة والسيد بها على الزوج اذا ايسه ، ومن له عبد آبق او ضال او مغضوب او محبوس كاسير فعليهِ فطرته ، الا ان يشك في حياته فتسقط ، فان علم حياته بعد ذلك اخرج لما مضى ، ولا يلزم الزوج فطرة ناشز وقت الوجوب ، ولو حاملاً ولا من لا تلزمه نفقتها كغير المدخول بها اذا لم تسلم اليه ، والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها ، وتلزمه فطرة مريضة ونحوها لا تحتاج الى نفقة ومن لزم غيره فطرته فاخرج عن نفسه بغير اذنه اجزأ كما لو اخرج باذنه لان الغير متحمل لا أصيل ، ولو لم يخرج من تلزمه فطرة غيره مع قدرته لم يلزم الغير شيء ، وله مطالبة بالاجراج ، ولو اخرج العبد بغير اذن سيده لم يجزئه ، وان اخرج عمن لا تلزمه فطرته باذنه اجزأ ، والا فلا

ولا يمنع الدين وجوب الفطرة، الا ان يكون مطالباً به
وتجب بغروب شمس ليلة الفطر؛ فمن أسلم بعد ذلك، او تزوج
او ولد له ولد، او ملك عبداً، او كان معسراً وقت الوجوب ثم أيسر
بعده - فلا فطرة، وان وجد ذلك قبل الغروب وجبت، وان مات
قبل الغروب، او أعسر، أو أبان الزوجة، او اعتق العبد، ونحوه -
لم تجب، ولا تسقط بعد وجوبها بموت ولا غيره، ويجوز تقديمها
قبل العيد بيوم أو يومين فقط، وآخر وقتها غروب الشمس يوم الفطر
فان اخرها عنه أثم، وعليه القضاء، والأفضل اخراجها يوم العيد قبل
الصلاة او قدرها، ويجوز في سائره مع الكراهة، ومن وجبت عليه
فطرة غيره اخراجها مكان نفسه، ويأتى

فصل : - والواجب فيها : صاع عراقى، من البر، او مثل مكيله
من التمر، او الزبيب - ولو منزوعى العجم - او الشعير، وكذا الاقط
ولو لم يكن قوته ولم تعدم الأربعة، او من مجمع من ذلك، ولو لم يكن
المخرج قوتاله، ولا عبرة بوزن تمر وغيره مما يخرج منه: سوى البر^(١) فاذا بلغ
صاعاً بالبر أجزأه وان لم يبلغ الوزن، ويحتاط فى الثقيل فيزيد على الوزن
شيئاً يعلم انه قد بلغ صاعاً، ليسقط الفرض ييقين، ولا يجزى نصف
صاع من بر، ويجزى صاع دقيق وسويق ولو مع وجود الحب
والسويق : بر أو شعير يحمص ثم يطحن، وصاع الدقيق وزن حبه
ويجزى بلا نخل، والاقط : لبن جامد يجفف بالمصل، يعمل من اللبن
المخيض، ولا يجزى غير هذه الاصناف الخمسة مع قدرته على تحصيلها

(١) يريد: لا يجزى اخراج المقدار وزناً، بل المقيس عليه في ذلك هو مقدار الصاع من البر

ولا القيمة ، فان عدم المنصوص عليه اخرج ما يقوم مقامه : من حب وتمر يقات اذا كان مكيلا : كالذرة ، والدخن ، والماش ، ونحوه ، ولا يجرى اخراج حب معيب : لسوس ، ومبلول وقديم تغير طعمه ، ونحوه ولا خبز ، فان خالط المخرج مالا يجرى ، وكثر لم يجرئه ، وان قل زاد بقدر ما يكون المصنفى صاعا واحب احمد تنقية الطعام وفضل مخرج تمر ، ثم زبيب ، ثم بر ، ثم انفع ، ثم شعير ، ثم دقيق بر ، ثم دقيق شعير ، ثم سويقهما ، ثم اقط ، ويجوز ان يعطى الجماعة ما يلزم الواحد ، لكن الافضل ألا ينقصه عن مدبر ، أو نصف صاع من غيره ، وان يعطى الواحد ما يلزم الجماعة ، وللفقير اخراج فطرة وزكاة عن نفسه الى من أخذت منه ، ما لم يكن حيلة ، وكذا الامام او نائبه اذا حصلت اعنده فقسمهما ردهما الى من أخذتا منه ، وتقدم بعض ذلك ، وكان عطاء يعطى عن بويه صدقة الفطر حتى مات ، وهو تبرع استحسنته احمد

باب اخراج الزكاة

وما يتعلق به من حكم النقل والتعجيل ونحوه

لا يجوز تاخيرها عن وقت وجوبها ، مع امكانه ، فيجب اخراجها على الفور كنذر مطلق وكفارة ، ويأتى ، الا ان يخاف ضررا كرجوع ساع ، او خوفه على نفسه ، أو ماله ونحوه ، او كان فقيرا محتاجا الى زكاته تختل كفايته ومعيشته باخراجها ، وتؤخذ منه عند يساره ، او اخرها ليعطيها لمن حاجته أشد ، أو لقريب ، أو جار ، أو لتعذر

اخراجها من النصاب لغيبة ونحوها ، ولو قدر على الاخراج من غيره وتقدم في كتاب الزكاة ، او لغيبة المستحق ، او الامام عند خوف رجوعه وكذا للامام والساعي التاخير عند ربه لعذر قحط ونحوه ، فان جحد وجوبها جهلا به — ومثله يجمله — كقريب عهد باسلام ، او نشئه بيادية بعيدة يخفى عليه — عرف ذلك ، ونهى عن المعاودة ، فان اصر او كان عالما بوجوبها كفر ^(١) واخذت منه ان كانت وجبت عليه ، واستتيب ثلاثة أيام وجوبا ، فان لم يتب قتل كفرا وجوبا ، ومن منعها بخلاها ، او تهاونا اخذت منه وعززه امام عدل فيها ، او عامل زكاة ؛ ما لم يكن جاهلا وان فعله لكون الامام غير عدل فيها لا يضعها مواضعها لم يعزر . وان غيب ماله ، او كتمه وأمكن اخذها اخذت منه من غير زيادة ، وان لم يمكن اخذها استتيب ثلاثة أيام وجوبا ، فان تاب اخرج والا قتل حدا ، واخذت من تركته ، وان لم يمكن اخذها الا بقتال وجب على الامام قتاله ان وضعها مواضعها ، ولا يكفر بقتاله له . ومن طولب بها فادعى ما يمنع وجوبها من نقصان الحول ، او النصاب ، او انتقاله في بعض الحول ونحوه : كادعائه اداها ، او تجدد ملكه قريبا أو ان ما بيده لغيره

(١) انما حكم بتكفيره لان جحوده تكذيب لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم فيما ورد من نصوص الكتاب والسنة بايجابها . ومن ذلك تفهم ان جحوده لما لم يرد فيه نص قاطع لا يكون كفرا ، ومثال الاخير ان يجحد الزكاة في مال الصغير او يجحد وجوبها في العسل أو اى نوع من الحبوب سوى البر والشعير والتمر والزبيب وأما هذه الاربعة فالنص فيها قطعى . وسيأتى لذلك بقية

او انه منفرد ، او مختلط — قبل قوله بغير يمين . وان أقر بقدر زكاته ولم يخبر بقدر ماله اخذت منه بقوله ، ولم يكلف احضار ماله . والصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما في مالهما : كنفقه اقاربهما ، وزوجاتهما وارث جنائياتهما . ويستحب للانسان تفرقة زكاته وفطرته بنفسه بشرط امانته ، وهو أفضل من دفعها الى امام عادل ، وله دفعها الى الساعي ، والى الامام ولو فاسقا يضعها في مواضعها ، والاحرم . ويجوز كتمها اذن ويبرأ بدفعها اليه — ولو تلفت في يده او لم يصرفها في مصارفها . ويجزى دفعها الى الخوارج والبلغاة ، نص عليه في الخوارج اذا غلبوا على بلد ، وأخذوا منه العشر وقع موقعه . وكذلك من اخذها من السلاطين قهرا ، او اختيارا: عدل فيها او جار ، ويأتي في قتال أهل البغي . وللإمام طلب النذر ، والكفارة ، وطلب الزكاة من المال الظاهر ، والباطن ان وضعها في أهلها ، ولا يجب الدفع اليه اذا طلبها ، وليس له ان يقاتل على ذلك : اذا لم يمنع اخراجها بالكلية

فصل : — ولا يجزى اخراجها الا بنية مكلف ، وغير المكلف ينوى عنه وليه ، فينوى الزكاة او الصدقة الواجبة ، او صدقة المال او الفطر ، فلو لم ينو او نوى صدقة مطلقة — لم يجز عما في ذمته حتى ولو تصدق بجميع المال : كصدقة بغير النصاب من جنسه^(١) والاولى مقارنتها للدفع وتجاوز قبله : كصلاة ، ولا تعتبر نية الفرض ولا تعيين المال المزمى عنه فلو كان له مالان ، غائب . وحاضر فنوى زكاة احدهما لا بعينه أجزأ عن أيهما شاء ، بدليل ان من له اربعون دينارا اذا اخرج نصف دينار عنها

(١) كان يتصدق عن نصاب البر بشعير ، ولو قال : كان يتصدق عن النصاب من

غير جنسه لكان أظهر

صح . ووقع عن عشرين دينارا منها غير معينة . ولو كان له خمس من الابل واربعون من الغنم فقال : هذه الشاة عن الابل او الغنم — اجزأته عن احدهما . ولو نوى زكاة ماله الغائب فان كان تالفا فعن الحاضر — اجزأ عنه ان كان الغائب تالفا . ولو نوى ان هذه زكاة مالى ان كان سالما والافهو تطوع مع شك فى سلامته فبان سالما — اجزأت ولو نوى عن الغائب فبان تالفا لم يكن له صرفه الى غيره ^(١) فان قال : هذا زكاة مالى او نفل او قال : هذا زكاة ارثى من مورثى ان كان مات — لم يجزئه ^(٢) وان اخذها الامام قهرا لامتناعه كفت نية الامام ، دون نية رب المال واجزأته ظاهرا لابطانها . ومثل ذلك لو دفعها رب المال الى مستحقها كرها وقهرا . وان اخذها الامام او الساعى لغية رب المال او تعذر الوصول اليه بحبس ونحوه اجزأته ظاهرا وباطنا . وان دفعها الى الامام طوعا ناويا ، ولم ينو الامام حال دفعها الى الفقراء جاز . وان طال ، لانه وكيل الفقراء : لا ان نواها الامام دونه ، او لم ينوياها ، وتقع نفلا ، ويطالب بها ولا باس بالتوكيل فى اخراجها ويعتبر كون الوكيل ثقة مسلما فان دفعها

(١) لم يكن له فى هذه الصورة ان يصرف نية الزكاة الى غير الغائب لانه حصر النية فيه بخلاف ماتقدم فى الصورة التى نوى فيها عن الغائب ان كان سالما والا فعن الحاضر حيث لم يقصر النية على احدهما بخصوصه ، والنية كما تعلم شرط فى وقوع الزكاة موقعها

(٢) لم تجزئه الزكاة مع ذكر النفل لعدم تمحيض النية للفرص ، وفى تعليقها على موت المورث لانه لم يبين على أصل الوجوب وهو العلم بالملك ، فكانه ينوى ما لا يراه فرضا

الى وكيله اجزات النية من موكل مع قرب زمن الاخراج، ومع بعده لا بد من نية الموكل حال الدفع الى الوكيل ونية الوكيل عند الدفع الى المستحق، ولا تجزى نية الوكيل وحده . وان اخرج زكاة شخص او كفارته من ماله باذنه صح، وله الرجوع عليه ان نواه، وان كان بغير اذنه لم يصح كما لو اخرجها من مال المخرج عنه بلا اذنه ولو وكله في اخراج زكاته ودفع اليه مالا وقال : تصدق به ، ولم ينو الزكاة فاخرجها الوكيل من المال الذى دفعه اليه ونواها زكاة — اجزأت، ولو قال : تصدق به نقلا، او عن كفارتي، ثم نوى الزكاة قبل ان يتصدق اجزا عنها، لان دفع وكيله كدفعه، ويصح توكيل المميز في دفع الزكاة . ومن اخرج زكاته من مال غصب لم يجزئه ، ولو اجازها ربه : ويستحب ان يقول المخرج عند دفعها : اللهم اجعلها مغنما، ولا تجعلها مغرما، ويحمد الله على توفيقه لادائها، وأن يقول الآخذ — سواء كان الفقير، أو العامل او غيرهما، وفي حق العامل أكد — آجرك الله فيما اعطيت، وبارك لك فيما ابقيت، وجعله لك طهورا . و اظهار اخراجها مستحب سواء كان بموضع يخرج أهله الزكاة أم لا، وسواء نفى عنه ظن السوء باظهار اخراجها، أم لا . وان علم ان الآخذ أهل لأخذها كره اعلامه بانها زكاة قال احمد : لم يبيحته ؟ يعطيه ، ويسكت . وان علمه اهلا — والمراد ظنه ويعلم من عادته انه لا ياخذها فاعطاه ، ولم يعلمه ، لم يجزئه ، وله نقل زكاة الى دون مسافة قصر، وفي فقراء بلده أفضل ، ولا يدفع الزكاة الا لمن يظنه اهلا ، فلو لم يظنه من هله فدفع اليه ، ثم بان من أهلها لم يجزئه . ولا

يجوز نقلها عن بلدها الى ما تقصر فيه الصلاة ، ولو لرحم وشدة حاجة أو لاستيعاب الاصناف ، فان خالف وفعل اجزأه . وان كان يبادية ، أو خلا ببلده عن مستحق لها - فرقها ، او ما بقى منها بعدهم في أقرب البلاد اليه . والمسافر بالمال يفرقها في موضع أكثر اقامة المال فيه . وله نقل كفارة ، ونذر ، ووصية مطلقة ، ولو الى مسافة قصر : لامقيدة ، لفقراء مكان معين ، وان كان في بلد وماله في آخر ، أو أكثر - اخرج زكاة كل مال في بلده ، اى بلد المال : متفرقا كان ، أو مجتمعا ، الا في نصاب سائمة في بلدين ، فيجوز الاخراج في أحد البلدين ، لثلايفضى الى تشييص زكاة الحيوان . ويخرج فطرة نفسه وفطرة من يمونه - في بلد نفسه ، وان كانوا في غيره ، وتقدم ، وحيث جار النقل فاجرتة على رب المال كاجرة كيل ، ووزن ، واذا حصل عند الامام ماشية استحب له وسم الابل والبقر ، في اخذاها ، والغنم في آذانها ، فان كانت زكاة - كتب : لله ، او زكاة ، وان كانت جزية كتب : صغارا ، او جزية ، لتتميز

فصل : - ويجوز تعجيل الزكاة ، وتركه افضل ، لحولين فاقل فقط ، بعد كمال النصاب ، لاقبله ، ولا قبل السوم ، فلو ملك بعض نصاب فعجل زكاته ، او زكاة نصاب - لم يجزئه ، ولو ظن ماله الف الف فعجل زكاته فبان خمسمائة ، اجزأه عن عامين . وان أخذ الساعى فوق حقه حسبته من حول ثان ، قال احمد : يحسب ما أهدها للعامل من الزكاة أيضا ، وليس لولى رب المال ان يعجل زكاته . وان عجل عن النصاب وما ينمى في حوله اجزأ عن النصاب ، دون النماء ويجوز تعجيل زكاة الثمر بعد ظهوره

وبعد طلوع الطلع قبل تشققه ، والزرع بعد نباته ، او ظهوره كالنصاب وادراكه كحولان الحول^(١) فان عجل قبل طلوع الطلع ، والحصرم ونبات الزرع — لم يجزئه ، وان عجل زكاة النصاب قتم الحول وهو ناقص قدر ما عجله — أجزأ ، اذا المعجل فى حكم الموجود . وان عجل عن اربعين شاة شاتين من غيرها ، او شاة منها ، وأخرى من غيرها — أجزأ عن الحولين ، وشاتين منها لا يجزىء عنهما ، وينقطع الحول ، وكذا لو عجل شاة عن الحول الثانى وحده لأن ما عجله منه للحول الثانى زال ملكه عنه ، فينقص به . وان ملك شاة استأنف الحول من السكال . وان عجل زكاة المسائتين فتتجت عند الحول سخلة لزمته ثالثة . وان عجل عن مائة وعشرين واحدة ، ثم نتجت قبل الحول أخرى لزمه اخراج ثانية ولو عجل عن خمس عشرة من الابل وعن نتاجها بنت مخاض فتتجت مثلها لم تجزئه ، ويزامه بنت مخاض ، ولو عجل مسنة عن ثلاثين من البقر ونتاجها ، فتتجت عشرا أجزأت عن ثلاثين فقط ، ويخرج للعشر ربع مسنة ، وان عجل عن اربعين شاة شاة ، ثم أبدلها بمثلها ، او نتجت اربعين سخلة ثم ماتت الامات — اجزأ المعجل عن البدل والسخال ، ولو عجل شاة عن مائة شاة ، او تبعا عن ثلاثين بقرة ، ثم نتجت الامات مثلها ثم ماتت — اجزأ المعجل عن النتاج ، ولو نتج نصف الشياه مثلها ثم ماتت

(١) يريد ان يقول تعجيل زكاة الزرع صحيح كتعجيل زكاة السائمة ويكون أدراك الزرع فيما بعد : اشبه بحولان الحول على السائمة ، والمدار فى ذلك على وجود السبب الذى هونبات الزرع وعلى كمال نضوجه واستقرارها فيه والا ففى نفل

امات الاولاد أجزأ المعجل عنها ، ولو نتج نصف البقر مثلها أجزأ المعجل
ولو عجل عن احد نصايه وتلف — لم يصرفه الى الآخر : كما لو عجل
شاة عن خمس من الابل فتلفت ، وله اربعون شاة لم يجزئه عنها . ولو
كان له الف درهم فعجل خمسين ، وقال : ان ربحت الفا قبل الحول فهي
عنها ، والا كانت للحول الثاني — جاز . وان عجلها فدفعها الى مستحقها
فمات قابضها ، او ارتد ، او استغنى منها او من غيرها — أجزأت
عنه . وان دفعها الى غنى ، او كافر يعلم غناه أو كفره فاقتقر عند الوجوب
او اسلم — لم يجزئه . وان عجلها ثم هلك المالك ، او ارتد قبل الحول
لم يرجع على المسكين : سواء كان الدافع رب المال ، او الساعي : اعلمه
انها زكاة معجلة ، اولا . فان كانت بيد الساعي وقت التلف رجع . ولا
يصح تعجيل زكاة معدن بحال ، ولا ما يجب في ركاز . وللإمام ونائبه
استسلاف زكاة برضا رب المال ، لا اجباره على ذلك ، فان استسلفها
فتلفت بيده لم يضمها ، وكانت من ضمان الفقراء : سواء ساله ذلك الفقراء
او رب المال ، او لم يساله احد ، لان له قبضها كولى اليتيم . وان تلفت
في يد الوكيل قبل ادائها فمن ضمان رب المال ، ويشترط للملك الفقير
لها واجزائها عن ربها قبضه لها ، فلا يجزىء غداء الفقراء ، ولا عشاؤهم
ولا يقضى منها دين ميت غرم لمصلحة نفسه ، او غيره ، لعدم اهليته
لقبولها كما لو كفنه منها ، ولا يكفي ابراء المدين من دينه بنية الزكاة : سواء
كان المخرج عنه ديناً ، او عينا ولا تكفي الحوالة بها . وان اخرج زكاته
فتلفت قبل ان يقبضها الفقير لزمه بدلها ، ولا يصح تصرف الفقير قبل

قبضها ، ولو قال الفقير لرب المال : اشترى بها ثوبا ولم يقبضها منه لم يجزئه ، ولو اشتراه كان للمالك . وان تلف كان من ضمانه : ولا يجزى . اخراج قيمة زكاة المال ، والفطرة ، طائعا ، او مكرها ، ولو للحاجة : من تعذر الفرض ، ونحوه أو لمصلحة ، ويجب على الامام ان يبعث السعاة قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر ، ويجعل حول الماشية المحرم . وان آخر الساعي قسمة زكاة عنده بلا عذر : كاجتماع الفقراء او الزكاة - لم يجز ، ويضمن ما تلف ، لتفريطه : كوكيل في اخراجها يؤخره ، وان وجد الساعي مالا لم يحل حوله ، ولم يجعلها ربه ، وكل ثقة في قبضها عند وجوبها ، وصرفها في مصرفها . ولا باس بجعله الى رب المال ان كان ثقة . فان لم يجد ثقة اخراجها ربه ان لم يخف ضررا ، والا اخرها الى العام الثاني ، واذا قبض الساعي الزكاة فرقها في مكانه وما قارب ، فان فضل شيء حمله ، والا فلا . وله بيع الزكاة من ماشية وغيرها للحاجة : كخوف تلف ومؤنة ، ومصلحة ، وصرفه في الاحظ للفقراء ، او حاجتهم حتى في اجرة مسكن . وان باع لغير حاجة ومصلحة لم يصح ، لعدم الاذن ، ويضمن قيمة ما تعذر ، قال احمد : اذا اخذ الساعي زكاته كتب له به براءة ، لانه ربما جاء ساع آخر فيطالبه ، فيخرج تلك البراءة فتكون حجة له

باب ذكر أهل الزكاة وما يتعلق بذلك

من بيان شروطهم وقدر ما يعطاه كل واحد وصدقة التطوع

وهم ثمانية أصناف ، لا يجوز صرفها الى غيرهم ، وسئل الشيخ عن ليس معه ما يشتري به كتباً يشتغل فيها ، فقال : يجوز أخذه ما يحتاج اليه من كتب العلم التي لا بد لمصلحة دينه ودنياه منها

أحدهم ، الفقراء : وهم أسوأ حالا من المساكين ، والفقير : من لا يجد شيئاً البتة ، او يجد شيئاً يسيراً من الكفاية ، دون نصفها ، من كسب او غيره ، مما لا يقع موقعاً من كفايته — الثاني المساكين ، والمسكين : من يجد معظم الكفاية ، او نصفها ، ومن ملك نقداً ، ولو خمسين درهماً فاكثراً ، او قيمتها ، من الذهب او غيره ، ولو كثرت قيمته ، لا يقوم بكفايته ليس بغنى ، فيأخذ تمام كفايته سنة ، فلو كان في ملكه عروض للتجارة ، قيمتها ألف دينار ، أو أكثر لا يرد عليه ربحها قدر كفايته ، اوله مواش تبلغ نصاباً ، او زرع يبلغ خمسة أوسق لا يقوم بجميع كفايته — جاز له أخذ الزكاة ، قال أحمد : اذا كان له ضيعة أو عقار يستغلها عشرة آلاف ، أو أكثر لا تكفيه — يأخذ من الزكاة وقيل له : يكون له الزرع القائم ، وليس عنده ما يحصده ، أيأخذ من الزكاة ؟ قال : نعم ، قال الشيخ : وفي معناه ما يحتاج اليه لاقامة مؤنته ، وان لم ينفقه بعينه في المؤنة ، وكذا من له كتب يحتاجها للحفظ ، والمطالعة أو لها حلي للباس ، أو كراء تحتاج اليه . وان تفرغ قادر على التكسب للعلم ، وتعذر الجمع اعطى : لان تفرغ للعبادة . واطعام الجائع ونحوه واجب مع انه ليس في المال حق سوى الزكاة . ومن ابيح له أخذ شيء ، ابيح له سؤاله ، ويحرم السؤال وله ما يغنيه ولا بأس بمسئلة شرب الماء والاستعارة ، والاستقراض ، ولا بأس

الشيء اليسير: كشسع النعل. وان أعطى مالا من غير مسئلة، ولا استشراف نفس مما يجوز له أخذه وجب أخذه. وان استشرفت نفسه: بان قال: سيبعث لى فلان، أولعله يبعث لى، فلا باس بالرد^(١) وان سال غيره لمحتاج غيره، فى صدقة، أو حج، أو غزو، أو حاجة فلا باس، والتعريض أعجب الى أحمد. ولو ساله من ظاهره الفقر أن يعطيه شيئا قبل قول الدافع فى كونه قرضا: كسؤاله مقدرا: كعشرة دراهم. وان قال أعطنى شيئا انى فقير— قبل قوله فى كونه صدقة. وان أعطى مالا ليفرقه جاز أخذه وعدمه، والأولى العمل بما فيه المصلحة— الثالث العاملون عليها: كجباب، وكاتب، وقاسم، وحاشر المواشى، وعدادها، وكيال، ووزان، وساع، وراع، وحمال، وجمال، وحاسب، وحافظ، ومن يحتاج اليه فيها: غير قاض، ووال، وياتى، وأجرة كيلها ووزنها فى أخذها ومؤنة دفعها على المالك:— ويشترط كونه مسلما، أمينا، مكلفا، كافيا من غير ذوى القربى:— ويشترط علمه باحكام الزكاة ان كان من عمال التفويض، وان كان منفذا وقد عين له الامام ما ياخذ جاز ألا يكون عالما، قاله القاضى. ولا يشترط حرته، ولا فقره. واشترط ذكرورته أولى، وما ياخذ العامل أجرته. ويجوز أن يكون الراعى، والجمال ونحوهما كافرا، أو عبدا، وغيرهما، ممن منع الزكاة لأن ما ياخذ جرة لعمله لا لعمالته، وان وكل غيره فى تفرقة زكاته لم يدفع اليه من سهم العامل

(١) يريد: فلا بأس ان يرفض ذلك المستشرف قبول ما يعطى له وكذلك

لامانع من قبوله ولو كان ممنوعا من سؤاله

ويأتى ، وان تلف المال بيده بلا تفريط لم يضمن وأعطى أجرته من بيت المال ، وان لم تتلف فيها ، وان كان أكثر من ثمنها ، وان رأى الامام إعطاء أجرته من بيت المال أو يجعل له رزقا فيه ولا يعطيه منها شيئا فعل ، ويخير الامام فى العامل : إن شاء ارسله من غير عقد ولا تسمية شيء ، وان شاء عقد له اجارة ، ثم ان شاء جعل له أخذ الزكاة وتفريقها أو أخذها فقط ، وان أذن له فى تفريقها أو أطلق فله ذلك ، والا فلا ، واذا تأخر العامل بعد وجوب الزكاة تشاغلا باخذها من ناحية أخرى أو عذر غيره انتظره أرباب الأموال ولم يخرجوا ، والا أخرجوا بانفسهم باجتهاد أو تقليد ، ثم اذا حضر العامل وقد اخرجوا وكان اجتهاده مؤديا إلى ايجاب ما أسقط رب المال أو الزيادة على ما اخرج به رب المال نظر : فان كان وقت مجيئه باقيا فاجتهاد العامل امضى ، وان كان فاتئا فاجتهاد رب المال انفذ ، وان اسقط العامل أو اخذ دون ما يعتقده المالك لزمه الاخراج فيما بينه وبين الله تعالى ، وان ادعى المالك دفعها الى العامل وانكر — صدق المالك فى الدفع ، وحلف العامل وبرى ، وان ادعى العامل دفعها الى الفقير فانكر — صدق العامل فى الدفع ، والفقير فى عدمه ويقبل اقراره بقبضها ، ولو عزل ، وان عمل امام او نائبه على زكاة لم يكن له اخذ شيء منها ، لأنه ياخذ رزقه من بيت المال ، ويقدم العامل باجرته على غيره من اهل الزكاة ، وان اعطى فله الأخذ وان تطوع بعمله ، لقصة عمر ، وتقبل شهادة ارباب الاموال عليه فى وضعها غير موضعها ، لا فى اخذها منهم ، وان شهد به بعضهم لبعض قبل التناكر والتخاصم قبل ،

وغرم العامل ، والا فلا ، وان شهد اهل السهمان له او عليه لم يقبل ، ولا يجوز له قبول هدية من ارباب الاموال ، ولا اخذ رشوة وياتى عندهدية القاضى ، وما خان فيه اخذه الامام لا ارباب الاموال ، قال الشيخ : ويلزمه رفع حساب ماتولاه اذا طلب منه

الرابع : المؤلفة قلوبهم ، وحكمهم باق ، وهم رؤساء قومهم ، : من كافر يرجى اسلامه ، او كف شره ، ومسلم يرجى بعطيته قوة ايمانه ، او اسلام نظيره ، او نصحه فى الجهاد ، او الدفع عن المسلمين ، او كف شره كالحوارج ونحوهم ، او قوة على جباية الزكاة ممن لا يعطيها ، الا ان يخوف ويهدد كقوم فى طرف بلاد الاسلام اذا اعطوا من الزكاة جبرها منه ، ويقبل قوله فى ضعف اسلامه ، لا انه مطاع فى قومه الا بينة ، ولا يحل للثوائف المسلم ما ياخذ ان اعطى ليكف شره كالهدية للعامل ، والا حل

الخامس : الرقاب ، وهم المكاتبون المسلمون الذين لا يجدون وفاة ما يؤدون ولو مع القوة والكسب ، ولا يدفع الى من علق عتقه على بحىء المال ، وللمكاتب الاخذ قبل حلول نجم ، ولو تلفت بيده اجزات ، ولم يغرمها ، سواء عتق ام لا ، ولو دفع اليه ما يقضى به دينه لم يجز له ان يصرفه فى غيره ، وياتى قريبا ، ولو عتق تبرعا من سيده او غيره فما معه منها له فى قول ، ولو عجز او مات ويده وفاة او اشترى بالزكاة شيئا ثم عجز والعوض بيده فهو لسيده ، ويجوز الدفع الى سيده بلا اذنه ، وهو الاولى فان رق لعجزه اخذت من سيده ، ويجوز أن يفدى بها أسيرا مسلما فى أيدى الكفار ، قال ابو المعالى : ومثله لو دفع الى فقير مسلم غرمه سلطان

مالا ليدفع جوره ، ويجوز أن يشتري منها رقبة يعتقها ، لا من يعتق عليه بالشراء كرحم محرم . ولا اعتاق عبده او مكاتبه عنها ، ومن أعتق من الزكاة فمأرجع من ولائه رد في عتق مثله في رواية (١) وما أعتقه الساعي من الزكاة فولأؤه للمسلمين ، وأما المكاتب فولأؤه لسيده ، ولا يعطى المكاتب لجهة الفقر لأنه عبد

السادس : الغارمون ، وهم المدينون المسلمون ، وهم ضربان : أحدهما من غرم لاصلاح ذات البين ولوبيين أهل ذمة ، وهو من تحمل بسبب اتلاف نفس أو مال أو يهب دية أو مالا لتسكين فتنة وقعت بين طائفتين ، ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك ، فيدفع اليه ما يؤدي حمالته ، وان كان غنيا او شريفا ، وان كان قد أدى ذلك لم يكن له ان ياخذ ، لأنه قد سقط الغرم ، ومن تحمل بضمان أو كفالة عن غيره مالا فخكه حكم من غرم لنفسه ، فان كان الاصيل والحميل معسرين جاز الدفع الى كل منهما ، وان كانا موسرين أو أحدهما لم يجز ، ويجوز الأخذ لقضاء دين الله تعالى ، ويأتي ، الثاني : من غرم لاصلاح نفسه في مباح حتى في شراء نفسه من الكفار . فيأخذ ان كان عاجزا عن وفاء دينه ، وياخذه ومن غرم لاصلاح ذات البين ولو قبل حلول دينهما ، واذا دفع اليه ما يقضى به دينه لم يجز صرفه في غيره وان كان فقيرا ، وان دفع الى الغارم لفقره جاز أن يقضى به دينه ، فالمنهج أن من أخذ بسبب يستقر الأخذ به - وهو الفقر والمسكنة والعمالة والتالف - صرفه فيما شاء كسائر ماله ، وان لم يستقر صرفه فيما أخذه له خاصة لعدم ثبوت ملكه عليه من

(١) يريد : ما يرثه المعتق عن العتيق بسبب الولاء يدفعه في عبد آخر يعتقه

كل وجه ، ولهذا يسترد منه اذا برى. أو لم يغز. وان وكل الغارم من عليه الزكاة قبل قبضها منه بنفسه أو نائبه في دفعها الى الغريم عن دينه جاز ، وان دفع المالك الى الغريم بلا اذن الفقير صح ، كما ان للامام قضاء الدين عن الحى من الزكاة بلا وكالة

السابع: فى سبيل الله وهم الغزاة الذين لاحق لهم فى الديوان ، فيدفع اليهم كفاية غزوهم وعودهم ولو مع غنائم : ومتى ادعى أنه يريد الغزو قبل قوله ، ويدفع اليه دفعامراعى ، فيعطى ثمن السلاح والفرس ان كان فارسا ، وحمولته ودرعه وسائر ما يحتاج اليه ، ويتم لمن أخذ من الديوان دون كفايته من الزكاة ، ولا يجوز لرب المال أن يشتري ما يحتاج اليه الغازى ثم يصرفه اليه ، لأنه قيمة ، ولا شراؤه فرسا منها يصير حبيسا ، ولا دارا او ضيعة للرباط او يقفها على الغزاة ، ولا غزوه على فرس أخرجه من زكاته ، فان اشترى الامام بزكاة رجل فرسا فله دفعها اليه يغزو عليها كما له ان يرد عليه زكاته لفقره أو غرمه ، ولا يحج أحد بزكاة ماله ولا يغزو ، ولا يحج بها عنه ولا يغزى ، والحج من السبيل نصا . فياخذ ان كان فقيرا ما يؤدى به فرض حج او عمرة ، او يستعين به فيه

الثامن : ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به فى سفر طاعة او مباح دون المنشئ للسفر من بلده ، وليس معه ما يوصله الى بلده أو منتهى قصده وعوده الى بلده ولو مع غنا ببلده ، فيعطى لذلك ولو وجد من يقرضه فان كان فقيرا فى بلده أعطى لفقره ولكونه ابن السبيل ما يوصله ، ولا

يقبل قوله انه ابن سبيل الابينة؛ وان ادعى الحاجة ولم يعرف له مال في المكان الذي هو فيه او ادعى ارادة الرجوع الى بلده قبل قوله بغير بينة وان عرف له مال في المكان الذي هو فيه لم تقبل دعوى الحاجة الابينة ويعطى الفقير والمسكين تمام كفايتهما سنة، والعامل قدر أجرة مثله ولو جاوزت الثمن، ويعطى مكاتب وغارم ما يقضيان به دينهما ولو دينا لله تعالى، وليس لهما صرفه الى غيره كغاز وتقدم، والمؤلف ما يحصل به التاليف، والغازى ما يحتاج اليه لغزوه وان كثر، ولا يزداد أحد منهم ولا ينقص عن ذلك، ومن كان ذا عيال اخذ ما يكفيهم، ولا يعطى أحد منهم مع الغنى الا أربعة: العامل، والمؤلف، والغازى، والغارم لاصلاح ذات البين: ما لم يكن دفعها من ماله وتقدم، وان فضل مع غارم ومكاتب—حتى ولو سقط ما عليهما براءة أو غيرها—وغاز وابن سبيل شيء بعد حاجتهم لزمهم رده: كما لو أخذ شيئاً لفكر رقبته وفضل منه، وان فضل مع المكاتب شيء عن حاجته من صدقة التطوع لم يسترجع منه، والباقون ياخذون أخذاً مستقراً فلا يردون شيئاً، ولو ادعى الفقر من عرف بغنى، او ادعى انسان انه مكاتب، او غارم لنفسه لم يقبل الابينة، بخلاف غاز، ويكفى اشتهار الغرم لاصلاح ذات البين، فان خفى لم يقبل الابينة به، والبيئة فيمن عرف بغنى ثلاثة رجال، وان صدق المكاتب سيده، او الغارم غريمه قبل واعطى وان ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى قبل، وان كان جلدا وعرف له كسب لم يجز اعطاؤه ولم يملك شيئاً، فان لم يعرف وذكر أنه لا كسب له اعطاه من غير يمين اذا لم يعلم كذبه بعد ان يخبره وجوبا

في ظاهر كلامهم انه لاحظ فيها الغنى، ولا لقوى مكتسب، وان رآه متجملا قبل قوله ايضا: لكن ينبغي ان يخبره انها زكاة، والقدرة على اكتساب المال بالبضع ليس بغنى معتبر: فلا تمنع المرأة من أخذ الزكاة اذا كانت ممن يرغب في نكاحها وتقدر على تحصيل المهر بالنكاح، فلا تجبر عليه وكذا فلو افلست، او كان لها اقارب يحتاجون الى النفقة، وتقدم اذا تفرغ القادر لطلب العلم وتعذر الجمع أنه يعطى، فان ادعى أن له عيالا قلد وأعطى ومن غرم أو سافر في معصية لم تدفع اليه الا ان يتوب، وكذا لو سافر في مكروه أو نزهة، ولو أتلّف ماله في المعاصي حتى افتقر دفع اليه من سهم الفقراء، ويستحب صرفها في الأصناف الثمانية كلها: لكل صنف ثمنها ان وجد، حيث وجب الاخراج، لأن في ذلك خروجا من الخلاف وتحصيلا للاجزاء، ولا يجب الاستيعاب كما لو فرقها الساعى، ولا التعداد من كل صنف كالعامل، فلو اقتصر على صنف منها أو واحد منه أجزاء وان فرقها ربها، أو دفعها الى الامام الأعظم او نائبه على القطر نيابة شاملة لقبض الزكوات وغيرها سقط سهم العامل، لانهما ياخذان كفايتهما من بيت المال على الامامة والنيابة، وتقدم، وليس لرب المال ولا لوكيله في تفرقتها أخذ نصيب العامل لكونه فعل وظيفه العامل، ومن فيه سببان كفارم فقير أخذ بهما، ولا يجوز أن يعطى عن أحدهما لابعينه لاختلاف أحكامهما في الاستقرار وغيره، وان أعطى بهما وعين لكل سبب قدر، وإلا كان بينهما نصفين، وتظهر فائدته لو وجد ما يوجب الرد ويستحب صرفها الى أقاربه الذين لا تلمزهم مؤنتهم، ويفرقها فيهم على قدر

حاجتهم ، ولو أحضر رب المال الى العامل من اهله من لا تلزمه نفقته
 ليدفع اليهم زكاته دفعها قبل خلطها بغيرها ، وبعده هم كغيرهم ، ولا يخرجهم
 منها ، ويجزى السيد دفع زكاته إلى مكاتبه والى غريمه ليقضى دينه : سواء
 دفعها اليه ابتداء ، أو استوفى حقه ثم دفعها اليه ليقضى دين المقرض ،
 مالم يكن حيلة نفا ، وقال أيضا : إن أراد احياء ماله لم يجز ، وقال القاضى
 وغيره : معنى الحيلة ان يعطيه بشرط ان يردها عليه من دينه ، لان من
 شرطها تمليكاً صحيحاً ، فاذا شرط الرجوع لم يوجد ، وان رد الغريم من نفسه
 ما قبضه وفاء عن دينه من غير شرط ولا مواطاة جاز أخذه ، ويقدم
 الاقرب والاحوج ، وان كان الاجنبى أحوج فلا يعطى القريب ويمنع
 البعيد ، بل يعطى الجميع ، ولا يحابى بها قريبه ، ولا يدفع بها مذمة ،
 ولا يستخدم بسببها قريباً ، ولا غيره ، ولا يبق ماله بها : كقوم عودهم
 برا من ماله فيعطيه من الزكاة لدفع ما عودهم ، والجار أولى من غيره ،
 والقريب أولى منه ، ويقدم العالم والدين على ضدهما ، وكذا ذو العائلة
 فصل : — ولا يجوز دفعها الى كافر ، مالم يكن مؤلفاً ، ولو زكاة

فطر ، ولا الى عبد كامل الرق ، ولو كان سيده فقيراً ، وأما من بعضه حر
 فيأخذ بقدر حريته بنسبته من كفايته ، مالم يكن عاملاً ، ولا الى فقيرة
 لها زوج غنى ، ولا الى عمودى نسبه فى حال تجب نفقتهم فيه اولا تجب
 ورثوا اولم يرثوا ، حتى ذوى الارحام منهم ولو فى غرم لنفسه ، او فى
 كتابة ، او كان ابن سبيل ، مالم يكونوا عمالاً ، او مؤلفة ، او غزاة ، او
 غارمين لذات البين ، ولا الى الزوج ، ولا الى الزوجة ولو لم تكن فى مؤنته

كناشز ، وكذا عبده المغصوب ، ولابني هاشم كالنبي صلى الله عليه وسلم
وهم من كان من سلالة هاشم : فدخل فيهم آل عباس ، وآل علي ، وآل
جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحرث بن عبد المطلب ، وآل ابي لهب ، مالم
يكونوا غزاة ، او مؤلفة ، او غارمين لذات البين ، واختار الشيخ وجمع
جواز اخذهم ان منعوا الخمس ، ويجوز الى ولد هاشمية من غير هاشمي
في ظاهر كلامهم ، وقاله القاضي اعتبارا بالاب ، ولا لموالي بني هاشم ،
ويجوز لموالي مواليهم ، ولهم الاخذ من صدقة التطوع — إلا النبي صلى الله
عليه وسلم — ووصايا الفقراء ومن نذر لا كفارة ، ولا يحرم على ازواجه
صلى الله عليه وسلم في ظاهر كلام احمد : كمواليهن ^(١) ولا يجزىء دفعها الى
سائر من تلزمه مؤنته من اقاربه ، ممن يرثه : بفرض ، او تعصيب نسب ،
او ولاء كاخ وابن عم ، مالم يكونوا عمالا ، او غزاة ، او مؤلفة ، او مكاتين
او ابناء سبيل ، او غارمين لذات البين ، فلو كان احدهما يرث الآخر
والآخر لا يرثه كعتيق ومعتقه واخوين لاحدهما ابن ونحوه —
فالوارث منهما تلزمه مؤنته فلا يدفع زكاته الى الآخر وغير الوارث
يجوز ، ولا الى فقير ومسكين مستغنيين بنفقة لازمة ،
فان تعذرت النفقة من زوج أو قريب بغية أو امتناع أو غيره : كمن
غضب ماله أو تعطل منافع عقاره — جاز الأخذ ، ويجوز الى بني المطلب
وله الدفع الى ذوى أرحامه : كعمته ، وبنت أخيه ، غير عمودى نسبه
ولو ورثوا الضعف قرابتهم ، وان تبرع بنفقة قريب أو يتيم أو غيره ضمنه
الى عياله جاز دفعها اليه ، وكل من حرمت عليه الزكاة مما سبق فله قبولها

(١) وفي قول آخر ان الزكاة محرمة على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

هدية ممن أخذها من أهلها، والذكر والآثي في اخذ الزكاة وعدمه سواء، والصغير ولو لم يأكل الطعام كالكبير، فيصرف ذلك في آجرة رضاعه وكسوته وما لا بد منه، ويقبل ويقبض له منها ولو ميّزا، ومن هبة وكفارة من يلى ماله وهو وليه أو وكيل وليه الأمين، وفي المغنى: يصح قبض المميز انتهى، وعند عدم الولي يقبض له من يلية من أم وقريب وغيرهما نصا، ولا يجوز دفع الزكاة إلا لمن يعلم أو يظنه من أهلها: فلو لم يظنه من أهلها فدفعها إليه ثم بان من أهلها لم يجزئه، فإن دفعها إلى من لا يستحقها لكفر أو شرف أو كونه عبدا أو قريبا وهو لا يعلم ثم علم لم يجزئه، ويستردها ربها بزيادتها مطلقا، وإن تلفت في يد القابض ضمنها العدم ملكه بهذا القبض، وهو قبض باطل لا يجوز له قبضه، وإن كان الدافع الإمام أو الساعي ضمن، إلا إذا بان غنيا، والكفارة كالزكاة فيما تقدم، ولو دفع صدقة التطوع إلى غنى وهو لا يعلم لم يرجع، فإن دفع إليه من الزكاة يظنه فقيرا فإن غنيا اجزأت

فصل: وصدقة التطوع مستحبة كل وقت وسرا أفضل، بطيب نفس، في الصحة، وفي رمضان، وأوقات الحاجة، وكل زمان أو مكان فاضل: كالعشر، والحرمين، وهى على ذى الرحم صدقة وصلة، لاسيما مع العداوة، فهى عليه ثم على جار أفضل، وتستحب بالفاضل عن كفايته، وكفاية من يمونه دائما، بمتجر، أو غلة ملك، أو وقف أو صنعة، وإن تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته، أو اضر بنفسه أو بغريمه أو كفالاته أثم، ومن أراد الصدقة بماله كله - وهو

وحده — ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسئلة فله ذلك
 اى يستحب ، وان لم يعلم ذلك حرم ، ويمنع منه ، ويحجر عليه ،
 وان كان له عائلة ولهم كفاية او يكفيهم بمكسبه جاز لقصة الصديق
 والا فلا ، ويكره لمن لا صبر له على الضيق او لاعادة له به ان ينقص
 عن نفسه الكفاية التامة ، والفقير لا يقترض ويتصدق ، ووفاء
 الدين مقدم على الصدقة ، وتجوز صدقة التطوع على الكافر والغنى
 وغيرهما ، ولهم اخذها ، ويستحب التعفف ، فلا ياخذ الغنى صدقة
 ولا يتعرض لها ، فان اخذها مظهرًا للفاقة حرم ، ويحرم المن بالصدقة
 وغيرها وهو كبيرة ويبطل الثواب بذلك ومن اخرج شيئًا يتصدق
 به أو وكل في ذلك ثم بداله استحب أن يمضيه ، ويتصدق بالجليد ، ولا
 يقصد الخبيث فيتصدق به ، وافضلها جهد المقل

كتاب الصيام

وهو شرعا : امساك عن أشياء مخصوصة ، بنية ، في زمن معين ، من

شخص مخصوص

صوم شهر رمضان أحد أركان الاسلام وفروضة ، فرض في
 السنة الثانية من الهجرة ، فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تسع رمضانات ، والمستحب قول شهر رمضان ، ولا يكره قول
 رمضان باسقاط شهر ويجب صومه برؤية هلاله ، فان لم يرمع الصحو
 كملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ، ثم صاموا ، وان حال دون منظره غيم

أو قتر أو غيرهما ليلة الثلاثين من شعبان لم يجب صومه قبل رؤية هلاله ،
أو اكمال شعبان ثلاثين ، نصا ، ولا تثبت بقية توابعه واختاره الشيخ
وأصحابه وجمع ، والمذهب يجب صومه بنية رمضان حكما ظنيا بوجوبه
احتياطا لا يقينا ، ويجزيه ان بان منه ، وتصلى التراويح ليلته اذن احتياطا
للسنة ، وتثبت بقية توابعه من وجوب كفارة بوطء فيه ، ونحوه ، مالم
يتحقق انه من شعبان ، ولا تثبت بقية الأحكام من حلول الآجال ، ووقوع
المعلقات ، وغيرها ، وان نواه بلا مستند شرعى كحساب ونجوم ، أو مع
صحوفان منه لم يجزئه ، ويأتى ، وكذا لو صام تطوعا فوافق الشهر لم
يجزئه لعدم التعيين . وان رأى الهلال نهارا فهو لليلة المقبلة قبل الزوال
أو بعده أول الشهر أو آخره ، فلا يجب به صوم ، ولا يباح به فطر ،
واذا ثبتت رؤية الهلال بمكان قريبا كان أو بعيدا لزم الناس كلهم الصوم ،
وحكم من لم يره حكم من رآه ، ولو اختلفت المطالع ، نصا ، ويقبل
فيه قول عدل واحد ، لا مستور ، ولا يميز ، فى الغيم والصحو ، ولو فى
جمع كثير ، وهو خبر فيصام بقوله ، ويقبل فيه المرأة والعبد ، ولا يعتبر
لفظ الشهادة ، ولا يختص بحاكم ، فيلزم الصوم من سمعه من عدل ،
قال بعضهم : ولو رد الحاكم قوله ، والمراد اذا لم ير الحاكم الصيام
بشهادة واحد ونحوه ، وتثبت بقية الأحكام من وقوع الطلاق ، وحلول
الآجال وغيرها تبعا ، ولا يقبل فى بقية الشهور الا رجلا ن عدلان ،
واذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما فلم يروا الهلال أفطروا ، لان
صاموا بشهادة واحد ، وان صاموا ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا الهلال

قضوا يوما فقط نصا ، وان صاموا لاجل غيم ونحوه لم يفطروا ، فلو غم هلال شعبان ورمضان وجب أن يقدر رجب وشعبان ناقصين : ولا يفطروا حتى يروا الهلال أو يصوموا اثنين وثلاثين يوما ، وكذا الزيادة ان غم الهلال رمضان وشوال وأكملنا شعبان ورمضان وكانا ناقصين ، قال الشيخ : قد يتوالى شهران وثلاثه وأكثر ثلاثين ثلاثين ، وقد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر تسعة وعشرين يوما ، وفي شرح مسلم للنووي لا يقع النقص متواليا في أكثر من أربعة اشهر وقال الشيخ ايضا : قول من يقول ان رؤى الهلال صبيحة ثمان وعشرين فالشهر تام ، وان لم يره ناقص ، هذا بناء على ان الاستسرار لا يكون الا ليلتين وليس بصحيح ، بل قد يستتر ليلة تارة وثلاث ليال اخرى ، ومن رأى هلال شهر رمضان وحده وردت شهادته لزمه الصوم ، وجميع احكام الشهر من طلاق وعتق ، وغيرهما ، معلقين به ، ولا يفطر الامع الناس ، وان رأى هلال شوال وحده لم يفطر ، وقال ابن عقيل : يجب الفطر سرا وهو حسن ، والمنفرد برؤيته بمفازة ليس بقربه بلد يبنى على يقين رؤيته لانه لا يتيقن مخالفة الجماعة قاله المجد في شرحه ، وينكر على من اكل في رمضان ظاهرا وان كان هناك عذر ، قاله القاضي ، وقيل لابن عقيل يجب منع مسافر ومريض وحائض من الفطر ظاهرا لئلا يتهم ؟ فقال ان كانت أعذار خفية منع من اظهاره كمرريض لا اماراة ومسافر لا علامة عليه ، وان رآه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم جاز لمن سمع شهادتهما الفطر اذا عرف عدالتهما ، ولكل واحد منهما ان يفطر بقولهما اذا عرف

عدالة الآخر، وان شهدا عند الحاكِم فرد شهادتهما لجهلهما فلن علم عدتهما
 الفطر، لان رده ههنا ليس بحكم منه، انما هو توقف لعدم علمه فهو كالوقوف
 عن الحكم انتظارا للبينة، ولهذا لو ثبتت عدتهما بعد ذلك حكم بها، وان
 لم يعرف احدهما عدالة الآخر لم يجزله الفطر، الا ان يحكم بذلك حاكم
 واذا اشتبهت الاشهر على اسير او مطمور او من بمفازة ونحوهم
 تحرى وجوبا وصام: فان وافق الشهر أجزاءه، وكذا ما بعده ان لم يكن
 رمضان السنة القابلة، فان كان فلا يجزى عن واحد منهما، وان تبين
 ان الشهر الذى صامه ناقص ورمضان تمام لزمه قضاء النقص، ويأتى
 فى حكم القضاء، ويتقضى يوم عيد وايام التشريق، وان وافق قبله لم يجزه
 وان تحرى وشك هل وقع قبله او بعده أجزاءه، ولو صام شعبان
 ثلاث سنين متوالية ثم علم — صام ثلاثة أشهر شهرا على اثر شهر
 كالصلاة اذا فاتته، وان صام بلا اجتهاد فكمن خفيت عليه القبلة، وان
 ظن الشهر لم يدخل فصام لم يجزه ولو اصاب وكذا لو شك فى دخوله
 فصل :- ولا يجب الصوم الا على مسلم، عاقل، بالغ، قادر عليه
 فلا يجب على كافر ولو مرتدا، والردة تمنع صحة الصوم، فلو ارتد فى
 يوم ثم اسلم فيه او بعده، او ارتد فى ليلته ثم اسلم فيه — فعليه القضاء
 ولا يجب على مجنون، ولا يصح منه، ولا على صغير، ويصح من مميز
 ويجب على وليه امره به اذا اطاقه وضره حينئذ عليه اذا تركه ليعتاده
 واذا قامت البينة بالرؤية فى اثناء النهار لزمهم الامساك ولو بعد فطرهم والقضاء
 وان اسلم كافر او افاق مجنون، او بلغ صغير — فكذلك، وكل
 من أفطر والصوم يجب عليه كالمفطر لغير عذر، ومن أفطر يظن ان

الفجر لم يطلع وقد كان طلع ، أو الشمس قد غابت ولم تغب ، أو الناسي
النية ، أو طهرت حائض أو نفساء ، أو تعمدت الفطر ثم حاضت ، أو
تعمده مقيم ثم سافر ، أو قدم مسافر ، أو برى مريض ، مفطرين —
فعلهم القضاء والامساك ، وإن بلغ الصغير بسن أو احتلام صائما أتم
صومه ، ولا قضاء عليه إن نوى من الليل : كندر أتمام نفل ، ولا يلزم
من أفطر في صوم واجب غير رمضان الامساك ، وإن علم مسافر أنه
يقدم غدا لزمه الصوم نضا ، بخلاف صبي يعلم أنه يبلغ غدا لعدم تكليفه
ومن عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أفطر لعدم وجوبه
عليه ، وأطعم عن كل يوم مسكينا ما يجزى في كفارة ، ولا يجزى أن
يصوم عنه غيره ، وإن سافر أو مرض فلا فدية لأنه أفطر بعذر معتاد
ولا قضاء ، وإن قدر على القضاء فكمعضوب أحج عنه ثم عوفي ، ولا
يسقط الإطعام بالعجز ، ويأتي قريبا ، والمريض إذا خاف ضررا بزيادة
مرضه أو طوله ، ولو بقول مسلم ثقة ، أو كان صحيحا فمرض في يومه ، أو
خاف مرضا لأجل عطش أو غيره — سن فطره ، وكره صومه وإتمامه
فإن صام أجزأه ، ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم كمن به جرب أو
وجع ضرس أو أصبع أو دمل ونحوه ، وقال الآجری : من صنعتته شاقة
فإن خاف تلفا أفطر وقضى ، فإن لم يضره تركها أتم ، والا فلا ، ومن قاتل
عدوا أو أحاط العدو ببلده والصوم يضعفه ساغ له الفطر بدون سفر
نضا ، ومن به شبق يخاف أن ينشق ذكره — جامع وقضى ولا يكفر نضا
وإن اندفعت شهوته بغيره كالاستمناء بيده أو يد زوجته أو جاريته ونحوه

لم يحز ، وكذا ان أمكنه ألا يفسد صوم زوجته المسلمة البالغة بان
يطلق زوجته أو أمته الكتائيتين أو زوجته أو أمته الصغيرتين أو دون
الفرج ، وإلا جاز للضرورة ، ومع الضرورة الى وطء حائض وصائمة
بالغ فوطء الصائمة أولى ، وان لم تكن بالغاً وجب اجتناب الحائض ،
وان تعذر قضاؤه لدوام شبقة فككبير عجز عن الصوم على ما تقدم ، وحكم
المريض الذى ينتفع بالجماع حكم من خاف تشقق فرجه ، والمسافر سفر
قصر يسن له الفطر اذا فارق بيوت قريته كما تقدم فى القصر ، ويكره
صومه ولو لم يجد مشقة ، ويجزئه ، امكن لو سافر ليفطر حرماً عليه ، ولا
يجوز لمريض ومسافر أبيح لهما الفطر ان يصوما فى رمضان عن غيره :
كمقيم صحيح ، فيلغو صومه ، ولو قلب صوم رمضان الى نقل لم يصح له
النفل وبطل فرضه ، ومن نوى الصوم فى سفر فله الفطر . اشاء من
جماع وغيره ، لأن من له الأكل له الجماع ، ولا كفارة لحصول الفطر
بالنية قبل الفعل ، وكذا مريض يباح له الفطر ، وان نوى الحاضر صوم
يوم ثم سافر فى أثنا طوعاً او كرها فله الفطر : بعد خروجه ، لا قبله
والأفضل له الصوم ، والحامل والمرضع اذا خافتا الضرر على أنفسهما
أو ولديهما أبيح لهما الفطر ، وكره صومهما ، ويجزئ ان فعلتا ، وان
أفطرتا قضتا ، ولا اطعام ان خافتا على أنفسهما : كريض ، بل ان خافتا
على ولديهما أطعمتا مع القضاء ، عن كل يوم مسكيناً ما يجزئ ، فى الكفارة
وهو على من يمون الولد على الفور ، وان قبل الولد المرضع ثدى غيرها
وقدرت تستاجر له أو له ما يستاجر منه — فعلت ولم تفطر ، وله صرف

الاطعام الى مسكين واحد جملة واحدة، وحكم الظئر كمرضع فيما تقدم فان لم تفطر فتغير لبنها او نقص خير المستاجر ، وان قصدت الاضرار أثمت ، وكان للحاكم الزامها بالفطر بطلب المستاجر ، ولا يسقط الاطعام بالعجز ، وكذا عن الكبير والمأثور . ولا اطعام من آخر قضاء رمضان وغيره ، غير كفارة الجماع ، ويأتى ، ولو وجد آدميا معصوما في هلكة كغريق لزمه مع القدرة انقاذه ، وان دخل الماء في حلقه لم يفطر ، وان حصل له بسبب انقاذه ضعف في نفسه فافطر فلا فدية : كالمرضى ، ومن نوى الصوم ايلا ثم جن ، أو أغشى عليه جميع النهار لم يصح صومه وان أفاق جزأ منه صح ، ومن جن في صوم قضاء وكفارة ونحوهما قضاء بالوحدوب السابق ، وان نام جميع النهار صح صومه ، ولا يلزم المجنون قضاء زمن جنونه ، ويلزم المغشى عليه

فصل : — ولا يصح صوم واجب الابنية من الليل ، لكل يوم نية مفردة ، لأنها عبادات ، ولا يفسد يوم بفساد آخر ؛ وكالقضاء ، ولو نوت حائض صوم غد وقد عرفت أنها تطهر ليلا صح . ولو نسي النية ، أو اغشى عليه حتى طلع الفجر . أو نوى مہارا صوم الغد — لم يصح ولو نوى من الليل ثم أتى بعد النية فيه بما يبطل الصوم لم تبطل ، ومن خطر بباله أنه صائم غدا فقد نوى ، والأكل والشرب بنية الصوم نية ، ويجب تعيين النية بان يعتقد انه يصوم من رمضان او من قضاائه أو نذره او كفارته ، ولا يجب معه نية الفريضة في فرضه ، ولا الوجوب في واجبه فلو نوى ان كان غدا من رمضان فهو عنه ، ولا فعن واجب غيره وعينه

بنيته — لم يجزئه عن واحد منهما ، وان قال : والا فهو نفل ، أو فأنا مفطر لم يصح ، وان قاله ليلة الثلاثين من رمضان صح ، ومن قال انا صائم غدا ان شاء الله : فان قصد بالمشيئة الشك والتردد في العزم والقصد فسدت نيته والا لم تفسد ، اذ قصده ان فعله للصوم بمشيئة الله وتوفيقه وتيسيره ، كما لا يفسد الايمان بقوله أنا مؤمن ان شاء الله غير متردد في الحال وكذا سائر العبادات ، وان لم يردد نيته بل نوى ليلة الثلاثين من شعبان أنه صائم غدا من رمضان بلا مستند شرعى أو بمستند غير شرعى كحساب ونحوه لم يجزئه ، وان بان منه ، ولا أثر لشك مع غيم وقر ، ولو نوى خارج رمضان قضاء ونفلا ، أو نوى الافطار من القضاء ثم نوى نفلا ، أو قلب نية القضاء الى النفل — بطل القضاء ، ولم يصح النفل لعدم صحة نفل من عليه قضاء رمضان قبل القضاء وان نوى قضاء وكفارة ظهار ونحوه لم يصح ، لما تقدم ، ومن نوى الافطار أفطر ، فصار كمن لم ينو ، لا كمن أكل ، فلو كان فى نفل ثم عاد نواه صح ، وكذا لو كان من نذر أو كفارة فقطع نيته ثم نوى نفلا ، ولو قلب نية نذر إلى النفل فكمن انتقل من فرض صلاة الى نفلها ، ولو تردد فى الفطر ، أو نوى أنه سيفطر ساعة أخرى ، أو ان وجدت طعاما أكلت والا أتممت ، ونحوه — بطل : كصلاة ، ويصح صوم نفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده ، ويحكم بالصوم الشرعى المثاب عليه من وقت النية : فيصح تطوع حائض طهرت ، وكافر أسلم ، فى يوم ولم يا كلا ، بصوم بقية اليوم

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

وما يتعلق بذلك

من أكل ولو ترابا ، أو مالا يغذى ولا يباع في الجوف : كالخصى
أو شرب ، أو استعط بدهن أو غيره ، فوصل إلى حلقه أو دماغه ، أو احتقن
أو داوى الجائفة ، أو جرحا بما يصل إلى جوفه ، أو اكتحل بكحل
أو صبر أو قطور أو ذرور أو ائمد ، ولو غير مطيب يتحقق معه وصوله
إلى حلقه — والافلا — أو استقاء فقاء طاماما ، أو مرارا ، أو بلغما ، أو دما
أو غيره ، ولو قل ، أو ادخل إلى جوفه أو مجوف في جسده كدماغه
وحلقه وباطن فرجها ، وتقدم في الاستطابة إذا ادخلت اصبعها ونحو
ذلك ، مما ينفذ إلى معدته شيئا ، من أى موضع كان ولو خيطا ابتلعه كله
أو بعضه ، أو راس سكين ، من فعله أو فعل غيره باذنه ، أو داوى المامومة
أو استمنى فامنى أو مذى ، أو قبل أو لمس أو باشر دون الفرج فامنى ، أو
امذى ، أو كرر النظر فامنى لا إن امذى ، أو لم يكرر النظر فامنى ، أو حجم
أو احتجم وظهر دم ، لا أن جرح نفسه أو جرحه غيره باذنه ولم يصل
إلى جوفه ، ولو بدل الحجاماة . ولا بفصد وشرط ولا باخراج دمه برعاف
— أى ذلك فعل عامدا ذا كرا للصومه مختارا ففسد صومه ، ولو جهل التحريم
فلا يفطر غير قاصد الفعل كمن طار إلى حلقه غبار ونحوه ، أو ألقى في ماء
فوصل إلى جوفه ، ولأناس : فرضا كان الصوم أو نفلا ، ولا مكره سواء
أكرهه على الفعل حتى فعل ، أو فعل به : بأن صب في حلقه مكرها أو نائما

كما لو أوجر المغمى عليه معالجة ، ويفطر بردة ، وموت ، فيطعم من تركته في نذر وكفارة ، ويأتي ، وإن دخل حلقة ذباب أو غبار طريق أو دقيق أو دخان من غير قصد أو قطر في أحليله ولو وصل مثاته ، أو فكر فامنى أو مذى : كما لو حصل بفكر غالب ، أو احتلم أو انزل لغير شهوة كالذى يخرج منه المنى أو المذى لمرض أو سقطة أو خروجاً منه لهيجان شهوة من غير أن يمسه ذكره ، أو امنى نهاراً من وطء ليل أو ليلاً من مباشرته نهاراً ، أو ذرعه القىء ولو عاد إلى جوفه بغير اختياره ، لا إن عاد باختياره أو أصبح وفي فيه طعام فلفظه أو شق لفظه فبلعه مع ريقه بغير قصد ، أو جرى ريقه ببقية طعام تعذر رميه ، أو بلع ريقه عادة ، لا إن أمكن لفظه بقية الطعام بأن تميز عن ريقه فبلعه عمداً ، ولو دون حمصة ، أو اغتسل أو تمضمض ، أو استنشق فدخل الماء حلقة بلا قصد ، أو بلع ما بقى من أجزاء الماء بعد المضضة - لم يفطر ، وكذا إن زاد على الثلاث في أحدهما ، أو بالغ فيه ، وإن فعلهما لغير طهارة : فإن كان لنجاسة ونحوها فكالوضوء ، وإن كان عبثاً أو لحر أو عطش كره ، وحكمه حكم الزائد على الثلاث ، وكذا إن غاص في الماء في غسل غير مشروع أو اسراف أو كان عبثاً ، ولو أراد أن يأكل أو يشرب من وجب عليه الصوم في رمضان ناسياً أو جاهلاً وجب إعلامه على من رآه ، ولا يكره للصائم الاغتسال ولو للتبرد ، لكن يستحب لمن لزمه الغسل ليلاً من جنب وحائض ونحوهما أن يغتسل قبل طلوع الفجر الثاني ، فلو أخره واغتسل بعده صح صومه ، وكذا إن أخره يوماً ، لكن يائمه بترك الصلاة ، وإن كفر بالترك

بطل صومه : بان يدعى اليها وهو صائم فياني ، او بمجرد الترك من غير دعاء على قول الآجری ، وهو ظاهر كلام جماعة ، وان بصق نخامة بلا قصد من مخرج الحياء المهملة لم يفطر ، ومن أكل ونحوه شاكا في طلوع الفجر ودام شكه فلا قضاء عليه ، وان أكل يظن طلوعه فبان ليلا ولم يحدد نية صومه الواجب قضى ، وان أكل ونحوه شاكا في غروب الشمس ودام شكه ، لاظانا ودام شكه ، ولو شك بعده ودام أو أكل يظن بقائه النهار قضى ، وان بان ليلا لم يقض ، وان أكل يظن أو يعتقد أنه ليل فبان نهرا في أوله او آخره فعليه القضاء

فصل — : واذا جامع في نهار شهر رمضان ، بلا عذر شبق ونحوه

بذكر أصلي ، في فرج أصلي قبلا كان او دبرا ، من آدمي او غيره ، حي او ميت ، أنزل ام لا — فعليه القضاء والكفارة : عامدا كان أو ساهيا أو جاهلا أو مخطئا ، مختارا او مكرها ، نصا ، سواء أكره حتى فعل ، او فعل به من نائم وغيره ، ولو أوج بفرج أصلي او غير أصلي في غير أصلي فلا كفارة ، ولم يفسد صوم واحد منهما الا ان ينزل ، وان أوج بغير أصلي في أصلي ففسد صومها فقط ، لأن داخل فرجها في حكم الباطن فيفسد بادخال غير الأصلي كاصبعها واصبع غيرها وأولى ، وكلامهم هنا يخالفه ، إلا ان نقول داخل الفرج في حكم الظاهر والله أعلم ، والنزع جامع ، فلو طلع عليه الفجر وهو مجامع فنزع في الحال مع اول طلوع الفجر فعليه القضاء والكفارة : كما لو استدام ، ولو جامع يعتقد ليلا فبان نهرا وجب القضاء والكفارة ، ولا يلزم المرأة كفارة مع العذر كنوم او

إكراه ونسيان وجهل ، ويفسد صومها بذلك ، وتلازمها الكفارة مع عدم العذر ، ولو طأوعته أمته كفرت بالصوم ، ولو أكرهه زوجته عليه دفعته بالأسهل فالأسهل ، ولو أفضى ذلك إلى ذهاب نفسه : كلما ربي يدي المصلي ، ذكره ابن عقيل ، واقتصر عليه في الفروع ، ولو استدخلت ذكرنائم أو صبي أو مجنون بطل صومها ، ولا تجب الكفارة بقبلة ولمس ونحوهما إذا انزل ، وإن جامع في يوم رأى الهلال في ليلته وردت شهادته فعليه القضاء والكفارة ، وإن جامع دون الفرج عامدا فانزل ولو مذيا أو انزل مجبوب أو امرأتان بمساحقة فسد الصوم ولا كفارة ، وإن جامع في يومين من رمضان واحد ولم يكفر فكفارتان : كما لو كفر عن اليوم الأول ، وكيومين من رمضانين ، وإن جامع ثم جامع في يوم واحد قبل التكفير فكفارة واحدة ، وإن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فكفارة ثانية ، وكذا كل من لزمه الإمساك يكفر لو طئه ، ولو جامع وهو صحيح ثم جن أو مرض أو سافر أو حاضت أو نفست بعد وطئها لم تسقط الكفارة ، ولومات في أثناء النهار بطل صومه ، فإن كان نذرا وجب الإطعام من تركته ، وإن كان صوم كفارة تخيير وجبت الكفارة في ماله ، ومن نوى الصوم في سفره ثم جامع فلا كفارة ، وتقدم ، ولا تجب بغير الجماع كالكل وشرب ونحوهما ، في صيام رمضان أداء ، ويختص وجوب الكفارة بـرمضان لأن غيره لا يساويه : فلا تجب في قضائه ، والكفارة على الترتيب : فيجب عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فلو قدر على الرقبة في الصوم لم يلزمه الانتقال ، لا أن

قدر قبله ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ، ولا يحرم الوطء هنا قبل التكفير ، ولا في ليالى صوم الكفارة ، فان لم يجد سقطت عنه : كصدقة فطر ، بخلاف كفارة حج وظهار ويمين ونحوها ، وان كفر عنه غيره باذنه فله أكلها ، وكذا لو ملكه ما يكفر به

باب ما يكره وما يستحب في الصوم وحكم القضاء

لا باس بابتلاع الصائم ريقه على جارى العادة ، ويكره أن يجمعه ويبتلعه ، فان فعله قصدا لم يفطر ، ان لم يخرج به الى بين شفتيه فان فعل أو انفصل عن فمه ثم ابتلعه أو ابتلع ريق غيره أفطر ، وان اخرج من فيه حصاة أو درهما أو خيطا أو نحوه وعليه من ريقه ثم اعاده فان كان ما عليه كثير فبلعه افطر ، لا ان قل ، لعدم تحقق انفصاله ، ولا ان اخرج لسانه ثم اعاده وبلغ ما عليه ، ولو كان كثيرا ، وتكره له المبالغة في المضمضة والاستنشاق ، وتقدم ، وان تنجس فمه ولو بخروج قيء ونحوه فبلعه أفطر ، وان قل ، وان بصق وبقي فمه نجسا فبلع ريقه : فان تحقق انه بلع شيئا نجسا افطر ، والا فلا ، ويحرم بلع نخامة ويفطر بها : سواء كانت من جوفه أو صدره أو دماغه بعد ان تصل الى فمه ، ويكره له ذوق الطعام بلا حاجة ، وان وجد طعمه في حلقة أفطر ، ويكره مضغ العلك الذي لا يتحلل منه أجزاء ، فان وجد طعمه في حلقة أفطر ، ويحرم مضغ ما يتحلل منه أجزاء ، ولو لم يبتلع ريقه ، وتكره القبلة ممن تحرك شهوته وان ظن الانزال حرم ، ولا تكره ممن لا تحرك شهوته ، وكذا دواعى

الوطء كلها ، ويكره تركه بقية طعام بين أسنانه ، وشتم مالا يامن ان يجذبه نفسه الى حلقة : كسحق مسك وكافور ودهن ونحوها ، ويجب اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم وفحش ونحوه ، كل وقت ، وفي رمضان ومكان فاضل أكد ، قال احمد : ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ، ولا يمارى ، ويصون صومه ولا يغتب أحدا ، ولا يعمل عملا يخرق به صومه : فيجب كف لسانه عما يحرم ويسن عما يكره ، ولا يفطر بغيبة ونحوها ، وان شتم سن قوله جهرا في رمضان : انى صائم ، وفي غيره سرا ، يزجر نفسه بذلك

فصل : — يسن تعجيل الافطار اذا تحقق الغروب ، وله الفطر بغلبة الظن ، وفطره قبل الصلاة أفضل ، وتأخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر الثانى ، ويكره تأخير الجماع مع الشك فى طلوعه ، لا الأكل والشرب ، قال احمد : اذا شك فى الفجر ياكل حتى يستيقن طلوعه قال الآجرى وغيره : ولو قال لعاملين : ارقبا الفجر فقال احدهما : طلع وقال الآخر : لم يطلع — أكل حتى يتفقا ، فتحصل فضيلة السحور باكل او شرب وان قل ، وتام الفضيلة بالاكل ، ويسن ان يفطر على رطب فان لم يجد فعلى التمر ، فان لم يجد فعلى الماء ، وان يدعو عند فطره فان له عند فطره دعوة لا ترد ، ويقول : اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت سبحانك وبحمدك ، اللهم تقبل منى انك انت السميع ، العليم ، واذا غاب حاجب الشمس الأعلى أفطر الصائم حكما ، وان لم يطعم ، فلا يثاب على الوصال ، ومن فطر صائما فله مثل اجره ، وظاهره اى شىء كان ، وقال

الشيخ: المراد اشباعه ، ويستحب في رمضان الا كثار من قراءة القرآن والذكر والصدقة ، ويستحب التتابع فورا في قضائه ولا يجبان ، الا اذا لم يبق من شعبان الا ما يتسع للقضاء فقط ، ولا يكره القضاء في عشر ذي الحجة ، ويجب العزم على القضاء في الموسع ، وكذا كل عبادة متراخية

فصل : — ومن فاته رمضان كله : تاما كان او ناقصا لعذر وغيره كالأسير والمطمور وغيرهما قضى عدد ايامه : ابتداء من اول الشهر او من أثنائه كاعداد الصلوات ، ويجوز ان يقضى يوم شتاء عن يوم صيف وعكسه ، وان كان عليه معه صوم نذر لا يخاف فوته بدأ بقضائه رمضان ويجوز تاخير قضائه ما لم يفت وقته ، وهو الى ان يهل رمضان آخر ، فلا يجوز تاخيره الى رمضان آخر من غير عذر ، ويحرم التطوع بالصوم قبله ، ولا يصح ، ولو اتسع الوقت ، فان أخره الى رمضان آخر أو رمضانات فعليه القضاء واطعام مسكين لكل يوم ما يجزىء في كفارة ، ويجوز اطعامه قبل القضاء ، ومعه ، وبعده والأفضل قبله ، وان أخره لعذر فلا كفارة ولا قضاء ان مات ، ومن دام عذره بين الرمضانين ثم زال صام الرمضان الذى أدركه ثم قضى ما فاتته ، ولا اطعام ، كما لو مات قبل زواله فان أخره لغير عذر فمات قبل رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكين ولا يصام عنه ، لأن الصوم الواجب باصل الشرع لا يقضى عنه ، والاطعام من رأس ماله اوصى به أولا ، ولا يجزىء صوم عن كفارة عن ميت ولو اوصى به ، لكن لو مات بعد قدرته عليه وقلنا الاعتبار بحالة الوجوب — وهو المذهب — أطعم عنه ثلاثة مساكين ، لكل

يوم مسكين ، ولو مات وعليه صوم شهر من كفارة أطعم عنه أيضا وكذا صوم متعة ، وان مات وعليه صوم مندور في الزمة ولم يصم منه شيئا مع امكانه ففعل عنه أجراً عنه ، فان لم يخلف تركة لم يلزم الولي شيء ، لكن يسئل له فعله عنه لتفرغ ذمته : كقضاء دينه ، وان خلف تركة وجب ، فيفعله الولي بنفسه استحبابا ، فان لم يفعل وجب ان يدفع من تركته الى من يصوم عنه عن كل يوم طعام مسكين ، ويجزى فعل غيره عنه باذنه وبدونه ، وان مات وقد أمكنه صوم بعض مانذره قضى عنه ما أمكنه صومه فقط ، ويجزى صوم جماعة عنه في يوم واحد عن عدتهم من الأيام ، وان نذر صوم شهر بعينه مات قبل دخوله لم يصم ، ولم يقض عنه ، قال المجد : وهو مذهب سائر الائمة ، ولا أعلم فيه خلافا ، وان مات في اثنائه سقط باقيه ، فان لم يصمه لمرض حتى انقضى ثم مات في مرضه فعلى ما تقدم فيما اذا كان في الزمة من انه ان كان أمكنه فعله قبل موته فعل عنه ، ولا كفارة مع الصوم عنه ، او الاطعام ، وان مات وعليه حج مندور فعل عنه ، ولا يعتبر تمكنه من الحج في حياته ، وكذا العمرة المنذورة ، ويجوز ان يحج عنه حجة الاسلام ، ولو بغير اذن وليه ، وله الرجوع على التركة بما أنفق ، وان مات وعليه اعتكاف مندور فعل عنه ، فان لم يمكنه فعله حتى مات فبكالصوم وان كانت عليه صلاة مندورة فعلت عنه ، ولا كفارة معه ، وطواف مندور كصلاة ، وأما صلاة الفرض فلا تفعل عنه كقضاء رمضان

باب صوم التطوع ، وما يكره منه ، وذكر ليلة القدر

أفضله صوم يوم وإفطار يوم ، ويسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر والأفضل ان تكون أيام البيض ، وهى : الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ، وهو كصوم الدهر ، أى يحصل له اجر صيام الدهر بتضعيف الأجر من غير حصول المفسدة ، والله اعلم ، وسميت ايضا لا ييضاضها ليلا بالقمر ونهارا بالشمس ، ويسن صوم الاثنين والخميس وستة أيام من شوال ولو متفرقة ، فمن صامها بعد أن صام رمضان فكأنما صام الدهر ، ولا تحصل الفضيلة بصيامها فى غير شوال وصوم التسع من ذى الحجة ، وآ كده التاسع وهو يوم عرفة اجماعا ، ثم الثامن - وهو يوم التروية - وصوم المحرم ، وهو أفضل الصيام بعد صيام شهر رمضان ، وأفضله يوم عاشوراء وهو العاشر ، ثم تاسوعاء وهو التاسع ، ويسن الجمع بينهما ، وان اشتبه علينا أول الشهر صام ثلاثة أيام ، ولا يكره إفراد العاشر بالصوم ، وهما آ كده ، ثم العشر ، ولم يجب صوم عاشوراء ، وعنه وجب ثم نسخ ، اختاره الشيخ ومال اليه الموفق والشارح ، وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة ، وما روى فى فضل الاكتحال والاختضاب والاعتسال والمصافحة والصلاة فيه فكذب ، وصيام يوم عرفة كفارة سنتين ، قال فى شرح مسلم عن العلماء : المراد كفارة الصغائر ، فان لم تكن رضى التخفيف من الكبائر ، فان لم تكن رفع له درجات ، ولا يستحب صيامه لمن كان بعرفة من الحاج ، بل فطره أفضل

الالتمتع وقارن عدما الهدي ، وياتي ، ويكره إفراد رجب بالصوم ، وتزول الكراهة بفطره ولو يوما أو بصومه شهرا آخر من السنة ، قال المجد : وان لم يله ، ولا يكره إفراد شهر غيره ، وكل حديث روى في فضل صوم رجب أو الصلاة فيه فكذب باتفاق اهل العلم ، ويكره تعهد افراد يوم الجمعة بصوم ، وافراد يوم السبت ، إلا أن يوافق عادة ويكره صوم يوم الشك تطوعا ، ويصح ، أوبنية الرضائية احتياطا — وهو يوم الثلاثين من شعبان — إن لم يكن في السماء علة ، ولم ير الهلال ، أو شهد به من ردت شهادته إلا أن يوافق عادة ، أو يصله بصيام قبله ، أو يصومه عن قضاء أو نذر ، ويكره إفراد يوم نيروز ومهرجان — وهما عيدان للكفار وكل عيد لهم ، أو يوم يفردونه بتعظيم ، إلا أن يوافق عادة ، ويكره تقدم رمضان يوم أو يومين ، ولا يكره أكثر من يومين ويكره الوصال إلا للنبي صلى الله عليه وسلم فباح له ، وهو ألا يفطر بين اليومين ، وتزول الكراهة باكل ثمرة ونحوها وكذا بمجرد الشرب ، ولا يكره الوصال الى السحر ، ولسكن ترك سنة — وهي تعجيل الفطر ويحرم صوم يومى العيدين ، ولا يصح فرضا ولا نفلا ، وكذا أيام التشريق إلا عن دم متبعة وقران ، وياتي ، ويجوز صوم الدهر ، ولم يكره إذا لم يترك به حقا ولا خاف منه ضررا ولم يصم هذه الايام ، فإن صامها فقد فعل محرما ، ومن دخل في تطوع غير حج وعمرة استحبه له اتمامه ولم يجب لكن يكره قطعه بلا عذر ، وإن أفسده فلا قضاء عليه . وكذا لا تلزم الصدقة ولا القراء ولا الأذكار بالشروع وإن دخل في فرض كفاية

او واجب موسع كقضاء رمضان قبل رمضان الثانى والمكتوبة فى اول وقتها وغير ذلك كنذر مطلق وكفارة - حرم خروجه منه بلا عذر ، بغير خلاف ، وقد يجب قطعه لرد معصوم عن هلكة وانقاذ غريق ونحوه ، واذا دعاه النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة ، وله قطعها بهرب غريمه وقلها نفلا وتقدم ، وان افسده فلا كفارة ، ولا يلزمه غير ما كان قبل شروعه ، ولو شرع فى صلاة تطوع قائما لم يلزمه اتمامها قائما ، وذكر القاضى وجماعة ان الطواف كالصلاة فى الاحكام الا فيما خصه الدليل

فصل : - ليلة القدر شريفة معظمة ترجى اجابة الدعاء فيها ، وسميت ليلة القدر لانه يقدر فيها ما يكون فى تلك السنة ، وهى باقية لم ترفع وهى مختصة بالعشر الاواخر من رمضان فتطلب فيه ، وليالى الوتر أكد وارجاها ليلة سبع وعشرين نصا ، وهى افضل الليالى حتى ليلة الجمعة ، ويستحب أن ينام فيها متربعا مستندا إلى شىء نصا ، ويذكر حاجته فى دعائه ، ويستحب منه ماروت عائشة رضى الله عنها أنها قالت : يا رسول الله إن وافقتها فبم أدعو؟ قال : قولى : اللهم إنك عفوتوب العفو فاعف عني وتنقل فى العشر الاخير لا أنها ليلة معينة ، وحكى ذلك عن الأئمة الأربعة وغيرهم فيمن قال لزوجته أنت طالق ليلة القدر : إن كان قبل مضى ليلة أول العشر وقع الطلاق فى الليلة الأخيرة ، وإن مضى منه ليلة وقع الطلاق فى الليلة الأخيرة من العام المقبل ، قال المجد : ويخرج حكم العتق واليمين على مسألة الطلاق ، ومن نذر قيام ليلة القدر قام العشر الاخير كله ، ونذره فى أثنائه كطلاق ، وأفضل الشهور رمضان ، قال

الشيخ: ليلة الاسراء في حق النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من ليلة القدر وقال: يوم الجمعة أفضل ايام الاسبوع، وقال: يوم النحر أفضل ايام العام وظاهر ما ذكره ابو حكيم ان يوم عرفة أفضل، قال في الفروع: وهو اظهر، وعشر ذى الحجة أفضل من العشر الاخير من رمضان، ومن اعشار الشهور كلها

باب الاعتكاف، واحكام المساجد

وهو: لزوم المسجد لطاعة الله على صفة مخصوصة، من مسلم، عاقل، ولوميزا، طاهر مما يوجب غسلا، واقله ساعة، فلو نذر اعتكافا واطلق أجزاته، ولا يكفي عبوره، ويستحب ألا ينقص عن يوم وليلة ويسمى جوارا، قاله ابن هبيرة، ولا يحل ان يسمى خلوة، قال في الفروع ولعل الكراهة اولى، وهو سنة كل وقت إلا ان ينذره فيجب على صفة مانذر، ولا يختص بزمان، وآكده في رمضان، وآكده العشر الاخير منه، وان علقه او غيره من التطوعات بشرط فله شرطه، نحو: لله على ان اعتكف شهر رمضان إن كنت مقيا او معافا، فلو كان فيه مريضا او مسافرا لم يلزمه شيء، ويصح بغير صوم: الا ان يقول في نذره بصوم، وبه أفضل، فيصح في ليلة منفردة، وفي بعض يوم، وان كان مفطرا، واذا لم يشترط الصوم في نذره فصام ثم افطر عامدا بغير عذر لم يبطل اعتكافه، ولم يلزمه شيء، ومن نذر ان يعتكف صائما او يصوم معتكفا او باعتكاف او يعتكف مصليا او يصلي معتكفا لزمه الجمع: كنذر صلاة

بسورة معينة ، لكن لا يلزمه ان يصلي جميع الزمان اذا نذر ان يعتكف مصليا ، والمراد ركعة او ركعتان ، وان نذر اعتكاف عشر رمضان الاخير فنقص اجزاه ، بخلاف نذره عشرة ايام من آخر الشهر فنقص فيقضى يوما ، وان نذر ان يعتكف رمضان فقاته لزمه شهر غيره ، ولا يلزمه الصوم ، ولا يجوز الاعتكاف للمرأة والعبد بغير اذن زوج وسيد فان شرعا فيه بغير اذن فلهما تحليلهما ، ولو كان نذرا ، فان لم يحللاهما صح واجزا ، وان كان باذن فلهما تحليلهما إن كان تطوعا ، وان كان نذرا ولو غير معين فلا ، ولورجعا بعد الاذن قبل الشروع جاز ، والاذن في عقد النذر اذن في فعله ان نذرا زمنا معيننا بالاذن ، والا فلا ، وام الولد والمدربر والمعلق عتقه بصفة كعبد ، وللمكاتب ان يعتكف بلا اذن سيده ، وله ان يحج بغير اذنه ما لم يحل نجم ، ولا يمنع من انفاق المال في الحج ، ومن بعضه حر : إن كان بينهما مهايأة فله ان يعتكف ويحج في نوبته بلا اذنه ، والا فلسيده منعه ، واذا اعتكفت المرأة استحجب لها ان تستتر بخباء ونحوه ، وتجعله في مكان لا يصلي فيه الرجال ، ولا باس ان يستتر الرجال ايضا ، ولا يصح الاعتكاف إلا بنية : فان كان فرضا لزمه نية الفرضية ، وان نوى الخروج منه أى نوى ابطاله بطل الحاقاله بالصلاة والصيام ، ولا يبطل باغماء ، ولا يصح من رجل تلزمه الصلاة جماعة الا في مسجد تقام فيه ، ولو من رجلين معتكفين ان أتى عليه فعل الصلاة زمن اعتكافه ، والا صح في كل مسجد ، وان كانت تقام فيه في بعض الزمان جاز الاعتكاف فيه في ذلك الزمن فقط ، ولا يصح في

مسجد تقام فيه الجمعة دون الجماعة، وظهره ورجبته المحوطة وعليها باب نصا، ومنارته التي بابها فيه — منه، وكذا ما زيد فيه، حتى في الثواب في المسجد الحرام، وكذا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عند الشيخ وابن رجب وجمع، وحكى عن السلف، وخالف فيه ابن عقيل وابن الجوزي وجمع. قال في الفروع: وهو ظاهر كلام أصحابنا، وتوقف أحمد. ولو اعتكف من لا تلزمه الجمعة في مسجد لا تصلي فيه بطل بخروجه إليها ان لم يشترط، والافضل الاعتكاف في المسجد الجامع اذا كانت الجمعة تتخلله، وللبرأة ومن لا تلزمه الجماعة كالمريض والمعذور ومن في قرية لا يصلي فيها غيره الاعتكاف في كل مسجد، الا مسجد بيتها، وهو ما اتخذته لصلاتها، ومن نذر الاعتكاف او الصلاة في مسجد غير الثلاثة فله فعله في غيره، وان نذره في أحد المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم، والمسجد الأقصى — لم يجزئه في غيرها، وله شد الرحل اليه، وفضلها المسجد الحرام، ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم المسجد الأقصى، فان عين الافضل منها في نذره لم يجزئه فيما دونه، وعكسه بعكسه، وان نذره في غير هذه المساجد واراد الذهاب الى ما عينه فان احتاح الى شد رحل خير، وان دخل فيه ثم انهدم معتكفه ولم يمكن المقام فيه لزم اتمامه في غيره، ولم يبطل، ومن نذر اعتكاف شهر او عشر يعينه كالعشر الاخير من رمضان، او اراد ذلك تطوعا — دخل معتكفه قبل ليلته الاولى وخرج بعد آخره، ولو نذر يوما معينا أو مطلقا دخل قبل فجره الثاني وخرج بعد غروب شمس، ولم

يجز تفريقه لساعات من ايام ، فلو كان في وسط النهار فقال : لله على ان اعتكف يوما من وقى هذا لزمه من ذلك الوقت الى مثله ، ولا يدخل الليل ، وكل زمان معين يدخل قبله ويخرج بعده ، وان اعتكف رمضان أو العشر الاخير منه استحب ان يبيت ليلة العيد في معتكفه ويخرج منه الى المصلى ، وان نذر شهرا مطلقا لزمه شهر متتابع نصا ، وحكمه في دخول معتكفه وخروجه منه كما تقدم ، ويكفى شهر هلالى ناقص بلياليه أو ثلاثون يوما بلياليها ، وان ابتدأ الثلاثين فى اثناء النهار فتمامه فى مثل تلك الساعة من الليلة الحادية والثلاثين ، وان نذر اياما او ليالى معدودة فله تفريقها ، ان لم ينو المتتابع ، ونذر اعتكاف يوم لا تدخل ليلته ، وكذا عكسه ، وان نذر شهرا متفرقا فله متابعه ، وان نذر اياما او ليالى متتابعة لزمه ما يتخللها من ليل او نهار ، وان نذر اعتكاف يوم يقدم فلان فقدم فى بعض النهار لزمه اعتكاف الباقي منه ، ولم يلزمه قضاء ، افات : كنذر اعتكاف زمن ماض ، وان قدم ليلا لم يلزمه شيء فان كان للنادر عذر يمنعه الاعتكاف عند قدوم فلان من حبس او مرض قضى وكفر ، ويقضى بقية اليوم فقط

فصل : — من لزمه متابع اعتكاف لم يجزله الخروج ، الا لما لا بد

منه : كحاجة الانسان : من بول ، وغائط ، وقى بغتة ، وغسل متنجس يحتاجه ، والطهارة عن حدث ، لا التجديد ، وله تقديمها ليصلى بها اول الوقت ، ويتوضأ فى المسجد بلا ضرر ، فاذا خرج فله المشى على عادته من غير عجلة ، وقصد بيته ان لم يجد مكانا يليق به لا ضرر عليه فيه ،

ولامنة :كسقاية لا يحتشم مثله منها ، ولا نقص عليه ، ويلزمه قصد اقرب منزله ، وان بذل له صديقه او غيره منزله القريب لقضاء حاجته لم يلزمه للمشقة بترك المروءة والاحتشام ، ويخرج لياتي بها كول ومشروب يحتاجه ان لم يكن له من ياتيه به ، ولا يجوز خروجه لأجل أكله وشربه في بيته ، وله غسل يده فيه في اناء من وسخ وزفر ونحوهما ليفرغ خارج المسجد ، ولا يجوز ان يخرج لغسلهما ، ويخرج للجمعة ان كانت واجبة عليه ، او شرط الخروج اليها ، وله التكبير اليها واطالة المقام بعدها ، ولا يلزمه سلوك الطريق الأقرب ، ويستحب له سرعة الرجوع بعد الجمعة ، وكذا ان تعين خروجه لاطفاء حريق وانقاذ غريق ونحوه ، ولنفي متعين ان احتيج اليه ، ولشهادة تعين عليه أداؤها فيلزمه الخروج ، ولخوف من فتنة على نفسه او حرمة او ماله نهيا وحريقا ونحوه ، ولمرض يتعذر معه المقام ، او لا يمكنه الا بمشقة شديدة بان يحتاج الى خدمة او فراش ، ولا يبطل اعتكافه ، لا ان كان المرض كصداع وحى خفيفة ، وان أكرهه السلطان او غيره على الخروج بان حمل واخرج ، او هده قادر فخرج بنفسه لم يبطل اعتكافه : كحائض ومريض ، وخائف ان ياخذ السلطان ظلما فخرج واختفى ، وان اخرجه لاستيفاء حق عليه : فان امكنه الخروج منه بلا عنربطل اعتكافه ، والا فلا ، لوجوب الخروج ، وان خرج من المسجد ناسيا لم يبطل ، ويبنى اذا زال العذر في الكل ، فان اخر الرجوع اليه مع امكانه بطل ماضى كمرض وحيض ، وتخرج المرأة لوجود حيض ونفاس فترجع الى بيتها

فاذا طهرت رجعت الى المسجد ، وان كان له رجة غير محوطة يمكنها ضرب خباء فيها بلا ضرر — سن ، ان لم تخف تلويثا ، فاذا طهرت دخلت المسجد ، ولعدة وفاة ونحوها مما يجب الخروج له ، ولا تمنع المستحاضة الاعتكاف ، ويجب عليها ان تحتفظ وتلجم لئلا تلوث المسجد ، فان لم يمكن صيائه منها خرجت منه — ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يجهزها خارج المسجد الا بشرط او وجوب ، وكذا كل قرية لا تعين كزيارة ، وتحمل شهادة ، وأدائها ، وتغسيل ميت ، وغيره ، وان شرط ماله منه بدوليس بقربة كالعشاء في منزله والمبيت فيه جاز له فعله : لا ان شرط الوطء ، او الفرجة ، او النزهة ، او الخروج للبيع والشراء للتجارة ، او التكسب بالصناعة في المسجد ، وان قال : متى مرضت ، او عرض لي عارض خرجت فله شرطه ، وله السؤال عن المريض والبيع والشراء في طريقه اذا خرج لما لا بد منه : ما لم يعرج او يقف لمسلته ، وله الدخول الى مسجد يتم اعتكافه فيه ان كان اقرب الى مكان حاجته من الاول ، وان كان ابعد او خرج اليه ابتداء بلا عذر بطل اعتكافه ، فان كان المسجد ان متلاصقين بحيث يخرج من احدهما فيصير في الآخر فله الانتقال من احدهما الى الآخر وان كان يمشى بينهما في غيرهما لم يجزله الخروج وان قرب ، وان خرج لما لا بد منه خروجا معتادا كحاجة الانسان وطهارة من الحدث والطعام والشراب والجمعة والحيض والنفاس فلا شيء فيه ، وان خرج لغير معتاد كنفي وشهادة واجبة وخوف من فتنة ومرض ونحو ذلك ولم يتناول فهو على اعتكافه ولا يقضى الوقت الفاءت بذلك لكونه يسيرا ، وان تناول

فان كان الاعتكاف تطوعا خير بين الرجوع وعدمه، وان كان واجبا وجب عليه الرجوع الى معتكفه، ثم لا يخلو من ثلاثة احوال : احدها : نذر اعتكاف ايام غير متتابعة ولا معينة، فليزمه ان يتم ما بقى عليه، لكنه يبتدىء اليوم الذى خرج فيه من اوله ولا كفارة — الثانى : نذر اياما متتابعة غير معينة فيخير بين البناء على ماضى بان يقضى ما بقى من الايام وعليه كفارة يمين، وبين الاستئناف بلا كفارة — الثالث نذر اياما معينة : كالعشر الاخير من رمضان فعليه قضاء ما ترك وكفارة يمين، وان خرج جميعه لماله منه بد مختارا عمدا او مكرها بحق بطل وان قل، ثم ان كان فى متتابع بشرط او نية استئناف ولا كفارة، وان كان مكرها بغير حق او ناسيا فقد تقدم، وان كان فى معين متتابع كنذر شعبان متتابعا او فى معين ولم يقيد بالتتابع استئناف وكفر، ويكون القضاء والاستئناف فى الكل على صفة الأداء فيما يمكن، ويحرم عليه الوطء فان وطئ فى فرج ولو ناسيا فسد اعتكافه، ولا كفارة للوطء بل لافساد نذره، وان باشردون الفرج لغير شهوة فلا باس ولشهوة حرم، فان أنزل فكوطء فيفسد، والا فلا، وان سكر ولو ليلا، او ارتد بطل اعتكافه ولا يبنى لانه غير معذور، وان شرب ولم يسكر، أو أتى كبيرة لم يفسد ويستحب للمعتكف التشاغل بفعل القرب، واجتناب ما لا يعنيه من جدال ومراء وكثرة كلام وغيره، لانه مكروه فى غيره ففيه أولى، ولا باس ان تزوره زوجته وتتحدث معه وتصلح رأسه أو غيره ما لم يلتذ بشيء منها، وله ان يتحدث مع من ياتيه ما لم يكثر، ويأمر بما يريد خفيفا

لا يشغله ، ولا يبيع ولا يشتري الا ما لا بد له منه : طعام او نحو ذلك ،
وليس الصمت من شريعة الاسلام ، قال ابن عقيل : يكره الصمت
الى الليل ، قال الموفق ، والمجد : ظاهر الاخبار تحريمه ، وجزم به في الكافي
وان نذره لم يف ، ولا يجوز ان يجعل القرآن بدلا من الكلام ، وتقدم
في صلاة التطوع ، وقال الشيخ : ان قرأ عند الحكم الذي انزل له أو ما
يناسبه فحسن ، كقوله لمن دعاه لذنوب تاب منه : ما يكون لنا ان نتكلم بهذا
وقوله عند ما أهمه : انما اشكوبني وحزني الى الله ، ولا يستحب له اقراء
القرآن وتدريس العلم ومناظرة الفقهاء ومجالستهم وكتابة الحديث فيه
ونحو ذلك مما يتعدى نفعه ، لكن فعله لذلك افضل من الاعتكاف
لتعدى نفعه ، ولا بأس ان يتزوج في المسجد ، ويشهد النكاح لنفسه
وغيره ، ويصلح بين القوم ، ويعود المريض ، ويصلي على الجنازة ،
ويهنئ ، ويعزي ، ويؤذن ، ويقيم ، كل ذلك في المسجد ، ويستحب له ترك
لبس رفيع الثياب ، والتلذذ مما يباح له قبل الاعتكاف ، ولا ينام الا
عن غلبة . ولو مع قرب الماء ، وألا ينام مضطجعا بل متربعا مستندا
ولا يكره شيء من ذلك ، ولا بأس باخذ شعره واطفاره ، وان ياكل في
المسجد ويضع سفرة يسقط عليها ما يقع عنه لثا يلوث المسجد ويكره
أن يتطيب

فصل : - يجب بناء المساجد في الامصار والقرى والمحال ونحوها

حسب الحاجة ، واحب البلاد الى الله مساجدها ، وابغض البلاد الى
الله أسواقها ، ومن بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا في الجنة ، وعمارة المساجد

ومراعاة ابنيتها مستحبة ، ويسن ان يسان كل مسجد عن كل وسخ وقذر وقذارة ومخاط وتقليم أظفار وقص شارب وحلق رأس وتنف ابط وعن رائحة كريهة من بصل وثوم وكراث ونحوها ، فان دخله آكل ذلك او من له صنان او بخر - قوى اخراجه ، وعلى قياسه اخراج الريح من دبره فيه ، ومن بزاق ولو في هوائه ، وهو فيه خطيئة ، فان كانت ارضه حصباء ونحوها فكفارتها دفنها ، والا مسحها بثوبه او غيره ، ولا يكفي تغطيتها بحصير ، وان لم يرها فاعلمها لزم غيره ازالتها بدفن او غيره ، فان بدره البزاق اخذه بثوبه وحكه ببعضه ، وان كان من حائطه وجب ايضا ازالتها ، ويسن تخليق موضعه ، وتحرم زخرفته بذهب او فضة ، وتجب ازالته ويكره بنقش وصبغ وكتابة وغير ذلك مما يلهى المصلى عن صلاته غالبا وان كان من مال الوقف حرم ووجب الضمان ، وفي الغنية : لا باس بتجسيصه انتهى ، اى : يباح تجسيص حيطانه أى : تبييضها ، وصححه الحارثى ، ولم يره احمد ، وقال : هو من زينة الدنيا ، ويصان عن تعليق مصحف وغيره فى قبلته ، دون وضعه بالأرض ، ويحرم فيه البيع والشراء والاجارة للمعتكف وغيره ، فان فعل فباطل ، ويسن أن يقال له : لا أربح الله تجارتك ، ولا يجوز التكسب فيه بالصناعة كحياطة وغيرها قليلا كان او كثيرا لحاجة وغيرها ، ولا يبطل بهن الاعتكاف ، فلا يجوز أن يتخذ المسجد مكانا للمعاش ، وقعود الصنائع والفعلة فيه ينتظرون من يكرهم بمنزلة وضع البضائع فيه ينتظرون من يشتريها ، وعلى ولى الامر منعهم من ذلك ، وان وقفوا خارج أبوابه فلا باس ، قال احمد : لا أرى

لرجل اذا دخل المسجد الا ان يلزم نفسه الذكر والتسبيح ، فان المساجد
انما بنيت لذلك وللصلاة ، فاذا فرغ من ذلك خرج الى معاشه ، ويجب
ان يصاب عن عمل صنعة ، ولا يكره اليسير لغير التكسب كرفع ثوبه
وخصف نعله : سواء كان الصانع يراعى المسجد بكنس ونحوه او لم يكن
ويحرم للتكسب كما تقدم الا الكتابة ، فان احمد سهل فيها ، ولم يسهل
في وضع النعش فيه ، قال الحارثي : لأن الكتابة نوع تحصيل للعلم فهي
في معنى الدراسة ، ويخرج على ذلك تعليم الصبيان الكتابة فيه بشرط ان
لا يحصل ضرر بحبر وما اشبه ذلك ، ويسن ان يصاب من صغير لا يميز
لغير مصلحة ، وعن مجنون حال جنونه ، وعن لغط وخصومة وكثرة
حديث لاغ ، ورفع صوت بمكروه ، وظاهر هذا انه لا يكره اذا كان مباحا
او مستحبا ، وعن رفع الصبيان اصواتهم باللعب وغيره ، وعن مزامير
الشیطان : الغناء والتصفيق ، والضرب بالدفوف ، ويمنع فيه اختلاط
الرجال والنساء ، وايداء المصلين وغيرهم بقول أو فعل ، ويمنع السكران
من دخوله ، ويمنع نجس البدن من اللبث فيه ، وتقدم في الغسل ، قال
ابن عقيل : ولا باس بالمنظرة في مسائل الفقه والاجتهاد في المساجد
اذا كان القصد طلب الحق ، فان كان مغالبة ومنافرة دخل في حيز الملاحاة
والجدال فيما لا يعنى ، ولم يحز في المساجد ، انتهى ، ويباح فيه عقد النكاح
والقضاء ، واللعان ، والحكم ، وانشاد الشعر المباح ، ويباح للرئيس ان يكون
في المسجد ، وان يكون في خيمة ، وادخال البعير فيه ، ويصاب عن حائض
ونفساء مطلقا ، والاولى ان يقال : يجب صونه عن جلوسهما فيه ، ويسن

ان يسان عن المرور فيه : بان لا يجعل طريقا الا الحاجة ، وكونه طريقا قريبا حاجة ، وكذا الجنب بلا وضوء ، ويباح للمعتكف وغيره النوم فيه قال الحارثي : وكذا ما لا يستدام كبيتوتة الضيف ، والمريض ، والمسافر وقيلولة المجتاز ونحو ذلك ، لكن لا ينام قدام المصلين ، ويسن صوته عن انشاد شعر محرم وقبيح ، وعمل سماع ، وانشاد ضالة ، ونشدانها ويسن لسامعه أن يقول : لا وجدتها ، ولاردها الله عليك ، ومن اقامة حد ، وسل سيف ، ونحوه ، ويكره فيه الخوض والفضول ، وحديث الدنيا ، والارتفاق به ، واخراج حصاه وترابه للتبرك به وغيره ، ولا يستعمل الناس حصره وقناديله في مصالحهم كالاعراس والاعزية وغير ذلك ، ومن له الأكل فيه فلا يلوث حصره ، ولا يلقي العظام ونحوها فيه ، فان فعل فعليه تنظيف ذلك ، ولا يجوز ان يغرس فيه شيء ، ويقلع ما غرس فيه ولو بعد ايقافه ولا حفر بئر ويأتي آخر الوقف ، ويحرم الجماع فيه ، وقال ابن تميم : يكره الجماع فوقه والتمسح بجائطه والبول عليه ، وجوز في الرعاية الوطء فيه وعلى سطحه ، وتقدم بعض ذلك ، ويحرم بوله فيه ولو في اثناء وفصد وحجامة وقيء ، ونحوه ، وان دعت اليه حاجة كبيرة خرج المعتكف من المسجد ففعله وان استغنى عنه لم يكن له الخروج اليه كالمرض الذي يمكن احتماله ، وكذا حكم نجاسة في هوائه كالقتل على نطع ودم ونحوه في اثناء ، وان بال خارجه وجسده فيه دون ذكره كره ، ويباح الوضوء فيه والغسل بلا ضرر ، الا ان يحصل منه بصاق أو مخاط ، وتقدم بعضه في الباب ، وبعضه في آخر الوضوء ، ويباح غلق أبوابه في غير أوقات الصلاة لئلا يدخله من يكره

دخوله اليه ، وقتل القمل والبراغيث فيه إن أخرجه ، والاحرم القاؤه فيه ، وليس لكافر دخول حرم مكة ، لاحرم المدينة ، ولادخول مسجد الحل ، ولو باذن مسلم ، ويجوز دخولها للذمي اذا استؤجر لعمارتها ، ولا بائس بالاجتماع في المسجد ، وبالأكل فيه ، وبالاتقاء فيه لمن له سراويل واذا دخله وقت السحر فلا يتقدم الى صدره ، قال جرير بن عثمان : كنا نسمع أن الملائكة تكون قبل الصبح في الصف الأول ، ويكره السؤال والتصدق عليه فيه . لاعلى غير السائل ، ويقدم داخله يمناه في دخوله عكس خروجه ، ويقول ماورد ، وتقدم ، واذا لم يصل في نعله وضعهما في المسجد ولا يَدُم بهما على وجه التكبر والتعاضم ، وان كان ذلك سببا لاتلاف شيء من أرض المسجد أو أذى أحد لم يحز ، ويضمن ماتلف بسببه ، والآداب ألا يفعل ذلك ، ويسن كنسه يوم الخميس واخراج كناسته وتنظيفه وتطيبه فيه ، وتجميره في الجمع ، ويستحب شعل القناديل فيه كل ليلة ، وكره إيقادها زيادة على الحاجة ويمنع منه ، قال القاضي : الموقوف على الاستصباح في المساجد يستعمل بالمعروف ، ولا يزداد على المعتاد ليلة نصف شعبان ، ولا كليلة الختم ، ولا الليلة المشهورة بالرغائب ^(١) فان زاد ضمن ، لأن الزيادة بدعة واضاعة مال ، لحلوه عن نفع الدنيا ونفع الآخرة ، ويؤدي عادة الى كثرة اللغو واللغو وشغل قلوب المصلين ، وتوهم كونها قرينة باطل لا أضل له في الشرع ، انتهى ، وينبغي اذا أخذ شيئا من المسجد مما يصاب عنه ألا يلقه فيه ، بخلاف حصاء ونحوها لو أخذه في يده ثم رمى بها فيه ، ويمنع الناس في المساجد والجوامع من

استطرق حلق الفقهاء والقراء ، ويسن أن يشتغل في المسجد بالصلاة والقراءة والذكر مستقبل القبلة ، ويكره أن يسند ظهره إليها ، ولا يشبك أصابعه فيه ، زاد في الرعاية على خلاف صفة ماشبكها النبي صلى الله عليه وسلم ، ويباح اتخاذ المحراب فيه وفي المنزل ، ويضمن المسجد بالاتلاف إجماعاً ، ويضمن بالغصب ، قال الشيخ : للإمام أن يأذن في بناء مسجد في طريق واسع وعليه مالم يضر بالناس ، ويحرم أن يبنى مسجد إلى جنب مسجد إلا الحاجة كضيق الأول ونحوه ، ويكره تطيينه وبناءه بنجس ، وإذا لم يبق من أهل الذمة في القرية أحد بل ماتوا ، أو أسلموا جاز أن تتخذ البيعة مسجداً ، لاسيما إذا كانت ببر الشام فإنه فتح عنوة ، قاله الشيخ ، وثبت في الخبر ضرب الخباء واحتجار الحصير فيه ، ويكره لغير الإمام مداومة موضع منه لا يصلح إلا فيه ، فإن داوم فليس هو أولى من غيره ، فإذا قام منه فغيره الجلوس فيه . وليس لأحد أن يقيم منه إنساناً ويجلس أو يجلس غيره مكانه ، إلا الصبي فيؤخر عن المكان الفاضل ، وتقدم أول صفة الصلاة وآخر الجمعة ، ومن قام من موضعه لعذر ثم عاد إليه فهو أحق به ، وإن كان لغير عذر سقط حقه بقيامه : إلا أن يخلف مصلي مفروشا ونحوه ، وينبغي لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه ، لاسيما إن كان صائماً ، وإن جعل سفلى بيته أو علوه مسجداً صح ، وانتفع بالآخر ، وقيل يجوز أن يهدم المسجد ويجدد بناؤه لمصلحة ، نص عليه ، قال القاضي : حریم الجوامع والمساجد إن كان الارتفاق بها مضراً باهل الجوامع والمساجد منعوا منه ، ولم يجز للسلطان أن يأذن فيه لأن المصلين بها أحق ، وإن لم يكن ضرر جاز

الارتفاق بحريمها ، ولا يعتبر فيه اذن السلطان ، ولا يحج زلحداث المسجد في المقبرة ، وتقدم في اجتناب النجاسة ، قال الشيخ : ما علمت أحدا من العلماء كره السواك في المسجد ، والآثار تدل على أن السلف كانوا يستاكون في المسجد ، وإذا سرح شعره فيه وجمعه فلم يتركه فلا بأس بذلك : سواء قلنا بطهارة الشعر أو نجاسته ، وإذا ترك شعره فيه فهذا يكره وإن لم يكن نجسا ، فإن المسجد يصاب عن القذاة التي تقع في العين

كتاب الحج

وهو : قصد مكة للنسك ، في زمن مخصوص ، وهو أحد أركان الاسلام ، وهو فرض كفاية كل عام ، وفرض سنة تسع عند الأكثرين ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته سوى حجة واحدة ، وهي حجة الوداع ، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر ، وكان قارناتها ، والعمرة زيارة البيت ، على وجه مخصوص ، وتجب على المسكى كغيره ، ونصه لا ، ويجبان في العمر مرة واحدة ، على الفور بخمسة شروط : الاسلام ، والعقل ، فلا يجب على كافر ، ولو مرتدا ، ويعاقب عليه وعلى سائر فروع الاسلام كالتوحيد اجماعا ، ولا يجب عليه باستطاعته في حال رده فقط ، ولا تبطل استطاعته برده ، وإن حج ثم ارتد ، ثم أسلم وهو مستطيع لم يلزمه حج ، وتقدم بعض ذلك في كتاب الصلاة ، ولا يصح منه ، ويبطل احرامه ويخرج منه برده فيه ، ولا يجب على المجنون ،

ولا يصح منه ان عقده بنفسه أو عقده له وليه ، ولا تبطل استطاعته
بجنونه ، ولا احرامه به كالصوم ، ولا يبطل الاحرام بالاغماء والموت
والسكر — والبلوغ — والحرية : فلا يجب على الصغير ، ولا على قن ،
وكذا مكاتب ومدبرو أم ولد ومعتق بعضه ، ويصح منهم ، ولا يجزى
عن حجة الاسلام ، الا أن يسلم او يفيق أو يبلغ أو يعتق في الحج ،
قبل الخروج من عرفة أو بعده ، قبل فوت وقته ان عاد فوقف ، ويلزمه
العود ان أمكنه ، وفي العمرة قبل طوافها فيجزئهم ، قال الموفق وغيره
في احرام العبد والصبي : انما يعتد باحرام ووقوف موجودين اذن ،
وما قبله تطوع لم ينقلب فرضا ، وقال المجد وجمع : ينعقد احرامه موقوفا ،
فاذا تغير حاله تبين فرضيته ، ولو سعى قن أو صغير بعد طواف القدوم
وقبل الوقوف والعتق والموغ وقلنا : السعى ركن — وهو المذهب — لم
يجزئه ، ولو أعاد السعى ، لأنه لا يشرع مجاوزة عدده ، ولا تكراره
وخالف الوقوف ، اذ هو مشروع ولا قدر له محدود ، وقيل يجزئه
اذا أعاد السعى ، ويحرم المميز بنفسه باذن وليه ، وليس له تحليله ، ولا
يصح بغير اذنه ، وغير المميز يحرم عنه وليه ولو كان الولي محرمًا أو لم
يحبج عن نفسه ، وهو : من يلى ماله ، ولا يصح من غير الولي من الاقارب
ومعنى احرامه عنه عقده الاحرام ، له فيصير الصغير بذلك محرمًا ، دون
الولي ، وكل ما أمكنه فعله بنفسه كالوقوف والمبيت لزمه : سواء حضره
الولي فيهما أو غيره ، وما عجز عنه فعله عنه الولي ، لكن لا يجوز أن
يرمى عنه الا من رمى عن نفسه ، كما في النيابة في الحج ، وان كان الولي

محرمًا وقع عن نفسه، وإن كان حلالًا لم يعتد به، وإن أمكن الصبي أن يناول النائب الحصان أو له، والا استحب أن توضع الحصاة في كفه ثم تؤخذ منه فترمى عنه، فإن وضعها النائب في يده ورمى بها عنه فجعل يده كآلة لحسن، وإن أمكنه أن يطوف فعله، والا طيف به محمولًا، أو راكبًا، ويصح طواف الحلال به والمحرم طاف عن نفسه أولًا، لوجود الطواف من الصبي، كمحمول مريض ولم يوجد من الحامل إلا النية، كحالة الاحرام وتعتبر النية من الطائف به، ويأتي في باب دخول مكة، وكونه ممن يصح أن يعقد له الاحرام فإن نوى الطواف عن نفسه وعن الصبي وقع عن الصبي، كالكبير يطاف به محمولًا لعذر. ونفقة الحج التي تزيد على نفقة الحضر وكفارته في مال وليه إن كان أنشأ السفر به تمرينًا على الطاعة. وأما سفر الصبي معه للتجارة أو خدمة أو إلى مكة ليستوطنها أو ليقيم بها لعلم أو غيره مما يباح له السفر به في وقت الحج وغيره ومع الاحرام وعدمه — فلا نفقة على الولي. وعمده هو ومجنون — خطأ، فلا يجب بفعلهما شيء إلا فيما يجب على المكلف في خطأ ونسيان، وإن فعل بهما الولي فعلا لمصلحة كتغطية راسه لبرد أو تطيبه لمرض، أو حلق رأسه فكفارته على الولي أيضا. وإن وجب في كفارة صوم صام الولي ووطء الصبي كوطء البالغ ناسيا، يمضى في فاسده، ويلزمه القضاء بعد البلوغ نضا، وكذا الحكم إذا تحلل الصبي من احرامه لفوات، أو لاحصار، لكن إذا أراد القضاء بعد البلوغ لزمه أن يقدم حجة الاسلام على المقضية، فلو خالف

وفعل فهو كالبالغ يحرم قبل الفرض بغيره^(١) ومتى بلغ في الحجة الفاسدة في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة فانه يمضى فيها ثم يقضيها ، ويجزئه ذلك عن حجة الاسلام والقضاء ، كما يأتى نظيره في العبد ، وليس للعبد الاحرام الا باذن سيده ، ولان للمرأة الاحرام نفلا الا باذن زوج ، فان فعلا انعقد . ولهما تحليلهما ، ويكونان كالمحصر فلو لم تقبل المرأة تحليله أثمت ، وله مباشرتها ، فان كان باذن أو احراما بنذر اذن لهما فيه ، أو لم ياذن فيه للمرأة لم يجز تحليلها ، وللسيد والزوج الرجوع فى الاذن قبل الاحرام ، ثم ان علم العبد برجوع سيده عن اذنه فكما لو لم ياذن ، والا فالخلاف فى عزل الوكيل قبل علمه^(٢) ويلزم العبد حكم جنائته كحر معسر^(٣) فان مات ولم يصم فلسيده أن يطعم عنه ، وان أفسد حجه بالوطء لزمه المضى فيه ، والقضاء ، ويصح فى رقه ؛ وليس للسيد منعه من القضاء ، ان كان شروعه فيما افسده باذنه وان عتق قبل ان يأتى بما لزمه من ذلك لزمه أن يتبدىء بحجة الاسلام ،

(١) يريد : أن حجه ينصرف الى الفرض ، وعليه القضاء بعد ذلك

(٢) حاصل الخلاف المشار اليه ، على ما يأتى ، هل الوكيل ينزل اذا عزله موكله ولو لم يعلم ، وتكون تصرفات الوكيل بعد ذلك غير نافذة ؟ ؟ او لا ينزل الوكيل الا اذا علم ، بالعزل ؟ رأيان ، والأرجح الأول وعلى قياسه لو رجع السيد فى اذن العبد فله تحليله ولو لم يكن العبد علم برجوعه . والله اعلم

(٣) يريد بجناية العبد هنا . ارتكابه شيئا من محظورات الاحرام

فان خالف فحكمه كالحر يبدأ بنذر أو غيره قبل حجة الاسلام (١) فان عتق في الحجة الفاسدة في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة فانه يمضى فيها ثم يقضيها ويجزئه ذلك عن حجة الاسلام والقضاء. وان تحلل لحصر، او حلله سيده لم يتحلل قبل الصوم، وليس له منعه منه واذا فسد حجه صام، وكذا ان تمتع اربعين ولوباعه سيده وهو محرم فمشتريه كبائعه في تحليله وعدمه، وله فسخ البيع ان لم يعلم: الا ان يملك بائعه تحليله فيحلله المشتري، وليس للزوج منع امراته من حج فرض اذا اكملت الشروط، ونفقتها عليه. كقدر نفقة الحضر، والا فله منعها من الخروج اليه، والاحرام به: لا تحليلها ان احرمت به وليس له منعها، ولا تحليلها من العمرة الواجبة، وحيث قلنا ليس له منعها فيستحب لها ان تستاذنه، وان كان غائبا كتبت اليه، فان اذن والا حجت بمحرم، ولا تخرج الى الحج في عدة الوفاة، دون المبتوتة، ويأتى في العدد، ولو احرمت بواجب فحلف بالطلاق الثلاث انها لا تحج العام لم يجز أن تحل (٢) وليس للوالدين منع ولدهما من حج الفرض والنذر ولا تحليله منه، ولا يجوز للولد طاعتها فيه، ولهما منعه من التطوع،

(١) مراده أن حجه ينصرف الى حجة الاسلام، وعليه القضاء بعد ذلك في القابل، وقد تقدم لك نظير هذا

(٢) توجيه ذلك أن الحج فرض والطلاق مباح فلا تقطع الأول للثاني وفي المذهب رواية راجحة انها والحالة هذه كالحصر فتحلل بما يتحلل به المحصر: من دم أو صيام على ما يأتي، ولا ترقع الطلاق على نفسها وبذلك أفتى الامام أحمد رضى الله عنه

ومن كل سفر مستحب كالجهاد: ولكن ليس لهما تحليله ^(١) ويلزم طاعتهما في غير معصية ولو كانا فاسقين، وتحرم طاعتهما فيها، ولو أمره والده بتأخير الصلاة ليصلي به آخرها، ولا يجوز له منع ولده من سنة راتبة، ولولى سفیه مبذر تحليله ان أحرم بنفل وزادت نفقته على نفقة الإقامة ولم يكتسبها، والا فلا، وليس له منعه من حج فرض، ولا تحليله منه، ويدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق، ولا يحلل مدين، ويأتى في الحج فصل: — الشرط الخامس: الاستطاعة — وهى: ان يملك زادا أو راحلة لذهابه، وعوده، أو ما يقدر به على تحصيل ذلك؛ فيعتبر الزاد مع قرب المسافة وبعدها ان احتاج اليه؛ فان وجدته في المنازل لم يلزمه حمله ان وجدته يباع بثمان مثله في الغلاء والرخص، أو بزيادة يسيرة، والا لزمه حمله والزاد - ما يحتاج اليه: من ما كول، ومشروب، وكسوة، وينبغي ان يكثر من الزاد والنفقة عند امكانه ليؤثر محتاجا ورفيقا، وان تطيب نفسه بما ينفقه، ويستحب ان لا يشارك غيره في الزاد وامثاله، واجتماع الرفاق كل يوم على طعام احدهم على المناوبة اليق بالورع من المشاركة — ويشترط ايضا القدرة على وعاء الزاد. وتعتبر الراحلة مع بعد المسافة فقط ولو قدر على المشى وهو ما تقتصر فيه الصلاة، لافيا دونها من مكى وغيره ويلزمه المشى: الا مع عجز لكبر ونحوه، ولا يلزمه الحيوان امكنه — وما يحتاج اليه من آلتها بكراء، أو شراء، صالحا لمثله عادة، لاختلاف احوال الناس فان كان ممن يكفيه الرحل والقتب، ولا يخشى السقوط — اكتفى

(١) يعنى ليس لهما تحليل ولدهما من حج التطوع لوجوبه بالشروع فيه

بذلك ، فان كان ممن لم تجر عادته بذلك ، او يخشى السقوط عنها — اعتبر وجود حمل وما أشبهه مما لا يخشى سقوطه عنه ، ولا مشقة فيه ، وينبغي ان يكون المركوب جيدا . وان لم يقدر على خدمة نفسه ، والقيام بامرہ — اعتبر من يخدمه ، لانه من سبيله : فان تكلف الحج من لا يلزمه وامكنه ذلك من غير ضرر يلحق بغيره : مثل من يكتسب بصناعة بالخراز او مقارنة من ينفق عليه ، او يكثرى لزاده ولا يسال الناس — استحب له الحج ، ولم يجب عليه . ويكره لمن حرقتة المسالة ، قال احمد فيمن يدخل البادية بلا زاد ، ولا راحلة « لاحب له ذلك ، يتوكل على ازواد الناس » ؟ ويعتبر كونه فاضلا عما يحتاج اليه : من كتب ومسكن للسكنى أو يحتاج الى أجرته لنفقته ، أو نفقة عياله ، أو بصناعة يختل ربحها المحتاج اليه ، وخادم ، ودينه : حالا كان ، او مؤجلا ، لله ، او لآدمي ، ولا بد له منه : لكن ان فضل منه عن حاجته ، وامكن بيعه وشراؤه ما يكفيه . ويفضل ما يحج به — لزمه ، ويقدم الكاح مع عدم الوسع من خاف العنت ، نصا ، ومن احتاج اليه ، ويعتبر أن يكون له اذا رجع ما يقوم بكفاية عياله على الدوام — ولم يعتبر ما بعد رجوعه عليها ^(١) من اجور عقار ، او ربح بضاعة ، او صناعة ، ونحوها . ولا يصير العاجز مستطيعا يبذل غيره له مالا ، او مركوبا ولو ولدا او والدا

(١) يريد : أن الكفاية بعد الرجوع ليست معتبرة في وجوب الحج بناء على رواية أخرى هي مرجع الضمير في عليها ، وقوله بعد : من اجور عقار الخ بيان للموصول في قوله سابقا . ما يقوم بكفايته

فمن كملت له هذه الشروط وجب عليه الحج على الفور، نصا، فان عجز عن السعى اليه لكبر، او زمالة، أو مرض لا يرجى برؤه، أو ثقل لا يقدر معه يركب الا بمشقة شديدة، أو كان نضو الخلقة: وهو المهزول لا يقدر على الثبوت على الراحلة الا بمشقة غير محتملة، ويسمى المعضوب، أو أيسست المرأة من محرم — لزمه ان يجد نائبا ان يقيم من بلده، أو من الموضع الذى ايسر منه من يحج عنه، ويعتمر، ولو امرأة عن رجل، ولا كراهة وقد أجزأ عنه وان عوفى قبل فراغه أو بعده وان عوفى قبل احرام النائب لم يجزئه: كما لو استناب من يرجى زوال علته، ولو كان قادرا على نفقة راجل لم يلزمه الحج: وان كان قادرا ولم يجد نائبا — ابنتى بقاؤه فى ذمته على امكان المسير، على ما ياتى. ومن أمكنه السعى اليه لزمه اذا كان فى وقت المسير، ووجد طريقا أمنا، ولو غير الطريق المعتاد بحيث يمكن سلوكه بحسب ما جرت به العادة: برا كان، أو بحرا، الغالب فيه السلامة، وان غلب الهلاك لم يلزمه سلوكه وان سلم فيه قوم وهلك قوم ولا غالب لم يلزمه سلوكه، قال الشيخ: اعان على نفسه فلا يكون شهيدا، وقال القاضى: يلزمه. ويشترط ألا يكون فى الطريق خفارة، فان كانت يسيرة لزمه. قاله الموفق والمجد، وزاد اذا أمن الغدر من المبدول له، ولعله مراد من اطلق، قال حفيده: الخفارة تجوز عند الحاجة اليها فى الدفع عن المخفر، ولا تجوز مع عدمها^(١) ويشترط

(١) الخفارة: هى ما يأخذه ولى الأمر أو من فى حكمه اجرة عن الحراسة وقد قيل فى غير الاقناع بعدم وجوب الحج مع وجودها لأنها من قبيل الرشوة فليست

ان يوجد فيه الماء ، والعلف على المعتاد . فلا يلزمه حمل ذلك لكل سفره
فسعة الوقت — هي وامكان المسير : بان تكمل الشرائط فيه وفي الوقت
سعة يتمكن من المسير لأدائه . وامن الطريق : بالا يكون فيه مانع من
خوف ، ولاغيره — من شرائط الوجوب : كقائد الاعمى ، ودليل البصير
الذى يجهل الطريق ، ويلزمه اجرة مثله ، ولو تبرع لم يلزمه للمنة ، وعنه
من شرائط لزوم الاداء ، اختاره الأكثر ، يائثم ان لم يعزم على الفعل :
كما تقول في طريان الحيض ، فالعزم في العبادات مع العجز يقوم مقام
الاداء في عدم الاثم ، فان مات قبل وجود هذين الشرطين اخرج عنه
من ماله لمن ينوب عنه على الثاني دون الاول ^(١) ويأتى ، ومن وجب عليه
الحج فتوفي قبله : فرط او لم يفرط — اخرج عنه من جميع ماله حجة

واجبة في العبادة وقد روى الأقناع من الروايات الأخرى في وجوب الحج مع
وجودها ما تراه ، والمجد المذكور هو عبد السلام بن تيمية ، وحفيده هو العلامة
الجليل تقي الدين بن تيمية المشهور

(١) حاصل هذه الفقرة ان سعة الوقت ، وأمن الطريق ، وقائد الاعمى ، ودليل
الجاهل للطريق — مختلف فيها : هل هي شروط في الوجوب بحيث لو لم تتوفر لأحد
لم يكن مستطيعا ولا يائثم بعدم العزم على الحج ، او هي شرط في الاداء بمعنى ان
من قدر على الزاد والراحلة يكون مستطيعا ومطالباً بالحج ؟ روايتان في ذلك ، فعلى
الاولى لا يكون مكلفا كما علمت ، وعلى الثانية يكون مكلفا ويجب عليه العزم على الفعل
بعد تحقق هذه الامور الاربعة او ما نقص منها ، وحكمه حكم الحائض التى طرأ عليها
الحيض بعد دخول الوقت فانها مكلفة بالعزم على قضاء تلك الفريضة بعد الطهر والا
فهي آثمة بترك العزم

وعمرة، ولولم يوص به، ويكون من حيث وجب عليه، ويجوز من اقرب وطنيه، ومن خارج بلده دور مسافة القصر، لافوقها، ولا يجزئه ويسقط يحج اجنبي عنه، ولوبلا اذن، ولومات هو او نائبه في الطريق حج عنه من حيث مات فيما بقى مسافة، وقولا، وفعلًا. وان صد فعل ما بقى. وان وصى بحج نفل، واطلق — جاز من الميقات ما لم تمنع منه قرينة، فان ضاق ماله عن ذلك او كان عليه دين اخذ للحج بحصته، وحج من حيث يبلغ نسا

فصل : — ويشترط لوجوب الحج على المرأة: شابة كانت او عجوزا مسافة قصر، ودونها — وجود محرم. وكذا يعتبر لكل سفر يحتاج فيه الى محرم، لا في اطراف البلد مع عدم الخوف، وهو معتبر لمن لعورتها حكم، وهى بنت سبع سنين فاكثر، قال الشيخ : واما المرأة فيسافر معها ولا يفتقرن الى محرم، لانه لا محرم هن في العادة الغالبة انتهى^(١) ويتوجه في عتقائها من الاماء مثله، على ما قاله، قال في الفروع وظاهر كلامهم — اعتبار المحرم للكل، وعدمه كعدم المحرم للحرة، والمحرم زوجها، او من تحرم عليه على التأييد بنسب، او سبب مباح. لحرمتها لكن يستثنى من سبب مباح نساء النبي صلى الله عليه وسلم، وخرج به أم الموطوءة بشبهة، او زنا. وبنتها، وخرج بقوله لحرمتها الملاءعة، فان تحريمها عليه عقوبة، وتغليظ، لالحرمتها. اذا كان ذكرا بالغًا عاقلًا مسلمًا ولو عبداً، ونفقته عليها ولو كان محرمها زوجها فيعتبر ان تملك زادا

(١) كذا في الأصل، وهو كلام غير مستقيم، ولعل صوابه: واما اماء المرأة

فيسافرن الخ. وبذلك يظهر ان هذه الفقرة لبيان حكم الاماء مع سيداتهن

وراحلة لها ولو بذلت النفقة لم يلزمه السفر معها وكانت كمن لا محرم لها وليس العبد محرما لسيدته نصا ولو جاز له النظر اليها ، ولو حجت بغير محرم حرم واجزا ، ويصح من مغصوب وأجير خدمة باجرة او لا ، ومن تاجر ويأتي ولا أثم ، والثواب بحسب الاخلاص . وان مات المحرم قبل خروجها لم تخرج وبعده : ان كان قريبا رجعت ، وان كان بعيدا مضت ولومع امكان اقامتها بيلد ، ولم تصر محصرة : لكن ان كان حجها تطوعا وامكنها الإقامة بيلد فهو اولى ، وان كان المحرم الميت زوجها ، فيأتي له تنمة في العدد ، ومن عليه حجة الاسلام ، او قضاء او نذر — لم يصح ولم يحز ان يحج عن غيره ، ولا نذره ولا نافلته ، وانصرف الى حجة الاسلام ورد ما اخذ ، والعمرة كالحج في ذلك . ومن أتى بواجب احدهما ، فله فعل نذره ونفله ، وحكم النائب كالمثوب عنه ، فلو احرم بنذر او نفل عمن عليه حجة الاسلام وقع عنها ، ولو استتاب عنه او عن ميت واحدا في فرضه وآخر في نذره في سنة — جاز ، ويحرم بحجة الاسلام قبل الأخرى ، وايهما احرم اولا فعن حجة الاسلام ، ثم الأخرى عن نذره ، ولو لم ينوه ، ويصح ان ينوي الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل في الحج والعمرة ، وان ينوب في الحج من اسقطه عن نفسه مع بقاء العمرة في ذمته ، وان ينوب في العمرة من اسقطها عن نفسه مع بقاء الحج في ذمته ، ولا يصح ان ينوب في نسك من لم يكن اسقطه عن نفسه وتصح الاستنابة في حج التطوع ، وفي بعضه لقادر وغيره ، ومن اوقع فرضا او نفلا عن حي بلا اذنه أو لم يؤمر به : كامر به بحج فيعتمر ، وعكسه لم يجوز : كزكاة ، ويرد ما أخذه ، ويقع عن الميت ، ولا اذن له كالصدقة

ويتعين النائب بتعيين وصى جعل اليه التعيين ، فان أبى عين غيره ،
ويكفى النائب ان ينوى النسك عن المستنيب ، ولا تعتبر تسميته لفظا
نصا ، وان جهل اسمه أو نسبه لبي عمن سلم اليه المال ليحج به عنه ،
ويستحب ان يحج عن ابويه ان كانا ميتين أو عاجزين زاد بعضهم ان
يحجا ^(١) ويقدم امه لأنها احق بالبر ، ويقدم واجب ابيه على نفلها

فصل : ومن اراد الحج فليبادر ، وليجتهد فى الخروج من المظالم

ويجتهد فى رفيق صالح وان تيسر ان يكون عالما فليستمسك بغرزه ^(٢)
ويصلى ركعتين ، يدعو بعدهما بدعاء الاستخارة ، ويستخير هل يحج
العام أو غيره ؟ ان كان الحج نفلا ، أو لا يحج ، ويصلى فى منزله
ركعتين ثم يقول : اللهم هذا دينى واهلى ، ومالى وولدى ، وديعة
عندك ، اللهم انت الصاحب فى السفر ، والخليفة فى الاهل والمال
والولد ، وقال الشيخ : يدعو قبل السلام افضل ، ويخرج يوم الخميس
قال ابن الزاغونى وغيره ، أو اثنين ويكر ويقول اذا نزل منزلا
أو دخل بلدا ماورد

باب المواقيت

وهى مواضع ، وأزمنة معينة ، لعبادة مخصوصة ، وميقات اهل
المدينة — ذو الحليفة ، وبينها وبين مكة عشر مراحل ، وبينها وبين

(١) كذا فى الأصل ، ولعل صوابه : ان لم يحجا ، والا فلم يظهر لى معنى هذه الزيادة

(٢) الفرز على وزن الضرب ومعناه الركاب بكسر الراء ، وذلك كناية عن الملازمة

المدينة ستة أميال . واهل الشام ومصر والمغرب — الحجفة ، وهى قرية كبيرة خربة ، بقرب رابع الذى يحرم منه الناس ، على يسار الذهاب الى مكة . ومن احرم من رابع فقد احرم قبل محاذاة الحجفة بينها وبين مكة ثلاث مراحل ، وقيل أكثر ، والثلاثة الباقية بين كل منها وبين مكة مرحلتان ، وأهل اليمن — يلم ، ويقال : الملم ، لغتان ، وهو جبل ، واهل نجد اليمن ، ونجد الحجاز ، والطائف — قرن ، وهو جبل . واهل المشرق والعراق ، وخراسان — ذات عرق : وهى قرية خربة قديمة من علاماتها المقابر القديمة ، وعرق ؛ هو الجبل المشرف على العقيق ، وهذه المواقيت كلها ثبتت بالنص ، والأفضل ان يحرم من اول الميقات ، وهو الطرف الابعد عن مكة ، وان احرم من الطرف الأقرب من مكة جاز ، وهى لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها ممن يريد حجا أو عمرة ، فان مر الشامى او المدتى او غيرهما على غير ميقات بلده فانه يحرم من الميقات الذى مر عليه ، لأنه صار ميقاته . ومن منزله دون الميقات : أى بين الميقات ومكة — فيقاته من موضعه ، فان كان له منزلان جاز ان يحرم من أقربهما الى مكة ، والاولى من البعيد . واهل مكة ومن بها من غيرهم : سواء كانوا فى مكة ، او فى الحرم ، فاذا أرادوا العمرة فمن الحل ومن التمتع أفضل ، وهو ادناه ، ويأتى آخر صفة الحج ، فان احرموا من مكة ، او من الحرم انعقد ، وفيه دم ، ثم ان خرج الى الحل قبل اتمامها ولو بعد الطواف أجزأته عمرته ، وكذا ان لم يخرج ، قدمه فى المغنى ، قال الشيخ والزركشى : هو المشهور ، وفوات الاحرام من الميقات لا يقتضى

البطلان ، فان أحرم قارنا فلا دم عليه ، لأجل احرامه بالعمرة من مكة تغليبا للحج . وان ارادوا الحج من مكة : مكيا ، كان أو غيره اذا كان فيها من حيث شاء منها ، ونضه من المسجد ، وفي الايضاح والمهجع : من تحت الميزاب ، ويجوز من سائر الحرم ، ومن الحل : كالعمرة ، ولا دم عليه ومن لم يكن طريقه على ميقات او عرج عن الميقات : فاذا حاذى اقرب المواقيت اليه — احرم ، ويستحب الاحتياط مع جهل المحاذاة ، فان تساويا في القرب اليه — فمن ابعدهما عن مكة ، ومن لم يحاذ ميقاتا — احرم عن مكة بقدر مرحلتين

فصل : — ولا يجوز لمن اراد دخول مكة او الحرم أو نسكا — تجاوز الميقات بغير احرام ان كان حرامسلا مكلفا ، فلو جاوزه رقيق او كافر او غير مكلف ثم لزمهم : ان عتق واسلم وكلف -- احرموا من موضعهم ، ولا دم عليهم : الا لقتال مباح ، او خوف او حاجة ، متكررة كخطاب ، وفيج ، وناقل الميرة ، ولصيد ؛ واحتشاش ، ونحو ذلك ، ومكى يتردد الى قريته بالحل ^(١) ثم ان بداله النسك ، او لمن لم يرد الحرم احرم من موضعه ، ومن تجاوز بلا احرام لم يلزمه قضاء الاحرام ، وحيث لزم الاحرام من الميقات لدخول مكة : لا لنسك — طاف وسعى وحلق وحل ، وايح للنبي للنبي صلى الله عليه وسلم ، واصحابه ، دخول مكة محلين ساعة من نهار : وهى من طلوع الشمس الى صلاة العصر رواه احمد

(١) قوله . الا لقتال وما عطف عليه مستثنى من قوله سابقا . ولا يجوز لمن اراد دخول مكة الخ

لا قطع شجر ، ومن جاوز يريد النسك او كان النسك فرضه ولو جاهلا او ناسيا لذلك او مكرها لزمه أن يرجع ، فيحرم منه : ما لم يخف فوات الحج ، او يخف غيره ، فان رجع فاحرم منه فلا دم عليه ، وان احرم دونه من موضعه ، او غيره لعذر او غيره فعليه دم ، وان رجع محرما الى الميقات لم يسقط برجوعه . وان افسد نسكه هذا لم يسقط دم المجاوزة ويكره ان يحرم قبل الميقات ، وبالحج قبل اشهره ، فان فعل فهو محرم ، ولا ينعقد احرامه بالحج عمرة ، وميقات العمرة جميع العام ، ولا يلزمه الاحرام بها يوم النحر وعرفة وايام التشريق . واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة ، فيوم النحر منها ، وهو يوم الحج الأكبر

باب الاحرام والتلبية

وهو نية النسك ، سمي احراما لأن المحرم باحرامه حرم على نفسه أشياء كانت مباحة له ، ويسن لمريده ان يغتسل : ذكر ا كان او اثني ، ولو حائضا ونفساء ، فان رجتا الطهر قبل الخروج من الميقات استحبت تاخير حتى تطهرا ، والا اغتسلتا . ويتيمم عادم الماء ، وتقدم ، ولا يضر حدثه بعد غسله قبل احرامه ، وان يتنظف بازالة الشعر : من حلق العانة وقص الشارب ، وتنف الابط ، وتقليم الاظفار ، وقطع الرائحة الكريهة ، وان يتنظف ولو امرأة في بدنه : سواء كان مما تبقى عينه كالمسك ، او اثره كالعود والبخور ، وماء الورد . ويستحب لها خضاب بخناء ، ويكره تطيبه ثوبه ، فان طيبه فله استدامته ، ما لم ينزعه ، فان نزعه فليس له

لبسه والطيب فيه ، فإن فعل وأثر الطيب باقى ، او نقله من موضع من بدنه الى موضع او تعمد مسه بيده فعلق بها ، او نحاه عن موضعه ثم رده اليه — فدى ، فإن ذاب بالشمس او بالعرق فسال الى موضع آخر فلا شيء عليه ويسن ان يلبس ثوبين ابيضين نظيفين : ازار ورداء جديدين او غسيلين ، فالرداء على كتفه ، والازار فى وسطه ، ويجوز فى ثوب واحد ويتجرد عن الخيط ، ويلبس نعلين ان كان رجلا ، واما المرأة فلها لبس الخيط فى الاحرام ، والخيط ، كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه : كالقميص ، والسراويل والبرنس ، ولو لبس ازارا موصلا ، او اتشح بثوب مخيط ، او اترزبه — جاز ، ثم يحرم عقب صلاة مكتوبة ، او نفل ندبا ، وهو اولى ، وان شاء اذا ركب ، وان شاء اذا سار ، ولا يركعه وقت نهى ، ولا من عدم الماء والتراب ، ولا ينعقد الاحرام الابالنية فهى شرط فيه ، ويستحب التلطف بما احرم ، فيقصد بذنته نسكا معينا ونية النسك كافية ، فلا يحتاج معها الى تلبية ، ولا سوق هدى ، وان لبي او ساق هديا من غير نية لم ينعقد احرامه . ولو نطق بغير ما نواه : نحو ان ينوى العمرة فيسبق لسانه الى الحج ، او بالعكس — انعقد ما نواه دون ما لفظه ، وينعقد حال جماعه ، ويبطل احرامه به ^(١) ويخرج منه بردة ، لا بجنون ، واغماء ، وسكر ، وموت ، ولا ينعقد مع وجود احدها

(١) المراد بالبطلان هنا الفساد . اذ البطلان معناه الخروج منه ، والخروج منه لا يكون ألا بالردة ، واما الفساد فإنه لا يخرج من الحج بل يجب عليه اتمامه وقضاؤه وهذا هو ما يثبت فى حق المجامع

وتقدم بعض ذلك ، فاذا أراد الاحرام نوى بقلبه . قائلا بلسانه : اللهم انى اريد النسك الفلانى فيسره لى وتقبله منى ، وان حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى او فلى ان احل ، وهذا الاشتراط سنة ، اذا عاقه عدو او مرض ، او ذهاب بفقعة ، او خطأ طريق ونحوه كان له التحلل ، وانه متى حل بذلك فلا شئ عايه ، ويأتى آخر باب الفوات والاحصار ، فان اشترط بما يؤدى معنى الاشتراط كقوله . اللهم انى اريد النسك الفلانى ان تيسر لى ، والا فلا حرج على - جاز ، وان قال : متى شئت أحللتها او افسدته لم اقضه - لم يصح ، وان نوى الاشتراط ولم يتلفظ به لم يفد لقول النبي صلى الله عليه وسلم لضباعة . قولى . محلى من الأرض حيث حبستنى

فصل : - وهو مخير بين التمتع ، والأفراد ، والقرآن ، وأفضلها التمتع ، ثم الأفراد ، ثم القرآن ، وصفة التمتع . ان يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ، ويفرغ منها ، ثم يحرم بالحج من مكة او قريب منها . والأفراد ان يحرم بالحج مفردا ، فاذا فرغ منه اعتمر عمرة الاسلام ان كانت باقية عليه . والقرآن أن يحرم بهما جميعا ، أو يحرم بالعمرة ، ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع فى طوافها : الا لمن معه الهدى فيصح ولو بعد السعى ، ويصير قارنا . ولا يعتبر لصحة ادخال الحج على العمرة الاحرام به فى أشهره ، وان أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يصح احرامه بها ، ولم يصير قارنا وعمل القارن كالمفرد فى الاجزاء ، ويسقط ترتيب العمرة ويصير الترتيب للحج كما يتاخر الحلاق الى يوم النحر . فوطؤ قبل طواف القدوم لا يفسد

عمرته ، أى إذا وطىء وطأ لا يفسد الحج : مثل أن وطىء بعد التحلل الأول . فإنه لا يفسد حجه ، وإذا لم يفسد حجه لم تفسد عمرته . ويجب على المتمتع دم بسك ، لا جبران : بسبعة شروط — أحدها ألا يكون من حاضرى المسجد الحرام : وهم أهل مكة والحرم ، ومن كان منه أى من الحرم لا من نفس مكة دون مسافة القصر ؛ فمن له منزلان متاهل بهما : أحدهما دون مسافة القصر ، والآخر فوقها — أو مثلها لم يلزمه دم ، ولو كان إحرامه من البعيد ، أو كان أكثر إقامته أو إقامة ماله فيه ، لأن بعض أهله من حاضرى المسجد الحرام . وإن استوطن مكة أفقى فحاضر فإن دخلها متمتعا ناويا الإقامة بها بعد فراغ نسكه ، أو نواها بعد فراغه منه ، أو استوطن مكى بلدا بعيدا ثم عاد مقيما متمتعا لزمه دم — الثانى : أن يعتمر فى أشهر الحج ، والاعتبار بالشهر الذى أحرم فيه ، لا بالذى حل فيه ، فلو أحرم بالعمرة فى رمضان ثم حل فى شوال لم يكن متمتعا . وإن أحرم الإفاقي بعمرة فى غير أشهر الحج ، ثم أقام بمكة واعتمر من التعميم فى أشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع ، نصا ، وعليه دم — الثالث : أن يحج من عامه — الرابع : ألا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر ، فإن فعل فاحرم فلا دم — الخامس : أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج ، فإن أحرم به قبل حله منها صار قارنا — السادس : أن يحرم بالعمرة من الميقات ، أو من مسافة قصر ، فأكثر من مكة ، ونصه واختاره الموفق وغيره : أن هذا ليس بشرط ، وهو الصحيح ، لانا نسمى المكى متمتعا ولو لم يسافر — السابع : أن ينوى التمتع فى ابتداء العمرة ،

أو اثنائها، ولا يعتبر وقوع النسكين عن واحد، فلو اعتمر لنفسه، وحج عن غيره، أو عكسه، أو فعل ذلك عن اثنين — كان عليه دم المتعة ولا تعتبر هذه الشروط في كونه متمتعا، فإن المتعة تصح من المكي لغيره ويلزم دم تمتع وقران بطلوع فجر النحر، ويأتى وقت ذبحه، ويلزم القارن أيضا دم نسك إذا لم يكن من حاضرى المسجد الحرام، ولا يسقط دم تمتع وقران بفساد لنسكهما، ولا بفواته، وإذا قضى القارن قارنا لزمه دمان: دم لقرائه الأول، ودم لقرائه الثانى، وإن قضى مفردا لم يلزمه شىء، وجزم غير واحد أنه يلزمه دم لقرائه الأول، فإذا فرغ أحرم بالعمرة من الأبعد: كمن فسد حججه، والا لزمه دم. وإن قضى متمتعا، فإذا تحلل من العمرة أحرم بالحج من أبعد الموضعين: الميقات الاصلى، والموضع الذى أحرم منه الأول، ويسن لمن كان قارنا أو مفردا فسخ نيتهما بالحج وينويان عمرة مفردة، فإذا فرغا منها وحلا حرم بالحج ليصيرا متمتعين ما لم يكونا ساقا هديا، أو وقفابعرفة، فلو فسخا فى الحالتين فلفوا، ولو ساق المتمتع هديا لم يكن له أن يحل فيحرم بحج إذا طاف وسعى لعمرة قبل تحلله بالحلوق فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما. والمعتمر غير المتمتع يحل بكل حال فى أشهر الحج وغيرها ولو كان معه هدى فإن كان معه نحره عند المروة، وحيث نحره من الحرم جاز والمرأة إذا دخلت متمتعة فخاضت قبل طواف العمرة لم يكن لها أن تدخل المسجد الحرام وتطوف بالبيت فإن خشيت فوات الحج أو خافه غيرها أحرم بالحج وصار قارنا ولم يقض طواف القدوم ويجب دم قران وتسقط عنه العمرة

فصل : — ومن احرم مطلقا : بان نوى نفس الاحرام ولم يعين نسكا — صح وله صرفه الى ماشاء بالنية ولا يجزئه العمل قبل النية ، والاولى صرفه الى العمرة ، وان احرم بهما : كاحرامه بمثل ما احرم به فلان ، او بما احرم به فلان ، وعلم — انعقد احرامه بمثله ، فان كان الاول احرم مطلقا كان له صرفه الى ماشاء ، ولو جهل احرام الاول فكمن احرم بنفسك ونسيه على ما يأتى ، وان شك هل احرم الاول فكمن لم يحرم فيكون احرامه مطلقا يصرفه الى ماشاء فان صرفه قبل طوافه ، او وقع طوافه عما صرفه اليه ، وإن طاف قبل صرفه لم يعتد بطوافه ، ولو كان احرام الأول فاسدا فيتوجه كندره عبادة فاسدة^(١) وان احرم بحجتين ، أو عمرتين ، انعقد احرامه باحدهما ، ولغت الأخرى . وان أحرم بنفسك ، أو نذره ونسيه ، وكان قبل الطواف — جعله عمرة استجبابا ، ويجوز صرفه الى غيرها . وان جعله قرانا ، أو افرادا صح حجا فقط ، ولا دم عليه . وان جعله عمرة كفسخ حج الى عمرة يلزمه دم المتعة ، ويجزئه عنها ، وان كان شكه بعد الطواف صرفه الى العمرة ، ولا يجعله حجا ، ولا قرانا ، لاحتمال أن يكون المنسى عمرة ، لانه لا يجوز ادخال الحج على العمرة بعد الطواف لمن لا هدى معه ، فيسعى ويحلق ، ثم يحرم بالحج مع بقاء وقته ، ويتمه ، ويسقط عنه فرضه ، ويلزمه دم بكل حال ، لانه ان كان المنسى حجا أو قرانا فقد حلق فيه في غير أوانه وفيه دم ، وان كان معتمرا فقد تحلل ثم حج

(١) يريد : انعقد احرامه وأتى بحج صحيح

وعليه دم المتعة ، وان جعله حجاً او قرأنا لم يصح ، ويتحلل بفعل الحج ولم يجزئه عن واحد منهما للشك ، ولا دم ، ولا قضاء للشك في سببهما وان أحرم عن اثنين ، أو عن أحدهما لابعينه ، أو عن نفسه وغيره ، وقع عن نفسه ، ويضمن ، ويؤدب من أخذ من اثنين حجتين للحج عنهما في عام واحد . وان استتابه اثنان في عام في نسك فاحرم عن أحدهما بعينه ، ولم ينسه صح ، ولم يصح احرامه للآخر بعده ، فان نسي عمن أحرم عنهما ، وتعذرت معرفته ، فان فرط أعاد الحج عنهما ، وان فرط الموصى اليه بذلك غرم ذلك ، والا فمن تركته الموصيين ان كان النائب غير مستاجر لذلك ، والا لزمه

فصل : — ، والتلبية سنة . ويسن ابتدائها عقب احرامه ، وذكر نسك فيها ، وذكر العمرة قبل الحج للقارن ، فيقول : ليك عمرة وحجاً والاكثر منها ، ورفع الصوت بها ، ولكن لا يجهد نفسه في رفعه زيادة على الطاقة ، ولا يستحب اظهارها في مساجد الحل وأمصاره ، ولا في طواف القدوم ، والسعى ، ويكره رفع الصوت بها حول البيت لثلاث يشغل الطائفين عن طوافهم ، واذكارهم ، ويستحب أن يلي عن آخرس ومريض ، وصغير ، ومجنون ، ومغمى عليه . ويسن الدعاء بعدها ، فيسأل الله الجنة ، ويعوذ به من النار ، ويدعو بما أحب ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يرفع بذلك صوته ، وصفة التلبية : ليك اللهم ليك ، لا شريك لك ليك ، ان الحمد والنعمة لك ، والمملك ، لا شريك لك ، ولا تستحب الزيادة عليها ، ولا يكره ولا يستحب تكرارها

في حالة واحدة ، وقال الموفق والشارح : تكرارها ثلاثا في دبر الصلاة حسن ، ولا تشرع بغير العربية لقادر ، والا بلغته ، ويتأكد استحبابها اذا علا نشزا ، أو هبط واديا ، وفي دبر الصلوات المكتوبات ، ولو في غير جماعة ، واقبال الليل والنهار ، وبالإسحار ، واذا التقت الرفاق ، واذا سمع ملييا ، أو أتى محظورا ناسيا اذا ذكره ، أو ركب دابته أو نزل عنها أو رأى البيت ، ويستحب في مكة والبيت وسائر مساجد الحرم كمسجد منى وفي عرفات أيضا ، وبقاع الحرم ، ولا بأس ان يلبي الحلال ، وتلي المرأة ، ويعتبر ان تسمع نفسها ، ويكره جهرها أكثر من سماع رفيقتها ويأتي قطعها آخر باب دخول مكة

باب محظورات الاحرام

وهي : ما يحرم على المحرم فعله ، وهي تسعة : أحدها : إزالة الشعر من جميع بدنه بخلق أو غيره ، فان كان له عذر من مرض أو قمل أو قروح أو صداع أو شدة حر لكثرته مما يتضرر بابقاء الشعر أزاله . وفدى كل صيد لضرورة — الثاني تقليم الأظفار الا من عذر ، فمن حلق ثلاث شعرات فصاعدا أو قلم ثلاثة أظفار فصاعدا ولو مخطئا أو ناسيا فعليه دم ، وفيما دون ذلك في كل واحد طعام مسكين ، وفي قص بعض الظفر ما في جميعه ، وكذا قطع بعض الشعر ، وان حلق رأسه باذنه أو سكت ولم ينهه ولو كان الحائق محرما فالفدية عليه ، كما لو أكره على حلقه يده ، ولا شيء على الحائق ، وان كان مكرها يده غيره أو نائما فعلى

الحالق، ومن طيب غيره فكحالق، وان حلق محرم حلالا أو قلم أظفاره فلا فدية عليه، وحكم الرأس والبدن في إزالة الشعر والطيب واللبس واحد، فان حلق شعر رأسه وبدنه أو تطيب أو لبس فيها ففدية واحدة، وان حلق من رأسه شعرتين ومن بدنه شعرة أو بالعكس فعليه دم، وان خرج في عينيه شعر فقلعه أو نزل شعر حاجبيه فغطى عينيه فزاله فلا شيء عليه، وكذا ان انكسر ظفره فقصه أو قطع أصبعها بظفرها أو قلع جلدا عليه شعر أو اقتصد فزال شعر، وان خلل لحيته أو مشطها أو رأسه فسقط شعر ميت فلا شيء عليه نصا، وان تيقن أنه بان بالمشط أو التخليل فدى، وتستحب الفدية مع الشك، وله حك بدنه ورأسه برفق ما لم يقطع شعرا، وله غسله في حمام وغيره بلا تسريح وغسله بسدر وخطمي ونحوها، وان وقع في أظفاره مرض فزالها من ذلك المرض فلا شيء عليه. وان انكسر ظفره فزال أكثر مما انكسر فعليه الفدية

فصل—: الثالث . تغطية الرأس ، والأذنان منه ، وتقدم ذلك في

الوضوء، فما كان منه حرم على ذكر تغطيته، فان غطاه أو بعضه حتى أذنيه بلا صق معتادا ولا كعمامة وخرقة وقرطاس فيه دواء أو غيره أو لادواء فيه كعصابة لصداع ونحوه ولو يسيرا وطين طلاه به أو بحناء أو غيره ولو بنورة لعذر أو غيره—فعليه الفدية، وان استظل في محمل ونحوه من هودج وعمارية ومحارة حرم وفدى، وكذا لو استظل بثوب ونحوه راكباً ونازلاً ولا اثر للقصود وعدمه فيما فيه فدية، وما لا فدية فيه، ويجوز تليد راسه

بغسل وصمغ ونحوه لئلا يدخله غبار او ديب او يصيبه شعث، ولا شيء عليه، وكذا ان حمل على راسه شيئاً او وضع يده عليه او نصب حياله ثوباً لحر او برد امسكه انسان او رفعه بعود او استظل بخيمة او شجرة ولو طرح عليها شيئاً يستظل به او سقف وجدار ولو قصد به الستر وكذا لو غطي وجهه

فصل : — الرابع لبس الذكر المخيط قل او كثر، في بدنه او بعضه، مما عمل على قدره، من قميص وعمامة وسراويل وبرنس ونحوها ولو درعا منسوجا او لبدا معقودا ونحوه، كالخفين او احدهما للرجلين وكالقفازين لليدين، وقال القاضي وغيره: ولو كان غير معتاد كجورب في كف وخف في راس فعليه الفدية انتهى، وراى كحف، فان لم يجد ازارا لبس سراويل، ومثله لو شق ازاره وشد كل نصف على ساق، ومتى وجد ازارا خلعه، وان اتزر بقميص فلا باس، وان عدم نعلين او لم يكن لبسهما لبس خفين ونحوهما من ران وغيره بلا فدية، ويحرم قطعهما، وعنه يقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين، وجوزه جمع قال الموفق وغيره: والاولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح، وان لبس مقطوعاً دون الكعبين مع وجود نعل حرم وفدى، ويباح النعل ولو كانت بعقب وقيد — وهو السير المعترض على الزمام — ولا يعقد عليه شيئاً من منطقة ولا رداء ولا غيرهما، وليس له ان يجعل لذلك زرا وعروة؛ ولا يخله بشوكة او إبرة أو خيط، ولا يغرز اطرافه في ازاره، فان فعل أثم وفدى، لانه كمخيط، ويجوز له شد وسط بمنديل وحبل ونحوهما اذا

لم يعقده ، قال أحمد في محرم حزم عمامته على وسطه : لا يعقدها ويدخل بعضها في بعض إلا إزاره لحاجة ستر العورة ويأمنه ومنطقته اللذين فيها نفقته إذا لم يثبت إلا بالعقد ، وإن لبس المنطقة لوجع ظهر أو حاجة أو لا فدى ، وله أن يلتحف بقميص ويرتدى به ، ويرداء موصل ولا يعقده ، ويفدى بطوع قباء ونحوه على كتفيه ، ومن به شيء لا يحب أن يطلع عليه أحد أو خاف من برد لبس وفدى ، ولا تحرم دلالة على طيب ولباس ويأتي قريباً ، ويتقلد بسيف للحاجة ولا يجوز لغيرها ، ولا يجوز حمل السلاح بمكة لغير حاجة . وله حمل جراب وقربة الماء في عنقه ولا فدية ، ولا يدخل في صدره ، والخنثى المشكل إن لبس المخيط أو غطى وجهه وجسده من غير لبس للمخيط فلا فدية ، وإن غطى وجهه ورأسه أو غطى وجهه ولبس المخيط فدى

فضل :- الخامس الطيب ، فيحرم عليه بعد إحرامه تطيب بدنه وثيابه ولو من غيره باذنه ولبس ما صبغ بزعفران أو ورس ، أو ما غمس في ماء ورد ، أو بخر بعود ونحوه ، والجلوس والنوم عليه ، فإن فرش فوق الطيب ثوباً صفيقاً يمنع الرائحة والمباشرة غير ثياب بدنه فلا فدية بالنوم عليه ويحرم الاكتمال والاستعاط والاحتقان بمطيب وشم الأدهان المطيبة كدهن ورد ، وبنفسج وخيري وزنبق ، والأدهان بها وشم مسك وكافور وعنبر وغالية وماء ورد وزعفران وورس وتبخر بعود ونحوه وأكل وشرب ما فيه طيب يظهر طعمه أو ريحه ولو مطبوخاً أو مسته النار حتى واو ذهبت رائحته وبقي طعمه فإن بقي اللون فقط فلا بأس باكله

وان مس من الطيب ما لا يعلق بيده كمسك غير مسحوق وقطع كافور
وعنبر ونحوه فلا فدية، فان شمه فدى، وان علق الطيب بيده كالسحوق
والغالية وماء الورد فدى، وله شم العود لانه لا يتطيب به الا بالتبخير
والفواكه كلها: من الاترنج، والتفاح، والسفرجل، وغيرها، وكذا نبات
الصحراء كشيخ وخزامى وقيصوم واذخر ونحوه مما لا يتخذ طيبا وما ينبتة
الادى لغير قصد الطيب كحناء وعصنغر وقرنفل، ودار صيني، ونحوه او
ينبتة لطيب ولا يتخذ منه طيب كريحان فارسي، ومحل الخلاف فيه، وهو الحب
معروف بالشام والعراق ومكة وغيرها، وخصه بعض العلماء بالصنمران وهو
صنف منه، قال بعضهم: هو العنبر المعروف بالشام بالريحان الجمام لاستدارته
على أصل واحد انتهى — وما ريحان ونحوه كهو، والريحان عند العرب
هو الآس، ولا فدية في شمه، وكذا نرجس ونمام وبرم — وهو ثمر
العضاء — كام غيلان ونحوها ومرزنجوش، ويفدى بشم ما ينبتة لطيب
ويتخذ منه كورد وبنفسج وخيري — وهو المنشور — وليمون وياسمين
ونحوه، ولا فدية بادهان بدهن غير الطيب كزيت وشيرج وسمن ودهن
البان والسادج ونحوها في رأسه وبدنه، وان جلس عند عطار او في
موضع ليشم الطيب فشمه مثل من قصد الكعبة حال تجميرها او حمل
عقدة فيها مسك ليجد ريحها فدى، فان لم يقصد شمه كالجالس عند
عطار للحاجة وكداخل السوق او داخل الكعبة ليتبرك بها ومن يشتري
طيبا لنفسه او للتجارة ولا يمسسه فغير ممنوع، ولمشتريه حملة وتقليبه،
اذا لم يمسسه، ولو ظهر ريحه، لانه لم يقصد الطيب، وقليل الطيب وكثيره

سواء ، وإذا تطيب ناسيا أو عامدا لزمه إزالته بهما أمكن من الماء وغيره من المائعات ، فإن لم يجد فيها أمكنه من الجامدات كحكة بخرقة وتراب وورق شجر ونحوه ، وله غسله بنفسه ، ولا شيء عليه لملاقاة الطيب بيده والأفضل الاستعانة على غسله بحلال

فصل : — السادس قتل صيد البر الماء كول وذبحه واططياده
وأذاه ، وهو ما كان وحشيا أصلا لا وصفا ، فلو تأهل وحشى ضمنه لأن توحش أهلى ، ويحرم ويفدى متولد من الماء كول وغيره كمتولدتين وحشى وأهلى ، وبين وحشى وغير ما كول ، ويأتى حكم غير الوحشى : فحمام وبط وحشيان ، وإن تاهلا وبقر وجواميس أهلية وإن توحشت ، فمن أتلّف صيدا أو تلف فى يده أو بعضه بمباشرة أو سبب ولو بجناية دابة متصرف فيها فعليه جزاؤه ، إن كان ييدها أو فمها لا رجلها ويأتى آخر جزاء الصيد ، ويحرم عليه الدلالة عليه ، والإشارة ، والإعانة ولو بإعارة سلاح ليقتله أو ليدبحه به ، سواء كان معه ما يقتله به أولا ، أو يناوله سلاحه أو سوطه ، أو يدفع إليه فرسا لا يقدر على أخذ الصيد إلا به ، ويضمنه بذلك ، ولا ضمان على دال ولا مشير بعد أن رآه من يريد صيده ، وكذا لو وجد من المحرم عند رؤية الصيد ضحك أو استشراف فقطن له غيره وكذا لو إعاره آلة لغير الصيد فاستعملها فيه ، لأن ذلك غير محرم ، ولا تحرم دلالة على طيب ولباس ، ولا دلالة لحلال محرما على صيد ويضمنه المحرم ، إلا إن يكون فى الحرم فيشتري كان فى الجزاء كالمحرمين ، فإن اشترك فى قتل صيد حلال ومحرم ، أو سبغ ومحرم فى الحل فعلى المحرم الجزاء

جميعه ، ثم ان كان جرح احدهما قبل صاحبه والسابق الحلال او السبع
فعلى المحرم جزاؤه مجروحا ، وان سبقه المحرم وقتله أحدهما فعلى المحرم
ارش جرحه ، وان كان جرحهما في حالة واحدة او جرحاه ومات
منهما فالجزاء كله على المحرم ، ، واذا دل محرم محرما على صيد ثم دل
الآخر آخر كذلك الى عشرة فقتله العاشر فالجزاء على جميعهم ، وان قتله
الأول فلا شيء ، ، ولو دل حلال حلالا على صيد في الحرم فكدالة محرم
محرما عليه ، ، وان نصب شبكة ونحوها ثم احرم ، او احرم ثم حفر بئرا
بحق كداره ونحوها ، او للمسلمين بطريق واسع — لم يضمن ما تلف
بذلك ما لم يكن حيلة ، والا ضمن كالأدمى اذا تلف في هذه المسئلة ، ويحرم
على المحرم أكل صيد صاده او ذبحه ، او دل عليه حلالا أو أعانه أو أشار
اليه ، وكذا أكل ما صيد لأجله ، وعليه الجزاء ان أكله ، وان أكل بعضه ضمنه
بمثله من اللحم لضمان أصله بمثله من النعم ، ولا مشقة فيه لجواز عدوله الى
عدله : من طعام ، او صوم ، ولا يحرم عليه اكل غيره ، فلو ذبح محل صيدا
لغيره من المحرمين حرم على المذبح له لا على غيره من المحرمين ، وما
حرم على محرم لدلالة أو أعانة صياد له — لا يحرم على محرم غيره
كحلال ، وان قتل المحرم صيدا ثم أكله ضمنه لقتله لا لأكله ، لأنه
ميتة يحرم أكله على جميع الناس ، وكذا ان حرم عليه بالولاية او الأعانة
عليه او الإشارة فاكل منه لم يضمن للأكل ، ويبض الصيد ولبنه مثله فيما
سبق ، ويحرم تنفير الصيد : فان نفره فقتل أو نقص في حال نفوره
ضمن ، فان أتلف بيضه ولو بنقله فجعله تحت صيد آخر أو ترك مع

بيضه بيضا آخر او شيئا فنفر عن بيضه حتى فسد ضمنه بقيمته مكانه
كلبته ، لا المذروما فيه فرخ ميت ، سوى بيض النعام فان لقشره قيمة
فيضمنه ، وان باض على فراشه او متاعه فنقله برفق ففسد فكجراد تفرش
في طريقه ، وان كسر بيضة نخرح منها فرخ فعاش فلا شيء فيه ، وان مات
ففيه ما في صغار أولاد المتلف بيضه : ففي فرخ الحمام - صغير أولاد الغنم
وفي فرخ النعامة حرار ، وفيما عداهما قيمته ، ولا يحل لمحرم أكل بيض
الصيد اذا كسره هو أو محرم غيره ، وبحل للحلال ، وان كسره حلال
فكلحرم صيد : ان كان أخذه لأجل المحرم لم يبح أكله ، والا ابيح ، ولو
كان الصيد مملوكا ضمنه جزاء وقيمته ، ولا يملك الصيد ابتداء بشراء ولو
بوكيله ، ولا باتهاب ولا باصطياد ، فان اخذه باحد هذه الاسباب ثم تلف
فعليه جزاؤه ، وان كان مبيعا فعليه القيمة لمالكه ، والجزاء ، وان
أخذه رهنا فعليه الجزاء فقط ، وان لم يتلف فعليه رده الى مالكه ، فان
أرسله فعليه ضمانه لمالكه ، ولا جزاء ، وعليه رد المبيع أيضا ، ولا يسترد
الصيد الذي باعه وهو حلال بخيار ولا عيب في ثنه ولا غير ذلك ، وان
رده المشتري عليه بعيب أو خيار فله ذلك ، ثم لا يدخل في ملك المحرم
ويلزمه ارساله ، ويملك الصيد بارت ، وان امسك صيدا حتى تحلل لزمه
ارساله ، فان تلف او ذبحه أو امسك صيد حرم وخرج به الى الحل او
ذبح محل صيد حرم ضمنه وكان ميتة ، وان احرم أو دخل الحرم بصيد لم
يزل ملكه عنه فيرده من اخذه ، ويضمنه من قتله ، ويلزمه ارساله في
موضع يتمتع فيه ، وازالة يده المشاهدة عنه : مثل ما اذا كان في قبضته او

رحله او خيمته او قفصه او مربوطا بحبل معه ونحوه ، دون يده الحكيمه
مثل ان يكون في بيته او بلده أو يد نائبا في غير مكانه ، ولا يضمه ، وله
نقل الملك فيه ، ومن غصبه لزمه رده : فلو تلف في يده المشاهدة قبيل
التسكن من ارساله لم يضمه ، وان ارسله انسان من يده المشاهدة قهرا لم
يضمه ، ومن أمسك صيدا في الحل فادخله الحرم او أمسكه في الحرم
فأخرجه الى الحل لزمه ، فان تلف في يده ضمنه ، وان قتل صيدا صائلا
عليه دفعا عن نفسه خشية تلفها او مضرة كجرحه او اتلاف ماله او بعض
حيواناته او تلف بتخليصه من سبع او شبكة ونحوها ليطلقه او اخذه
ليخلص من رجله خيطا او نحوه فتلف بذلك لم يضمه ، ولو اخذه ليدأوبه
فوديعه ، وله اخذ مالا يضره كيد متاء كلة ، وان ازمنه فجزأه ، ولا
تأثير لحرم ولا احرام في تحريم حيوان انسى كبهيمة الانعام والخيل
والدجاج ، ولا في محرم الأكل غير المتولد كالفواسق — وهى الحدأة ،
والغراب الابقع ، وغراب البين ، والفأرة ، والحية ، والعقرب ، والكلب
والعقور — بل يستحب قتلها ، وقتل كل ما كان طبعه الأذى ، وان لم
يوجد منه أذى كالأسد والنمر والذئب والفهد وما في معناه والبارى
والصقرو الشاهين والعقاب والحشرات المؤذية والزبور والبق والبعوض
والبراغيث والخرم واليوم والديدان ، ولا جزاء في ذلك ، ولا باس ان
يقرب بعيره — وهو نزع القراد عنه — ويحرم على المحرم لا على الحلال
ولو في الحرم قتل قمل وصئبانه من رأسه وبدنه ، ولو بزئبق ونحوه ، وكذا
رميه ، ولا جزاء فيه ، ولا يحرم صيد البحر والأنهار والآبار والعيون

ولو كان ما يعيش في البر والبحر كالسلاحفة والسرطان ونحوهما ، الا في الحرم ولوللحلال ، وطير الماء والجراد من صيد البر : فيضمن بقيمته فان انفرش في طريقه فقتله بمشيئه او اتلف بيض طير لحاجة كالمشى - فعليه جزاؤه ، واذا ذبح المحرم الصيد وكان مضطرا فله أكله ، ولمن به مثل ضرورته لحاجة الاكل ، وهو ميتة في حق غيره ، ويقدم عليه الميتة ويأتى في الاطعمة ، وان احتاج الى فعل محظور فله فعله ، وعليه الفداء

فصل : - السابع عقد النكاح : فلا يتزوج ولا يزوح غيره بولاية ولا وكالة ، ولا يقبل النكاح وكيله الحلال ، ولا تزوج المحرمة والنكاح في ذلك كله باطل : تعمده اولا ، الا في حق النبي صلى الله عليه وسلم ، والاعتبار بحالة العقد : فلو وكل محرم حلالا فعقده بعد حله صح ، ولو وكل حلال حلالا فعقده بعد أن احرم لم يصح ، ولو وكله ثم احرم لم ينعزل وكيله ، فاذا حل كان لوكيله عقده ، ولو وكل حلال حلالا فعقده وأحرم الموكل فقالت الزوجة : وقع في الاحرام وقال الزوج : قبله ، فالقول قوله ، وان كان بالعكس فقوله أيضا ، ولها نصف الصداق ، ويصح مع جهلهما وقوعه . وان أحرم الامام الأعظم لم يجز أن يتزوج ، ولا يزوج اقاربه ، ولا غيرهم بالولاية العامة ، يزوج خلفاؤه . وان أحرم نائبه فكهو ، وتكره خطبة محرم على نفسه ، وعلى غيره ، وخطبة محل محرمة : كخطبة عقده ، وحضوره ، وشهادته فيه . وتباح الرجعة للمحرم ، وتصح : كشراء أمة لوط ، وغيره ، ويصح اختيار من

أسلم على أكثر من أربع نسوة لبعضهن في حال الاحرام ، ولا فدية عليه في شيء من ذلك كله كشراء الصيد

فصل : — الثامن : الجماع في فرج أصلى : قبلا كان ، أو دبرا ، من آدمي ، أو غيره ، فمن فعل ذلك قبل التحلل الأول ، ولو بعد الوقوف فسد نسكهما ، ولو ساهيا ، أو جاهلا ، أو مكرها ، نسا ، أو نائمة ، ويجب به بدنة ، ولا يفسد بغير الجماع ، وعليهما المضى في فاسده ، وحكمه حكم الاحرام الصحيح ، فيفعل بعد الافساد كما يفعل قبله : من الوقوف وغيره ، ويجتنب ما يجتنب قبله : من الوطء ، وغيره ، وعليه الفدية اذا فعل محظورا بعده ، والقضاء على الفور ، ولو نذرا ، أو نفلا ان كانا مكلفين ، والا بعده ، بعد حجة الاسلام على الفور ، ويصح قضاء عبد في رقه ، وتقدم حكم افساد حجه ، وحج الصبي — من حيث أحرم أو لا من الميقات ، أو قبله ، والا لزمهما من الميقات ، وان أفسد القضاء قضى الواجب : لا القضاء ، ونفقة المرأة في القضاء عليها ان طاعت ، وان أكرهت فعلى الزوج ، وتستحب تفرقهما في القضاء من الموضع الذي أصابها فيه الى أن يحلا : بالأيركب معها على بعير ، ولا يجلس معها في خبائها ، وما أشبه ذلك ، بل يكون قريبا منها ، فيراعى أحوالها ، لأنه محرما ، والعمرة في ذلك كالحج ، يفسدها الوطء قبل الفراغ من السعى ، لا بعده ، وقبل حلق ، ويجب المضى في فاسدها ، ويجب القضاء ، والدم ، وهو شاة ، لكن أن كان مكيا ، أو حصل بها مجاورا ، أحرم للقضاء من الحل : سواء كان قد أحرم بها منه ، أو من الحرم . وان أفسد المتمتع

عمرته ومضى في فاسدها وأتمها خرج إلى الميقات فاحرم منه بعمره ، فان
خاف فوت الحج أحرم به من مكة ، وعليه دم ، فاذا فرغ من حجه خرج
فاحرم من الميقات بعمره مكان التي أفسدها ، وعليه هدى يذبحه ، اذا
قدم مكة . لما أفسد من عمرته وان أفسد المفرد حجته وأتمها ، فله الاحرام
بالعمره من أدنى الحل ، وان افسد القارن نسكه فعليه فداء واحد ، وان
جامع بعد التحلل الاول وقبل الثاني لم يفسد حجه : قارنا كان ، او مفردا
لكن فسد احرامه ، فيمضى الى الحل ، فيحرم منه ليطوف للزيادة في
احرام صحيح ، ويسعى ان لم يكن سعى ، وتحلل ، لان الذى بقى عليه
بقية افعال الحج ، وليس هذا عمره حقيقة ، ويلزمه شاة ، والقارن كالمفرد
فان طاف للزيارة لم يرم ثم وطىء — ففى المغنى والشرح : لا يلزمه احرام
من الحل ، ولا دم عليه ، لوجود أركان الحج ، وقال فى الفروع : فظاهر
كلام جماعة : كما سبق ، وهو بعد التحلل الاول محرم ، لبقاء تحريم الوطء
المنافى وجوده صحة الاحرام

فصل : — التاسع : المباشرة فيما دون الفرج لشهوة ، بوطء ، او
قبلة ، او لمس ، وكذا نظر لشهوة ، فان فعل فانزل فعليه بدنة ، ولم يفسد
نسكه ، كما لو لم ينزل ، وكما لو لم يكن لشهوة ، ويأتى تنمة فى الباب بعده

فصل : — والمرأة احرامها فى وجهها ، فيحرم تغطيته ببرقع او نقاب
او غيره ، فان غطته لغير حاجة فدت ، والحاجة لمرور رجال قريامنها
تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ، ولو مس وجهها ، ولا يمكنها
تغطية جميع الرأس الا بجز من الوجه ، ولا كشف جميع الوجه الا

يجزء من الرأس — فستر الرأس كله اولى ، ولا تحرم تغطية كفيها ،
ويحرم عليها ما يحرم على الرجل الا لبس الخيط ، وتظليل المحمل وغيره
ويحرم عليها وعلى رجل لبس قفازين او قفاز واحد ، وهما كل ما يعمل
للدين الى الكوعين يدخلهما فيه لسترهما من الحر : كالجورب للرجلين كما
يعمل للبزة ، وفيه الفدبة ، كالنقاب ، قال القاضى : ومثلهما لو لفت على
يديها خرقة ، او خرقا ، وشدتها على حياء ، اولا : كشدته على جسده شيئا
وظاهر كلام الاكثر لا يحرم ، وان لفتها بلا شد فلا باس ، ويباح لها
خلخال ونحوه من حلى : كسوار ، ونحوه ، ولا يحرم عليهما لباس زينة
وفى الرعاية وغيرها يكره ، ويكره لهما كحل باثم ، ونحوه لزينة ، لا
لغيرها ، ولا يكره غيره اذا لم يكن مطيبا ، ويكره لها خضاب : لا عند
الاحرام ، وتقدم ، ويجوز لهما لبس المعصفر ، والكحلى ، وغيرهما
من الاصباغ : الا انه يكره للرجل لبس المعصفر ، ولهما قطع رائحة كريهة
بغير طيب ، والنظر فى المرأة لهما جميعا الحاجة كداواة جرح ، وإزالة
شعر بعينه ، ويكره لزينة ، وله لبس خاتم وبط جرح ، وختان ، وقطع
عضو عند الحاجة ، وان يحتجم ، فان احتاج فى الحجامة الى قطع شعر
فله قطعه ، وعليه الفدية ، وبجئنب المحرم ما نهى الله عنه : من الرفث ،
وهو الجماع ، وكذا التقبيل ، والغمز ، وان يعرض لها بالفحش من
الكلام ، والفسوق : وهو السباب ، والجدال : وهو المراد فيما لا يعنى
ويستحب له قلة الكلام : الا فيما ينفع ، وان يشتغل بالتلبية ، وذكر الله
وقراءة القرآن ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتعليم الجاهل

ونحو ذلك ، ويباح له ان يتجر ، ويصنع الصانع ما لم يشغله عن واجب
او مستحب

باب الفدية

وهي ما يجب بسبب نسك ، او حرم ، وله تقديمها على الفعل المحظور
لعذر : كحلق ، ولبس ، وتطيب بعد وجود السبب المبيح : ككفارة
يمين ، ويأتى ،

وهي على ثلاثة اضراب : احدها : على التخيير — وهو نوعان . احدهما
يخير فيه بين صيام ثلاثة ايام . او اطعام ستة مساكين ، لكل مسكين
مد من بر ، او نصف صاع تمر او زبيب ، او شعير . او ذبح شاة فلا
يجزى الخبز ، واختار الشيخ الاجزاء ، ويكون رطلين عراقية ، وينبغي
ان يكون بادم وهما يا كل — افضل من بر ، وشعير . وهي فدية حلق
الشعر ، وتقليم الاظفار ، وتغطية الرأس واللبس والطيب ، ولو حلق
ونحوه لعذر او غيره

النوع الثانى . جزاء الصيد . يخير فيه بين المثل ، فان اختاره ، ذبحه
وتصدق به على مساكين الحرم ولا يجزئه ان يتصدق به حيا ، وله
ذبحه اى وقت شاء ، فلا يختص بايام النحر ، او تقويم المثل بدرهم ،
بالموضع الذى اتلفه فيه ، وبقرب ليشتري بها طعاما ، يجزى . فى الفطرة
وان احب اخرج من طعام يملكه بقدر القيمة ، فيطعم كل مسكين مدا
من حنطة ، او نصف صاع من غيره او يصوم عن طعام كل مسكين

يوماً، وإن بقي ما لا يعدل يوماً صام يوماً، ولا يجب التتابع في هذا الصوم ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعضه، وإن كان مما لا مثل له - خير بين أن يشتري بقيمته طعاماً، فيطعمه للمساكين. وبين أن يصوم عن كل طعام مسكين يوماً

فصل : - الضرب الثاني : على الترتيب - وهو ثلاثة أنواع
أحدها : دم متعة، وقران فيجب الهدى، فإن عدمه موضعه أو وجدته ولا ثمن معه إلا في بلده، فصيام ثلاثة أيام في الحج، ولا يلزمه أن يقتض ولو وجد من يقرضه، ويعمل بظنه في عجزه، فإن الظاهر من المعسر استمرار اعساره، فلهذا جاز الانتقال إلى الصوم قبل زمان الوجوب، والأفضل أن يكون آخر الثلاثة يوم عرفة، فيصومه للحاجة ويقدم الإحرام بالحج قبل يوم التروية، فيكون اليوم السابع من الحجة محرماً وهو أولها، وله تقديمها قبل إحرامه بالحج بعد أن يحرم بالعمرة، لاقبله، ووقت وجوب صوم الأيام الثلاثة - وقت وجوب الهدى وتقدم، وسبعة إذا رجع إلى أهله، ولا يصح صومها بعد إحرامه بالحج قبل فراغه منه، ولا في أيام منى لبقاء أعمال من الحج، ولا بعدها قبل طواف الزيارة، وبعده يصح، والاختيار - إذا رجع إلى أهله، فإن لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر صام أيام منى، ولادم عليه، فإن لم يصمها فيها ولو لعذر صام بعد ذلك عشرة أيام، وعليه دم، وكذا أن آخر الهدى عن أيام النحر لغير عذر، ولا يجب تتابع، ولا تفريق في صوم الثلاثة ولا السبعة، ولا بين الثلاثة والسبعة،

إذا قضى ، ومتى وجب عليه الصوم فشرع فيه أو لم يشرع ، ثم قدر على الهدى لم يلزمه الانتقال إليه ، وإن شاء انتقل ، ومن لم يلزمه صوم المتعة فمات قبل أن يأتى به لغير عذر اطعم عنه لكل يوم مسكين والا فلا — الثانى : المحصر ، يلزمه الهدى ، ينجره بنية التحلل مكانه ، كما يأتى فى بابة ، فإن لم يجد صام عشرة أيام بالنية ، ثم حل ، ولا اطعام فيه — الثالث : فدية الوطء ، تجب به بدنة : قارنا كان ، أو مفردا ، فإن لم يجدها صام عشرة ايام ، ثلاثة فى الحج ، وسبعة اذا رجع : كدم المتعة لقضاء الصحابة به ، وشاة ان كان فى العمرة ، ويجب على المرأة المطاوعة مثل ذلك ، لا المكروهة ، والنائمة ، ولا يجب على الواطئ ان يفدى عنها ، ويقدم ذلك

فصل : — الضرب الثالث — الدماء الواجبة لفوات الحج بعدم وقوفه بعرفة ، لعذر : حصر ، أو غيره ولم يشترط ان محلى حيث حبستى . أو وجب لترك واجب كترك الاحرام من الميقات ، أو الوقوف بعرفة الى الليل ، وسائر الواجبات ، فيلزمه من الهدى ما تيسر كدم المتعة فى حكمه وحكم الصيام ، وما وجب للبشارة فى غير الفرج فما أوجب منه بدنة فحكمها حكم البدنة الواجبة بالوطء فى الفرج ، وما عدا ما يوجب بدنة بل دما كاستمتاع لم ينزل فيه فانه يوجب شاة ، وحكمها حكم فدية الأذى . وإن كرر النظر ، أو قبل ، أو لمس لشهوة فامنى ، أو استمنى فامنى فعليه بدنة ، وإن مذى بذلك ، أو امنى بنظرة واحدة فشاة ، وإن لم ينزل أو انزل عن فكر ، أو مذى بنظرة من غير تكرار ، أو احتلم فلا شىء .

عليه ، وخطأ كعمد في الكل ، والمرأة كالرجل مع شهوة

فصل : — وان كرر محظورا من جنس غير صيد : مثل أن حلق ،

أو قلم أو لبس ، أو تطيب ، أو وطيء ، أو غيرهما من المحظورات ثم أعاد
ثانيا ، ولو غير الموطوءة ، أو بلبس مخيط في رأسه ، أو بدواء مطيب قبل
التفكير عن الأول فكفارة واحدة : تابع الفعل أو فرقه ، فلو قلم ثلاثة
اظفار ، أو قطع ثلاث شعرات في اوقات قبل التفكير لزمه دم ، وان
كفر عن الأول لزمه عن الثاني كفارة ، وتعدد كفارة الصيد بتعدد
وان فعل محظورا من اجناس فعليه لكل واحد فدا ، وان حلق ، أو قلم
أو وطيء ، أو قتل صيدا عامدا ، أو ناسيا أو مخطئا أو مكرها ولونائما
قلع شعره ، أو صوب رأسه الى تنور فأحرق اللهب شعره — فعليه
الكفارة . وان لبس أو تطيب ، أو غطى رأسه ، ناسيا أو جاهلا ،
أو مكرها فلا كفارة ، ويازمه غسل الطيب ، وخلع اللباس في الحال
ومتى أخره عن زمن الامكان فعليه الفدية ، وتقدم غسل الطيب
ومن رفض احرامه لم يفسد ، ولم يلازمه دم لرفضه ، وحكم احرامه باق
فان فعل محظورا فعليه فداوة ، ومن تطيب قبل احرامه في بدنه فله
استدامة ذلك في احرامه ، وتقدم وليس له ، لبس ثوب مطيب بعد
احرامه ، وتقدم ، وان احرم وعليه قميص ونحوه — خلعه ، ولم يشقه
فان استدأه لبسه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه — فدى ، فان لبس
بعد احرامه ثوبا كان مطيبا ، أو انقطع ريحه ، أو افترشه ولو تحت حائل
غير ثيابه لا يمنع ريحه ، أو مباشرة اذا رش فيه ماء فاح ريحه — فدى

فصل : — وكل هدى ، او اطعام يتعلق بحرم ، او احرام كجزاء

صيد ، وما وجب لترك واجب ، او فوات ، او بفعل محظور في الحرم ، وهدي تمتع ، وقران ومنذور ونحوهما — يلزم ذبحه في الحرم ، وتفرقة لحمه فيه ، او اطلاقه بعد ذبحه لمسا كينه من المسلمين ان قدر على ايصاله اليهم بنفسه او بمن يرسله معه ، وهم : من كان به ، او واردا اليه من حاج ، وغيره ، ممن له اخذ زكاة الحاجة ، فان دفع الى فقير في ظنة فبان غنيا اجزأه ، ويجزئ نحره في اى نواحى الحرم كائن ، قال أحمد « مكة ، ومنى ، واحد ومراده في الاجزاء ، لا في التساوى ، ومنى كلها منحر . والافضل أن ينحر في الحج بمنى ، وفي العمرة بالمروة ، وان سلبه اليهم فنحروه أجزأ ، والا استرده ، ونحره ، فان ابى او عجز ضمنه ، فان لم يقدر على ايصاله اليهم جاز نحره في غير الحرم ، وتفرقته هو والطعام حيث نحره ، وفدية الأذى واللبس ونحوهما كطيب ، ودم المباشرة دون الفرج اذا لم ينزل وما وجب بفعل محظور خارج الحرم ولو لغير عذر فله تفرقتها حيث وجد سببها ، وفي الحرم أيضا ؛ ووقت ذبح فدية الأذى واللبس ونحوهما وما الحق به حين فعله ، وله الذبح قبله لعذر ، وكذلك ما وجب لترك واجب ، ولو امسك صيدا أو جرحه ثم اخرج جزاءه ثم تلف المجروح او الممسك او قدم من ايح له الحلق فديته قبل الحلق ثم حلق أجزأ ، ودم الاحصار ينحره حيث احصر : واما الصيام والحلق وهدي التطوع وما يسمى نسكا فيجزئه بكل مكان كاضحيته ، وكل دم ذكر يجزئ فيه

شاة كاضحية ، فيجزى. الجذع من الضأن ، والثني من المعز ، أو سبع بدنة أو سبع بقرة . وإن ذبح بدنة أو بقرة فهو أفضل ، وتكون كلها واجبة . ومن وجبت عليه بدنة أجزأته بقرة : كعكسه ، ولو في جزاء صيد ونذر ويجزئه عن كل واحدة منهما سبع شياة ويجزئه عن سبع شياة بدنة ، أو بقرة ، وذكر جماعة : إلا في جزاء الصيد

باب جزاء الصيد

جزاؤه — ما يستحق بدله ، من مثله ، ومقاربه ، وشبهه . ويجتمع الضمان والجزاء إذا كان ملكاً للغير ، وتقدم ، ويجوز اخراج الجزاء بعد الجرح وقبل الموت

وهو ضربان : أحدهما له مثل من النعم خلقة لقيمة ، فيجب فيه مثله — وهو نوعان : أحدهما ما قضت فيه الصحابة ففيه ما قضت : ففي النعامة بدنة ، وفي كل واحد من حمار الوحش وبقرة والوعل : وهو الأروى ، بقرة ، يقال لذكوره : الأبل ، وللمسن منه التيتل — بقرة ^(١) وفي الضبع كبش : وهو فحل الضأن ، وفي الظبي : وهو الغزال — عنز وهو الانثى من المعز ، ولا شيء في الثعلب ، لأنه سبع ، وفي الوبر والضب جدى مما بلغ من اولاد المعز ستة أشهر ، وفي اليربوع جفرة من المعز لها أربعة أشهر ، وفي الارنب عناق انثى من اولاد المعز ، اصغر من الجفرة قاله في الشرح ، والفروع ، وفي واحدة الحمام وهو كل ماعب وهدر — شاة ، فيدخل فيه القطا والفواخت والوراشين والقمارى والدباس ونحوها

(١) لفظ بقرة الاول : بيان للوعل . والثاني مبتدأ معطوف على قوله سابقاً : بدنة .

وخبره مقدم عليه وهو قوله : وفي كل واحد من حمار الوحش الخ

النوع الثاني : ما لم تقض فيه الصحابة ، فيرجع فيه الى قول عدلين لقوله تعالى « يحكم به ذوا عدل منكم » من اهل الخبرة ، ويجوز ان يكون القاتل احدهما ، وان يكونا القاتلين ، وحمله ابن عقيل على ما اذا قتله خطأ او جاهلا بتحريمه وعلى قياسه اذا قتله لحاجة أكله ، ويضمن كل واحد من الكبير ، والصغير ، والصحيح ، والمعيب ، والذكر ، والانثى ، والحائل ، والحامل — بمثله وتقدم بعضه . وان فدى الصغير بكبير ، والذكر بانثى فهو افضل ، ولو جنى على الحامل فالقتل جنينها ميتا ضمن نقص الام فقط ، كما لو جرحها ، وان القته حيا لوقت يعيش لمثله ثم مات ففيه جزاؤه ، ويجوز فداء أعور من عين ، وأعرج من قائمة — باعور واعرج من اخرى ، Lafداء اعور باعرج ، وعكسه ، ويجزى فداء انثى بذكر كعكسه

فصل : — الضرب الثاني : ما لا مثل له ، فيجب فيه قيمته مكانه وهو سائر الطيور ولوأ كبر من الحمام : كالاوز والحبارى ، والحجل ، والكبير من طير الماء ، والكركى ، وغير ذلك . وان تلف جزء من صيد واندمل وهو ممتنع وله مثل — ضمنه بمثله لحما من مثله وما لا مثل له — ما نقص من قيمته . وان نفر صيدا قتل بشئ ولو بأقسهماوية ، او نقص في حال نفوره — ضمنه ، لا ان تلف بعد نفوره في مكانه بعد امنه . وان رمى صيدا فاصابه ، ثم سقط على آخر فماتا — ضمنهما ، فلو مشى المجروح قليلا ثم سقط على آخر — ضمن المجروح فقط ، وان جرحه جرحا غير موح فغاب ولم يعلم خبره فعليه ما نقصه ، فيقوم صحيحا

وجريحا غير مندمل ، ثم يخرج بقسطه من مثله ، وكذا ان وجده ميتا ولم يعلم موته بجرحه . وان وقع في ماء ، او تردي فمات ضمنه . وان اندمل غير ممتنع او جرحه جرحا موحيا فعليه جزاء جميعه ، وكل ما يضمن به الآدمي يضمن به الصيد — من مباشرة ، او سبب ، وكذلك ما جنت دابته بيدها ، او فمها ، فالتفت صيدا فالضمان على راكبها او قائدها ، او سائقها ، وما جنته برجلها فلا ضمان عليها ، وتقدم ، وان انفلتت فالتفت صيدا لم يضمنه : كالآدمي . وان نصب شبكة ، او حفر بئرا بغير حق فوقع فيها صيد — ضمنه . وان نصب شبكة ونحوها قبل احرامه فوقع فيها صيد بعد احرامه — لم يضمنه : كما لو صاده قبل احرامه وتركه في منزله فقتل بعد احرامه . وان تنف ريشه ، او شعره ، او وبره فعاد فلا شيء عليه ، فان صار غير ممتنع : فكالجرح . وان اشترك جماعة في قتل صيد ولو كان بعضهم ممسكا ، او متسببا ، والآخر قاتلا فعليهم جزاء واحد ، وان كفروا بالصوم . وان اشترك حلال ومحرم في قتل صيد حرمي فالجزاء عليهما نصفين . وهذا الاشتراك الذي هذا حكمه — هو الذي يقع فيه الفعل منهما معا ، او جرحه احدهما وقتل الآخر منهما ، فان جرحه احدهما وقتله الآخر فعلى الجارح ما ناقصه ، وعلى القاتل جزاؤه مجروحا واذا قتل القارن صيدا فعليه جزاء واحد

باب صيد الحرمين ونباتهما

ويحرم صيد حرم مكة على الحلال والمحرم ، فمن أذلف منه شيئا ،

ولو كان المتألف كافرا أو صغيرا أو عبدا فعليه ما على المحرم في مثله ، ولا يلزم المحرم جزاء آن ، وحكم صيده حكم صيد الاحرام مطلقا : الا القمل ، فانه لا يضمن ولا يكره قتله فيه ، وان رمى الحلال من الحل صيدا في الحرم ، او بعض قوائمه فيه او أرسل كلبه عليه ، او قتل صيدا على غصن في الحرم : اصله في الحل ، او أمسك طائرا في الحل فهلك فراخه في الحرم - ضمنه ؛ لآامه ، ولورمى الحلال صيدا ثم احرم قبل ان يصيبه ضمنه ، ولورمى المحرم صيدا ثم حل قبل الاصابة لم يضمن ، اعتبارا بحالة الاصابة ، وان قتل من الحرم صيدا في الحل بسهمه ، او كلبه او صيدا على غصن في الحل : اصله في الحرم ، او أمسك حمامة في الحرم فهلك فراخها في الحل - لم يضمن ، وان كان الصيد والصاصد في الحل فرماه بسهمه ، او أرسل كلبه عليه فدخل الحرم ثم خرج فقتله في الحل فلا جزاء فيه . وان أرسل كلبه من الحل على صيد في الحل فقتله او غيره في الحرم ، او فعل ذلك بسهمه . بان شطح السهم فدخل الحرم - لم يضمن ، ولا يؤكل كما لو ضمنه ، ولو جرح من الصيد او في الحل فمات في الحرم حل ، ولم يضمن

فصل : — ويحرم قطع شجر الحرم حتى ما فيه مضرة ، كشوك وعوسج ، وحشيش حتى شوك ، وورق ، وسواك ونحوه ، ويضمنه : الا الياض ، وما زال بفعل غير آدمي وانكسر لم يضمن ، والاذخر والكأمة والنقع والتمر ، وما زرعه آدمي : من بقل ، ورياحين ، وزروع وشجر غرس من غير شجر الحرم — فيباح اخذه ، والاتفاح به ، وبما

انكسر من الاغصان ، وانقلع من الشجر ، بغير فعل آدمي ، وكذا الورق الساقط ، ويجوز رعي حشيش ولا يجوز الاحتشاش للبهائم ، واذ قطع ما يحرم قطعه حرم انتفاعه وانتفاع غيره به : كصيد ذبح محرم ، ومن قطعه — ضمن الشجرة الكبيرة والمتوسطة ببقرة ، والصغيرة بشاة ، والحشيش والورق بقيمته ، والغصن بما نقص . وان استخلف الغصن والحشيش — سقط الضمان وكذا الورد شجرة فنبئت ^(١) ويضمن نقصها ان نبئت ناقصة ، وان قلع شجر من الحرم فغرسه في الحل لزمه رده ، فان تعذر ، أو يبست ، أو قلعها من الحرم فغرسها في الحرم فببست — ضمنها ، فان قلعها غيره من الحل بعد ان غرسها هو ضمنها قالها بخلاف من نفر صيدا فخرج الى الحل ضمنه منفر لا قاتل ^(٢) ويخير بين الجزاء وبين تقويمه ، ويفعل بشمنه : كجزاء صيد ، وان قطع غصنا في الحل : أصله أو بعضه في الحرم — ضمنه ، لان قطعه في الحرم ، وأصله كله في الحل ، قال احمد « لا يخرج من تراب الحرم ، ولا يدخل اليه من الحل ، ولا يخرج من حجارة مكة الى الحل ، والخروج أشد » يعنى في السكراهة ، ولا يكره اخراج ماء

(١) يريد : لو قلع شجرة من الحرم ثم ردها اليه ثانيا فنبئت كما كانت فلا ضمان

(٢) انما استقر الضمان في مسئلة الشجرة التي أخرجت من الحل على قالها دون مخرجها لان حرمة الشجرة لا تزول عنها بنقلها وحيث كان التلف يفعل الأخير فعليه الضمان . وأما الضمان في الطير فانما ثبت على مخرجه دون قتله في الحل لان الطير باخراجه من الحرم سقطت حرمة وصار كطير الحل لاشئ فيه ، وحيث كان سقوط الحرمة يسبب الاخراج فمخرجه هو المتعدى ، ومن هذا نفهم أن بين الطير والشجر فرقا في سقوط حرمة الطير باخراجه دون الشجر

زمزم ، لأنه يستخلف ، فهو كالثمرّة . ومكة أفضل من المدينة ، وتستحب المجاورة بها ، ولمن هاجر منها — المجاورة بها ، وما خلق الله خلقا اكرم عليه من محمد صلى الله عليه وسلم ، وأما نفس تراب تربته فليس هو افضل من الكعبة ، بل الكعبة أفضل منه ، ولا يعرف احد من العلماء فضل تراب القبر على الكعبة الا القاضى عياض ، ولم يسبقه أحد اليه ، ولا وافقه احد قط عليه ، ^(١) وحد الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال عند بيوت السقيا ، ومن اليمن سبعة عند أضاءة لبن ، ومن العراق كذلك على ثنية خل : وهو جبل بالمقطع ، ومن الجعرانة تسعة اميال فى شعب عبد الله بن خالد ، ومن جدة عشرة اميال عند منقطع الاعشاش ، ومن الطائف على عرفات من بطن نمرة سبعة عند طرف عرفة ، ومن بطن عرفة احد عشر ميلا

فصل : — ويحرم صيد المدينة ، والأولى ألا تسمى ييثرب ، فلو صاد وذبح صحت تذكيتها ، ويحرم قطع شجرها ، وحشيشها ، ويجوز أخذ ماتدعو الحاجة اليه من شجرها للرحل والقتب ، وعوارضه ، وآلة الحرث ، ونحو ذلك ، والعارضة لسقف المحمل ، والمساند من القائمتين اللتين تنصب البكرة عليهما ، والعارضة بين القائمتين . ونحو ذلك ، ومن حشيشها ، للعلف ، ومن أدخل اليها صيدا فله امساكة وذبحه ، ولا جزاء فى صيدها ، وحشيشها ، وحد حرما ما بين ثور الى غير : وهو ما بين

(١) تفضيل الكعبة على قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم غير منظور فيه الى

الجنة الشريفة واما مع النظر الى الجنة فليس شئ يعدل قبره فى الفضل بحال

لابتيها ، وقدره بريد في بريد نضا ، وهما جبلان بالمدينة ، فثور — جبل صغير يضرب الى الحمرة بتدوير ، خلف أحد من جهة الشمال ، وغير مشهور بها ، ولا يحرم على المحل صيد وج وشجره : وهو واد بالطائف

باب دخول مكة

يسن الاغتسال لدخولها ، ولو لحائض ، وان يدخلها نهارا من اعلاها من ثنية كداء ، وان يخرج من كُدَى من الثنية السفلى ، وان يدخل المسجد من باب بنى شيبة ، فاذا رأى البيت رفع يديه ، وقال « اللهم انت السلام ومنك السلام ، حينا ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تعظيما ، وتشريفا وتكريما ومهابة ، وبراً ، وزد من عظمه ، وشرفه بمن حجه واعتمره تعظيما ، وتشريفا ، وتكريما ، ومهابة ، وبراً ، الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهله ، وكما ينبغي لكريم وجهه ، وعز جلاله ، والحمد لله الذى بلغنى بيته ، ورآنى لذلك اهلا ، والحمد لله على كل حال ، اللهم انك دعوت الى حج بيتك الحرام ، وقد جئتكَ لذلك ، اللهم تقبل منى ، واصلح لى شانى كله ، لا اله الا انت » يرفع بذلك صوته ان كان رجلا ، وما زاد من الدعاء فحسن ، ثم يبتدىء بطواف العمرة ان كان معتمرا ، ولم يحتاج ان يطوف لها طواف قدوم ، وبطواف القدوم : ويسمى طواف الورد ان كان فردا او قارنا ، وهو تحية السكبة ، وتحية المسجد الصلاة ، وتجزى عنها الركعتان بعد الطواف ، فيكون اول ما يبدأ به الطواف الا اذا اقيمت الصلاة ، او ذكر فريضة فائتة ، او خاف فوت ركعتى

الفجر ، او الوتر ، او حضرت جنازة فيقدمها عليه ، ثم يطوف ،
والاولى للمرأة تأخيرها الى الليل ان امنت الحيض والنفاس ، ولا تزامح
الرجال لتستلم الحجر ، لكن تشير اليه : كالذى لا يمكنه الوصول اليه
ويضطجع بردائه في طواف القدوم ، وطواف العمرة للمتمتع ، ومن في
معناه : غير حامل معذور في جميع اسبوعه ، فيجعل وسطه تحت عاتقه
الايمن ، وطرفه على عاتقه الايسر ، فاذا فرغ من الطواف سواء ولا
يضطجع في السعى ، ويبتدىء الطواف من الحجر الأسود وهو جهة
المشرق فيحاذيه او بعضه بجميع بدنه فان لم يفعل او بدأ بالطواف
من دون الركن كالباب ونحوه لم يحتسب بذلك الشوط ثم يستلمه
اي يمسحه بيده اليمنى ويقبله من غير صوت يظهر للقبلة ونص :
ويسجد عليه ، فان شق استلمه وقبل يده ، فان شق استلمه بشئ وقبله ،
فان شق أشار اليه بيده ، أو بشئ ، واستقبله بوجهه ، ولا يقبل
المشاربه : ولا يزاحم فيؤذى أحدا ، ويقول « بسم الله ، والله أكبر ، اللهم
ايماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد
صلى الله عليه وسلم » ويقول ذلك كلما استلمه ، وزاد جماعة « الله أكبر
الله أكبر ، لا إله الا الله ، والله أكبر الله أكبر والله الحمد » فان لم يكن
الحجر موجودا وقف مقابلا لمكانه ، واستلم الركن وقبله ، فان شق استلمه
وقبل يده ، ثم ياخذ على يمينه مما يلي باب البيت ، ويجعله على يساره
ليقرب جانبه الايسر اليه ، فاول ركن يمر به يسمى الشامى ، والعراقى ،
وهو جهة الشام ، ثم يليه الركن الغربى والشامى ، وهو جهة المغرب ،

ثم اليماني جهة اليمن ، فاذا أتى عليه استلمه ، ولم يقبله ، ولا يستلم ولا يقبل الركنين الآخرين ، ولا صخرة بيت المقدس ، ولا غيرها من المساجد ، والمدافن التي فيها الأنبياء والصالحون ، ويطوف سبعا يرمل في الثلاثة الأول منها ، ماش : غير راكب . وحامل معذور ، ونفساء ، ومحرم من مكة ، أو من قربها فلا يسن هو ولا الاضطباع لهم ، ولا في غير هذا الطواف ، ولا يقضيه ولا بعضه في غيره : وهو اسراع المشي مع تقارب الخطى من غير وثب^(١) والرمل أولى من الدنو من البيت بدونه ، وإن كان لا يتمكن من الرمل أيضا ، أو يختلط بالنساء فالدنو أولى ، ويطوف كيفما أمكنه ، فاذا وجد فرجة رمل فيها ، وتأخير الطواف له وللدنو أو لأحدهما أولى ، ويمشي الأربعة اشواط الباقية . وكلها حاذي الحجر الأسود والركن اليماني استلمهما ، وإن شق أشار اليهما ، ويقول كلما حاذي الحجر الأسود : الله أكبر ، فقط ، وله القراءة في الطواف ، فتستحب ، لا الجهر بها ، ويكره أن غلط المصلي ، وبين الأسود واليماني : ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، ويكثر في بقية طوافه من الذكر ، والدعاء ، ومنه : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعياً مشكوراً ، وذنبا مغفورا ، رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، وانت الاعز الاكرم ويدعوبها أحب ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدع الحديث الا الذكر ، والقراءة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وما لا بد منه ، ومن طاف أو سعى راكباً أو محمولا لغير عذر لم يجزئه ولعذر يجزئ . ويقع الطواف عن المحمول إن نوى عنه أو نوى كل منهما عن

(١) قوله وهو : يريد به الرمل المتقدم

نفسه وان نويًا عن الحامل وقع عنه وان نوى أحدهما عن نفسه والآخر لم ينو - وقع لمن نوى وان عدمت النية منهما أو نوى كل منهما عن الآخر لم يصح لواحد منهما ، وان حمله بعرفات أجزأ عنهما ، وان طاف منكسا : بان جعل البيت عن يمينه أو على جدار الحجر أو شاذروان الكعبة بفتح الذال : وهو القدر الذي ترك خارجا عن عرض الجدار مرتفعا من الارض قدر ثلثي ذراع - لم يجزئه لانه منها أو ترك شيئا من الطواف وان قل ، او لم ينو ، او خارج المسجد او محدثا ، ولو حائضا ، ويلزم الناس انتظارها لأجله ، فقط ان أمكن ، او نجسا او شاك فيه في طهارته ، لا بعد فراغه منه ، او عريانا ، او قطعه بفصل طويل عرفا ، ولو سهوا ، او لعذر ، او أحدث في بعضه - لا يجزئه ، فتشترط الموالاة فيه ، وفي سعي ، وعند الشيخ : الشاذروان ليس من الكعبة ، بل جعل عماد البيت ، وعلى الأول لو لمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان - صح طوافه ، وان طاف في المسجد من وراء حائل : من قبة وغيرها أجزأ ، وان طاف على سطحه توجه الأجزاء ، قاله في الفروع : وان شك في عدد الأشواط أخذ باليقين ، ويقبل قول عدلين ، ويسن فعل سائر المناسك على طهارة ، وان قطع الطواف بفصل يسير ، أو أقيمت صلاة مكتوبة ، أو حضرت جنازة صلى ، وبني ويكون البناء من الحجر ، ولو كان القطع من أثناء الشوط ، ثم يصلي ركعتين ، والافضل خلف المقام ، وحيث ركعها من المسجد أو غيره جاز ، ولا شيء عليه ، وهما سنة مؤكدة يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الأولى

قل يا أيها الكافرون وفي الثانية : قل هو الله احد ، ولا باس ان يصلهما الى غير ستره ، ويمر بين يديه الطائفون من الرجال والنساء ، وتقدم ، وتكفى عنهما مكتوبة ، وسنة راتبة ، ويسن الاكثار من الطواف كل وقت ، وله جمع أسابيع . فاذا فرغ منها ركع لكل اسبوع ركعتين والاولى لكل اسبوع عقبه ، ولا يشرع تقبيل المقام ولا مسحه — فرع — اذا فرغ المتمتع ثم علم انه كان على غير طهارة في احد الطوافين وجهله — لزمه الأشد ، وهو كونه في طواف العمرة ، فلم تصح ، ولم يحل منها ، فيلزمه دم للحلق ، ويكون قد أدخل الحج على العمرة ، فيصير قارنا ويجزئه الطواف للحج عن النسكين ، ولو قدرناه من الحج — لزمه اعادة الطواف ، ويلزمه اعادة السعى على التثنية ، لأنه وجد بعد طواف غير معتد به ، وان كان وطئ بعد حله من العمرة حكمنا بانه ادخل حجا على عمرة فاسدة ، فلا يصح ، ويلغوما فعله من أفعال الحج ، ويتحلل بالطواف الذي قصده للحج من عمرته الفاسدة ، وعليه دم للحلق ، ودم للوطء في عمرته ولا يحصل له حج ، ولا عمرة ، ولو قدرناه من الحج — لم يلزمه أكثر من اعادة الطواف والسعى ، ويحصل له الحج والعمرة

فصل : — ويشترط لصحة الطواف ثلاثة عشر شيئا : الاسلام

والعقل ، والنية ، وستر العورة ، وطهارة الحدث ، لالطفال دون التمييز وطهارة الخبث ، وتكميل السبع ، وجعل البيت عن يساره ، والطواف بجميعه ، وان يطوف ماشيا مع القدرة ، وأن يوالى بيته وألا يخرج من المسجد — وان يتبدى من الحجر الأسود فيحاذيه . وسننه عشر استلام الركن وتقبيله او ما يقوم مقامه ، من الإشارة ، واستلام

الركن اليماني ، والاضطباع ، والرمل ، والمشي في مواضعه والدعاء ، والذكر والدنو من البيت ، وركعتا الطواف ، واذا فرغ من ركعتي الطواف واراد السعي سن عوده الى الحجر فيستلمه ، ثم يخرج الى الصفا من بابه ، وهو طرف جبل أبي قبيس ، عليه درج ، وفوقها أزج كايوان ، فيرقى عليه ندبا حتى يرى البيت ان أمكنه فيستقبله ويكبر ثلاثا ، ويقول ثلاثاً « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك ، وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ويقول : لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون ، اللهم اعصمني بدينك ، وطواعيتك وطواعية رسolk ، اللهم جنبني حدودك ، اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ، وأنبياءك ورسلك وعبادك الصالحين ، اللهم جنبني اليك والى ملائكتك والى رسلك ، والى عبادك الصالحين ، اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة والأولى واجعلني من أئمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم واغفر لي خطيئتي يوم الدين ، اللهم قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد ، اللهم اذ هديتني للإسلام فلا تنزعني منه ، ولا تنزعني مني ، حتى تتوفاني على الاسلام ، اللهم لا تقدمني للعذاب ، ولا تؤخرني لسوء الفتن » ولا يلبي ، ثم ينزل من الصفا ويمشي حتى يحاذي العلم وهو الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره نحو ستة أذرع فيسعى ماش سعيًا شديداً ندبا بشرط الا يؤذى ، ولا يؤذى حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين وهما العلم الآخر أحدهما بركن المسجد والآخر بالموضع المعروف بدار

العباس فيترك شدة السعى حتى يأتى المروة : وهى أنف قعيقعان فيرقاها ندبا ويستقبل القبلة ويقول عليها ما قال على الصفا . ويجب استيعاب ما بينهما ، فان لم يرقهما الصق عقب رجله باسفل الصفا وأصابعهما باسفل المروة ، ثم ينقلب الى الصفا فيمشى فى موضع مشيه ، ويسعى فى موضع سعيه الى الصفا . يفعل ذلك سبعا يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية يفتح بالصفا ويختم بالمروة ، فان بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط ، ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك . ومنه : رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الأكرام ، ولايسن السعى بينهما الا فى حج او عمرة ، ويستحب ان يسعى طاهرا من الحدث والنجاسة مستترا ، وتشترط النية والموا الالة ، والمرأة لا ترقى ، ولا تسعى شديدا ، وان سعى على غير طهارة كره . ويشترط تقدم الطواف عليه . ولومسنونا كطواف القدوم ، فان سعى بعد طوافه ثم علم أنه طاف غير متطهر لم يحزئه السعى ، وله تأخير عن طوافه بطواف وغيره ، فلا تجب الموا الالة بينهما فلا بأس ان يطوف اول النهار ويسعى آخره . ولا تسن عقب صلاة ، وان سعى مع طواف القدوم لم يعده مع طواف الزيارة ، والاسعى بعده ، فاذا فرغ من السعى ، فان كان متمتعا بلاهدى - حلق او قصر من جميع شعره ، وقد حل ولو كان ملبدا راسه ، فيستريح جميع محظورات الاحرام والافضل هنا التقصير ، ليتوفر الحلق للحج ، ولايسن تاخير التحلل وان كان معه هدى ادخل الحج على العمرة وليس له ان يحل ولا يحلق حتى يحج فيحرم به بعد طوافه وسعيه لعمرته ، كما يأتى ، ويحل منهما يوم

النحر . وان كان معتمرا غير متمتع ، فانه يحل ولو كان معه هدى في شهر الحج او في غيرها . وان كان حاجا بقى على احرامه . ومن كان متمتعا او معتمرا قطع التلبية اذا شرع في الطواف ولا باس بها في طواف القدوم سرا

باب صفة الحج والعمرة

يستحب لمتمتع حل من عمرته ولغيره من المحلين بمكة — الاحرام بالحج يوم التروية : وهو الثامن من ذى الحجة : الا لمن لم يجدهديا تتمتع ، فيحرم يوم السابع ليكون آخر تلك الثلاثة يوم عرفة ، وان يفعل عند احرامه ^(١) مايفعله عند احرامه من الميقات من غسل وغيره ثم يطوف اسبوعا ويصلى ركعتين ثم يحرم بالحج من المسجد ، وتقدم في المواقيت ، ولا يطوف بعد لوداع البيت ، فلو طاف وسعى بعده لم يجزئه عن السعى الواجب قبل خروجه ولا يخطب يوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة ، ثم يخرج الى منى ، قبل الزوال فيصلى بها الظهر مع الامام ، ويبيت بها الى ان يصلى معه الفجر ، وليس ذلك واجبا ، ولو صادف يوم جمعة وهو مقيم بمكة بمن تجب عليه وزالت الشمس فلا يخرج قبل صلاتها ، وقبل الزوال ان شاء خرج ، وان شاء اقام حتى يصلها ، فان خرج الامام امر من يصلي

(١) يريد بالاحرام هنا : احرامه من مكة فان المفروض أنه بمكة منذ بدأ في

أعمال العمرة والاحرام الثاني هو احرام الميقات

بالناس ، فإذا طلعت الشمس سار من منى الى عرفة فاقام بنمرة ندبا حتى
 تزول الشمس — ونمرة موضع بعرفة ، وهو الجبل الذى عليه أنصاب
 الحرم على يمينك اذا خرجت من ما زى عرفة تريد الموقف — فإذا زالت
 الشمس استحب للامام أو نائبه ان يخطب خطبة واحدة يقصرها ويفتحها
 بالتكبير : يعلم الناس فيها مناسكهم من الوقوف ووقته والدفع من عرفات
 • والمبيت بمزدلفة وغير ذلك ، فإذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر
 جمعا ان جازله ، وتقدم ، باذان واقامتين ، وان لم يؤذن للصلاة فلا بأس
 وكذا يجمع غيره ولو منفردا ، ثم يأتى موقف عرفة ويغتسل له ، وكلها
 موقف : الا بطن عرنة ، فإنه لا يجزئه الوقوف به ، وحد عرفات من الجبل
 المشرف على عرنة الى الجبال المقابلة له الى ما يلى حوائط بنى عامر ، ويسن
 ان يقف عند الصخرات وجبل الرحمة — واسمه الال — على وزن
 هلال — ولا يشرع صعوده ، ويقف مستقبل القبلة راكبا بخلاف
 سائر المناسك والعبادات فراجلا ، ويكثر من الدعاء ومن قول « لا اله
 الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا
 يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير ، اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى
 بصرى نورا وفى سمعى نورا ، ويسر لى أمرى ، ويدعوبما احب ، ووقت
 الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة - واختار الشيخ وغيره وحكى
 اجماعا من الزوال يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر - فمن حصل بعرفة
 فى هذا الوقت ولو لحظة ولو ما راها او نائما او جاهلا بها وهو من أهل
 الوقوف صح حجه ، لا يجنون ومغنى عليه وسكران ، الا ان يفيقوا وهم

بها قبل خروج وقت الوقوف ، ومن فاتته ذلك فاتته الحج ، ويستحب ان يقف طاهرا من الحدثين ، ويصح وقوف الحائض اجماعا ، ووقفت عائشة رضى الله عنها حائضا بامر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يشترط ستارة ولا استقبال ، ولانية ، ويجب ان يجمع في الوقوف بين الليل والنهار من وقف نهارا ، فان دفع قبل غروب الشمس فعليه دم ان لم يعد قبله ، وان وافاها ليلا فلا دم عليه ووقف بها ، وان خاف فوت وقت الوقوف صلى صلاة خائف ان رجا ادراكه ، ووقفة الجمعة في آخر يومها ساعة الاجابة فاذا اجتمع فضل يوم الجمعة ويوم عرفة كان لهما مزية على سائر الايام ، قال في الهدى : واما ما استفاض على السنة العوام بانها تعدل ثنتين وسبعين

حجة فباطل لا أصل له

فصل : — ثم يدفع بعد غروب الشمس بسكينة ، قال ابو حكيم :

مستغفرا الى مزدلفة على طريق المازمين ، مع امام او نائبه ، وهو أمير الحاج ، فان دفع قبله كره ولا شيء عليه . يسرع في الفجوة ، ويلبى في الطريق ، ويذكر الله تعالى ، فاذا وصلها صلى المغرب والعشاء جمعا قبل حط رحله باقامة لكل صلاة بلا اذان ، وان اذن وأقام للاولى فقط فحسن ولا يتطوع بينهما ، فان صلى المغرب في الطريق ترك السنة وأجزأته ، وان فاتته الصلاة مع الامام بها او بعرفة جمع وحده ، ثم يبيت بها حتى يصبح ويصلي الفجر ، وله الدفع قبل الامام ، وليس له الدفع قبل نصف الليل ، ويباح بعده ، ولا شيء عليه كما لو وافاها بعده ، وان جاء بعد الفجر فعليه دم ، وان دفع غير رعاة وسقاة قبل نصفه فعليه دم ان لم يعد اليها

ولو بعد نصفه ، وحدث المزدلفة ما بين المازمين ووادي محسر ، فاذا أصبح صلى الصبح بغلس أول وقتها ، ثم يأتي المشعر الحرام فيرقى عليه أن أمكنه والا وقف عنده ، ويحمد الله ويهلله ويكبره ويدعو ، ويقول : اللهم كما وفقتنا فيه وأريتنا إياه فوقنا لذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا ، وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق « فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هذاكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم » ثم لا يزال يدعو الى ان يسفر جدا ، ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء .

فصل : — ثم يدفع قبل طلوع الشمس الى منى ، وعليه السكينة فاذا بلغ وادي محسر أسرع : راكبا كان أو ماشيا ، قدر رمية حجر ، ويكون مليا الى ان يرمى جمرة العقبة ، وهي آخر الجمرات مما يلي منى ، وأولها مما يلي مكة ، وياخذ حصي الجمار من طريقه قبل ان يصل الى منى او من مزدلفة ، ومن حيث أخذه جاز ، ويكره من منى وسائر الحرم ، وتكسيه ويكون أكبر من الحص ودون البندق كحصي الخذف ، فلا يجزى . صغير جدا ولا كبير ، ويجزى مع الكراهة نجس ، فان غسله زالت وحصة في خاتم ان قصدها ، ولا فرق بين كون الحصا أبيض ، أو أسود او كدانا ، أو أحمر من مرمر ، وبرام ومرو : وهو حجر الصوان ، ورخام وسن وغيرها ، وعدد الحصى سبعون حصاة ، ولا يستحب غسله ، الا ان يعلم نجاسته ، فاذا وصل الى منى — وحدها من وادي محسر الى جمرة العقبة بدأ بها راكبا ان كان ، والا ماشيا لأنها تحية منى ، فرماها بسبع : واحدة

بعد واحدة بعد طلوع الشمس ندبا ، فان رمى بعد نصف ليلة النحر
أجزأ ، وان غربت الشمس فبعد الزوال من الغد ، فان رماها دفعة واحدة
لم يجزئه الا عن واحدة ، ويؤدب نسا ، ويشترط علمه بحصولها في
الرمي وفي سائر الرميات ، ولا يجزىء وضعها بل طرحها ، ولو أصابت
مكنا صلبا في غير الرمي ، ثم تدرجت الى الرمي ، أو أصابت ثوب انسان
ثم طارت فوقعت في الرمي أجزاءه ، وكذا لو نقضها من وقعت على
ثوبه فوقعت في الرمي نسا ، وقال ابن عقيل : لا تجزئه لان حصولها في
الرمي بفعل الثاني ، قال في الفروع : وهو اظهر ، قال في الانصاف : قلت
وهو الصواب ، وان رماها فاخطفها طائر قبل حصولها فيه ، او ذهب
بها عن الرمي لم يجزئه ، ويكبر مع كل حصاة ، ويستبطن الوادي ويقول :
اللهم اجعله حجا مبرورا وتبنا مغفورا وعملا مشكورا ، ويرفع الراى
يميناه حتى يرى بياض ابطنه ، ويومئها على حاجبه الايمن ، وله رميها من فوقها
ولا يقف عندها بل يرميها وهو ماش ، ويقطع التلبية مع رمي أول حصاة
منها ، فان رمى بذهب او فضة او غير الحصا من الجواهر المنطبعة
والفيروزج والياقوت والطين والمدر ، او بغير جنس الارض ، او بحجر
رمى به لم يجزئه ، ثم ينحر هديا ان كان معه : واجبا كان . او تطوعا
فان لم يكن معه هدى وكان عليه هدى واجب اشتراه ، وان أحب ان
يضحي اشترى ما يضحي به ، ثم يحلق رأسه ويبدأ بايمنه ، ويستقبل
القبلة فيه ويكبر وقت الحلق ، والاولى الا يشارط الحلاق
على اجرة ، ومن قصر فن جميع شعر رأسه لا من كل شعرة بعينها

والمرأة تقصر من شعرها على أى صفة كان : من ضفر وعقص وغيرهما قدر أنملة فأقل من رؤس الضفائر ، وكذا عبد ، ولا يحلق إلا باذن سيده لأن الحلق ينقص قيمته ، ويسن أخذ اظفاره وشاربه ونحوه ، ومن عدم الشعر استحباب أن يمر موسى على رأسه ، ثم قد حل له كل شئ من الطيب وغيره إلا النساء : من الوطء ، والقبلة ، واللمس لشهوة ، وعقد النكاح

فصل : — ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة : رمى ، وحلق

وطواف ، والثاني بالثالث منها ، فالحلق والتقشير نسك ، وإن أخره عن أيام منى فلا دم عليه ، وإن قدم الحلق على الرمي ، أو النحر ، أو طاف للزيارة ، أو نحر قبل رميه جاهلا أو ناسيا فلا شئ عليه ، وكذا لو كان عالما لكن يكره ، وإن قدم الافاضة على الرمي أجزاء طوافه ، ثم يخطب الامام يوم النحر بكرة النهار بمنى خطبة مفتوحة بالتكبير يعلمهم فيها النحر والافاضة والرمي ، ثم يفيض الى مكة فيطوف متمتع لقدمه لعمرته نسا بلا رمل ، وكذا يطوفه برمل مفرد وقارن لم يكن دخلا مكة يوم النحر ولا طافاه نسا ، وقيل : لا يطوف للقُدوم أحد منهم ، اختاره الشيخ ، والموفق ؛ ورد الاول وقال : لا نعلم أحدا وافق ابا عبد الله على ذلك ، قال ابن رجب : وهو الأصح ، ثم يطوف للزيارة ، ويسمى الافاضة والصدر ويعينه بنيته بعد وقوفه بعرفة ، وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج فان رجع الى بلده قبله رجع منها محرما فطافه ، ولا يجزئ عنه غيره ، واول وقت طواف الزيارة بعد نصف ليلة النحر ، والافضل فعله يوم النحر فان أخره الى الليل فلا بأس ، وإن أخره عنه وعن أيام منى جاز : كالسعى

ولا شيء عليه ، ثم يسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعا ، ولا يكتفى بسعى عمرته ، او غير متمتع ولم يكن سعى مع طواف القدوم ، فان كان قد سعى لم يسع ، والسعى ركن في الحج فلا يتحلل إلا بفعله كما تقدم ، فان فعله قبل الطواف عالما او ناسيا او جاهلا اعاده ، ثم قد حل له كل شيء ويستحب التطيب عند الاحلال ، ثم يأتي زمزم فيشرب منها لما احب ويتضلع ، زاد في التبصرة : ويرش على بدنه وثوبه ، ويقول : بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ، ورزقا واسعا ، وريا وشبعا ، وشفاء من كل داء ، واغسل به قلبي ، واملاؤه من خشيتك ، وبسن ان يدخل البيت ، والحجر منه ، ويكون حافيا بلا خف ولا نعل بغير سلاح نصا ، ويكبر ويدعو في نواحيه ويصلي فيه ركعتين ، ويكثر النظر اليه لانه عبادة ، فان لم يدخله فلا بأس ، ويتصدق بثياب الكعبة إذا نزع نصا ، ومن اراد ان يستشفى بشيء من طيبها فليات بطيب من عنده فليرقه على البيت ثم ياخذه ، ولا ياخذ من طيب الكعبة شيئا

فصل : — ثم يرجع الى منى ، فيبيت بها ثلاث ليال ويصلي بها ظهر يوم النحر ، ويرمى الجمرات بها في ايام التشريق كل يوم بعد الزوال الا السقاة والرعاة فلم يرمى ليلا ونهارا ، ولو في يوم واحد أو في ليلة واحدة من ايام التشريق ، وان رمى غيرهم قبل الزوال لم يجزئه فيعيده ، وآخر وقت رمى كل يوم الى المغرب ، ويستحب قبل صلاة الظهر ، وألا يدع الصلاة مع الامام في مسجد منى ، وهو مسجد الخيف ، فان كان الامام غير مرضى صلى المرء برفقته ، ويرمى كل جمرة بسبع حصيات : واحدة بعد

واحدة ، فيبدأ بالجمرة الاولى وهى أبعدهن من مكة ، وتلى مسجد الخيف فيجعلها عن يساره ويرميها ، ثم يتقدم قليلا لئلا يصيبه الحصا فيقف فيدعو الله رافعا يديه ويطيل ، ثم يأتى الوسطى فيجعلها عن يمينه ويرميها كذلك ويقف عندها ويدعو ويرفع يديه ، ثم جمرة العقبة كذلك ، ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادى ، ولا يقف عندها ، ويستقبل القبلة فى الجمرات كلها ، وترتيبها شرط : بان يرمى أولا التى تلى مسجد الخيف ، ثم الوسطى ثم العقبة ، فان نكسه لم يجزئه ، وان أخل بحصاة من الاولى لم يصح رمى الثانية ، وان جهل محلها بنى على اليقين ، ثم يرمى فى اليوم الثانى والثالث كذلك ، وعدد الحصا سبع ، وان آخر الرمى كله مع رمى يوم النحر فرماه آخر أيام التشريق أجزاء أداء ، لان ايام الرمى كلها بمثابة اليوم الواحد وكان تاركا للأفضل ، ويجب ترتيبه بنية ، وكذا لو اخر الرمى كله ، او يومين ، وان اخر الرمى كله او جمرة العقبة عن ايام التشريق ، او ترك المبيت بمنى ليلة او اكثر — فعليه دم ، ولا يأتى به كالبيتوته ، وفى ترك حصاة مافى شعرة ، وفى حصاتين مافى شعرتين ، وليس على اهل سقاية الحاج والرءاء مبيت بمنى ولا بمزدلفة ، فان غربت الشمس وهم بمنى لزم الرءاء المبيت ، دون اهل السقاية ، وقيل اهل الاعذار من غير الرءاء كالمرضى ، ومن له مال يخاف ضياعه ونحوه حكمهم حكم الرءاء فى ترك البيتوته وان كان مريضا او محبوسا او له عذر جاز ان يستنيب من يرمى عذرا ، والاولى ان يشهده ان قدر ، ويستحب ان يضع الحصا فى يد النائب ليكون له عمل ، ولو اغمى على المستنيب لم تنقطع النيابة ، ويستحب

خطبة امام في اليوم الثاني من ايام التشريق بعد الزوال : يعلمهم فيها حكم التعجيل والتاخير والتوديع ، ولكل حاج وله اراد الاقامة بمكة التعجيل إن احب ، إلا الامام المقيم للناسك فليس له التعجيل لاجل من يتاخر فان احبان يتعجل في ثاني التشريق — وهو النفر الاول — خرج قبل غروب الشمس ، ولا يضره رجوعه ، وليس عليه في اليوم الثالث رمى ، ويدفن بقية الحصى في المرمى ، وان غربت وهو بها لزم المبيت والرمي من الغد بعد الزوال ، ثم ينفر ، وهو النفر الثاني ، ويسن إذا نفر من منى نزوله بالابطح — وهو المحصب ، وحده ما بين الجبلين إلى المقبرة — فيصلي به الظهرين والعشاءين ، ويهجع يسيرا ، ثم يدخل مكة

فصل : — فاذا أراد الخروج لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف إذا فرغ من جميع اموره إن لم يقم بمكة او حرمها ، ومن كان خارجه فعليه الوداع ، وهو على كل خارج من مكة ، ثم يصلي ركعتين خلف المقام ويأتى الحطيم — وهوتحت الميزاب — فيدعو ، ثم يأتى زمزم فيشرب منها ثم يستلم الحجر ويقلبه ويدعوا في الملتزم بما يأتى ، فان ودع ثم اشتغل بغير شد رحل ، او اتجر ، او اقام أعاد الوداع لان اشترى حاجة في طريقه او صلى ، فان خرج قبله فعليه الرجوع اليه لفعله ان كان قريبا ولم يخف على نفسه او ماله او فوات رفقته او غير ذلك ، ولا شيء عليه اذا رجع فان لم يمكنه الرجوع ، او امكنه ولم يرجع او بعد مسافة قصر فعليه دم رجع اولاً ، وسواء تركه عمدا او خطأ او نسيانا ، ومتى رجع مع القرب لم يلزم احرام ، ويلزمه مع البعد الاحرام بعمرة يأتى بها ، ثم يطوف للوداع

وان اخر طواف الزيارة أو القدوم فطافه عند الخروج كفاه عنهما ، ولا وداع على حائض ونفساء ، ولا فدية الا ان تطهر قبل مفارقة البنيان فترجع وتغتسل وتودع ، فان لم تفعل ولو اعذر فعليها دم ، فاذا فرغ من الوداع واستلم الحجر وقبله وقف في الملتزم : ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة فيلتزمه ملصقا به صدره ووجهه وبطنه وييسط يديه عليه ، ويجعل يمينه نحو الباب ، ويساره نحو الحجر ، ويدعو بما احب من خيرى والآخرة ، ومنه « اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لى من خلقك وسيرتني فى بلادك حتى بلغتنى بنتعمتك الى بيتك ، وأعنتنى على أداء نسكى ، فان كنت رضىت عنى فازدد عنى رضا ، والا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارى ، فهذا أو ان انصرا فى أن اذنت لى غير مستبدل بك ولا بيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك ، اللهم فاصحبنى العافية فى بدنى والصحة فى جسمى والعصمة فى دينى ، وأحسن منقلبى ، وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى ، واجمع لى بين خيرى الدنيا والآخرة ، إنك على كل شىء قدير » وان أحب دعا بغير ذلك ، ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، فاذا خرج ولاها ظهره ولا يلتفت ، فان فعل أعاد الوداع استحبابا ، وقد قال مجاهد اذا كدت تخرج من المسجد فالتفت ثم انظر الى الكعبة فقل : اللهم لا تجعله آخر العهد ، والحائض تقف على باب المسجد وتدعو بذلك

فصل : - واذا فرغ من الحج استحباب له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبرى صاحبيه رضى الله عنهما ، قال أحمد : إذا حج

الذى لم يحج قط يعنى من غير طريق الشام ، لا ياخذ على طريق المدينة لأنه ان حدث به حدث الموت كان فى سبيل الحج ، وان كان تطوعا بدأ بالمدينة ، فاذا دخل مسجدها سن أن يقول ما يقول فى دخول غيره من المساجد ، ثم يصلى تحية المسجد ، ثم يأتى القبر الشريف فيقف قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم مستدير القبلة . ويستقبل جدار الحجرة والمسار الفضة فى الرخامة الحمراء ، فيسلم عليه ، فيقول : السلام عليك يا رسول الله ، كان ابن عمر رضى الله عنه لا يزيد على ذلك وان زاد فحسن ، ولا يرفع صوته ، ثم يستقبل القبلة والحجرة عن يساره قريبا لثلاث يستدبر قبره صلى الله عليه وسلم ، ويدعو ثم يتقدم من مقام سلامه نحو ذراع على يمينه فيسلم على أبى بكر رضى الله عنه ، ثم يتقدم نحو ذراع على يمينه ايضا فيسلم على عمر رضى الله عنه ، ولا يتمسح ولا يمس قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا حائطه ، ولا يلصق به صدره ولا يقبله ، قال الشيخ : ويحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقا ، قال ابن عقيل ، وابن الجوزى : يكره قصد القبور للدعاء : قال الشيخ ، ووقوفه عندها له أيضا ، وتستحب الصلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم ، وهى يالف صلاة ، وبالمسجد الحرام بمائة ألف ، وفى الاقصى بخمسمائة ، وحسنات الحرم كصلاته ، وتعظم السيآت به ، ويسن أن يأتى مسجد قبا فيصلى فيه ، واذا اراد الخروج عاد الى المسجد فيصلى ركعتين ، وعاد الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فودع وأعاد الدعاء ، قاله فى المستوعب وقال : ويعزم على الا يعود الى ما كان عليه قبل حجه من عمل لا

يرضى ، ويسن أن يقول عند منصرفه من حجه متوجها : لا اله الا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، آيئون تائبون عابدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ولا بأس ان يقال للحاج اذا قدم : تقبل الله نسكك ، واعظم أجرک ، واخلف نفقتك ، قال فى المستوعب : وكانوا يفتنمون أدعية الحاج قبل ان يتلطحوا بالذنوب

فصل : — فى صفة العمرة ، من كان فى الحرم من مكى وغيره
خرج الى الحل فاحرم من ادناه ، ومن التمتع أفضل ، ثم من الجعرانة ثم الحديبية ، ثم مابعد ، ومن كان خارج الحرم دون الميقات — من دويره أهله ، وان كان فى قرية فمن الجانب الأقرب من البيت ، ومن الأبعد أفضل ، وتقدم ، وتباح كل وقت ، فلا يكره الاحرام بها يوم عرفة والنحر والتشريق ، ولا بأس أن يعتمر فى السنة مرارا ، ويكره الاكثر منها ، والمواالة بينها نصا ، وهى فى غير أشهر الحج أفضل ، وأفضلها فى رمضان ، ويستحب تكرارها فيه لأنها تعدل حجة ، وتسمى العمرة حجا أصغر ، وان احرم من الحرم لم يجز ، وينعقد ، وعليه دم ثم يطوف ويسعى ، ثم يحلق او يقصر ، ولا يحل قبل ذلك ، وتجزى عمرة القارن ، وعمرة التمتع — عن عمرة الاسلام

فصل : — أركان الحج : الوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة ، والسعى ، والاحرام ، وهو النية ، واجباته سبعة : الاحرام من الميقات ، والوقوف بعرفة الى الليل ، والمبيت بمزدلفة الى بعد نصفه

والمبيت بمنى ، والرمي مرتبا ، والحلاق أو التقصير ، وطواف الوداع
قال الشيخ : وطواف الوداع ليس من الحج وإنما هو لكل من أراد
الخروج من مكة ، وما عداهن سنن ، وأركان العمرة : الاحرام ،
والطواف ، والسعى . وواجباتها : الاحرام من الحل ، والحلق ، أو التقصير
فمن ترك ركنا أو النية له لم يتم نسكه الا به ، لكن لا ينعقد نسك بلا
احرام ، ويأتى اذا فاتته الوقوف ، ومن ترك واجبا ولو سهوا فعليه دم
فان عدمه فكصوم ممتعة ، والا طعام عنه على ما تقدم ، ومن ترك سنة فلا
شئ عليه ، قال ابن عقيل : وتكره تسمية من لم يحج : ضرورة ، لأنه اسم
جاهل ، وإن يقال حجة الوداع ، لأنه اسم على الایعود ، ويعتبر في
ولاية تسيير الحاج كونه مطاعا ذا رأى وشجاعة وهداية ، وعليه جمعهم
وترتيبهم وحراستهم في المسير والنزول والرفق بهم والنصح ، ويلزمهم
طاعته في ذلك ، ويصلح بين الخصمين ، ولا يحكم الا ان يفوض اليه ،
فيعتبر كونه من أهله ، وشهر السلاح عند قدوم تبوك — بدعة ، زاد الشيخ
محرمة ، وقال : ومن اعتقد ان الحج يسقط ماعليه من الصلاة والزكاة
فانه يستتاب بعد تعريفه إن كان جاهلا ، فان تاب والإقتل ، ولا يسقط
حق الأدبى من مال أو عرض أو دم بالحج اجماعا

باب الاحصار: والفوات

سبق لا يدرك ، والاحصار : الحبس ، من طلع عليه فجر يوم النحر
ولم يقف بعرفة ولو لعذر فاته الحج ، وسقط عنه توابع الوقوف : كبيت

بمردلفة، ومنى، ورمى جمار، وانقلب احرامه عمرة نسا، فيطوف يسعى ويحلق أو يقصر، وسواء كان قارنا أو غيره، ان لم يختار البقاء على احرامه ليحج من قابل، ولا تجزى عن عمرة الاسلام، وعليه القضاء ولونفلا، ويلزمه ان لم يكن اشترط أولا - هدى : شاة او سبع بدنة، من حين الفوات : ساقه او لا، يؤخره الى القضاء، يذبحه فيه، فان كان الذى فاته الحج قارنا قضى قارنا، فان عدم الهدى زمن الوجوب صام عشرة أيام : ثلاثة فى الحج، - أى حج القضاء - وسبعة اذا رجع، ثم حل والعبد لا يهدى، ولو اذن له سيده، لأنه لا مال له، ويجب عليه الصوم المذكور بدل الهدى، وعلى قياس هذا كل دم لزمه فى الاحرام لا يجزئه عنه الا الصيام، واذا صام فانه يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما حيث يصوم الحر ثم حل، وان اخطأ الناس فوقفوا فى غير يوم عرفة ظنا منهم انه يوم عرفة أجزأهم، وان اخطأ بعضهم فاته الحج، ومن احرم فحصره عدو فى حج وعمرة من الوصول الى البيت بالبسد، او الطريق قبل الوقوف، او بعده، او منع ظلما، او جن، او اغمى عليه ولم يكن له طريق أمن الى الحج، وفات الحج - ذبح هديا : شاة او سبع بدنة : فى موضع حصره : حلا كان أو حرما، ينوى به التحلل وجوبا، أو حلق أو قصر ثم حل، فان أمكن المحصر الوصول من طريق أخرى لم يباح له التحلل، ولزمه سلوكها : بعدت أو قربت، خشى الفوات أو لم يخش، فان لم يجد هديا صام عشرة أيام بالنية كبذله، ثم حل، ولا اطعام فيه، بل يجب مع الهدى حلق أو تقصير، ولا فرق بين المحصر

العام في كل الحاج ، وبين الخاص في شخص واحد : مثل أن يحبس بغير حق أو يأخذه اللصوص ، ومن حبس بحق أو دين حال قادر على أدائه فليس له التحلل ، وإذا كان العدو الذي حصر الحاج مسلمين جاز قتالهم وإن أمكن الانصراف من غير قتال فهو أولى ، وإن كانوا مشركين لم يجب قتالهم إلا إذا بدأوا بالقتال أو وقع النفير ، فإن غلب على ظن المسلمين الظفر استحب قتالهم ، ولهم لبس ما تجب فيه الفدية إن احتاجوا إليه ، ويفدون ، والا فتركه أولى ، فإن أذن العدو لهم في العبور فلم يثقوا بهم فلمهم الانصراف ، وإن وثقوا بهم لزمهم المضى على الاحرام ، وإن طلب العدو خفارة على تخلية الطريق وكان ممن لا يوثق بأمانه لم يلزم بذله ، وإن وثق والخفارة كثيرة فكذلك ، بل يكره بذلها إن كان العدو كافرا ، وإن كانت يسيرة فقياس المذهب وجوب بذله ، ولو نوى التحلل قبل ذبح هدى أو صوم ورفض احرامه لم يحل ، ولزمه دم لتحلله ، ولكل محذور فعله بعده ، ولا قضاء على محصر إن كان نفلا ومن حصر عن واجب لم يتحلل ، وعليه له دم ، وحجه صحيح ، وإن صد عن عرفة دون البيت تحلل بعمره ولا شيء عليه ، ومن احصر بمرض أو ذهاب نفقة لم يكن له التحلل وهو على احرامه حتى يقدر على البيت وإن فاته الحج تحلل بعمره كغير المرض ، ولا ينحر هديامعه إلا بالحرم فيبعث به ليذبح فيه ، والحكم في القضاء والهدى كما تقدم ، ويقضى عنه في رقه كحر ، وصغير كبالغ ، ولا يصح الا بعد البلوغ ، ولو أحصر في حرج فاسد فله التحلل ، فإن حل ثم زال الحصر وفي الوقت سعة ، فله إن

يقضى في ذلك العام ، ومن شرط في ابتداء احرامه ان يحل متى مرض ، او ضاعت نفقته ، او نفدت ، ونحوه ، او قال : ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني — فله التحلل بجميع ذلك ، وليس عليه هدى ولا صوم ولا قضاء ولا غيره ، وله البقاء على احرامه ، فان قال ان مرضت ونحوه فانا حلال ، فمتى وجد الشرط حل بوجوده

باب الهدى والأضاحى والعقيقة

الهدى : ما يهدى الى الحرم من النعم وغيرها ، والأضحية ما يذبح من بهيمة الانعام أيام النحر بسبب العيد تقربا إلى الله تعالى
يسن لمن أتى مكة أن يهدى هديا ، والافضل فيهما ابل ، ثم بقران
أخرج كاملا ، ثم غنم ، ثم شرك في بدنة ، ثم شرك في بقرة ، ولا يجزى
في الأضحية الوحشى ، ولا من أحد أبويه وحشى ، وأفضلها أسمن
ثم أغلا ثمنا ، وذكر واثى سواء ، وقرن — افضل ، ويسن استحسانها ،
واستحسانها ، وافضلها لونا الاشهب ، وهو الاملح : وهو الابيض ، او ما
يباضه أكثر من سواده ، قاله الكسائى ، ثم اصفر ، ثم أسود ، قال احمد
يعجبني البياض ، وقال : أكره السواد . ولا يجزى الا الجذع من الضأن
وهو ماله ستة أشهر ، والثنى مما سواه ، فتنى الابل ما كمل له خمس سنين
وبقر سنتان ، ومعز سنة ، ويجزى أعلى سنا مذكر ، وجذع ضأن
أفضل من ثنى معز ، وكل منهما افضل من سبع بدنة أو بقرة . وسبع شاة
افضل من بدنة أو بقرة ، وزيادة عدد في جنس افضل من المغالة مع

عدمه ، فبدنتان بتسعة افضل من بدنة بعشرة ، ورجح الشيخ البدنة .
والخصى راجح على النعجة ، ورجح الموفق الكبش على سائر النعم .
وتجزى الشاة عن واحد ، وعن أهل بيته ، وعياله : مثل امرأته ، واولاده
وماليكه . والبدنة والبقرة عن سبعة فأقل ، قال الزركشى : الاعتبار ان
يشارك الجميع دفعة ، فلو اشترك ثلاثة فى بقرة أضحية وقالوا : من جا يريد
أضحية شاركناه ، فجاء قوم فشاركوهم لم تجز الا عن الثلاثة ، قاله الشيرازى .
اتهى ، والمراد اذا أوجبوها على انفسهم ، نص عليه ، والجواميس فيهما
كالبقرة ، وسواء اراد جميعهم القربة ، او بعضهم القربة والباقون اللحم ،
ويجزى الاشتراك ولو كان بعضهم ذميا فى قياس قوله ، قاله القاضى ،
ويعتبر ذبحها عنهم ، ويجوز ان يقتسموا اللحم ، لأن القسمة ليست
بيعا ، ولو ذبحوها على انهم سبعة فبانوا ثمانية ، ذبحوا شاة وأجزأتهم ، ولو
اشترك اثنان فى شاتين على الشيوع أجزأ ، ولو اشترى سبع بقرة ذبحت
للحم فهو لحم اشتراه وليست أضحية

فصل :- ولا تجزى فيهما العوراء التى انخسفت عينها ، فان كان
عليها بياض وهى قائمة لم تذهب - اجزأت ، ولا تجزى عمياء وان لم يكن
عماها بينا ، ولا عجفاء لا تنقى ^(١) وهى الهزيمة التى لا مخ فيها ، ولا عرجاء
بين ظلعها : وهى التى لا تقدر على المشى مع جنسها الى المرعى ، ولا كسيرة
ولامريضة بين مرضها وهو المفسد للحمها : كجرب ، او غيره ، ولا
عضباء : وهى التى ذهب أكثر اذنها او قرننها ، وتكره معيبة اذن بمخرق

(١) لا تنقى بضم الناء وكسر القاف بمعنى لاتسمن

أو شق ، أو قطع لاقل من النصف ، وكذا قرن ، ولا تجزى الجداء : وهى جافة الضرع ، ولا هتاء : وهى التى ذهبت ثناياها من أصلها ، ولا عصاه وهى التى انكسر غلاف قرنها ، ويجزى ما ذهب دون نصف اليتها ، والجماء : وهى التى خلقت بلا قرن ، والصمعاء : وهى الصغيرة الاذن وما خلقت بلا اذن ، والبراء التى لا ذنب لها : خلقه ، أو مقطوعا ، والتى بعينها يياض لا يمنع النظر ، والخصى التى قطعت خصيته ، أو سكتا ، أو رصتا ، فإن قطع ذكره مع ذلك : وهو الخصى المجرب لم يجز ، وتجزى الحامل

فصل : — والسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى ؟ فيقطعها بالحربة فى الوهدة التى بين أصل العنق والصدر ، وذبح بقرو غنم ، ويجوز عكسه ، ويأتى ، ويقول بعد توجيهها الى القبلة على جنبها الايسر حين يحرك يده بالذبح : بسم الله ، والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك ، وإن قال قبل ذلك وقبل تحريك يده : وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا ، وما أنا من المشركين ، أن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك امرت وأنا أول المسلمين ، اللهم تقبل منى كما تقبلت من ابراهيم خليلك — فحسن ، والافضل تولى صاحبها ذبحها بنفسه وإن وكل من يصح ذبحه ولو ذميا جاز ، ومسلم افضل ، ويكره ان يوكل ذميا ، ويشهدا ندبا ان وكل ، ولا باس ان يقول الوكيل : اللهم تقبل من فلان ، وتعتبر النية من الموكل اذن ، وفى الرعاية ينوى عند الزكاة ، أو الدفع الى الوكيل : الا مع التعيين ، ولا تعتبر تسمية المضحى عنه

ومتعة وقران يوم العيد بعد الصلاة ولو قبل الخطبة ، والافضل بعدها
ولو سبقت صلاة امام في البلد جاز الذبح ، او بعد قدرها بعد حلها في
حق من لا صلاة في موضعه كاهل البوادي من اهل الخيام ، والحركاوات
ونحوهم ، فان فاتت الصلاة بالزوال ضحى اذن ، وآخره آخر اليوم الثانى
من ايام التشريق ، وافضله اول يوم من وقته ، ويجزىء في ليلتهما مع
الكراهة ، ووقت ما وجب بفعل محذور من حين وجوبه ، وان فعله .
لعذر فله ذبحه قبله ، وتقدم ، وكذا ما وجب لترك واجب ، وان ذبح قبل
وقته لم يجزئه ، وصنع به ماشاء ، وعليه بدل الواجب ، وان فات الوقت
ذبح الواجب قضاء ، وسقط التطوع

فصل : — ويتعين الهدى بقوله : هذا هدى ، او بتقليده ، او اشعاره
مع النية : لا بشرائه ولا بسوقه مع النية فيهما ، والاضحية بقوله هذه اضحية ،
او لله فيهما ، ونحوه من الفاظ النذر ، ولو اوجبها ناقصة نقصا يمنع
الاجزاء — لزمه ذبحها ، ولم تجزئه عن الاضحية الشرعية ، ولكن يثاب على
ما يتصدق به منها ، فان زال عيها المانع من الاجزاء كبرء المريضة ، والعرجاء
وزوال الهزال — اجزأت ، واذا تعينا لم يزل ملكه ، وجاز له نقل الملك
فيهما بابدال وغيره ، وشراء خير منهما ، وابدال لحم بخير منه ، لا بمثل
ذلك ، ولا دونه ، وان علم عيها بعد التعيين ملك الرد ، وان اخذ الارش
فكفاضل عن القيمة على ما يأتى ، وان بانت مستحقة بعده لزمه بدلها
وان مات بعد تعيينها لم يجز بيعها في دينه ولو لم يكن له وفاء الا منها ، ولزم
الورثة ذبحها ، ويقومون مقامه فى الاكل والصدقة والهدية ، وان اتلفها

متلف واخذت منه القيمة ، او باعها من اوجبها ثم اشترى بالقيمة ، او الثمن مثلها — صارت معينة بنفس الشراء ، وله الركوب لحاجة فقط بلا ضرر ، ويضمن نقصها ، وان ولدت ذبح ولدها معها : عينها حاملا ، او حدث بعده ، ان امكن حمله او سوقه الى محله ، والا فكهنى عطب . ولا يشرب من لبنها الا ما فضل عن اولادها ، فان خالف حرم وضمنه ويجز صوفها ، ووبرها وشعرها لمصلحة ، وله ان ينتفع به كلبها ، او يتصدق به ، وان كان بقاءه انفع لها لكونه يقيها الحر والبرد لم يجز جزه كما لا يجوز اخذ بعض اعضائها ، ولا يعطى الجازر شيئا منها اجرة ، بل هدية وصدقة ، وله ان ينتفع بجلدها ، وجلها ، او يتصدق بهما ، ويحرم بيعها وبيع شيء منها ، ولو كانت تطوعا ، لانها تعينت بالذبح ، وان عين اضحية او هديا فسرق بعد الذبح فلا شيء عليه ، وكذا ان عينه عن واجب في الزمة ولو بالنذر . وان تلفت ولو قبل الذبح ، او سرق او ضلت قبله — فلا بدل عليه ان لم يفرط ، وان عين عن واجب في الزمة وتعيب او تلف او ضل او عطب او سرق ونحوه — لم يجزئه ، ولزمه بدل ، ويكون افضل مما في الزمة ان كان تلفه بتفريطه ، وان ذبحها ذابح في وقتها بغير اذن ونواها عن ربها او اطلق — اجزأت ولا ضمان على الذابح ، وان نواها عن نفسه مع عليه انها اضحية الغير لم تجز عن مالها والا اجزأت عن ربها ان لم يفرق الذابح لحما . وان ألتفها صاحبها ضمنها بقيمتها يوم التلف ، تصرف في مثلها كاتلاف اجنبى . وان فضل عن القيمة شيء عن شراء المثل اشترى به شاة ان اتسع ، والا اشترى به لحما

فتصدق به ، او يتصدق بالفضل . وان فقاً عينه تصدق بالارش . وان عطب في الطريق قبل محله ، او في الحرم هدى واجب او تطوع : بان ينويه هديا ولا يوجبه بلسانه ، ولا بتقليده ، واشعاره ، وتدوم نيته فيه قبل ذبحه او عجز عن المشى — لزمه نحره ، موضعه مجزئاً وصبغ نعله التي في عنقه في دمه ، وضرب صفحته ليعرفه الفقراء ، فيأخذه ، ويحرم عليه وعلى خاصة رفقته ولو كانوا فقراء — الا كل منه : ما لم يبلغ محله فان أكل منه ، او باع ، او أطعم غنياً ، او رفقته ضمنه بمثله لحماً ، وان أتلفه او تلف بتفريطه ، او خاف عطبه فلم ينحره حتى هلك — فعليه ضمانه ، يوصله الى فقراء الحرم . وان فسخ في التطوع نيته قبل ذبحه صنع به ما شاء وان ساقه عن واجب في ذمته ولم يعينه بقوله : هذا هدى — لم يتعين وله التصرف فيه بما شاء ، فان بلغ محله سالماً فنحره اجزأ عما عينه عنه وان عطب دون محله صنع به ما شاء ، وعليه اخراج ما في ذمته ، وان تعيب هو او اضحية ذبحه واجزأه ان كان واجباً بنفس التعيين ، وان تعيب بفعله فعليه بدله ان كان واجباً قبل التعيين : بان عينه عن واجب في الذمة كالفدية والمندور في الذمة — لم يجزئه وعليه بدله : كما لو أتلفه او تلف بتفريطه ، ولو كان زائداً عما في ذمته ، وكذا لو سرق او ضل ونحوه وتقدم ، ويذبح واجباً قبل نفل . وليس له استرجاع عاطب ، ومعيب وضال وجد ، ونحوه بعد ذبح بدله الى ملكه ، بل يذبحه . وان غصب شاة فذبحها عما في ذمته لم يجزئه . وان رضى مالسكها ، ولا يبرأ من الهدى الا بذبحه ، ونحوه ويباح للفقراء الاخذ من الهدى اذا لم يدفعه اليهم

بالاذن كقوله من شاء اقتطع ، او بالتخلية بينهم وبينه

فصل : - سوق الهدى مسنون ، ولا يجب الا بالنذر ، ويستحب

ان يقفه بعرفة ، ويجمع فيه بين الحل والحرم ، ويسن اشعار البدن ،
فيشق صفحة سنامها اليمنى او محله مما لا سنام له ، من ابل وبقر ، حتى
يسيل الدم ، وتقلدهى وبقر وغنم ، نعلا . او آذان القرب او العرى
ولا يسن اشعار الغنم ، واذا ساق الهدى قبل الميقات استحب اشعاره
وتقليده من الميقات ، واذا نذر هديا مطلقا فاقبل ما يجزى شاة ، او
سبع بدنة او سبع بقرة ، فان ذبح البدنة او البقرة كانت كلها واجبة ، وان
نذر بدنة اجزأته بقرة ان اطلق البدنة ، والا لزمه ما نواه ، فان عين بنذره
اجزأه ما عينه : صغيرا كان ، او كبيرا ، من حيوان ولو معيبا ، وغير
حيوان : كدرهم . وعقار ، وغيرهما ، والافضل من بهيمة الانعام . وان
قال : ان لبست ثوبا من غزلك فهو هدى فلبسه - اهداه ، وعليه ،
ايصاله الى فقراء الحرم ، ويبيع غير المنقول كالعقار ، ويبعث ثمنه الى
الحرم ، وقال ابن عقيل : او يقومه ، ويبعث القيمة : الا ان يعينه لموضع
سوى الحرم فيلزمه ذبحه فيه ، وتفرقة لحمه على مساكنه او اطلاقه لهم
الا ان يكون الموضع به صنم ، او شئ من امر الكفر او المعاصي ،
كبيوت النار والكنائس فلا يوف به ، ويستحب ان ياكل من هديه
التطوع ، ويهدي ، ويتصدق اثلاثا كاضحية ، فان اكلها كلها ضمن
المشروع للصدقة منها . كاضحية ، وان فرق اجنبى نذرا بلاذن لم يضمن
ولا ياكل من كل واجب ، ولو بالنذر او بالتعيين : الا من دم متعة وقران

وما جاز له اكله فله هديته ، وما لا فلا ، فان فعل ضمنه بمثله لحما كييعه واتلافه ، ويضمنه اجنبى بقيمته ، وفى الفصول لو منعه الفقراء حتى اتن فعليه قيمته

فصل : - والاضحية سنة مؤكدة لمسلم ، ولو مكاتباً باذن سيده وبغير اذنه فلا ، لنقصان ملكه ، ويكره تركها لقادر عليها ، وليست واجبة الا ان ينذرها ، وكانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وذبحها ولو عن ميت ، وذبح العقيقة - افضل من الصدقة بثمنها ، ولا يضحي عما فى البطن ومن بعضه حر اذا ملك بجزئه الحر فله ان يضحي بغير اذن سيده ، والسنة اكل ثلثها واهداء ثلثها ولو لغنى ولا يجبان ويجوز الاهداء منها لكافر ان كان تطوعاً ، والصدقة بثلثها ولو كانت مندورة او معينة . ويستحب ان يتصدق بافضلها ويهدى الوسط وياكل الادون وكان من شعار الصالحين تناول لقمة من الاضحية من كبدها او غيرها تبركاً ، وان كانت ليتيم فلا يتصدق الولى عنه ولا يهدى منها شيئاً ، ويأتى فى الحجر ويوفرها له ، وكذا المكاتب لا يتبرع منها بشئ ، فان اكل أكثر او اهدى أكثر ، او أكلها كلها او اهداها كلها الا اوقية تصدق بها - جاز لانه يجب الصدقة ببعضها على فقير مسلم ، فان لم يتصدق بشئ ضمن أقل ما يقع عليه الاسم بمثله لحماً ، ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفى اطعامه ومن اراد التضحية فدخل العشر حرم عليه وعلى من يضحي عنه اخذ شئ من شعره وطفره وبشرته الى الذبح ولو بواحدة لمن يضحي باكثر فان فعل تاب ولا فدية عليه ، ويستحب حلقه بعد الذبح ولو اوجبها ثم

مات قبل الذبح او بعده قام وارثه مقامه ولا تباع في دينه وتقدم قريبا ونسخ تخريم ادخار لحمها فوق ثلاث فيدخر ما شاء قال الشيخ : الا زمن مجاعة وقال : الاضحية من النفقة بالمعروف فتضحى المرأة من مال زوجها عن اهل البيت بلا اذنه ومدين لم يطالبه رب الدين ولا يعتبر التملك في العقيقة

فصل : — والعقيقة وهي النسيكة : وهي التي تذبح عن المولود —

سنة مؤكدة على الاب : غنيا كان الوالد او فقيرا ، عن الغلام شاتان متقاربان سنا وشباهون تعذرتا فواحدة ، فان لم يكن عنده ما يعق اقترض قال احمد : ارجو ان يخلف الله عليه ، قال الشيخ : محله لمن له وفاء ولا يعق غير الاب ، ولا المولود عن نفسه اذا كبر ، فان فعل لم يكره فبهما اختار جمع يعق عن نفسه ، وقال الشيخ : يعق عن اليتيم كالاضحية واولى ، وعن وعن الجارية شاة ، تذبح يوم سابعه من ميلاده قال في المستوعب وعيون المسائل ضحوة النهار ، ويجوز ذبحها قبل السابع ، ولا يجوز قبل الولادة وان عق بيدنة او بقرة لم تجزئه الا كاملة ، فلا يجزى فيها شرك في دم وينوى بها عقيقة ، ويسمى فيه ، والتسمية للاب ، وفي الرعاية يسمى يوم الولادة ويسن ان يحسن اسمه ، واحب الاسماء الى الله - عبد الله ، وعبد الرحمن وكل ما اضيف الى الله فحسن ، وكذا اسماء الانبياء ويجوز التسمية باكثر من اسم واحد : كما يوضع اسم وكنية ولقب والاقتصار على اسم واحد أولى ، ويكره حرب ، ومرة ، وحزن ، ونافع ، ويسار ، وأفلاح ، ونجيج ، وبركة ، ويعلى ، ومقبل ، ورافع ،

ورباح، والعاصي، وشهاب، والمضطجع ونبي، ونحوها، وكذا ما فيه
 تزكية كالتقى، والزكي، والاشرف، والافضل، وبرة، قال القاضي: وكل
 ما فيه تفخيم، أو تعظيم. ويحرم بملك الاملاك، ونحوه، وبما لا يليق
 الابالله: كقدوس، والبر، وخالق، ورحمن، ولا يكره بجبريل، وياسين
 قال ابن حزم: اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله، كعبد العزى
 وعبد عمرو، وعبد على، وعبد الكعبة، وما أشبه ذلك، ومثله عبد النبي
 وعبد الحسين، كعبد المسيح، قال ابن القيم: وقوله صلى الله عليه وسلم
 انا ابن عبد المطلب — فليس من باب انشاء التسمية، بل من باب الاخبار
 بالاسم الذي عرف به المسمى، والاخبار بمثل ذلك على وجه تعريف
 المسمى لا يحرم، فباب الاخبار أوسع من باب الانشاء، قال: وقد كان
 جماعة من أهل الدين ينور عون عن اطلاق قاضي القضاة، وحاكم الحكم
 وهذا محض القياس^(١) قال: وكذلك تحريم التسمية بسيد الناس،
 وسيد الكل: كما يحرم بسيد ولد آدم — انتهى، ومن لقب بما يصدق
 فعله جاز، ويحرم: ما لم يقع على مخرج صحيح، على ان التأويل في كمال
 الدين وشرف الدين ان الدين كله وشرفه، قاله ابن هبيرة، ولا يكره
 التكني بابي القاسم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، وتجاوز تكنيته
 أبا فلان وأبا فلانة، وتكنيتها أم فلان كأم فلانة، وتكنية الصغير،

(١) يريد: ان تحريم هؤلاء المتورعين للتسمية بقاضي القضاة وما في معناه قياس
 منهم لتلك الأسماء على ملك الاملاك وما في معناه مما لا ينبغي اطلاقه الا على الله
 وحده جل شأنه

ويحرم أن يقال لمنافق أو كافر : ياسيدى ، ولا يسمى الغلام يسار ، ولا رباح ، ولا نجيح ، ولا أفلح ، قال ابن القيم . قلت وفى معنى هذا مبارك ويفلح ، وخير ، وسرور ، ونعمة ، وما أشبه ذلك ، ومن المكروهة التسمية بأسماء الشياطين : كخزب ، وولهان ، والأعور ، والاجدع ، وأسماء الفراعنة ، والجبارة : كفرعون ، وقارون ، وهامان ، والوليد ، ويستحب تغيير الاسم القبيح ، قال فى الفصول : ولا بأس بتسمية النجوم بالأسماء العربية : كاللحل ، والثور ، والجدى ، لأنها أسماء أعلام ، واللغة وضع ، فلا يكره كتسمية الجبال والأودية ، والشجر بها وضعوه لها ، وليس من حيث تسميتهم لها بأسماء الحيوان كان كذبا ، وإنما ذلك توسع وبجاز ، كما سمو الكريم بحرا ، ويؤذن فى أذن المولود النبى حين يولد ؟ ويقم فى اليسرى ، ويحك بتمرة : بأن تمضغ ، ويدلك بها داخل فيه ، ويفتح فيه حتى ينزل الى جوفه منها شئ ، ويخلق رأس ذكر لا أنثى يوم سابعه ، ويتصدق بوزنه ورقا ، فان فات فقئ أربعة عشر ، فان فات فقئ أحد وعشرين ، ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك ، فيعق بعد ذلك فى أى يوم أراد ، ولا تختص العقيقة بالصغير ، ولو اجتمع عقيقة وأخوية ونوى بالأخية عنهما أجزأت عنهما ، نصا ، قال ابن القيم فى تحفة الودود فى أحكام المولود : كما لو صلى ركعتين ينوى بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة أو صلى بعد الطواف فرضا ، أو سنة مكتوبة ، وقم عنه وعن ركعتى الطواف ، وكذلك لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر أجزأ عن دم المتعة ، وعن الأخوية اه وفى معناه لو اجتمع هدى وأخوية ، واختار الشيخ

لاتضحية بمكة ، انها هو الهدى ، ويكره لطحه من دمها ، وان لطح رأسه
 بزعران فلا بأس ، وقال ابن القيم : سنة ، وينزعها اعضاء ، ولا يكسر
 عظمها ، وطبخها افضل من اخراج لحمها نيئا فيطبخ بهاء وملح نصا ، ثم
 يطعم منها الاولاد ، والمساكين ، والجيران ، قيل لاحمد : فان طبخت
 بشئ آخر غير الماء والملح ؟ فقال : ماضر ذلك ، قال جماعة : ويكون منه
 بحلو ، قال ابو بكر : ويستحب ان يعطى القابلة منها نفذا ، وحكمها حكم
 الاضحية في اكثر احكامها : كالاكل ، والهدية ، والصدقة ، والضمان والولد
 واللبن ، والصوف ، والزكاة ، والركوب ، وما يجوز من الحيوان وغير
 ذلك ، ويجتنب فيها من العيب ما يجتنب في الاضحية ، ويبيع جلدها ،
 وراسها ، وسواقطها ، ويتصدق بشمنها ، بخلاف الاضحية ، لان الاضحية
 ادخل منها في التعبد ، ويقول عند ذبحها : بسم الله ، اللهم لك واليك ، هذه
 عقيقة فلان بن فلان ، ولا تسن الفرعة وهى : ذبح اول ولد الناقة ، ولا
 العتيرة وهى : ذبيحة رجب ، ولا يكرهان

تم الجزء الأول بحمد الله وعونه ، وبإليه الجزء الثانى
 وأوله كتاب الجهاد

فهرس

الجزء الاول من كتاب الاقناع

الموضوع	صحيفة	الموضوع	صحيفة
باب نواقض الوضوء	٣٦	خطبة الكتاب	٢
فصل ومن أحدث حرم عليه الصلاة	٤٠	كتاب الطهارة وأقسام	٣
باب ما يوجب الغسل	٤٢	الماء	
فصل ومن لزمه الغسل	٤٥	فصل في الماء الطاهر	٥
فصل في غسل	٤٦	فصل : الماء النجس	٨
فصل ويسن ان يتوضأ بمد الخ	٤٨	فصل في ضابط الماء الكثير	٩
يثاء الحمام ويعة الخ	٤٩	فصل وان شك في نجاسة ماء الخ	١٠
باب التيمم	٥٠	باب الآتية	١٢
فصل ومن عدم الماء الخ	٥٣	باب الاستطابة وآداب التخلي	١٤
فصل ولا يصح التيمم الا بتراب	٥٤	فصل فاذا انقطع بوله الخ	١٦
فصل وفرائضه أربعة	٥٥	فصل ويصح الاستجمار بكل طاهر	١٧
فصل ويبطل التيمم بخروج الوقت	٥٦	باب السواك وغيره	١٩
باب ازالة النجاسة الحكيمة	٥٨	فصل ويسن الامتناع	٢٠
فصل وتطهر أرض متنجسة	٦٠	باب الوضوء	٢٣
فصل ولا يعفى عن يسير نجاسة	٦١	فصل صفة الوضوء	٢٥
باب الحيض والاستحاضة والنفاس	٦٣	فصل ثم يغسل وجهه ثلاثا الخ	٢٦
فصل والمبتدأ بها الدم الخ	٦٥	فصل ثم يغسل يديه	٢٧
فصل والمستحاضة هي التي ترى دما الخ	٦٦	فصل ثم مسح جميع ظاهر رأسه الخ	٢٨
فصل في التلفيق الخ	٦٩	فصل ثم يغسل رجليه الخ	٢٩
فصل واكثر مدة النفاس الخ	٧٢	فصل والترتيب والمواالة فرضان	٣٠
كتاب الصلاة	٧٢	فصل وجملة سنن الوضوء	٣١
فصل ومن جحد وجوبها	٧٤	باب مسح الخفين	٣٢

الموضوع	صحيفة	الموضوع	صحيفة
فصل أركان الصلاة أربعة عشر	١٣٢	٧٥ باب الآذان والاقامة	
باب سجود السهو	١٣٦	٨١ باب شروط الصلاة	
فصل من نسي ركنا غير التحريمه	١٤٠	٨٤ فصل تدرك مكتوبة أداء الخ	
فصل من شك في عدد الركعات	١٤١	٨٥ فصل ومن فاتته صلاة مفروضة	
باب صلاة التطوع	١٤٣	٨٧ باب ستر العورة وأحكام اللباس	
فصل السنن الاربعة عشر	١٤٦	٨٩ فصل ومن لم يجد الا ما يستر عورته	
فصل التراويح عشرون ركعة	١٤٧	٩٠ فصل يكره في الصلاة السدل	
فصل يستحب حفظ القرآن	١٤٨	٩٢ فصل ويحرم على ذكر وأثنى الخ	
فصل تستحب النوافل	١٥٠	٩٥ باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة	
فصل تسن صلاة الضحى	١٥٢	٩٧ فصل ولا تصح الصلاة في مقبرة	
فصل سجدة التلاوة ستة	١٥٤	١٠٠ باب استقبال القبلة وأدلتها	
فصل أوقات النهى	١٥٧	١٠٢ فصل فان اشتبهت عليه القبلة الخ	
باب صلاة الجماعة	١٥٨	١٠٥ فصل واذا اختلف اجتهد رجلين الخ	
فصل ومن كبر قبل سلام الامام	١٦١	١٠٦ باب النية	
فصل الأولى ان يشرع المأموم الخ	١٦٢	١١٠ باب المشى الى الصلاة	
فصل الأولى بالامامة الاجود قراءة	١٦٥	١١٢ باب صفة الصلاة	
السنة وقوف المأمومين الخ	١٧٠	١١٥ فصل ثم يستفتح سرا الخ	
فصل اذا كان المأموم يرى الامام الخ	١٧٣	١١٨ فصل ثم يقرأ البسمة الخ	
فصل ويعذر في ترك صلاة الجمعة	١٧٤	١١٩ فصل ثم يرفع يديه كرفعه الاول	
والجماعة مريض الخ		١٢٢ فصل ثم يصلى الثانية كالأولى	
باب صلاة أهل الاعذار	١٧٦	١٢٤ فصل ثم يسلم وهو جالس	
فصل في القصر	١٧٨	١٢٥ فصل يسن ذكر الله الخ	
فصل تشترط نية القصر	١٨١	١٢٧ فصل يكره في الصلاة النفات	

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
٢٤٢ كتاب الزكاة		١٨٣ فصل في الجمع بين الصلاتين	
٢٤٨ باب زكاة بهيمة الانعام		١٨٥ فصل في صلاة الخوف	
٢٥١ فصل النوع الثاني البقر		١٨٨ فصل واذا اشتد الخوف	
٢٥٣ فصل الثالث الغنم		١٨٩ باب صلاة الجمعة	
٢٥٣ فصل الخلطة في المواشي لها تأثير		١٩١ فصل يشترط لصحتها أربعة شروط	
٢٥٧ باب زكاة الخارج من الأرض		١٩٤ فصل ويسن أن يخطب على منبر	
٢٥٩ فصل ويعتبر لوجوبها شرطان		١٩٥ فصل وصلاة الجمعة ركعتان	
٢٦١ فصل ويجب العشر		١٩٧ فصل يسن أن يغتسل للجمعة	
٢٦٢ فصل ويسن أن يبعث الامام		١٩٩ باب صلاة العيدين	
٢٦٦ فصل وفي العسل العشر		٢٠٣ باب صلاة الكسوف	
٢٦٦ فصل في المعدن		٢٠٦ باب صلاة الاستسقاء	
٢٦٦ فصل ويجب في الركا ز الخمس		٢١٠ كتاب الجنائز	
٢٨٩ باب زكاة الذهب والفضة		٢١٣ فصل غسل الميت	
٢٧٣ فصل ولا زكاة في حلي مباح		٢١٥ فصل واذا أخذ في غسله	
٢٧٥ باب زكاة عروض التجارة		٢١٨ فصل ويحرم غسل شهيد المعركة	
٢٧٨ باب زكاة الفطر		٢٢٠ فصل في الكفن	
٢٨١ فصل والواجب فيها صاع عراقى		٢٢٣ فصل في الصلاة على الميت	
من البر الخ		٢٢٨ فصل ويحرم أن يغسل مسلم كافرا	
٢٨٢ باب اخراج الزكاة		٢٢٩ فصل حمله ودفنه من فروض الكفاية	
٢٨٤ فصل ولا يجوز اخراجها الا		٢٣١ فصل ويسن أن يدخل قبره الخ	
بينة مكلف		٢٣٣ فصل ويستحب رفع القبر قدر شبر	
٢٨٧ فصل ويجوز تعجيل الزكاة		٢٣٧ فصل يسن لذكر زيارة قبر مسلم	
٢٩٠ باب ذكر أهل الزكاة		٢٤٠ فصل ويستحب تعزية أهل المصيبة	

صحيفة الموضوع	صحيفة الموضوع
٣٤٣ فصل ويشترط لوجوب الحج على المرأة	٢٩٩ فصل ولا يجوز دفعها الى كافر
٣٤٥ فصل ومن أراد الحج فليبادر الخ	٣٠١ » وصدة التطوع مستحبة
٣٤٥ باب المواقيت	٣٠٢ كتاب الصيام
٣٤٧ فصل ولا يجوز لمن أراد دخول مكة الخ	٣٠٥ فصل ولا يجب الصوم الاعلى مسلم
٣٤٨ باب الاحرام والتلية	٣٠٨ » ولا يصح صوم واجب الابنية
٣٥٠ فصل وهو مخير بين التمتع الخ	٣١٠ باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة
٣٥٣ فصل ومن أحرم مطلقا	٣١٢ فصل واذا جامع في نهار شهر رمضان الخ
٣٥٤ » والتلية سنة	٣١٤ باب ما يكره وما يستحب في الصوم وحكم القضاء
٣٥٥ باب محظورات الاحرام	٣١٥ فصل يسن تعجيل الافطار الخ
٥٦ فصل الثالث تنهاية الرأس	٣١٦ » ومن فاته رمضان كله
٣٥٧ » الرابع لبس الذكر المحيظ	٣١٨ باب صوم التطوع وما يكره منه
٣٥٨ » الخامس الطيب	وذكر ليلة القدر
٣٦٠ » السادس قتل صيد البر	٣٢٠ فصل وليلة القدر شريفة
٣٦٤ » السابع عقد النكاح	٣٢١ باب الاعتكاف وأحكام المساجد
٣٦٥ » الثامن الجماع	٣٢٤ فصل من لزمه تتابع اعتكاف الخ
٣٦٦ » التاسع المباشرة	٣٢٨ » يجب بناء المساجد في الأمصار الخ
٣٦٦ » والمرأه احرامها في وجهها	٣٣٤ كتاب الحج وشروطه
٣٦٨ باب الفدية	٣٣٩ فصل الشرط الخامس
٣٦٩ فصل الضرب الثاني على الترتيب	
٣٧٠ فصل الضرب الثالث	
٣٧١ » وان كرر محظورا	

صحيفة الموضوع	صحيفة الموضوع
٣٩٢ فصل ثم يرجع الى منى فيبيت بها ثلاث ليال	٣٧٢ وكل هدى او اطعام يتعلق بحرم
٣٩٤ فصل فاذا أراد الخروج الخ	٣٧٣ باب جزاء الصيد وهو ضربان
٣٩٥ » واذا فرغ من الحج	٣٧٤ فصل الضرب الثاني مالا مثله
٣٩٧ » في صفة العمرة	٣٧٥ باب صيد الحرمين ونباتهما
٣٩٧ » اركان الحج	٣٧٦ فصل ويحرم قطع شجر الحرم
٣٩٨ باب الاحصار والفوات	٣٧٨ » ويحرم صيد المدينة
٤٠١ باب الهدى والأضاحى والعقيقة	٣٧٩ باب دخول مكة
٤٠٢ فصل ولا يجوز فيهما العوراء الخ	٣٨٣ فصل ويشترط لصحة الطواف
٤٠٣ » والسنة نحر الابل قائمة الخ	٣٨٦ باب صفة الحج والعمرة
٤٠٤ » ويتعين الهدى بقوله	٣٨٨ فصل ثم يدفع بعد غروب الشمس
٤٠٧ » سوق الهدى مسنون	بسكينة
٤٠٨ » والأضحية سنة مؤكدة لمسلم	٣٨٩ فصل ثم يدفع قبل طلوع الشمس
٤٠٩ » والعقيقة الخ	الى منى
	٣٩١ فصل ويحصل التحلل الأول
	بائنين من ثلاثة